المملكة الأردنية الهاشمية

التقرير السنوي الرابع والستون

2015

المملكة الأردنية الهاشمية

التقرير السنوي الرابع والستون

2015

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

صاحب السمو الملكي

الأمير الحسين بن عبد الله الثاني ولي العهد المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الأعيان الاكرم

سعادة رئيس مجلس النواب الاكرم

حضرات السادة الأعيان المحترمين

حضرات السادة النواب المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

استناداً لأحكام المادة (119) من الدستور الأردني التي تنص على(**يشكل بقانون ديوان المحاسبة لمراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها وطرق صرفها ويقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن أهم المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية أو كلما طلب أحد المجلسين منه ذلك**) وكذلك المادة (22/أ) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

يسعدني أن أقدم لمجلسيكم الكريمين تقرير ديوان المحاسبة الرابع والستون لعام 2015 المتضمن تحليلاً مهنياً للحسابات الختامية للدولة وأهم المخالفات والملاحظات المكتشفة في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتي ما زالت قائمة دون تصويب خلال عام 2015 والتوصيات اللازمة لمعالجتها وتصويبها وفقاً للتشريعات السارية المفعول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس ديوان المحاسبة

الأستاذ الدكتور عبد خرابشه

رؤيتنا .

التميز الرقابي المهني المستدام لتعزيز المساءلة العامة وتوطيد مفاهيم الإفصاح والشفافية ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية .

رسالتنا .

المساهمة في تحسين استخدام وإدارة الموارد العامة للدولة، لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع، من خلال رقابة شاملة ومستقلة على المال العام .

قيمنا ومبادئنا المهنية.

في مسيرتنا نحو رؤيتنا المستقبلية ولتحقيق رسالتنا على المستويات كافة، فإننا نحتكم إلى منظومة قيّمنا المشتركة التي ستبقى دوماً مرجعيتنا الأولى والأساسية:

- النزاهة.
- الكفاءة المهنية.
- العناية المهنية.
- العمل بروح الفريق.

المقدمة،،،

انسجاماً مع رؤية الديوان الاستراتيجية المتمثلة في التميز الرقابي المهني المستدام لتعزيز المسائلة ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية واستناداً لأحكام المادة (119) من الدستور الأردني والمادة (22) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته والذي يوجب على رئيس ديوان المحاسبة تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب يتضمن آراءه وملاحظاته وبيان أهم المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها مع بدء كل دورة عادية لمجلس الأمة أو كلما طلب منه مجلس النواب ذلك.

وفي هذا الصدد فإن التقرير السنوي الرابع والستون لعام 2015 يتضمن (4) فصول يشمل الفصل الأول أهم انجازات ديوان المحاسبة خلال عام 2015 في ضوء المهام المناطة به وفق أحكام القانون وفي إطار خطته الاستراتيجية للأعوام (2011- 2016) المعمول بها، في حين تضمن الفصل الثاني تحليلاً للحسابات الختامية لقانون الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2014 والحسابات الختامية للوحدات الحكومية، وتحليلاً لبيان المركز النقدي للخزينة، بالإضافة إلى رصد وتحليل للدين العام الداخلي والخارجي ، كما تناول الفصل الثالث دراسة وتقييم أداء وتحليل للبيانات المالية لعدد من الشركات الحكومية التي تساهم الدولة بنسبة (50٪) من رأسمالها أو أكثر ، أما الفصل الرابع فقد تضمن أهم المخرجات الرقابية الصادرة خلال عام 2015 والتي ما زالت قائمة دون معالجة وتصويب وذات الأثر المالي الكبير على المالية العامة والتي تم مخاطبة الجهات الخاضعة للرقابة بخصوصها متضمناً التوصيات اللازمة لمعالجتها وتصويبها وفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها.

وقد استند الديوان في إعداد هذا التقرير إلى البيانات المستقاة من المصادر التالية:

- الاستيضاحات والكتب الرقابية ومذكرات المراجعة ولوائح التدقيق الصادرة خلال عام 2015.
- متابعات الديوان المستمرة مع الجهات الخاضعة لرقابته.
- الكشوفات الميدانية الفنية والهندسية ومتابعة انجاز المشاريع الرأسمالية.
- الحسابات الختامية للدولة والموازنات والحسابات الختامية لمختلف الجهات الخاضعة للرقابة.
- النشرات والتقارير والدراسات والإحصائيات الصادرة عن مختلف الجهات الحكومية.
- التقارير الصادرة عن الديوان بخصوص رقابة الأداء والرقابة على البيئة.
- الاستشارات القانونية الصادرة عن مختلف الجهات ذات العلاقة.

لقد حرص الديوان في إعداده لهذا التقرير على توخي الدقة والموضوعية وتقديم التوصيات اللازمة لمعالجة المخالفات المرتكبة وتطوير الأداء، وتحويل مخرجات الديوان إلى عملية أصلاح مؤسسي مستمر وتقديم النصح والمشورة إلى الجهات الخاضعة للرقابة لمساعدتها على تطوير أدائها وعدم تكرار ارتكاب مثل هذه المخالفات مستقبلاً، ولتحقيق الهدف الأسمى للديوان والمتمثل في المحافظة على المال العام من الهدر والضياع ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية.

فهرس المحتويات لعام 2015

التسلسل	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
.1	كلمة رئيس ديوان المحاسبة.	-
.2	الرؤيا والرسالة والقيم.	-
.3	فهرس المحتويات.	أ
.4	فهرس الجداول.	هـ
	الفصل الأول	
	أهم انجازات ديوان المحاسبة خلال عام 2015.	1
	الفصل الثاني تحليل الحسابات الختامية للدولة	
.1	تحليل وتدقيق الحسابات الختامية لقانون الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2014.	9
.2	تحليل بيان المركز النقدي للخزينة العامة لعام 2014.	21
.3	تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية لعام 2014.	27
.4	تحليل الدين العام للفترة (2012- 2015/6/30).	34
	الفصل الثالث الرقابة على الشركات	
.1	شركة المدن الصناعية الأردنية.	41
.2	الشركات التابعة للمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء.	50
.3	الشركة المتكاملة لتربية الأسماك وزراعة الحمضيات.	52
.4	شركة الزين لصناعة المياه والعصائر.	53
.5	الشركة المتكاملة للنقل المتعدد.	54
.6	شركة البريد الأردني.	57
.7	شركة السمرا لتوليد الكهرباء.	59
.8	الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين.	61
.9	شركة الكهرباء الوطنية.	63
	الفصل الرابع المخرجات الرقابية لعام 2015	
	الجزء الأول	
.1	وزارة المالية.	65
.2	دائرة الجمارك الأردنية.	69
.3	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.	76
.4	دائرة الأراضي والمساحة.	88

فهرس المحتويات لعام 2015

التسلسل	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
.5	دائرة اللوازم العامة.	92
.6	شركة المناطق الحرة.	94
.7	وزارة التخطيط والتعاون الدولي.	96
.8	دائرة الإحصاءات العامة.	100
.9	وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.	101
.10	دائرة الشؤون الفلسطينية.	102
.11	وزارة الصناعة والتجارة والتموين.	103
.12	المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية.	110
.13	المؤسسة الاستهلاكية المدنية.	120
.14	دائرة مراقبة الشركات.	123
.15	هيئة الاستثمار.	128
.16	وزارة الداخلية.	132
.17	دائرة الأحوال المدنية والجوازات.	135
.18	المديرية العامة لقوات الدرك.	136
.19	إدارة ترخيص السواقين والمركبات.	137
.20	وزارة المياه والري.	138
.21	سلطة المياه.	140
.22	شركة مياه الأردن (مياهنا)/ وزارة المياه والري.	157
.23	شركة مياه اليرموك/ وزارة المياه والري.	159
.24	سلطة وادي الأردن.	161
.25	وزارة العدل.	166
.26	وزارة العمل.	174
.27	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.	180
.28	صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي.	183
.29	مؤسسة التدريب المهني.	189
.30	صندوق التنمية والتشغيل.	192
.31	صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني	194
.32	وزارة الشباب	198
.33	وزارة البيئة.	202
.34	جمعية البيئة الأردنية.	204

فهرس المحتويات لعام 2015

التسلسل	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
.35	وزارة التنمية الاجتماعية.	206
.36	صندوق المعونة الوطنية.	209
.37	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	211
.38	صندوق توفير البريد الأردني.	212
.39	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.	222
.40	مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني.	225
	الجزء الثاني	
.41	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.	227
.42	دائرة قاضي القضاة.	230
.43	وزارة السياحة والآثار.	234
.44	دائرة الآثار العامة.	236
.45	هيئة المغطس.	239
.46	وزارة الطاقة والثروة المعدنية.	240
.47	هيئة العمل الإشعاعي.	245
.48	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.	246
.49	وزارة الزراعة.	248
.50	مؤسسة الإقراض الزراعي.	255
.51	المؤسسة التعاونية الأردنية.	256
.52	وزارة الأشغال العامة والإسكان.	258
.53	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.	274
.54	وزارة النقل.	282
.55	مؤسسة الموانئ.	283
.56	هيئة تنظيم الطيران المدني.	288
.57	هيئة تنظيم قطاع النقل البري.	290
.58	وزارة الصحة.	294
.59	إدارة التأمين الصحي.	304
.60	المجلس الطبي الأردني.	306
.61	جمعية الهلال الأحمر الأردني.	308
.62	مستشفى الهلال الأحمر الأردني.	314
.63	وزارة التربية والتعليم.	318

فهرس المحتويات لعام 2015

التسلسل	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
.64	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	335
.65	الجامعة الأردنية.	352
.66	مستشفى الجامعة الأردنية.	362
.67	المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة.	363
.68	جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.	364
.69	مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي.	369
.70	جامعة اليرموك.	372
.71	الجامعة الهاشمية.	378
.72	جامعة مؤتة.	381
.73	جامعة آل البيت.	388
.74	جامعة البلقاء التطبيقية .	390
.75	جامعة الحسين بن طلال.	394
.76	جامعة الطفيلة التقنية.	397
.77	المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون.	398
.78	هيئة الإعلام.	400
.79	المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء.	401
.80	المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	406
.81	الهيئة المستقلة للانتخاب.	407
.82	الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية.	408
.83	سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي.	409
	الجزء الثالث	
.84	أمانة عمان الكبرى.	411
.85	وزارة الشؤون البلدية.	437
	الملاحق	
	الرؤساء الذين تعاقبوا على رئاسة ديوان المحاسبة.	518

فهرس الجداول لعام 2015

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.1	المهام الرقابية لديوان المحاسبة خلال عام 2015.	1
.2	عدد المخرجات الرقابية لديوان المحاسبة للأعوام (2014،2015).	2
.3	عدد وقيم قضايا الاعتداء على المال العام لعام (2015).	4
.4	إجمالي القضايا المنظورة أمام القضاء والمفصولة لغاية عام 2015.	5
.5	مخالفات السيارات المتكررة لعام 2015.	7
.6	الوزارات والدوائر الحكومية الأكثر مخالفة.	7
.7	الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2014 (الموازنة الجارية والرأسمالية).	9
.8	النفقات الجارية للجهاز المدني لسنة 2014.	11
.9	النفقات الجارية للجهاز العسكري لعام 2014.	12
.10	الإيرادات العامة للسنة المالية 2014.	13
.11	موازنة التمويل للسنة المالية 2014.	15
.12	فروقات في قيم بنود الحساب الختامي والموقف المالي لبعض الوزارات.	16
.13	تسجيل قيود نقل العهدة للنفقات الرأسمالية من وزارة المالية للوزارات الأخرى نفقة في وزارة المالية.	16
.14	إجراء مناقلات من النفقات الرأسمالية إلى بعض المشاريع التي لم يتم رصد مخصصات لها.	17
.15	إجراء مناقلات إلى بنود بنسب كبيرة من المبالغ التي تم رصدها لهذه البنود.	17
.16	إجراء مناقلات من بنود برمجيات وأجهزة حاسوب بنسب عالية.	17
.17	النفقات الفعلية على بند المحروقات في وزارة الأشغال العامة والإسكان.	18
.18	بيان المركز النقدي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2014/12/31.	21
.19	خلاصة الحساب الختامي للوحدات الحكومية لعام 2014.	27
.20	خلاصة الإيرادات و النفقات الفعلية و مصادر التمويل للوحدات الحكومية لعامي (2013،2014).	28
.21	الوحدات الحكومية الأعلى إيراداً لعام 2014.	30
.22	الوحدات الحكومية الأعلى إنفاقاً لعام 2014.	31
.23	الوحدات الحكومية الأعلى وفراً لعام 2014.	32
.24	الوحدات الحكومة الأعلى عجزاً لعام 2014.	32
.25	أبرز التغييرات التي حدثت على رصيد الدين العام خلال الخمس سنوات ونصف الأخيرة ومقارنتها ببعض السنوات.	35
.26	أرصدة الذمم المدينة المستحقة للدولة كما هي في 2014/12/31 والمدورة على 2015/1/1.	66
.27	المبالغ المستحقة والتي تزيد قيمتها عن الـ (50) مليون دينار لصالح الوزارات والوحدات الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية.	66
.28	المبالغ المحولة من حساب المنحة الخليجية من البنك المركزي إلى حساب الخزينة للأعوام (2013- 2014) في وزارة التخطيط والتعاون الدولي.	97
.29	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للحساب التجاري لعامي (2013، 2014) في وزارة الصناعة والتجارة.	104
.30	مقارنة بين رصيد اللوازم على سجل الحاسوب وسجل اللوازم في المؤسسة الاستهلاكية المدنية.	120
.31	تجاوز في صرف بعض بنود النفقات عن المخصصات المدرجة لها في الموازنة لعام 2014 في المؤسسة الاستهلاكية المدنية.	121
.32	دفع أجور مساكن لعدد من الحكام الإداريين دون استخدامها في وزارة الداخلية.	133
.33	مباني مملوكة لوزارة الداخلية لا يستفاد منها ويتم استئجار مباني بديلة.	133
.34	استئجار مساكن للحكام الإداريين أو دفع بدل سكن رغم وجود سكن وظيفي لهم في وزارة الداخلية.	133
.35	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لسلطة المياه لعامي (2013، 2014).	153
.36	مديونية سلطة المياه لغاية عام 2014.	154

فهرس الجداول لعام 2015

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.37	فروقات في المبالغ المقبوضة بين نسخة الجلد ونسخة المعاملة في محكمة بداية الطفيلة.	173
.38	تقدير قيمة الأرض في صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي.	184
.39	تقدير قيمة الأرض في صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي.	184
.40	تقييم سعر قطع أراضي من قبل مقدرين خارجيين في صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي.	187
.41	الفرق بين كلفة المتدرب الواحد للمشروع وكلفة المتدرب في المشاريع الأخرى في صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني.	196
.42	تحميل المشروع تكاليف إضافية لم تتحملها المشاريع السابقة في صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني.	197
.43	الموجودات المتداولة وغير المتداولة في صندوق توفير البريد الأردني للأعوام (2013،2014).	212
.44	المطلوبات وحقوق الملكية في صندوق توفير البريد الأردني للأعوام (2013،2014).	213
.45	بيان الدخل الشامل في صندوق توفير البريد الأردني للأعوام (2013،2014)..	214
.46	المرابحات للسلع القابلة للرهن في صندوق توفير البريد الأردني.	217
.47	المرابحات للسلع التي لا ترهن في صندوق توفير البريد الأردني.	217
.48	عدم كفاية الرهونات وتاخير بالسداد في مرابحات صندوق توفير البريد الأردني.	218
.49	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لصندوق توفير البريد الأردني لعامي (2013، 2014).	219
.50	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات لعامي (2013، 2014).	222
.51	تفاصيل المبالغ المصروفة لمحامي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة خلال الفترة (2002- 2015/4/30).	275
.52	الموجودات في وحدة ميناء العقبة كما في 2014./12/31	284
.53	المطلوبات وحقوق الملكية في وحدة ميناء العقبة كما في 2014./12/31	285
.54	قائمة الدخل الشامل للسنوات (2013، 2014) في وحدة ميناء العقبة.	286
.55	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة تنظيم الطيران المدني لعامي (2013، 2014).	288
.56	عدم مطابقة المقبوضات مع الإيرادات البنكية لحساب صندوق الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني.	308
.57	نسبة الإشتراكات المعادة إلى الإشتراكات المقبوضة في صندوق أسكان العاملين وزارة التربية والتعليم.	321
58	المبالغ المقبوضة من الإشتراكات (المقترضين) والمبالغ المعادة والمدفوعة للمقترضين في وزارة التربية والتعليم.	321
.59	عدد الطلبة والعاملين في الجامعات الرسمية الأردنية للعام الدراسي (2015/2014).	335
.60	قيمة الوفر/ (العجز) في موازنات الجامعات الرسمية الأردنية للأعوام (2012- 2014).	335
.61	إيرادات الجامعات الرسمية الأردنية لعام .2014	336
.62	نفقات الجامعات الرسمية الأردنية لعام .2014	338
.63	نسبة الرواتب والأجور للعاملين في الجامعات الرسمية الأردنية من إجمالي النفقات المتكررة وإجمالي النفقات الكلية خلال السنوات (2012- 2014).	339
.64	ترتيب الجامعات الرسمية في التصنيف العالمي حسب نشرة (webomertrics).	340
.65	متوسط إيراد الجامعة من الطالب الواحد ومتوسط حصته من التكاليف المتكررة لعام .2014	340
.66	رسوم البرنامج الموازي ونسبتها من الرسوم الجامعية في الجامعات الرسمية الأردنية.	341
.67	نفقات وإيرادات المطاعم والمقاصف لعام 2014 في الجامعات الرسمية الأردنية.	342
.68	المواد الراكدة والمواد غير الصالحة لعام 2014 في الجامعات الرسمية الأردنية.	343
.69	صناديق الاستثمار في الجامعات الرسمية الأردنية في الجامعات الرسمية الأردنية.	345
.70	التكلفة التي تتحملها الجامعات من الرسوم الجامعية لعام 2014 في الجامعات الرسمية الأردنية.	346
.71	تكاليف شراء الكتب والاشتراك في الدوريات في مختلف الجامعات الرسمية للأعوام (2012- 2014).	347
.72	نفقات الأثاث وأجهزة الحاسوب والسيارات والمحروقات في الجامعات الرسمية الأردنية للأعوام (2012- 2014).	348

فهرس الجداول لعام 2015

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.73	نفقات السفر والضيافة والهواتف والمحروقات والمكافآت لرؤساء الجامعات ونوابهم للأعوام (2012- 2014).	348
.74	كمية إستهلاك سيارات نواب الرئيس لعامي (2013،2014) في الجامعة الأردنية.	354
.75	الذمم المدينة المستحقة للمركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة.	363
.76	فروقات استخدام مادة مرتفعة الثمن عن مادة بديلة منخفضة الثمن في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي.	371
.77	كمية المحروقات المستهلكة من قبل نواب رئيس جامعة مؤتة للأعوام (2012- 2014).	386
.78	كميات المحروقات المصروفة لسيارات نواب رئيس جامعة البلقاء التطبيقية.	393
.79	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للمؤسسة الاجتماعية والاقتصادية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء لعامي (2013، 2014).	403
.80	حساب أمانات المؤسسة الاجتماعية والاقتصادية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء.	405
.81	خلاصة الإيرادات والنفقات الفعلية لأمانة عمان الكبرى لعام .2014	415
.82	أهم الانحرافات في بنود إيرادات المشاريع الاستثمارية في أمانة عمان الكبرى.	416
.83	القروض الخارجية في أمانة عمان الكبرى.	426
.84	إعادة جدولة عدد من القروض في أمانة عمان الكبرى.	427
.85	مبالغ تكبدتها أمانة عمان الكبرى نتيجة جدولة عدد من القروض.	428
.86	الفوائد الكلية وفوائد التاخير وعمولة الالتزام في أمانة عمان الكبرى.	428
.87	الأقساط والفوائد للفترة المتبقية لسداد قروض البلديات التي تم دمجها مع أمانة عمان الكبرى.	429
.88	انخفاض نسبة الأرباح الفعلية عن المقدرة لمساهمة بلدية الزرقاء في رأس مال بنك تنمية المدن والقرى.	451
.89	انخفاض نسبة الأرباح الفعلية عن المقدرة لمساهمة بلدية الزرقاء في الشركات والمؤسسات .	451
.90	انخفاض الإيرادات الفعلية عن المقدرة المتاتية من بند فوائد بنك تنمية المدن والقرى في بلدية الزرقاء .	452
.91	قرارات صادرة عن بلدية اربد الكبرى مخالفة للأنظمة والتشريعات.	463
.92	تجديد اتفاقيات في بلدية اربد الكبرى دون موافقة وزير الشؤون البلدية.	463
.93	صرف مستندات سلف رغم وجود مخالفات فيها في بلدية المعراض.	485
.94	المطابقات البنكية في بلدية الطفيلة الكبرى.	503
.95	تكليف عدد من الموظفين بوظائف دون بيان المهام في بلدية الطفيلة الكبرى.	505
.96	تكليف عدد من موظفي بلدية الطفيلة الكبرى بوظائف أخرى مما ترتب على ذلك صرف علاوة فنية لهم دون وجه حق.	506
.97	وجود عدد من موظفي البلدية غير محددة مهامهم الوظيفية في بلدية الطفيلة الكبرى.	506
.98	ارتفاع استهلاك المحروقات وتكاليف الصيانة وقطع الغيار في بلدية الطفيلة الكبرى خلال الفترة (2010- 2013).	507
.99	زيادة في معدل استهلاك السيارة رقم (9647) عن الحد الطبيعي في بلدية الطفيلة الكبرى.	507
.100	مديونية بلدية الطفيلة الكبرى.	509

الفصل الأول

أهم انجازات ديوان المحاسبة

أهم إنجازات ديوان المحاسبة خلال عام 2015

بموجب أحكام المادة (119) من الدستور الأردني والمادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته، فقد قام الديوان بتنفيذ المهام الرقابية المسندة إليه وفقاً لخطط التدقيق الربعية المستمدة من الخطة الاستراتيجية للأعوام(2011-2015).

وقد عمل الديوان على إعادة هيكلة عملياته الرقابية وتطوير منهجيات وأساليب العمل الرقابي بما يتواءم مع الأوضاع والظروف الراهنة ، ولتحقيق ذلك فقد عمل على الاستثمار في الموارد البشرية ذات الخبرات المميزة والمهارات المتنوعة وإعادة توزيع ساعات العمل المتاحة وفقاً للأهمية النسبية للحسابات، مع التركيز على إدارة المخاطر وتوجيه الجهد المتاح إلى الملفات الهامة ذات الأثر المباشر على أداء المالية العامة، بالإضافة إلى تعزيز استخدام التكنولوجيا في تنفيذ المهام الرقابية وإعداد قاعدة بيانات على مستوى منظومة العمل الرقابي بهدف تسهيل عمليات الرقابة وتحقيق الأهداف المتمثلة في مراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها، والتثبت من طرق صرفها، والتحقق من سلامة ومشروعية استخدام الموارد المتاحة وبما ينعكس إيجاباً على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

أولاً: المهام والانجازات:

1. الرقابة النظامية:

أنجز الديوان عدداً من المهام الرقابية منها ما هو متعلق بالتدقيق السابق على عدد من الجهات الخاضعة لرقابته بتكليف من مجلس الوزراء بناء على طلب تلك الجهات، ومنها ما هو متعلق بالتدقيق اللاحق وتنفيذ الفحوص الفجائية على الصناديق والجباة والمستودعات، والكشوفات الميدانية على المشاريع الإنشائية التي تقوم بتنفيذها الجهات الخاضعة لرقابته والمشاركة في اللجان المختلفة التي تعقد في تلك الجهات مثل لجان (التدقيق والتحقيق، العطاءات، واللجان الفنية، واستلام المشاريع والمواد واللوازم، والاستملاك، والبيع، واللجان الخاصة... الخ) ويظهر الجدول رقم (1) المهام الرقابية التي نفذها ديوان المحاسبة خلال عام 2015.

جدول رقم (1)

المهام الرقابية لديوان المحاسبة خلال عام 2015

المهام الرقابية	العدد	الساعات الفعلية	نسبة الجهد المبذول ٪
التدقيق المسبق	342150	99561	18
التدقيق اللاحق	12103	224395	41
لجان مختلفة	68670	118183	22
المتابعات	20013	95326	17
الفحوص الفجائية	4672	12679	2
المجموع	-	550144	٪100

نسبة الجهد المبذول = عدد ساعات العمل الفعلية لكل مهمة رقابية مقسوماً على مجموع عدد ساعات العمل الفعلية.

ويظهر الجدول رقم (2) التغير في عدد المخرجات الرقابية الناتجة عن تنفيذ الديوان لمهامه الرقابية لعامي (2015/2014).

الجدول رقم (2) عدد المخرجات الرقابية لديوان المحاسبة للأعوام (2015،2014)		
المخرجات الرقابية	2014	2015
الاستيضاحات والكتب الرقابية	1343	1246
مذكرات المراجعة ولوائح تدقيق	3891	3976
استشارات قانونية	1375	1188
لجان تدقيق وتحقيق	215	233
فرق عمل (شركات)	33	35

يلاحظ مما سبق استحواذ التدقيق اللاحق على (41٪) من نسبة الجهد المبذول من قبل كافة موظفي الديوان، حيث تم تدقيق (12103) حساب في حين بلغت نسبة المشاركة في اللجان المختلفة ما نسبته (22٪) يليها التدقيق المسبق على مستندات الصرف بواقع (18٪) ، كما لوحظ انخفاض عدد الاستيضاحات والكتب الرقابية نتيجة إتباع الديوان سياسة التنسيق والتعاون مع الجهات الخاضعة لرقابته ومتابعة تقارير الديوان من خلال اللجان المشتركة المشكلة من قبل اللجنة المالية في مجلس النواب والسعي إلى تصويب المخالفة قبل وقوعها وزيادة اعتماد الجهات الخاضعة للرقابة على المشورة المالية والمحاسبية والفنية التي يقدمها الديوان للجهات الخاضعة لرقابته.

2. الانسحاب من التدقيق السابق:

إستناداً لأحكام المادة (25) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته والتي تنص على " يتولى ديوان المحاسبة التدقيق اللاحق على النفقات إلا انه يجوز لرئيس ديوان المحاسبة في حالات خاصة وبموافقة رئيس الوزراء أن يقرر التدقيق على النفقات قبل الصرف" وعلى ضوء ذلك فقد تم تكليف ديوان المحاسبة بالتدقيق المسبق على النفقات لعدد من الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية الخاضعة لرقابته.

وانسجاماً مع المعايير الدولية الصادرة عن منظمة الانتوساي وبعد صدور نظام الرقابة الداخلية، ولتحقيق مبدءا النزاهة والشفافية والحيادية كان لا بد لديوان المحاسبة ان ينسحب من عملية التدقيق السابق والتي تستهلك نسبة عالية من مجموع ساعات العمل المتاحة وعلى حساب عمليات التدقيق اللاحق.

تم توقيع مذكرة تفاهم ما بين ديوان المحاسبة ووزارة المالية للتعاون والتنسيق في مجال تطوير وتدريب العاملين في وحدات الرقابة الداخلية وتكليف ديوان المحاسبة بتقييم أداء هذه الوحدات حيث تم وضع معايير للتقييم منبثقة من نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011 وتعديلاته والمعايير الدولية الخاصة بوحدات الرقابة الداخلية على أن تتم عملية التقييم بشكل نصف سنوي ورفع تقرير بنتائج التقييم إلى وزير المالية .

لقد قام الديوان بوضع خطة للانسحاب من الجهات التي يتم تدقيق نفقاتها مسبقاً بالتعاون مع وزارة المالية خلال الفترة (2015- 2017) بحيث يتم الانسحاب من دائرتين خلال عام 2015 و(20) دائرة خلال 2016 و(20) دائرة خلال عام 2017، حيث وافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (20986/6/10/56) تاريخ 2016/4/27 على خطة الانسحاب وطلب من هذه الجهات المحافظة على استقرار كوادر وحدات الرقابة الداخلية والعمل على تطويرها ورفع كفاءتها.

تم إعداد مسار تدريبي تضمن مجموعة من البرامج التدريبية تنفذ من قبل وزارة المالية وديوان المحاسبة بهدف رفع كفاءة العاملين في وحدات الرقابة الداخلية وضمان قيامهم بأداء واجباتهم الوظيفية بكفاءة وفاعلية قبل انسحاب الديوان من تدقيق حسابات مؤسساتهم.

وتطبيقاً لهذه الخطة فقد تم الانسحاب من كل من وزارة الداخلية ودائرة الجمارك الأردنية والعمل جاري على تنفيذ باقي بنود الخطة وفقاً لنتائج التقييم على أن يستمر الديوان بتدريب كوادر هذه الوحدات في تقييم وحدات الرقابة الداخلية في الجهات التي انسحب منها وذلك لمتابعتها وحسب مذكرة التفاهم .

3. الوفر والاسترداد:

حقق الديوان من خلال قيامه بالتدقيق المسبق على بعض النفقات والإيرادات وفراً مالياً حقيقياً تمثل في زيادة الإيراد من خلال حث الدوائر على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم عملية تحديد واستيفاء الرسوم المستحقة على بعض المعاملات الرسمية، أو من خلال تخفيض نفقات الجهاز الحكومي، بالإضافة إلى الاسترداد المتمثل في تحصيل الجهات الخاضعة لرقابة الديوان للمبالغ المطلوب تحصيلها بموجب الاستيضاحات وكتب الديوان الرقابية حيث بلغ إجمالي الوفر المالي المتحقق والمحصل خلال عام 2015 ما مجموعه (37.9) مليون دينار.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوفورات لا تشمل الوفورات غير المباشرة المتمثلة في وقف هدر المال العام أو زيادة الإيراد نتيجة تصويب خلل أو تعديل تشريع أو تفعيل أنظمة الضبط الداخلي والرقابة الداخلية لدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

4. الرقابة النوعية الشاملة:

وبغرض تحقيق رؤية الديوان المتمثلة في التميز الرقابي المهني المستدام فقد تم تشكيل (33) فريق عمل لدراسة الملفات والحسابات ذات الأثر المباشر على المالية العامة ، بالإضافة إلى إجراء دراسات اختبارية لقيود وحسابات عدد من الشركات التي تساهم الحكومة بنسبة (50٪) أو أكثر من رأسمالها شملت مختلف القطاعات الاقتصادية والمؤسسات العامة المستقلة.

ثانياً: القضايا والاستشارات القانونية:

1. قضايا الاعتداء على المال العام ودعاوى الحكومة:

بلغ عدد قضايا الاعتداء على المال العام خلال عام 2015 ما مجموعه (216) قضية حيث بلغ إجمالي المبالغ المستحقة بموجبها (1960842) ديناراً وكما هو موضح في الجدول رقم (3).

جدول رقم (3)

عدد وقيم قضايا الاعتداء على المال العام لعام (2015)

(المبلغ بالدينار)

نوع القضية	عدد القضايا	قيمة الدعوى	قيمة المبالغ المحصلة	المبالغ المتبقية
القضايا المنظورة أمام القضاء	30	470492	-	470492
القضايا المنتهية	186	1490350	1490350	-
المجموع	216	1960842	1490350	470492

- **هناك قضية تحمل الرقم (د ح/2015/14) تتضمن المطالبة بمبلغ (119999) فرنك فرنسي وهناك (18) قضية تعذر تحديد قيمة المبلغ المطالب به بالنظر لموضوعها مثل (قضايا التحكيم وقضايا المطالبة ببدل أجر المثل).**

وقد تركزت أساليب الاعتداء على الأموال العامة بما يلي:

1. قيام عدد من الجباة والمحاسبين وأمناء الصناديق ومعتمدو الصرف باختلاس الأموال العامة عن طريق التلاعب في وصول المقبوضات والسجلات المالية والاحتفاظ بالمبالغ المقبوضة بموجبها وإضافة أسماء وهمية أو غير مستحقة على الكشوفات الخاصة بالموظفين وصرف شيكات بأسماء وهمية وإرفاق معززات مزورة.
2. قيام عدد من المكلفين بدفع الضرائب والرسوم المستحقة عليهم من خلال تقديم شيكات مكتبية، أو شيكات بدون رصيد الأمر الذي أدى إلى إقامة دعاوى جزائية عليهم لتحصيل المبالغ المستحقة.

وتعود أهم الأسباب التي أدت إلى الاعتداء على المال العام نتيجة عدم الأخذ بالتوصيات الواردة في تقارير ديوان المحاسبة السابقة المتمثلة بما يلي:

1. عدم إحكام أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وعدم تفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية في عدد من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
2. عدم فصل المهام المتعارضة الموكلة لقابضي الأموال العامة.
3. عدم إحكام الرقابة على أعمال أمناء المستودعات واللوازم ومأموري الحركة.
4. عدم تفعيل الأنظمة المحوسبة المستخدمة في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة المستقلة.
5. إشغال الوظائف المالية من قبل موظفين غير مؤهلين، وخاصة فيما يتعلق بقابضي الأموال العامة وأمناء المستودعات، وعدم تحديد الوصف الوظيفي لهم.

2. القضايا التنفيذية:

بلغ عدد القضايا التنفيذية المطروحة للتنفيذ لدى دوائر تنفيذ المملكة لعام 2015 (3531) قضية وبلغت قيمة المبالغ المطلوب تحصيلها بموجب هذه القضايا (10988801) ديناراً تم تحصيل مبلغ (1015033) دينار وبنسبة (9٪) من مجموع المبالغ المطلوب تحصيلها فيما لا يزال دون تحصيل ما مجموعه (9973768) دينار وبنسبة (91٪) من مجموع المبالغ المطلوب تحصيلها.

3. إجمالي القضايا:

بلغ إجمالي عدد القضايا (4757) قضية للفترة (1/1/1972- 2015/12/31) منها (3309) قضية منظورة أمام القضاء، في حين بلغ إجمالي عدد القضايا المفصولة (1718) قضية، وبلغ إجمالي المبالغ المحصلة منها (1607336152) ديناراً، في حين بلغ إجمالي المبالغ غير المحصلة (11401680) ديناراً وكما هو مبين في الجدول رقم (4).

جدول رقم (4)

إجمالي القضايا المنظورة أمام القضاء والمفصولة لغاية عام 2015 *

(المبالغ بالدينار)

النوع	عدد القضايا	قيمة الدعاوى	المبلغ المحصل	المبلغ المتبقي
القضايا المنظورة أمام القضاء	3039	916939701	802922901	114016800
القضايا المفصولة	1718	804413251	804413251	-
المجموع	4757	1721352952	1607336152	114016800

المصدر: (وزارة المالية / مديرية الأموال العامة) علماً بأن بعض هذه المبالغ تعود إلى عام 1972.

ثالثاً: تنمية الموارد البشرية:

1. التدريب:

التزاماً بالخطة الإستراتيجية التي تركز في أحد محاورها على بناء القدرات المؤسسية وتطوير الموارد البشرية من خلال التدريب المستمر على استخدام التقنيات الفنية، والتأهيل المهني من خلال تشجيع الموظفين للحصول على شهادات علمية ومهنية تخدم العمل الرقابي، فقد تم إعداد الخطط التدريبية وتصميم وتنفيذ برامج تدريبية في مختلف المجالات الرقابية.

2. ورش العمل:

تعزيزاً لمبدأ التعاون مع الجهات الخاضعة للرقابة وتقديم المشورة المالية والإدارية لها وتبادل ونقل الخبرات ، فقد عقد الديوان عدداً من ورش العمل للعاملين في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بلغ عددها (32) ورشة شارك بها (2753) موظفاً من مختلف الجهات الخاضعة للرقابة، ركزت على عدد من الموضوعات الهامة مثل: (الرقابة على قطاع الخدمات الحكومي، وتفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية، والرقابة الإدارية، ورقابة الأداء، والرقابة على العطاءات واللوازم، وإدارة المستودعات الحكومية، واستخدام السيارات الحكومية، والموازنات التقديرية من حيث إعدادها وكيفية استخدامها كأداة تخطيط ورقابة على الإنفاق العام.

3. الدراسات والأبحاث والترجمة:

تم إصدار (18) بحثاً ودراسة علمية وتقديمها إلى عدد من المؤتمرات واللقاءات العلمية المحلية والإقليمية والدولية كما تم ترجمة (6) مقالات وأبحاث علمية ذات علاقة بعمل الديوان بالإضافة إلى ترجمة مجلة الانتوساي الدورية.

4. الأنشطة الخارجية خلال عام 2015:

أ. يشارك الديوان في اللجان التالية من خلال عضويته في كل من المنظمة الدولية والآسيوية والعربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وكما يلي:

- عضو في لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة العربية.
- عضو في لجنة تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة العربية.
- عضو في لجنة شؤون مجلة الرقابة المالية للمنظمة العربية.
- عضو في فريق عمل البيئة للمنظمة العربية.
- عضو في مجموعة عمل الرقابة البيئية المنبثقة عن منظمة الانتوساي،
- عضو في لجنة الرقابة على الدين العام المنبثقة عن منظمة الانتوساي.
- عضو في مجموعة عمل الرقابة البيئية المنبثقة عن منظمة الاسوساي.
- عضو في لجنة التدقيق والرقابة (Audit Committee) لمنظمة الاسوساي.

ب. المشاركة في الاجتماعات واللقاءات العلمية والتدريبية الخارجية:

- مشاركة (5) مدققين في لجان العمل مع المنظمات الإقليمية.
- لقاءات علمية وتدريبية (8) لقاءات شارك بها (16) مدقق.
- جولات استطلاعية ضمن مشروع التوأمة مع ائتلاف أجهزة الرقابة في كل من (اسبانيا وهولندا واستونيا) عدد (2) بمشاركة (15) موظف.
- استضافة لقاء تدريبي حول (تقييم السياسات والبرامج العمومية / أفضل التجارب والممارسات) بالتعاون مع المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بمشاركة (25) مدقق.

رابعاً: الحملات التفتيشية على السيارات الحكومية:

قام الديوان بالتعاون والتنسيق مع مديرية الأمن العام بتنفيذ (40) حملة تفتيشية على السيارات الحكومية خلال عام 2015 للتحقق من مدى التزام مستخدمي تلك السيارات بأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وتعليماته ونظام الانتقال والسفر وبلاغات رئاسة الوزراء المتعلقة بتنظيم استخدام السيارات الحكومية وضبط نفقاتها واستخدامها للإغراض الرسمية فقط وقد تبين ما يلي:

1. بلغ عدد السيارات الحكومية العاملة (لوحة حمراء) بموجب سجلات دائرة الترخيص (14953) سيارة وآلية.
2. بلغ عدد المركبات الحكومية التي تحمل لوحة (بيضاء) ما مجموعه (372) سيارة وآلية.
3. بلغ عدد المركبات الحكومية التي يزيد تاريخ صنعها على (10) أعوام (8554) سيارة وآلية بنسبة (57٪) من إجمالي عدد السيارات.

4. بلغ إجمالي عدد مركبات الركوب الصغيرة (3179) مركبة مشكلة ما نسبته (21٪) من إجمالي عدد المركبات.
5. بلغ إجمالي عدد المركبات ذات النقل المشترك (4346) مركبة مشكلة ما نسبته (29٪) من إجمالي عدد المركبات.
6. بلغ عدد المخالفات المرتكبة لغاية 2015/12/31 ما مجموعه (778) مخالفة وبتحليل تلك المخالفات تبين بأنها تركزت كما هي مبينة في الجدول رقم (5).

جدول رقم (5)
مخالفات السيارات المتكررة لعام 2015

اسم المخالفة	عدد المخالفات	النسبة ٪
استخدام المركبة لإغراض شخصية خارج أوقات الدوام الرسمي	213	27.37
الوقوف أمام المحلات التجارية	87	11.18
الوقوف في منطقة سكنية لفترات طويلة	56	7.20
أمر حركة مفتوح (غير محدد)	2	0.25
تحميل أشخاص غير موظفين	65	8.35
رخصة اقتناء المركبة أو السائق منتهية	2	0.25
عدم الامتثال لإشارة شرطي المرور	7	0.90
عدم وسم المركبة باسم الدائرة	237	30.47
مبيت المركبة في منطقة سكنية	55	7.08
قيادة المركبة من شخص غير مخول	2	0.25
أخرى	52	6.6
المجموع	778	٪100

وقد تركزت المخالفات في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة المستقلة كما هو مبين في الجدول رقم (6).

جدول رقم (6)
الوزارات والدوائر الحكومية الأكثر مخالفة

اسم الوزارة/ الدائرة / المؤسسة	2013	2014	2015
وزارة الشؤون البلدية والبلديات	374	260	129
وزارة الداخلية	79	68	64
أمانة عمان الكبرى	220	302	130
دائرة الجمارك الأردنية	2	27	14
سلطة المياه	97	104	57
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	8	3	-
سلطة وادي الأردن	26	22	23
وزارة الأشغال العامة والإسكان	30	43	46
وزارة التربية والتعليم	70	81	18
وزارة التنمية الاجتماعية	52	81	29
وزارة الزراعة	53	59	33
وزارة الصحة	48	54	13
أخرى	233	264	222
المجموع	1292	1368	778

يلاحظ من الجدول أعلاه تدني عدد الحملات التفتيشية على السيارات المخالفة التي قام الديوان بتنظيمها بالتنسيق والتعاون مع مديرية الأمن العام خلال عام 2015 حيث بلغت (40) حملة فقط نتيجة قيام الحكومة باتخاذ عدد من القرارات التنظيمية التي تضبط عملية استخدام المركبات الحكومية وتطبيق نظام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 ومباشرة عدد من الدوائر والمؤسسات العامة بتطبيق نظام التتبع الالكتروني الخاص بها ، بالإضافة إلى ربط ما نسبته (30٪) من المركبات الحكومية على نظام التتبع الالكتروني في وزارة النقل وديوان المحاسبة.

الفصل الثانـي

تحليل الحسابات الختامية للدولة

- تحليل وتدقيق الحسابات الختامية لقانون الموازنة العامة للدولة لعام 2014.
- تحليل بيان المركز النقدي للخزينة لعام 2014.
- تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية لعام 2014.
- مراجعة وتحليل الدين العام للفترة (2012- 2015/6/30).

تحليل و تدقيق الحسابات الختامية لقانون الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2014

يتناول هذا الجزء تحليل الحسابات الختامية للوزارات والدوائر الحكومية الواردة في قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2014 حيث تعبر الحسابات الختامية عن مدى توافق النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنة مع الأهداف المحددة لها ، كما أن تحليل جانبي الموازنة ينبئ عن التوجهات الرئيسة للإنفاق الحكومي ومصادر الإيرادات التي تمول هذا الإنفاق ومن ثم فهو يوضح أثر المعاملات الحكومية على النشاط الاقتصادي للدولة، كما ويوضح السياسة المالية وآثارها على النمو الاقتصادي وأداة متابعة تنفيذ ما اعتمدته السلطة التشريعية في قانون الموازنة ووسيلة لتقليل احتمالات الخطأ في إعداد الموازنة للأعوام القادمة. وعليه فإن تحليلنا هذا يهدف إلى تطوير الرقابة باتجاه الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة لتقليل مخاطر الأخطاء وتقويم آثارها.

وبما أن الحساب الختامي للدولة يمثل وفاء الحكومة بالتزاماتها المالية تجاه السلطة التشريعية، فيجب أن تعبر محتوياته من بيانات مالية بصورة حقيقية وعادلة عن المركز المالي للدولة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المتعارف عليها.

خلاصة الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2014:

يظهر الجدول رقم (7) إجمالي خلاصة الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2014 وكما يلي:

الجدول رقم (7)

الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2014 (الموازنة الجارية والرأسمالية)

(المبالغ بالدينار)

النفقات العامة	المقدر	الفعلي	الإيرادات العامة	المقدر	الفعلي
النفقات الجارية	6827763000	6713661183	الإيرادات المحلية	5831000000	6031132019
النفقات الرأسمالية	1268614000	1137485425	المنح الخارجية	1151000000	1236529340
مجموع النفقات العامة	8096377000	7851146608	مجموع الإيرادات العامة	6982000000	7267661359
			عجز الموازنة قبل التمويل	1114377000	583485249
			مجموع الموازنة	8096377000	7851146608
موازنة التمويل					
الاستخدامات	المقدر	الفعلي	المصادر	المقدر	الفعلي
تمويل عجز الموازنة	1114377000	583485249	مسحوبات القروض الخارجية	1000622000	1435055580
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	663855000	601410367			

تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة	-	-	القروض الداخلية	5139710000	5935000000
إطفاءات الدين الداخلي	4282100000	4332100000	مجموع المصادر	6140332000	7370055580
اطفاءات سندات دين للبنك المركزي	80000000	80000000	عجز الموازنة بعد التمويل	-	-
مجموع الاستخدامات	6140332000	5596995616	مجموع المصادر	6140332000	7370055580
وفر الموازنة بعد التمويل		1773059965			
المجموع	6140332000	7370055580	المجموع	6140332000	7370055580

المصدر: (قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2014، والحساب الختامي للسنة المالية 2014)

ولدى قيامنا بدراسة وتحليل الحساب الختامي لقانون الموازنة العامة لعام 2014 تبين ما يلي:

أولاً: عجز الموازنة:

أ. بلغ إجمالي الإيرادات الفعلية للموازنة العامة للدولة (7268) مليون دينار لعام 2014 في حين بلغ إجمالي النفقات الفعلية للموازنة العامة للدولة (7851) مليون دينار لنفس العام أي أن هنالك عجزاً فعلياً قبل التمويل مقداره (583.48) مليون دينار.

ب. حققت الموازنة العامة وفراً بعد التمويل مقداره (1773) مليون دينار في عام 2014.

ثانياً: النفقات العامة:

أ. بلغ إجمالي النفقات الفعلية للموازنة العامة للدولة (7851) مليون دينار لعام 2014، حيث شكلت النفقات الجارية ما نسبته (86٪) منها، في حين شكلت النفقات الرأسمالية ما نسبته (14٪) منها فقط.

ب. انخفض إجمالي النفقات العامة الفعلية عن المقدر بمبلغ (245) مليون دينار وبما نسبته (3٪) لعام 2014.

وفيما يلي تحليلاً مفصلاً للنفقات العامة (حسب بنودها):

1. النفقات الجارية:

أ. النفقات الجارية للجهاز المدني لعام 2014:

بلغت النفقات الجارية الفعلية للجهاز المدني (4794) مليون دينار حيث شكلت ما نسبته (71٪) من إجمالي النفقات الجارية العامة الفعلية لعام 2014 والبالغة (6714) مليون دينار والجدول رقم (8) يبين البنود الرئيسة المكونة لنفقات هذا الجهاز.

الجدول رقم (8)

النفقات الجارية للجهاز المدني لسنة 2014

(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر ٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها ٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
الرواتب والأجور والعلاوات	1283360000	(208394)	(0.02)	1283151606	1234123125	49028504	4	26
مساهمات الضمان الاجتماعي	86199000	584168	0.68	86783168	86004300	778872	1	2
استخدام السلع والخدمات	332406000	163724806	49	496130806	479451780	16679048	3	10
الفوائد الخارجية	215000000	(14000000)	(7)	201000000	175736574	25263426	13	4
الفوائد الداخلية	885000000	(126000000)	(14)	759000000	750253602	8746398	1	15.3
إعانات لمؤسسات عامة	79283000	-	-	79283000	78334128	948872	1	2
إعانات لمشروعات غير مالية خاصة	1700000	(435000)	(26)	1265000	1239861	25139	2	-
إعانات دعم السلع	225000000	-	-	225000000	218366570	6633430	3	5
الدعم لوحدات حكومية عامة	209333000	16545	0.01	209349545	205825203	3524342	2	4
التقاعد والتعويضات	1115000000	2500000	0.22	1117500000	1115890226	1609775	-	23
مساعدات اجتماعية	391388000	(33350102)	(9)	358037898	356680699	1357199	-	7
نفقات أخرى جارية	58854500	1086930	2	59941430	55511848	4429585	7	1
أجهزة وآلات ومعدات	268000	19047	7	287047	259312	27736	10	-
أصول ثابتة أخرى	193500	(44201)	(23)	149299	75446	73854	49	-
المخصصات الأخرى	36278000	(513853)	1	35764147	35760147	4000	-	0.7
المجموع الإجمالي	4919263000	(6620054)	(0.13)	4912642946	4793512821	119130180	2	٪100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2014)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي :

1. بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الجارية للجهاز المدني (119) مليون دينار لعام 2014 وبنسبة (2٪) من صافي المخصصات المرخص بها.
2. بلغت الزيادة في التخصيص لبنود: الرواتب والأجور والعلاوات (49) مليون دينار وبنسبة (4٪) من إجمالي مبلغ الزيادة في التخصيص، فيما بلغت الزيادة في التخصيص لبند الفوائد الخارجية ما مجموعه (25) مليون دينار وبنسبة (13٪)، واستخدام السلع والخدمات ما مجموعه (17) مليون دينار وبنسبة (3٪)، والفوائد الداخلية ما مجموعه (9) مليون دينار وبنسبة (1٪) لعام 2014.
3. تضمنت النفقات الجارية على بنود ذات طابع رأسمالي مثل الأجهزة والآلات والمعدات، وأصول ثابتة أخرى الأمر الذي يتطلب إعادة تصنيفها ضمن بنود النفقات الرأسمالية إلا إذا كانت نفقات تشغيلية بحتة مما يتطلب إعادة تسميتها لتتلاءم ومسميات النفقات الجارية.
4. لم يبين الحساب الختامي تفاصيل النفقات الأخرى الجارية والبالغة (56) مليون دينار خلال عام 2014 ، وكذلك الأمر بالنسبة للمخصصات الأخرى والبالغة (36) مليون دينار خلال نفس العام.

ب. النفقات الجارية للجهاز العسكري لعام2014

بلغت النفقات الجارية الفعلية للجهاز العسكري (1920) مليون دينار حيث شكلت ما نسبته (29٪) من إجمالي النفقات الجارية العامة الفعلية والبالغة (6714) مليون دينار لعام 2014، والجدول رقم (9) يبين البنود الرئيسة المكونة لنفقات هذا الجهاز.

جدول رقم (9)

النفقات الجارية للجهاز العسكري لعام 2014

(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها ٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
القوات المسلحة	888500000	-	-	888500000	887672000	828000	0.1	46.2
الأمن العام	536500000	8921588	2	545421588	545421588	-	-	28.4
قوات الدرك	166900000	3554774	2	170454774	170454774	-	-	8.9
الدفاع المدني	161000000	-	-	161000000	161000000	-	-	8.4
الخدمات الطبية الملكية	155600000	-	-	155600000	155600000	-	-	8.1
المجموع	1908500000	12476362	0.65	1920976362	1920148362	828000	-	100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2014)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

شكل بند القوات المسلحة ما قيمته (888) مليون دينار أما بند الأمن العام فشكل ما قيمته (545) مليون دينار وبما نسبته (46.2٪) و(28.4٪) على التوالي من إجمالي النفقات الجارية الفعلية للجهاز العسكري البالغة (1920) مليون دينار، في حين توزعت النسبة المتبقية على كل من بنود قوات الدرك (8.9٪) والدفاع المدني(8.4٪) والخدمات الطبية الملكية (8.1٪).

2. النفقات الرأسمالية:

أ. النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة:

بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من الخزينة (1114) مليون دينار، في حين بلغت النفقات الرأسمالية المقدرة (1231) مليون دينار مما يعني وجود زيادة في التخصيص بمبلغ (117) مليون.

ب. النفقات الرأسمالية الممولة من القروض:

بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من القروض (23) مليون دينار، حيث انخفضت بمبلغ (8.9) مليون دينار عن النفقات الرأسمالية المقدرة الممولة من القروض والبالغة (31.9) مليون دينار للسنة المالية 2014.

ثالثاً: الإيرادات العامة:

يظهر الجدول رقم (10) الإيرادات العامة وتفاصيلها لعام 2014 وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (10)

الإيرادات العامة للسنة المالية 2014

(المبالغ بالدينار)

البيان	الإيرادات المقدرة	الإيرادات الفعلية	التغير/ الانحراف	نسبة التغير / الانحراف	الأهمية النسبية إلى إجمالي الإيرادات الفعلية ٪
الإيرادات المحلية:					
الإيرادات الضريبية:					
الضرائب على الدخل والأرباح	765000000	766336372	1336372	٪0.17	11
الضرائب على الملكية	132000000	132100354	100354	٪0.08	2
الضرائب على السلع والخدمات	2840000000	2811411839	(28588161)	(٪1)	39
الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية	340000000	327331921	(12668079)	(٪4)	5
مجموع الإيرادات الضريبية	4077000000	4037180486	(39819514)	(٪0.98)	56
الإيرادات الأخرى:					
عائدات تقاعدية	24000000	20982108	(3017892)	(٪13)	0.29
إيرادات دخل الملكية	316026000	516007336	199981336	٪63	7
إيرادات بيع السلع والخدمات	977300000	882901826	(94398174)	(٪10)	12
الغرامات والجزاءات والمصادرات	51000000	55730569	4730569	٪9	0.77

إيرادات مختلفة	385674000	518329694	132655694	٪34	7
مجموع الإيرادات الأخرى	1730000000	1972969425	242969425	٪14	27
مجموع الإيرادات المحلية	5831000000	6031132019	200132019	٪3	83
المنـــح:					
المنح الخارجية	1151000000	1236529340	85529340	٪7	17
مجموع الإيرادات العامة	6982000000	7267661359	285661359	٪4	٪100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2014)

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

1. ارتفع مجموع الإيرادات العامة الفعلية عن المقدر بمبلغ (286) مليون دينار وبما نسبته (4٪) لعام 2014.
2. ارتفعت الإيرادات المحلية الفعلية بمبلغ (200) مليون دينار لعام 2014 وبنسبة (3٪)، علماً بأنها شكلت ما نسبته(83٪) من إجمالي الإيرادات العامة للدولة لعام 2014، وقد ساهمت الإيرادات المحلية الفعلية (الضريبية وغير الضريبية) في تغطية ما نسبته (77٪) من الإنفاق العام (جاري ورأسمالي) لعام 2014 حيث ساهمت الإيرادات الضريبية بنسبة (51.4٪) والإيرادات غير الضريبية بنسبة (25.1٪).

- **الإيرادات الضريبية:**

أ. انخفض مجموع الإيرادات الضريبية الفعلية عن المقدر بمبلغ (40) مليون دينار وبما نسبته (0.98٪) لعام 2014 وهذا ناجم عن انخفاض البنود التفصيلية المكونة لهذه الإيرادات والمتمثلة في (الضرائب على السلع والخدمات،والضرائب على التجارة والمعاملات الدولية) بنسبة (1٪، 4٪) على التوالي.

ب. شكلت الإيرادات الضريبية الفعلية ما نسبته (56٪) من إجمالي الإيرادات العامة للسنة المالية 2014 في حين شكلت ما نسبته (63٪) من إجمالي الإيرادات العامة لعام 2013.

ج. شكلت الإيرادات الفعلية المتأتية من بند الضرائب على السلع والخدمات ما نسبته (70٪) من مجموع الإيرادات الضريبية الفعلية لعام 2014 ونسبة (39٪) من إجمالي الإيرادات العامة الفعلية لنفس العام.

- **الإيرادات الأخرى (غير الضريبية):**

أ. ارتفع مجموع الإيرادات الأخرى (غير الضريبية) الفعلية عن المقدر بمبلغ (243) مليون دينار وبما نسبته (14٪) لعام 2014، وهذا ناجم عن ارتفاع البنود المكونة للإيرادات الأخرى (غير الضريبية) والمتمثلة بـ (إيرادات دخل الملكية، وإيرادات مختلفة بنسبة (63٪، 34٪) على التوالي.

ب. شكلت الإيرادات الأخرى (غير الضريبية) الفعلية ما نسبته (27٪) من إجمالي الإيرادات العامة للسنة المالية 2014، في حين شكلت ما نسبته (25٪) من إجمالي هذه الإيرادات لعام 2013.

- **المنح الخارجية:**

أ. بلغ مجموع المنح الخارجية الفعلية (1237) مليون دينار لعام 2014 مقارنة ب(639) مليون دينار في عام 2013 في حين بلغ إجمالي المنح المقدرة (1151) مليون دينار لنفس العام 2014 أي بارتفاع بلغ (86) مليون دينار وبنسبة (7٪) من المنح المقدرة مما يستدعي التخطيط والتركيز على تغطية الإيرادات الذاتية بمنأى عن المنح الخارجية.

ب. شكلت المنح الخارجية ما نسبته (17٪) من مجموع الإيرادات العامة للسنة المالية 2014، في حين شكلت ما نسبته (11٪) من مجموع هذه الإيرادات لعام 2013.

رابعاً: موازنة التمويل:

الجدول رقم (11) يبين موازنة التمويل للسنة المالية 2014:

جدول رقم (11)

موازنة التمويل للسنة المالية 2014

(المبالغ بالدينار)

البيان	المقدر	الفعلي	الفرق	النسبة
قروض خارجية لتمويل مشاريع رأسمالية	1000622000	1435055580	434433580	٪43
القروض الداخلية	5139710000	5935000000	795290000	٪15
مجموع مصادر التمويل	6140332000	7370055580	1229723580	٪20
تسديد القروض				
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	613855000	601410365	(12444635)	(٪2)
إطفاءات الدين الداخلي	4332100000	4332100000	-	-
سندات لأمر البنك المركزي	80000000	80000000	-	-
مجموع تسديد القروض	5025955000	5013510365	(12444635)	(٪0.25)
تمويل عجز الموازنة	1114347000	583485249	(530861751)	(٪48)
المجموع	6140302000	5596995614	(543306386)	(٪9)
الوفر بعد التمويل		1773059966		

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2014)

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ بأنه تم التوسع بالاقتراض ليصل مجموعه إلى (7370) مليون دينار خلال عام 2014 رغم انه كان مقدراً لها (6140) مليون دينار فقط أي بانحراف بلغ (1229) مليون دينار وبنسبة (20٪)، حيث نتج عن هذا التوسع وفر بعد التمويل بلغ (1773) مليون دينار.

تدقيق الحسابات الختامية للوزارات والدوائر التابعة لقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2014.

لدى قيام ديوان المحاسبة بتدقيق الحسابات الختامية في وزارة المالية تبين عددا من الملاحظات فيما يلي أهمهما:

1. عدم تطابق قيمة بنود النفقات الفعلية بين الحساب الختامي الصادر عن وزارة المالية والموقف المالي حيث لا يظهر الحساب الختامي النفقات الفعلية لبعض البنود في عدد من الوزارات والدوائر الحكومية بالزيادة أو النقصان عن النفقة الحقيقية الظاهرة في الموقف المالي والمصروفة فعلاً وكما هو مبين أدناه:

أ. وجود فروقات بين قيم بعض بنود الحساب الختامي مع بنود الموقف المالي لبعض الوزارات ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما هو مبين بالجدول رقم (12).

جدول رقم (12)

فروقات في قيم بنود الحساب الختامي والموقف المالي لبعض الوزارات

(المبلغ بالدينار)

الفصل	البرنامج	رقم / اسم النشاط / المشروع		اسم الحساب	المبلغ بالحساب الختامي	المبلغ بالموقف المالي
وزارة النقل	5301	1	الإدارة والخدمات المساندة	الخلايا الشمسية المولدة للطاقة	59999	27218
وزارة المياه والري	4115	20	نقل المياه من سد الموجب إلى الكرك	تمديد خط ناقل	6000000	1970507
وزارة الزراعة	4020	16	إدارة الموارد الطبيعية لمحافظتي الكرك والطفيلة المرحلة الثانية	إنشاء طرق زراعية	غير موجود	129277

ب. وجود قيود نقل عهدة من وزارة المالية إلى وزارات أخرى يتم قيدها نفقة في الحساب الختامي لوزارة المالية بدلاً من قيدها نفقة في الوزارة المختصة التي قامت بالصرف مما يظهر مصروفات الوزارة أو الدائرة المنقول إليها هذه المخصصات بأقل من حقيقتها والجدول رقم (13) يبين أمثلة على هذه الحالات:

جدول رقم (13)

تسجيل قيود نقل العهدة للنفقات الرأسمالية من وزارة المالية للوزارات الأخرى نفقة في وزارة المالية

(المبلغ بالدينار)

رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	اسم الحساب	مبلغ نقل العهدة	الدائرة المطبقة
2265	5	البنية التحتية لمنطقة معان الاقتصادية التنموية	متفرقة	577207	وزارة الأشغال العامة والإسكان
2240	2	دعم مشاريع المجلس الأعلى للدفاع المدني	إنشاء أبنية مختلفة	500000	الدفاع المدني
2265	5	البنية التحتية لمنطقة معان الاقتصادية التنموية	متفرقة	694745	وزارة الأشغال العامة والإسكان
2265	5	البنية التحتية لمنطقة معان الاقتصادية التنموية	متفرقة	693290	وزارة الأشغال العامة والإسكان

2. تم إجراء مناقلات إلى بعض المشاريع التي لم يتم رصد مخصصات لها بقانون الموازنة العامة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما هو مبين بالجدول رقم (14).

جدول رقم (14)

إجراء مناقلات من النفقات الرأسمالية إلى بعض المشاريع التي لم يتم رصد مخصصات لها

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	قيمة المناقلة	المصروف الفعلي
وزارة الخارجية	2005	4	إنشاء أبنية مختلفة	500000	465919
وزارة الخارجية	2005	11	تأثيث وتجهيز المباني والمرافق	490000	490000
وزارة المالية	2265	4	إنشاءات بنية تحتية مختلفة	3000000	3000000
وزارة المياه والري	4115	20	تمديد خط ناقل	6000000	6000000

3. تم إجراء مناقلات إلى بنود بنسب كبيرة من المبالغ التي تم رصدها ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما هو مبين بالجدول رقم (15).

جدول رقم (15)

إجراء مناقلات إلى بنود بنسب كبيرة من المبالغ التي تم رصدها لهذه البنود

(المبلغ بالدينار)

الفصل	رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	اسم الحساب	المقدر في الموازنة	المناقلات
وزارة الداخلية	1401	1	مشروع الإدارة	متفرقة	900000	405000
وزارة الداخلية /الأمن العام	1605	1	مشروع إدارة برنامج الأمن العام	متفرقة	2000000	2444868
وزارة الداخلية/قوات الدرك	5705	6	تطوير وتحديث الآليات	آليات ثقيلة	6600000	(927100)
وزارة العدل	1801	1	مشروع الإدارة	مصاريف بناء القدرات	5410000	219300
وزارة الخارجية	2005	1	مشروع إدارة برنامج الشؤون الخارجية	عقود وخدمات	220000	(200000)

4. إجراء مناقلات من بنود أنظمة تشغيل وبرمجيات وأجهزة حاسوب وتوابعه بنسب كبيرة مقارنة مع المبالغ التي تم رصدها لهذه البنود ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما هو مبين بالجدول رقم (16).

جدول رقم (16)

إجراء مناقلات من بنود برمجيات وأجهزة حاسوب بنسب عالية

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم/اسم المشروع		اسم الحساب	المقدر في الموازنة	قيمة المناقلة	الفعلي	نسبة المناقلة ٪
وزارة الداخلية/ الأمن العام	1605	4	مشروع مركز القيادة والسيطرة	أنظمة تشغيل وبرمجيات	1000000	1000000	0	100
وزارة الداخلية/ قوات الدرك	5705	2	تحديث وتطوير المعدات	أجهزة حاسوب وتوابعه	400000	368809	31191	92
وزارة الأشغال العامة والإسكان	3905	1	مشروع إدارة برنامج الأبنية	أجهزة حاسوب وتوابعه	10000	9825	175	98
وزارة التربية والتعليم	4425	8	تأثيث وتجهيز الأبنية المدرسية	أجهزة حاسوب وتوابعه	2250000	1000000	1230562	44

5. بلغت قيمة النفقات الفعلية على بند المحروقات في وزارة الأشغال العامة والإسكان (4049720) دينار في عام 2014 وبنسبة زيادة (137٪) عن سنة 2012 وبنسبة زيادة (121٪) عن سنة 2013 وذلك بسبب عدم تقيد الوزارة ببلاغات الرئاسة المتعددة والمتعلقة بترشيد وضبط النفقات والتقيد بأحكام المادتين (3، 13) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وذلك للحد من استخدام السيارات التي تزيد سعة محركاتها على (2000 cc) لارتفاع كلفة تشغيلها والمبين تفاصيلها في استيضاح الديوان رقم (191) لسنة 2013 حيث بلغت النفقات الفعلية للمحروقات (4049720,1830275,1705127) للسنوات (2012 - 2014) وكما هو مبين في الجدول رقم (17).

جدول رقم (17)

النفقات الفعلية على بند المحروقات في وزارة الأشغال العامة والإسكان

(المبلغ بالدينار)

رقم البرنامج	رقم المشروع	المشروع أو النشاط	اسم الحساب	المخصصات	صافي المخصصات	الفعلي
3701	601	الخدمات الإدارة المساندة	المحروقات	60000	60000	59975
3710	601	وضع الخطط والدراسات والتصاميم لإنشاء الطرق	المحروقات	25000	25000	24975
3905	601	الخدمات الإدارة المساندة	المحروقات	200000	198000	125966
3701	001	الإدارة	المحروقات	500000	592000	591862
3705	001	الإدارة	محروقات	1200000	2300000	2299973
3710	001	مشروع إدارة برنامج إنشاء الطرق	المحروقات	500000	947000	946969
						4049720

6. يتم الإفصاح عن الإيرادات العامة للدولة في الحساب الختامي بأرقام إجمالية دون تقديم إيضاح ضمن بيانات الحساب الختامي يبين مصادر هذه الإيرادات مما يترتب عليه الآتي:

أ. عدم تمكين مستخدمي البيانات من معرفة مصدر تحصيل الإيرادات.

ب. عدم إمكانية تحديد الانحراف بين المقدر والفعلي لكل وزارة لغايات الرقابة والمساءلة حيث تبين وجود انحرافات كبيرة بين الإيراد الفعلي والمقدر في بعض الحالات قد لا يتمكن معها مستخدمي البيانات من تحديد الدائرة المعنية المسؤولة عن هذا الانحراف، ومن بنود الإيرادات التي تشترك أكثر من دائرة بتحصيلها ما يلي:

- بند إيرادات بيع السلع والخدمات.
- غرامات وجزاءات ومصادرات.
- إيرادات مختلفة.
- أمانات مضى عليها أكثر من خمس سنوات.
- الغرامات والمصادرات.
- رخص أخرى.
- رسوم أخرى.
- إيرادات الفوائد البنكية.

التوصيات:

1. ضرورة ضبط عملية تقدير النفقات الجارية من قبل كل من الوزارات والدوائر المعنية ودائرة الموازنة العامة تماشياً مع مفهوم الموازنة الموجهة بالنتائج والتي شرعت دائرة الموازنة العامة بتطبيقه منذ ما يقارب الـ (8) سنوات.
2. بيان تفاصيل بنود النفقات الجارية الأخرى، والمخصصات الأخرى ضمن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة وأن يتم بيان تفاصيل البند (متفرقة) والوارد ضمن بنود النفقات الرأسمالية لمختلف الوزارات والدوائر العامة.
3. إيجاد حلول للإختلالات الهيكلية والمالية المحتملة في مراحل التخطيط والإعداد والتقدير والتنفيذ والتي قد تؤدي إلى الحد من التأثير التنموي لها على الاقتصاد الوطني ككل من جراء الموافقة على إجراء المناقلات المالية. إضافة إلى إيجاد المقومات اللازمة للتعامل مع المخصصات المالية الرأسمالية المرصودة لهذه الوزارات والدوائر للاستفادة منها في تنفيذ وإنجاز مشاريعها الإستراتيجية.
4. استخدام مخصص النفقات الرأسمالية الممولة من القروض للغايات التي رصدت من اجلها.
5. العمل على إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة لتحقيق مزيداً من الإيرادات والتي تساهم في تغطية النفقات العامة للدولة.
6. العمل على ضبط عملية إجراء المناقلات المالية.
7. دراسة إمكانية وضع سقف بقيمة المناقلات المالية من النفقات الجارية والرأسمالية المقدرة للوزارة/الدائرة خلال السنة المالية.
8. بيان أسباب عدم تنفيذ بعض المشاريع الرأسمالية لبعض الوزارات والدوائر رغم توفر المخصصات المالية ضمن موازناتها وإجراء مناقلات مالية لمخصصاتها لمشاريع أخرى.
9. العمل على ضبط وترشيد النفقات (الجارية والرأسمالية) تماشيا مع بلاغات رئيس الوزراء.
10. عدم إظهار الأمانات المدورة على أنها نفقة فعلية في الحساب الختامي كونها لم تصرف فعلاً خلال السنة المالية استناداً للمادة (4/ب- 1) من النظام المالي المشار إليه أعلاه والتي تنص على استخدام الأساس النقدي في إثبات العمليات المالية لإعداد الحساب الختامي والمركز النقدي.
11. ضرورة إظهار النفقات المتعلقة بنقل العهدة في الحساب الختامي والموقف المالي في الجهة التي نقلت إليها العهدة كونها نفقات تخص تلك الجهة.
12. دراسة حالة الأمانات المدورة من سنوات سابقة والتي ليس عليها حركات صرف ومستندات التزام وإمكانية تحويلها لحساب الإيرادات العام.
13. بيان أسباب عدم مطابقة قيم بعض بنود الحساب الختامي مع نفس البنود الواردة في المواقف المالية لبعض الوزارات.
14. بيان مبررات إجراء مناقلات على بعض المشاريع التي لم يتم رصد مخصصات لها بقانون الموازنة العامة.

15. ضرورة عدم إجراء المناقلات إلا عند وجود حاجة فعلية لتعزيز بنود الصرف في نفس السنة المالية.
16. ضرورة مراعاة الدقة عند إعداد تقديرات الموازنة لمختلف بنود النفقات وحسب الاحتياجات الفعلية.
17. دراسة حالة المشاريع التي يتم رصد مخصصات لها ولا يتم صرف أية مبالغ منها لبعض الوزارات والدوائر الحكومية.
18. مراعاة توجيه النفقات عند تخصيصها إلى الحسابات المخصصة لها وعدم تخصيص مبالغ كبيرة على حسابات متفرقة ونشير على سبيل المثال إلى (نفقات أخرى، نفقات متفرقة، مشاريع متنوعة).
19. الالتزام بالمادة (4) من النظام المالي المشار إليه أعلاه المتضمنة لا مركزية الإنفاق وذلك بتخصيص مبالغ للمشاريع الرأسمالية ضمن موازنة الوزارات والدوائر الحكومية المختصة بالتنفيذ مباشرة، وعلى أن يتم الإنفاق مباشرة من خلال هذه الدوائر.
20. مراعاة عدم تخصيص مبالغ للإنفاق على بنود (أجهزة حاسوب، لوازم حاسوب وتوابعه،أنظمة تشغيل وبرمجيات) في مختلف الوزارات والدوائر الحكومية إلا في ضوء الاحتياجات الفعلية وضرورة إعداد دراسات واقعية للاحتياجات كون هذه البنود بشكل عام ظهرت فيها انحرافات بنسب كبيرة في مختلف الوزارات والدوائر الحكومية.
21. إعادة النظر بطريقة العرض والإفصاح للإيرادات العامة للدولة المدرجة في الحساب الختامي بحيث يتم العرض وفق الفصول لتحديد مصدر الإيرادات والانحرافات خصوصاً أن بعض بنود الإيرادات مصدرها من عدة دوائر، وذلك لغايات المتابعة والتدقيق وتحديد المسؤولية بشأن الانحرافات عن الخطط الموضوعة.
22. بيان مبررات تعزيز (زيادة مخصصات) بند المكافآت في جهات متعددة ومراعاة عدم تعزيز هذا البند إلا عند الضرورة.
23. ضرورة عدم تخصيص مبالغ نقدية لبند استملاكات الا في حال وجود توقعات للصرف على البند في نفس السنة المالية مع عدم إجراء مناقلات منه وإعادة التخصيص عند الحاجة للصرف.
24. ضرورة دراسة المخصصات التي يتم رصدها للإنفاق الرأسمالي في بعض الوزارات والدوائر حيث يشير جدول خلاصة النفقات الرأسمالية أن هناك زيادة كبيرة بين المبالغ الإجمالية المرصودة والنفقات الفعلية وصلت إلى (81٪) في إحدى الوزارات وكما أسلفنا أعلاه.

تحليل بيان المركز النقدي للخزينة العامة لعام 2014

يعتبر المركز النقدي بيان بالوضع النقدي للخزينة / وزارة المالية في نهاية السنة المالية ويتضمن جانب الموجودات ما تمتلكه الخزينة وما لها من حقوق على الغير، كما يتضمن جانب المطلوبات ما على الخزينة من حقوق والتزامات اتجاه الغير.

إن إعداد هذا البيان هو من مسؤولية وزارة المالية، في حين أن مسؤولية الديوان تقتصر على إصدار تقريره حول ما ورد في هذا البيان استناداً إلى أعمال التحليل والمراجعة التي قام بها.

يظهر الجدول رقم (18) بيان المركز النقدي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2014/12/31.

جدول رقم (18)

بيان المركز النقدي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2014/12/31

(المبلغ بالدينار)

البيـــــان	2012	2013	2014	مقدار التغير (2013، 2014)	نسبة التغير ٪
الموجودات					
السلف	1024284582	2605583039	4434300755	1828717716	70
المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة	16503136	(1637154)	134031731	135668885	(8287)
النقود المنقولة	5924966	6611099	6230882	(380217)	(6)
الأرصدة النقدية في 12/31:	2588396	1961991	1658976	(303015)	(15)
أ. الصندوق	1249444	1499259	1087133	(412126)	(27)
ب. البنك	1338953	462732	571844	109112	24
أمانات حساب الخزينة الموحد أمانات ونفقات	571651079	656817194	855214444	198397250	30
العجز المتراكم 31 /12 *	415297882		0	0	
حساب الخزينة العام	268113534	684700808	586226867	(98473941)	(14)
المجموع	* 2304363575	3954036244	3017663655	2063627411	52
الأمانات:	1053717891	1080841816	1002865924	(77975892)	(7)
أ. أمانات صندوق رد التسويات	185580197	226517928	161594368	64923560	(29)
ب. أمانات وزارة المالية /قسم الأمانات	263632326	241447389	339066871	97619482	40
ج. أمانات الدوائر الحكومية	266991033	325439447	36556989	(288882458)	(89)
د. أمانات المراكز المالية	31978618	35827733	306202163	270374430	755
هـ. أمانات الخزينة	305535717	251609319	159445533	(92163786)	(37)
حساب الخزينة الموحد	871457906	966250059	1249514373	29	29
التحاويل المعلقة	107482688	197314554	282593578	43	43
حسابات دائنة أخرى:	271705032	271705032	271705032	0	0
سندات لأمر البنك المركزي	271705032	271705032	271705032	0	0
وفر بعد التمويل لعام 2014	-	1437924784	3210984748	123	123
المجموع	2304363517	3954036244	6017663655	52	52

المصدر: قانون الموازنة العامة رقم (5) لسنة 2014 والحساب الختامي لسنة 2014)

- هناك فرق بين مجموع بنود الموجودات والمطلوبات بقيمة (58) دينار.

وبعد تحليل وإجراء مراجعة اختبارية لبعض بنود وسجلات وحسابات بيان المركز النقدي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2014/12/31 تبين لنا الملاحظات التالية:

1. إن المركز النقدي للخزينة ما زال لا يُعد بناءً على إجراءات وتعليمات موثقة توضح آلية العمل والأسس المعتمدة والتي تنظم وتحكم العملية وكذلك عدم وجود برامج حاسوبية متخصصة في إعداد المركز النقدي وذلك لسهولة التحليل والمتابعة، وعدم وجود إيضاحات كافية مرفقة مع بيان المركز النقدي تسهل عملية الفهم والتحليل، على الرغم من تطبيق برنامج (GFMIS) في وزارة المالية.
2. لتاريخه لم يتم معالجة سلف ملحق قانون الموازنة العامة لعامي (2004،2005) والبالغة (382) مليون دينار.
3. يتم إظهار السلف دون إيضاحها حسب أنواعها، مع العلم أن تصنيف السلف التي تظهرها تقارير برنامج (GFMIS) لا يتطابق مع تصنيف هذه السلف وكما هو مدرج في النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعليماته حيث نصت المادة (88) على أن السلف المؤقتة تصنف إلى (سلفة نفقات، سلفة مياومات، سلفة خاصة، السلف المتعلقة بالوفاء بالتزام)، وكذلك لا يتم بيان المهام أو الالتزامات الناشئة وكما أشارت إليه المادة، كما لا يتم إيضاح السلف المتأخرة بالسداد ومبررات التأخير الأمر الذي يعيق عملية الرقابة عليها وبالتالي صعوبة متابعة تسديدها.
4. تقوم الوزارة بتجديد السلف بالرغم من وجود أرصدة سابقة لم تسدد لبعض الجهات الحكومية وذلك خلافاً لأحكام المادة (28) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.
5. وجود سلف قديمة جداً تعود لعام 1976 وما قبلها تتعلق ببعض الموظفين لم تظهر ضمن كشف السلف حيث تم قبول استقالاتهم من دوائرهم دون تسديد هذه السلف، وكذلك وجود سلف دعاوي حكومية (قضايا خزينة) بقيمة (628) ألف دينار وسلف تاركي الخدمة بقيمة (8459) دينار وسلف المتقاعدين بقيمة (3297) دينار ولغاية 2014/12/31 لم يتم سدادها منذ عدة سنوات خلافاً لأحكام المادة (94/ج) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
6. عدم تطابق أرقام بعض السلف الظاهرة في الحساب الختامي مع الأرقام الواردة في سجلات الوزارة ومنها (سلفة شركة الكهرباء الوطنية،وسلفة تعويض التقاعد الفلسطيني، وسلفة المخزون الاستراتيجي (التموين)، وسلفة وزارة الصناعة والتجارة (التموين)، وسلفة دعم المواد التموينية).
7. بلغ رصيد سلف النفقات المؤقتة (3564225892) دينار لغاية 12/31/ 2014 خلافاً للمادة (94/ج) من التعليمات المشار إليها أعلاه والتي نصت على تسديدها حال الانتهاء من الغاية التي صرفت من أجلها.
8. بلغ رصيد سلف أخرى (57092148) دينار لغاية 12/31/ 2014 والتي لم يتم تسديدها منذ عدة سنوات، مع العلم بأنه لم يتم التمكن من الحصول على إيضاح بها لعدم قدرة النظام الحالي على إظهار التفاصيل.

9. لم يتم سداد السلف المصروفة لشركة الصناعات الهندسية العربية والبالغة قيمتها (2005694) دينار منذ عدة سنوات ولغاية تاريخه.
10. بلغت قيمة إجمالي السلف في بيان المركز النقدي (4434) مليون دينار في حين ظهرت قيمة هذه السلف في كشوفات وزارة المالية (خلاصة السلفات / مديرية الخزينة العامة) بقيمة (3564) مليون دينار وبفرق (870) مليون دينار.
11. لا يتم الفصل بين قيمة المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة ضمن بنود منفصلة في الحساب الختامي وذلك لتسهيل دراسة وفهم نسب النمو والانحراف وأسبابها ومتابعة معالجتها.
12. يتم قبول شيكات غير مصدقة من مكلفين سبق وأن أعيد لهم شيكات لعدم صرفها خلافاً لأحكام المادة (124) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995، وبالتالي حرمان الخزينة من هذه المبالغ عند استحقاقها والذي يزيد من عجز الخزينة علماً بأنه يتم تقسيطها لفترات طويلة.
13. بلغت التحاويل المعلقة (نفقات وأمانات) (283) مليون دينار في 2014/12/31، علماً بأن هناك شيكات مضى عليها المدة القانونية ولم يتم تحويلها لحساب الأمانات أو لحساب الإيرادات العام خلافاً لأحكام المادة (131) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 والمادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
14. ما زالت الشيكات المعلقة في الوزارات والدوائر الحكومية لدى الوزارة بدون متابعة من قبل جهة مركزية متخصصة ومعنية بالمتابعة.
15. بلغ رصيد بند أمانات صندوق رد التسويات (162) مليون دينار في 2014/12/31 وهي مبالغ يتم حجزها كأمانات ليتم سداد مبالغ مستحقة في سنة لاحقة خلافاً للمادة (4/ب- 1) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.
16. لا يتم إظهار أنواع الأمانات ضمن حساب المركز النقدي للخزينة حسب تصنيفها وفقاً للمادة (104) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 وكذلك لا يتم تفصيل الأمانات حسب نوعية الحساب الذي اقتطعت منه، قيمة الأمانات المقبوضة، قيمة الأمانات المدورة.
17. بلغ رصيد أمانات الخزينة مبلغ (159) مليون دينار في نهاية عام 2014، حيث تبين وجود أمانات لم يتم عليها أي حركة خلال العام.
18. بلغ رصيد بند حسابات دائنة أخرى/ سند لأمر البنك المركزي الأردني (272) مليون دينار كما في 2014/12/31 وهي تمثل سندات تم إصدارها تسديداً لمبالغ السلف الاستثنائية التي كانت قد مُنحت للخزينة، علماً بأن هذا الرصيد ثابت منذ عدة سنوات ولم يتم السداد لغاية تاريخه.

19. إن الوفر المتحقق بعد التمويل لعام 2014 والبالغ(1773) مليون دينار هو المتبقي من القروض التي تم اقتراضها خلال عام 2014 حيث تم اقتراض مبلغ (7370) مليون دينار (قروض داخلية وخارجية) لتمويل عجز الموازنة والبالغ (583) مليون دينار وتغطية الاستخدامات بقيمة (5014) مليون دينار، حيث أن هذه القروض تمثل كلفة على خزينة الدولة ممثلة بالفوائد التي تدفع عليها.

التوصيات:

1. تصويب وضع سلف ملحق قانون الموازنة العامة لعامي (2005،2004) من خلال إقراره بالطرق الدستورية، علماً بأن هذه الوصية متكررة من التقارير السابقة.
2. ضرورة متابعة السلف غير المسددة والعمل على تسديدها من قبل الجهة المصروفة لها وخاصة سلف القطاع الخاص مثال ذلك (شركة الصناعات الهندسية العربية).
3. التنسيق بين مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة لتحصيل المبالغ المترتبة على الأشخاص والتي تعود لسنوات سابقة.
4. ضرورة مراعاة عدم منح أي سلفة جديدة قبل تسديد السلفة القديمة.
5. بيان أسباب عدم تطابق أرقام بعض السلف الظاهرة في الحساب الختامي مع الأرقام الواردة في سجلات الوزارة ومنها سلفة شركة الكهرباء الوطنية وسلفة تعويض التقاعد الفلسطيني.
6. بيان أسباب ومبررات وجود فروقات لبعض السلف الظاهرة في الحساب الختامي للوزارة مع المبالغ الواردة في كشوفات الوزارة/ خلاصة السلفات قسم الرديات والمصروفات المستردة.
7. فصل بنود المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة كل على حدا في بيان المركز النقدي للخزينة في بنود مستقلة وذلك ليتسنى دراسة الشيكات المرتجعة ومتابعة تحصيلها وأسباب ازدياد قيمتها وكذلك بالنسبة للمعلقات البنكية.
8. بيان أسباب ومبررات ظهور رصيد المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة في 2013/12/31 بالسالب وبقيمة (1637154) دينار.
9. بيان أسباب عدم ظهور بند سلفة استثنائية (تمثل قيمة سند لأمر البنك المركزي الأردني) والبالغة (272) مليون دينار في كشف السلف للأعوام (2014،2013،2012) والتي كانت قد ظهرت في سنة 2011 وبقيمة سالبة في كشوفات وزارة المالية مع ضرورة معالجة رصيد هذه السلفة.
10. متابعة تسديد سلف النفقات المؤقتة والبالغة قيمتها (3564) مليون دينار لغاية 2014/12/31 وفقاً للمادة (94/ج) من التعليمات المشار إليها أعلاه والتي نصت على تسديدها حال الانتهاء من الغاية التي صرفت من أجلها.

11. متابعة تسديد السلفة الدائمة وغير المسددة المصروفة لمدير عام سلطة المصادر الطبيعية والبالغة (4900) دينار في نهاية عام 2014 وفقاً لأحكام المادة (28/أ/السلف) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والمادة (94/ب) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995والتي نصت على أن يتم تسديد السلف الدائمة خلال شهر كانون أول من كل سنة مالية.
12. ضرورة متابعة سلف دعاوي حكومية (قضايا خزينة) غير المسددة والبالغة (628) الف دينار لغاية 2014/12/31.
13. متابعة سلف تاركي الخدمة والبالغة (8459) دينار لغاية 12/31/ 2014 وفقاً للمادة (94/ج) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
14. بيان تفاصيل رصيد سلف أخرى والبالغة (57092148) دينار لغاية 12/31/ 2014 والتي لم يتم تسديدها منذ عدة سنوات، مع بيان أسباب عدم قدرة النظام الحالي على إظهار التفاصيل.
15. تشكيل لجنة للنظر بموضوع السلف المذكورة أعلاه (سلف دعاوي الحكومة، سلف تاركي الخدمة) وأية سلف عالقة لغاية تاريخه ولم يتم تسديدها منذ عدة سنوات واتخاذ الإجراءات لتسويتها حسب الأصول.
16. بيان أسباب ومبررات ظهور رصيد سلف بعض الدوائر الحكومية بالسالب.
17. ضرورة إعداد إجراءات وتعليمات موثقة تفصيلية توضح آلية عمل وأسس معتمدة تنظم وتحكم عملية إعداد المركز النقدي للخزينة.
18. إظهار السلف وإيضاحها وتصنيفها في الحساب الختامي وكما هو مدرج في النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعليماته حيث أشارت المادة (88) على أن السلف المؤقتة تصنف إلى (سلفة نفقات، سلفة مياومات، سلفة خاصة، السلف المتعلقة بالوفاء بالتزام)، مع بيان تاريخ بداية السلفة ومبررات التأخير في السداد.
19. إعادة النظر في آلية قيد الشيكات المرتجعة وذلك بطرح الجزء المسدد من الرصيد،واعتماد آلية للتأكد من أن قيمة الشيك المرتجع لا تظهر ضمن رصيد الشيكات المرتجعة بعد الانتهاء من تسديده بشكل كامل.
20. الالتزام بالمادة (122،121) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 بخصوص شروط قبول الشيكات.
21. الإلتزام بالمادة (123) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها المشار إليها أعلاه والتي تنص (على أمناء الصناديق والمفوضين بقبض الأموال العامة تدقيق الشيكات قبل قبضها والتأكد من استيفائها للشروط الواجب توافرها فيها وتثبيت عنوان الساحب كإجراء احترازي لمطالبته عند الضرورة).

22. الإلتزام بالمادة (124) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها المشار إليها أعلاه والتي تنص على "لا يقبل أي شيك غير مصدق أو شيك غير مصرف (بنكي) من أي مكلف سبق وأُعيد له شيك أو شيكات لعدم صرفها.
23. بيان أسباب وجود شيكات مرتجعة لبعض الجهات الحكومية والمؤسسات المستقلة، وبيان أسباب عدم اتخاذ أية إجراءات بخصوص شيكات مرتجعة تعود لدائرة ضريبة الدخل منذ عدة سنوات لم يتم تسديدها ولغاية الآن.
24. الالتزام بالمادة (131) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه والمادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 بخصوص الشيكات المعلقة وذلك بقيدها كأمانات أو إيراد في حال مضي عليها المدة القانونية المحددة.
25. العمل على متابعة الشيكات المعلقة في الوزارات والدوائر الحكومية من قبل جهة معنية لدى الوزارة وذلك لمعرفة أسباب تعذر تسليمه للمستفيد.
26. العمل على إيجاد آلية للحد من استمرار رصيد الأمانات بالارتفاع والذي قد يشكل ضغطاً على خزينة الدولة في حال لم يكن هناك أرصدة نقدية تغطي هذه الأمانات.
27. بيان أسباب ومبررات عدم وجود أية حركة على بعض الأمانات خلال عام 2014 الواردة بالتقرير.
28. بيان أسباب ومبررات حجز مبالغ لدى صندوق رد التسويات كأمانات تدوير ليتم سداد مبالغ مستحقة في سنة لاحقة خلافاً للمادة (4/ب- 1) من النظام المالي المشار إليها أعلاه.
29. إعادة تخصيص المبالغ التي يتم حجزها كأمانات تدوير في صندوق رد التسويات ضمن موازنة العام اللاحق وفي حدود الاحتياجات الفعلية.
30. الالتزام بالمادة (20) من النظام المالي المشار إليه أعلاه والتي تنص على (تلغى حكماً المخصصات المعتمدة لأي دائرة في الموازنة التي لم تصرف خلال السنة المالية المعنية إلا إذا قرر الوزير غير ذلك) مع ضرورة تنظيم مستند لأمانات التدوير وحسب الأصول عند تدوير أية مخصصات للوزارات والدوائر الحكومية وحسب طلب الوزارة أو الدائرة المعنية.
31. إظهار أنواع الأمانات ضمن حساب المركز النقدي للخزينة حسب تصنيفها وفقاً للمادة (104) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها المشار إليها أعلاه وتفصيلها حسب نوعية الحساب طبيعة الحساب الذي اقتطعت منه والأمانات المقبوضة، قيمة الأمانات المدورة.

تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية لعام 2014

خلاصة الحساب الختامي لقانون موازنات الوحدات الحكومية:

يبين الجدول رقم (19)خلاصة الحساب الختامي لقانون موازنات الوحدات الحكومية للعام 2014:

الجدول رقم (19)

خلاصة الحساب الختامي للوحدات الحكومية لعام 2014

(المبالغ بالدينار)

المصروفات			المقبوضات		
البيان	المقدر	الفعلي	البيان	المقدر	الفعلي
النفقات الجارية	1127661000	1096970646	الإيرادات	710009000	617381035
النفقات الرأسمالية	701660000	566865029	عجز الموازنة	1119312000	1046454640
المجموع	1829321000	1663835675	المجموع	1829321000	1663835675
موازنة التمويل					
الاستخدامات			المصادر		
تمويل عجز الموازنة	-	1046454640	مجموع العجز قبل التمويل	139665000	-
مجموع الوفر قبل التمويل	1258977000	-	القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية	133400000	85681702
تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة	968775000	1011457398	مسحوبات القروض الداخلية	1949187000	539718005
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	43384000	37712777	استخدامات احتياطات لتسديد التزامات	653978200	712215422
تحويل فائض الوحدات الحكومية للخزينة	117226400	357712313	أخرى	-	1787867103
احتياطات لتسديد الالتزامات	439704100	345450214			
قروض الإسكان الممنوحة للموظفين	651000	651000			
أخرى	47512700	326043890			
مجموع الاستخدامات	2876230200	3125482232	مجموع مصادر التمويل	2876230200	3125482232
المجموع الإجمالي	4705551200	4789317907	المجموع الإجمالي	4705551200	4789317907

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. صدر قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2014 موضحاً فيه القيمة التقديرية لإيرادات ونفقات هذه الوحدات للعام 2014 وقد بلغت القيمة التقديرية للإيرادات الذاتية والمتمثلة في (إيرادات بيع السلع والخدمات، الفرق بين مبيعات ومشتريات شركة الكهرباء الوطنية وإيرادات دخل الملكية، إيرادات مختلفة) ما مجموعه (374836000) دينار إضافة إلى الدعم الحكومي البالغ (267911000) دينار والإيرادات الخارجية والتي بمجملها تتحقق من

المنح الخارجية والمعونات والتي بلغت قيمتها (710009000) دينار ليصبح إجمالي القيمة التقديرية للإيرادات (701660000) دينار في حين بلغت القيمة التقديرية للنفقات (1829321000) دينار منها مبلغ (1127661000) دينار نفقات جارية ومبلغ (701660000) دينار نفقات رأسمالية.

2. بلغ إجمالي الإيرادات الفعلي المتحققة (617381035) دينار خلال عام 2014 و تشكل ما نسبته (87٪) من الإيرادات المقدرة في حين بلغت النفقات الفعلية (1663835675) دينار.
3. بلغت قيمة العجز المتحقق قبل التمويل (1046454640) دينار خلال عام 2014 وبما نسبته (169٪) من إجمالي الإيرادات المتحققة والمتضمنة خسائر شركة الكهرباء الوطنية والبالغة (1014907000) دينار لعام 2014، في حين يبلغ هذا العجز بعد استبعاد هذه الخسائر (31547640) دينار أي ما نسبته (1.9٪) من إجمالي الإيرادات المتحققة والبالغة (1632288035) دينار بعد استبعاد خسائر شركة الكهرباء الوطنية.

تحليل الحساب الختامي (الفعلي) لعام 2014 مقارنة مع عام 2013:

يبين الجدول رقم (20) خلاصة الإيرادات و النفقات الفعلية و مصادر التمويل للوحدات الحكومية لعامي (2013،2014).

الجدول رقم (20)

خلاصة الإيرادات و النفقات الفعلية ومصادر التمويل للوحدات الحكومية لعامي (2013،2014)

(المبلغ بالدينار)

البيـــــــــــان	فعلي 2014	فعلي 2013	نسبة التغير ٪
الإيرادات	617381035	506865910	٪22
عجز الموازنة	1046454640	1204912668	(٪13)
مجموع الإيرادات و عجز الموازنة	1663835675	1711778578	(٪3)
النفقات الجارية	1096970646	1163367740	(٪6)
النفقات الرأسمالية	566865029	548410838	٪3
مجموع النفقات	1663835675	1711778578	(٪3)
موازنة التمويل			
الاستخدامات			
تمويل عجز الموازنة	1046454640	1204912668	(٪13)
تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة	1011457398	608338162	٪66
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	37712777	32151612	٪17
تحويل فائض الوحدات الحكومية للخزينة	357712313	113573964	٪215
احتياطات لتسديد الالتزامات	345450214	639459932	(٪46)
قروض الإسكان الممنوحة للموظفين	651000	1001000	(٪35)
أخرى	326043890	58615830	٪456
مجموع الاستخدامات	3125482232	2658053168	٪18
المجموع الإجمالي	4789317907	4369831746	٪10

المصـــادر			
مجموع العجز قبل التمويل	-	-	-
القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية	85681702	147303517	(٪42)
مسحوبات القروض الداخلية	539718005	418269207	٪29
استخدامات احتياطات لتسديد التزامات	712215422	564810278	٪26
أخرى	1787867103	1527670166	٪17
مجموع مصادر التمويل	3125482232	2658053168	٪18
المجموع الإجمالي	4789317907	4369831746	٪10

من الجدول أعلاه و من خلال البيانات التفصيلية الواردة في الحساب الختامي لعامي2013 و 2014 يتبين ما يلي:

- **الإيرادات:**

ارتفعت الإيرادات الفعلية في عام 2014 بمبلغ (110515125) دينار وبنسبة (22٪) مقارنة بعام 2013 و هذا ناتج بشكل رئيس عن ما يلي:

أ. ارتفعت إيرادات بيع السلع و الخدمات من (925190035) دينار في عام 2013 إلى(1199025850) دينار عام 2014 بزيادة مقدارها (273835815) دينار وبنسبة(29.5٪).

ب. ارتفع الفرق بين مبيعات و مشتريات الكهرباء من(913715000) دينار بالسالب في عام 2013 إلى(1014907000) دينار بالسالب عام 2014 ، أي بزيادة مقدارها (101192000) دينار وبنسبة (11٪).

ج. ارتفعت إيرادات دخل الملكية من(53670152) دينار عام 2013 إلى(64247847) دينار عام 2014 وبزيادة تبلغ (10577695) دينار وبنسبة(19.7٪).

د. انخفض بند الإيرادات المختلفة من (133423210) دينار عام 2013 إلى (54405204) دينار عام 2014 وبنسبة (59.2٪).

ه. ارتفع الدعم الحكومي للوحدات الحكومية من (249631805) دينار عام 2013 إلى(253613272) دينار عام 2014 وبزيادة مقدارها(3981467) دينار وبنسبة (106٪).

و. ارتفعت المنح الخارجية للوحدات الحكومية من(58665708) دينار عام 2013 إلى(60995862) دينار عام 2014 و بزيادة تبلغ (2330154) دينار وبنسبة(4٪).

وقد شكلت الوحدات الحكومية المبينة في الجدول رقم (21) على أعلى الإيرادات لعام 2014 وبمبلغ إجمالي (696950215) مليون دينار وبنسبة (43٪) من إجمالي الإيرادات الفعلية لكافة الوحدات الحكومية والبالغ (1632288035) دينار (بعد استثناء خسائر شركة الكهرباء).

جدول رقم (21)
الوحدات الحكومية الأعلى إيرادا لعام 2014
(المبلغ بالدينار)

البيان	الفعلي	الأهمية النسبية من إجمالي الإيرادات ٪
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	296559381	٪18
شركة تطوير العقبة	137816302	٪8
البنك المركزي الأردني	131932525	٪8
شركة مياه الأردن (مياهنا)	130642007	٪8
المجموع	696950215	٪43

- **النفقات:**

انخفض مجموع النفقات(الجارية والرأسمالية) للوحدات الحكومية من(1711778578) دينار عام 2013 إلى(1663835675) دينار عام 2014 وبما مقداره (47942903) دينار وبنسبة (3٪) وفيما يلي تفاصيل التغيرات التي حدثت بين عامي (2013،2014).

1. **النفقات الجارية:**

انخفضت النفقات الجارية للوحدات الحكومية من(1163367740) دينار عام 2013 إلى(1096970646) دينار عام 2014 وبما مقداره (66397094) دينار وبنسبة (6٪) وهذا ناتج عن ما يلي:

أ. ارتفعت نفقات تعويضات العاملين من(303426840) دينار عام 2013 إلى(322188682) دينار عام 2014 وبزيادة مقدارها (18761842) دينار وبنسبة(6.1٪).

ب. انخفض بند استخدام السلع و الخدمات من(586732406) دينار عام 2013 إلى (496747828) دينار عام 2014 وبما مقداره(89984578) دينار و بنسبة(15.3٪).

ج. ارتفعت فوائد القروض الداخلية و الخارجية من (157993969) دينار عام 2013 إلى (160320970) دينار و بنسبة(1.5٪).

د. ارتفعت المساعدات الاجتماعية من (85871435) دينار عام 2013 إلى (88241872) دينار عام 2014 وبزيادة مقدارها(2370437) دينار وبنسبة (2.7٪)

وقد لوحظ أن هناك فرق بين مجموع النفقات الجارية الوارد في خلاصة الإيرادات والنفقات في الحساب الختامي و بين مجموع البنود المكونة للنفقات المشار إليها علاه و قد بلغت قيمة هذه الفروقات (29343090) دينار و(29471294) دينار للأعوام (2013،2014) على التوالي.

2. **النفقات الرأسمالية:**

ارتفعت النفقات الرأسمالية للوحدات الحكومية من(548410838) دينار عام 2013 إلى (566865029) دينار عام 2014 و بزيادة مقدارها(18454191) دينار وبنسبة(3.4٪)

وقد تم تمويل هذه النفقات الرأسمالية في عام 2014 كالتالي:

- تمويل ذاتي بمبلغ (386617486) دينار .
- تمويل من دعم حكومي بمبلغ (47488711) دينار.
- تمويل من قروض خارجية بمبلغ (81960412) دينار.
- تمويل من منح خارجية بمبلغ (50798420) دينار.

وقد شكلت الوحدات الحكومية المبينة في الجدول رقم (22) على أعلى النفقات لعام 2014.

جدول رقم (22)

الوحدات الحكومية الأعلى إنفاقا لعام 2014

(المبلغ بالدينار)

البيان	الفعلي	الأهمية النسبية من إجمالي النفقات ٪
سلطة المياه	223342752	٪15
شركة الكهرباء الوطنية	183856000	٪12
البنك المركزي الأردني	167493361	٪11
شركة تطوير العقبة	142609712	٪9
المجموع	717301825	٪47

- **عجز الموازنة:**

1. بلغ إجمالي العجز الفعلي لموازنات الوحدات الحكومية (1046454640) دينار لعام 2014 مقارنة مع (1204912668) دينار عام 2013 وبانخفاض مقداره (158458028) دينار وبنسبة(13٪) وهذا العجز يمثل بين مجموع الإيرادات ومجموع النفقات(الجارية والرأسمالية) و قد بلغ عجز الموازنة الجارية(479589611) دينار عام 2014 مقارنة مع (656501830) دينار عام 2013 أي بانخفاض مقداره (176912219) دينار وبنسبة (27٪).
2. شكلت الوحدات الحكومية المبينة في الجدول رقم (23) على أعلى وفراً لعام 2014 وبمبلغ إجمالي (364605538) دينار وبنسبة (84٪) من إجمالي الوفر لكافة الوحدات الحكومية والبالغ (433654016) دينار.

جدول رقم (23)
الوحدات الحكومية الأعلى وفراً لعام 2014
(المبلغ بالدينار)

البيان	الفعلي	الأهمية النسبية من إجمالي الوفورات ٪
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	292488260	٪67
شركة السمرا لتوليد الكهرباء	31165272	٪7
المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري	25278387	٪6
شركة المناطق الحرة	15673619	٪4
المجموع	364605538	٪84

3. شكلت الوحدات الحكومية المبينة في الجدول رقم (24) على أعلى عجزاً لعام 2014 وبمبلغ إجمالي (1325921515) دينار وبنسبة (98.4٪) من إجمالي العجز للوحدات الحكومية المحققة عجزاً والبالغ (1347349824) دينار.

جدول رقم (24)
الوحدات الحكومة الأعلى عجزاً لعام 2014
(المبلغ بالدينار)

البيان	الفعلي	الأهمية النسبية من إجمالي العجوزات ٪
شركة الكهرباء الأردنية	(1198763000)	(٪89)
سلطة المياه	(103336014)	(٪7.6)
شركة مياه اليرموك	(19029091)	(٪1.4)
شركة تطوير العقبة	(4793410)	(٪0.4)
المجموع	(1325921515)	(٪98.4)

- **موازنة التمويل:**

1. **المصادر:**

بلغ مجموع مصادر التمويل (3125482232) دينار في عام 2014 مقارنة مع (2658053168) دينار عام 2013 و بزيادة مقدارها (467429064) دينار وبنسبة (18٪)، وقد تكونت مصادر التمويل عام 2014 مما يلي:

- القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية بمبلغ (85681702)دينار.
- مسحوبات القروض الداخلية بمبلغ (539718005)دينار.
- استخدام احتياطيات لتسديد التزامات بمبلغ(712215422) دينار
- أخرى بمبلغ(1787867103) دينار.

وقد لوحظ أن الحساب الختامي للوحدات الحكومية لم يتضمن تفاصيل بند أخرى في مصادر التمويل رغم أنه يشكل ما نسبته (57.2٪) من مجموع مصادر التمويل.

2. **الاستخدامات:**

- بلغ مجموع الاستخدامات (3125482232) دينار في عام 2014 استخدم منها مبلغ (1046454640) دينار لتمويل عجز الموازنة ومبلغ إجمالي (2079027592) دينار وذلك لغايات.
- تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة بمبلغ (1011457398) دينار .
- تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة بمبلغ (37712777) دينار .
- تحويل فوائض الوحدات الحكومية للخزينة بمبلغ(357712313) دينار .
- احتياطات لتسديد التزامات بمبلغ (345450214) دينار .
- قروض الإسكان الممنوحة للموظفين بمبلغ (651000) دينار .
- بند أخرى بمبلغ (326043890) دينار.

وقد لوحظ أن الحساب الختامي للوحدات الحكومية لم يتضمن تفاصيل بند أخرى الوارد ضمن الاستخدامات رغم أنه بلغ (326043890) دينار وشكل ما نسبته (15.7٪) من مجموع الاستخدامات (بعد استبعاد تمويل عجز الموازنة) عام 2014 فيما كانت قيمته(58615830) دينار عام 2013 وكان يشكل ما نسبته (4٪) من مجموع الاستخدامات (بعد استبعاد تمويل عجز الموازنة).

التوصيات:

1. العمل على ضبط وترشيد النفقات (الجارية والرأسمالية) تماشيا مع بلاغات دوله رئيس الوزراء.
2. تفعيل آليات تحصيل الذمم المدينة ووضع نظام متابعة فعال واستحداث مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.
3. التأكيد على وجوبيه تحويل كامل الفوائض المالية المتحققة إلى الخزينة العامة أولاً بأول استنادا لقانون الفوائض المالية رقم (30) لسنه 2007.
4. العمل على ضبط إجراء المناقلات المالية وتخفيض عددها ما آمكن لغايات منع تشوهات جوهريه وأساسية في موازنات هذه الوحدات.
5. إعادة توجيه الدعم المقدم للمؤسسات والهيئات العامة المستقلة في ضوء الفوائض المالية المتحققة لديها وما تقدمه من قيمه مضافة للمجتمع.
6. إلزام الدوائر والمؤسسات الحكومية بإصدار بياناتها المالية المدققة في الموعد المحدد استناداً لأحكام المادة(22) من قانون ديوان المحاسبة رقم(28) لسنة 1952 وتعديلاته.

مراجعة وتحليل الدين العام (2012- 2015/6/30)

لدى إجراء مراجعة وتحليل للدين العام للفترة أعلاه، فقد تبين ما يلي:

1. الدين العام هو ما تقترضه الجهات العامة في الدولة من الغير لتمويل أعمالها نظراً لعجز مواردها الذاتية عن الوفاء بما تتطلبه هذه الأعمال من نفقات، والدين العام ظاهرة عالمية مقبولة إلى حد ما ووفق ضوابط معينة، ولكن إذا زاد الدين عن هذا الحد وخرج عن هذه الضوابط فإنه يكون مشكلة بل قد يتفاقم الأمر إلى كونه أزمة تؤدى إلى آثار سلبية ومخاطر كبيرة على المال العام وعلى الاقتصاد الوطني.
2. هناك عدة مؤشرات يجب أن تؤخذ بالاعتبار عند مراجعة وتحليل الدين العام وآثاره ويتمثل أهمها فيما يلي:
   - **حجم المديونية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي.**
   - **تركيبة الدين العام (داخلي وخارجي).**
   - **الاتجاه العام للمديونية بالزيادة أو النقصان أو الاستقرار وكلفة خدمة الدين كعبء على الموازنة العامة.**

قانون الدين العام وإدارته رقم (26) لسنة 2001 وتعديلاته :

1. حدد قانون الدين العام احتساب نسب الدين العام للناتج المحلي الإجمالي وفق ما يلي:
   أ. نصت المادة (21) من القانون على انه لا يجوز أن يزيد رصيد الدين العام الداخلي في أي وقت من الأوقات على (60٪) من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية للسنة الأخيرة التي تتوافر عنها هذه البيانات.

   ب. ونصت المادة (22) على انه لا يجوز أن يزيد رصيد الدين القائم للدين العام الخارجي في أي وقت من الأوقات على (60٪) من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية للسنة الأخيرة التي تتوافر عنها البيانات.

   ج. كما نصت المادة (23): (على الرغم من أي نص مخالف لا يجوز أن يزيد الرصيد القائم للدين العام في أي وقت من الأوقات على (80٪) من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية للسنة الأخيرة التي تتوافر عنها البيانات).

   د. بموجب القانون رقم (8) لسنة 2008 "قانون معدل لقانون الدين العام وإدارته فقد تم تعديل النسب الواردة في كل من المادة (21 و 22) من القانون رقم (26) لسنة 2001 ليصبح (40٪) بدلاً من (60٪) والنسبة الواردة في المادة (23) لتصبح (60٪) مع إضافة كلمة صافي للمادة (21) الخاصة بالدين العام الداخلي على أن يعمل به اعتباراً من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء.

- وبناء على تنسيب معالي وزير المالية فقد صدر قرار من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/12/22 بتأجيل تاريخ بدء العمل بالقانون المعدل المشار إليه.
- وافق مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (6743) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/11/26 الموافقة على وقف العمل بالمادتين (22،23) من قانون الدين العام المشار إليهما أعلاه لمدة (3) سنوات.

2. بموجب المادة (3) من قانون الدين العام وإدارته رقم (26) لسنة 2001 فقد تم تشكل لجنة وزارية عليا برئاسة وزير المالية وعضوية كل من وزير التخطيط والتعاون الدولي ومحافظ البنك المركزي بهدف وضع الإطار العام لسياسات واستراتيجيات الدين العام وتحديد أهداف واضحة قصيرة وطويلة الأمد لإدارة الدين العام. وقد لوحظ ما يلي:

أ. أن مسودة الإطار العام متوسط المدى لإدارة الدين العام (2011- 2014) الذي زودتنا به وزارة المالية يشير إلى نسب الدين الواردة بالقانون المعدل رقم(8) لسنة 2008 المشار إليه أعلاه ولم يتم الالتزام بها و تعديله حسب واقع الحال.

ب. لا يوجد إستراتيجية وسياسات موثقة لإدارة الدين لعام 2015 أو الأعوام القادمة حيث تحدد هذه الإستراتيجية البنّية الأمثل لمحفظة الدين الحكومية وتقدم إطاراً لتقييم خيارات الحكومة من خلال تحديد التكاليف والمخاطر المترتبة عن البدائل المقترحة.

تحليل الدين العام:

1. بيانات الدين العام:

يتناول التحليل أبرز التغييرات التي حدثت على رصيد الدين العام خلال الخمس سنوات ونصف الاخيره ومقارنتها ببعض السنوات التي سبقتها والجدول رقم (25) يبين ذلك:

جدول رقم (25)

أبرز التغييرات التي حدثت على رصيد الدين العام خلال الخمس سنوات ونصف الأخيرة ومقارنتها ببعض السنوات

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان / السنة		2012	2013	2014	2015/6/30
الدين العام الداخلي	حكومة مركزية (موازنة) (أ)	10422	11556	13074	12841
	مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة) (ب)	2256	1883	1548	2330
	مجموع الدين العام الداخلي ج = (أ+ب)	12678	13440	14622	15171
ودائع لدى بنوك	ودائع حكومية (موازنة) (د)	780	1366	1878	2669
	ودائع مؤسسات عامة (هـ)	249	211	218	205
	مجموع الودائع و=(د+هـ)	1029	1577	2096	2874
صافي الدين الداخلي (دين مطروحاً منه ودائع) ز=(ج) – (و)		11648	11863	12525	12297
الدين العام الخارجي	دين حكومة مركزية (موازنة) (ح)	4256	6479	7257	8347
	دين مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة)(ط)	676	756	773	743
	مجموع الدين العام الخارجي ي = (ح +ط)	4932	7235	8030	9090
إجمالي الدين العام		17610	20675	22652	24261
صافي الدين العام (بعد طرح الودائع)		16581	19098	20556	21387

المصدر: (نشرات مالية الحكومة العامة والدين العام/وزارة المالية والنشرة الإحصائية الشهرية للبنك المركزي)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. استمر إجمالي رصيد الدين العام بالتزايد للفترة من عام 2012 إلى النصف الأول من عام 2015 ليصل إلى (24261) مليون دينار حيث بلغت الزيادة خلال هذه الفترة (6651) مليون دينار أي أنه ارتفع خلال فترة سنتين ونصف بما نسبته (38٪) عما كان عليه في نهاية عام 2012.
2. يعود السبب الرئيس للارتفاع المتزايد في الدين العام للفترة أعلاه إلى الاقتراض لتغطية العجز النقدي المتراكم لشركة الكهرباء الوطنية والناتج عن استخدام الوقود الثقيل والديزل ذو التكلفة المرتفعة نظر للانقطاع المتكرر في الغاز المصري ولارتفاع أسعار النفط عالميا في تلك الفترة وتزايد خدمة الدين.
3. ارتفع إجمالي رصيد الدين العام بمبلغ (1977) مليون دينار خلال عام 2014 مقارنة بنهاية عام 2013 حيث زاد رصيد دين الحكومة المركزية(موازنة) الداخلي بمبلغ (1518) مليون دينار والخارجي بمبلغ (778) مليون دينار فيما زاد رصيد الدين المكفول (وحدات حكومية) الخارجي بمبلغ (17) مليون دينار وتراجع الدين المكفول الداخلي بمبلغ((335) مليون دينار.
4. خلال النصف الأول من عام 2015 زاد إجمالي رصيد الدين العام (موازنة و مكفول) قبل طرح الودائع بمبلغ (1609) مليون دينار وبعد طرح الودائع فإن الزيادة تبلغ (831) مليون دينار مقارنة بنهاية عام 2014 ليصل إلى (24261) مليون دينار وفيما يلي ملخص التغيرات على الدين العام للنصف الأول من عام 2015 مقارنة بنهاية عام 2014:
   أ. زاد الدين الداخلي بمبلغ (549) مليون دينار حيث زاد رصيد الدين العام الداخلي المكفول (وحدات حكومية) بمبلغ (782) مليون دينار و تراجع رصيد الدين الداخلي للحكومة المركزية(موازنة) بمبلغ (233) مليون دينار.
   ب. زاد الدين الخارجي بمبلغ (1060)مليون دينار نتيجة زيادته للحكومة المركزية (موازنة) بمبلغ(1090)مليون دينار و انخفاضه للمكفول (وحدات حكومية) بمبلغ (30) مليون دينار حيث تم إصدار سندات اليوروبوندز المكفولة من الحكومة الأمريكية بقيمة (1.5) مليار دولار أمريكي و استلام الدفعة السابعة من قرض صندوق النقد الدولي بمبلغ(200) مليون دولار.
   ج. نتيجة لارتفاع أرصدة الودائع بمبلغ (778) مليون دينار خلال النصف الأول من عام 2015 فإن صافي رصيد الدين العام (موازنة ومكفول) وبعد طرح الودائع ارتفع بمبلغ (831) مليون دينار مقارنة بنهاية عام 2014.

5. شكل صافي رصيد الدين العام ما نسبته (80.1٪) و(80.8٪) من الناتج المحلي الإجمالي لعامي (2013،2014) على التوالي، أي أن هذه النسبة تجاوزت النسبة المسموح بها حسب قانون الدين العام المشار إليه أعلاه، علما انه لو تم الاحتساب على أساس إجمالي رصيد الدين العام (بدون طرح الودائع) فإن هذه النسبة تصبح (86.7٪) و(89.1٪) لعامي (2013،2014) على التوالي آخذين بعين الاعتبار أن القانون المعدل المشار إليه أعلاه الذي تم فيه إضافة كلمة (صافي) عند احتساب هذه النسبة غير معمول به حالياً.

6. إن تركيبة الدين العام (داخلي /خارجي) قد تغيرت بشكل كبير بدءا من عام 2008 نتيجة إعادة شراء ديون نادي باريس (دين خارجي) وإصدار سندات دين داخلي خلال نفس السنة ونتيجة الاستمرار في الاعتماد بشكل رئيس على الدين الداخلي فقد وصلت نسبة الدين الداخلي (72٪) من صافي الدين العام (بعد طرح الودائع) في عام 2012 ورغم تراجع هذه النسبة لعامي (2013،2014) إلا أن أرصدة الدين العام الداخلي تزايدت ولكن بنسبة اقل من التزايد في الدين الخارجي فيما انخفضت نسبة الدين العام الداخلي لصافي الدين العام في النصف الأول من عام 2015 نتيجة ارتفاع الودائع.

7. نتيجة تزايد حجم الإصدارات من الدين العام الداخلي فإن فوائد الدين الداخلي ارتفعت بشكل كبير حيث وصلت (809.7) مليون دينار عام 2014 وحيث انه يتم شراء أذونات وسندات الخزينة (الدين الداخلي) المصدّرة من قبل البنك المركزي نيابة عن الحكومة من قبل البنوك التجارية وبالتالي منافسة القطاع الخاص على السيولة المتوفرة في السوق المصرفي مما قد يتسبب في رفع سعر الفائدة وبما يؤثر على الإنفاق الاستثماري وبالتالي على النمو الاقتصادي (أثر المزاحمة Crowding out Effect)، وقد لوحظ أن سعر الفائدة على سندات الخزينة وصل إلى (8.6٪) في عام 2012 في حين أن سعر الإقراض لأفضل العملاء لدى البنوك التجارية بلغ (8.68٪) أي أن سعر اقتراض الحكومة على بعض الإصدارات قارب سعر الفائدة الذي يستوفى من عملاء البنوك رغم أن الورقة المالية الحكومية (أذونات وسندات) تعتبر خالية المخاطر و يعود ذلك بشكل رئيس إلى زيادة حجم الإصدارات.

8. ظهر في نشرتي الدين العام ومالية الحكومة العامة بند تحت مسمى (سلفة استثنائية) ويلاحظ أن رصيد هذه السلفة ما زالت ثابتة بمبلغ (272) مليون دينار ومنذ عام 2000 وتظهر في نشرات الدين العام دون وجود أي تسديدات جديدة عليها.

9. حسبما ورد في موازنة التمويل ضمن الحساب الختامي الصادر عن وزارة المالية فأن مجموع مصادر التمويل من القروض الخارجية والداخلية قد تجاوزت المقدر لها في قانون الموازنة العامة بمبلغ (228.9) مليون دينار لعام 2012 وبمبلغ (1795) مليون دينار لعام 2013 وبمبلغ (1229) مليون دينار لعام 2014 قد بلغ الوفر بعد التمويل (236.6) و(1853) مليون دينار و(1773) مليون دينار للأعوام (2012، 2013، 2014) على التوالي.

التوصيات:

1. إجراء تقييم لمدى التقدم في تطبيق إستراتيجية الدين العام (الإطار متوسط المدى).
2. تزويد الديوان بالإجراءات المتخذة بخصوص التوصيات الواردة ضمن الإطار متوسط المدى لإدارة الدين العام وهي:
   أ. مراجعة الإطار متوسط المدى لإدارة الدين العام المعّد من مديرية الدين العام في وزارة المالية وبالتعاون مع البنك المركزي الأردني ووزارة التخطيط والتعاون الدولي بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك.
   ب. تعديل قانون الدين العام من أجل إلغاء السقوف الفرعية المفروضة على كل من الدين الداخلي والدين الخارجي بالإضافة إلى النص صراحة على الصكوك الإسلامية في قانون الدين العام.
   ج. إعداد الدراسات اللازمة لتطبيق نظام المتعاملون الرئيسيون (صناع السوق في الأوراق المالية الحكومية).
   د. نشر خطة إصدارات الدين العام وذلك لتنظيم السوق الأولي و تطوير سوق ثانوية فاعلة لأدوات الدين المحلية ولزيادة الشفافية وتسهيل العلاقة مع المستثمرين والدائنين و مؤسسات التصنيف الدولية
3. قيام وزارة المالية بوضع جدول لتسديد السلفة الاستثنائية البالغة (272) مليون دينار وفق ما تسمح به إمكانيات التسديد.
4. مراعاة تأثيرات التوسع بالاقتراض الداخلي من البنوك التجارية (اثر المزاحمة Crowding out Effect).
5. تفعيل إصدار الصكوك الإسلامية.
6. بيان أسباب تجاوز المسحوبات من القروض الخارجية والداخلية عن المبالغ المقدرة لها في قوانين الموازنة العامة للأعوام (2012- 2014) والذي أدى إلى ظهور وفر بعد التمويل وتحميل الخزينة أعباء إضافية لخدمة الدين، مع ضرورة وجود تنسيق بين مديرية الحسابات العامة ومديرية الدين العام لدراسة تعديل طريقة عرض موازنة التمويل ضمن الحسابات الختامية لقانون الموازنة العامة بحيث تظهر كافة الاستخدامات ،حيث ظهر وفر بعد التمويل و تبين انه لغايات تسديد التزامات وحدات حكومية.
7. قيام الجهات الحكومية المسؤولة عن الإيرادات المحلية بتفعيل آليات وطرق تحصيل الإيرادات للحد من العجز بين الإيرادات المحلية والنفقات الجارية.

8. تفعيل وحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص في وزارة المالية وفقاً لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص وبحيث يتم دراسة أن تكون المشاريع الكبيرة (Mega Projects) ذات المردود الاستثماري ضمن الـ (BOT) وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) بدلاً من الاقتراض المباشر لتمويلها.

الفصل الثالث

الرقابة على الشركات

1. شركة المدن الصناعية الأردنية.
2. المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء.
3. الشركة المتكاملة لتربية الأسماك وزراعة الحمضيات.
4. شركة الزين لصناعة المياه والعصائر.
5. الشركة المتكاملة للنقل المتعدد.
6. شركة البريد الأردني.
7. شركة السمرا لتوليد الكهرباء.
8. الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين.
9. شركة الكهرباء الوطنية.

شركة المدن الصناعية الأردنية

أولاً: الهيكل التنظيمي:

1. تم استحداث مسمى منسق على الهيكل التنظيمي للشركة للموظفين الذين تم إلغاء وظائفهم بسبب إعادة الهيكلة، وهو مسمى وظيفي وليس وحدة إدارية دون أن يتم تحديد مهام أو وصف وظيفي لهؤلاء المنسقين.
2. عدم وجود فصل في المهام لمأمور المستودع حيث يمارس عدة مهام إدارية بالإضافة لعمله كمأمور مستودع.
3. وجود عدد من المسميات الوظيفية المتداخلة في الهيكل التنظيمي ونشير على سبيل المثال إلى (باحث قانوني، مستشار قانوني، قسم العقود).

ثانياً: الشؤون الإدارية والموظفين:

1. تعليمات الموظفين:

أ. عدم وجود وصف وظيفي معتمد يتم بموجبه تحديد شروط إشغال الوظائف.

ب. عدم إبراز الأسس التي اتبعت في تكييف أوضاع الموظفين الحاليين مما أدى إلى وجود فروقات كبيرة في رواتب الموظفين.

ج. وجود فروقات كبيرة في سقف الزيادة السنوية الممنوحة للموظفين تراوحت بين (10) دنانير للفئات ذات الرواتب المتدنية و (80) دينار للفئات ذات الرواتب العالية.

2. الجوانب الإدارية:

أ. تم تعيين المدير التنفيذي براتب شهري إجمالي مقداره (3200) دينار اعتباراً من شهر نيسان 2012 وتم زيادة راتبه اعتباراً من شهر شباط 2013 ليصبح (4666) دينار كذلك إلى (4900) دينار في شهر أيار 2014 بالإضافة إلى منحه مكافأة سنوية عن عام 2013 بمبلغ (8000) دينار ونظراً لاستقالة المذكور أعلاه اعتباراً من 2014/11/1 فقد وافق مجلس الإدارة بقراره رقم (2014/11/76) على منحه مكافأة بقيمة (10000) دينار.

ب. لا تلتزم الشركة بتطبيق التعليمات الخاصة بالعقوبات على الموظفين المخالفين حيث تبين من خلال مراجعة بعض الملفات وجود مخالفات تستوجب إيقاع عقوبة الإنذار بينما تم الاكتفاء بحسم يوم من رصيد إجازات الموظف مثال ذلك الموظف (.....).

ج. تم توقيع اتفاقية خدمات قانونية مع مجموعة (.....) لتقديم خدمات استشارات قانونيه بتاريخ 2012/8/1 بمبلغ إجمالي (7400) دينار تدفع مقدماً لمدة ستة شهور تنتهي بتاريخ 2013/2/1 علماً بأن هذه المجموعة تتقاضى مبالغ إضافية لقاء دراسة الاتفاقيات التي تكون الشركة طرفاً فيها وكذلك لقاء إجراء الدراسات والأبحاث حيث أن جميع المهام الموكلة للمجموعة واردة ضمن بنود الاتفاقية المعقودة مع المستشار القانوني المحامي السيد (.....).

ثالثاً: تعليمات الادخار:

1. يتم قيد الغرامات والجزاءات النقدية (الحسم، الحرمان) التي تحسم من راتب الموظف حسب تعليمات موظفي الشركة إيراداً لصندوق الادخار علماً بأن الصندوق لا علاقة له بها.
2. نصت المادة (9) من تعليمات الادخار على أن الشركة مسؤولة عن العجز الحاصل في حسابات صندوق الادخار والذي يمثل مجموع مساهمة الموظفين في الصندوق وما يلحقها من فوائد أو أرباح في حين أن الجهة مسؤولة عن هذا الحساب هي لجنة إدارية مستقلة ولها أن تقرر أوجه استثمار أموال الصندوق دون تدخل من إدارة الشركة.
3. يقوم المدقق الخارجي لحسابات الشركة بتدقيق حسابات صندوق الادخار وإعداد التقارير اللازمة ويتم دفع أتعاب تدقيق حسابات الصندوق من ميزانية الشركة.
4. تقوم الشركة بمنح أعضاء لجنة إدارة صندوق الادخار مكافآت من أموال الشركة وليس من أموال الصندوق.

رابعاً: التأمين الصحي في الشركة:

1. اتفاقية التأمين:

أ. تقوم شركة المدن الصناعية بإشراك موظفيها في خدمة التأمين الصحي من خلال التعاقد مع شركة (.....) لإدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية (.....) مقابل أتعاب سنوية حددت بمبلغ (7) دنانير عن كل بطاقة تأمين صحي تصدر استناداً إلى تعليمات التأمين الصحي المعمول بها في الشركة حيث تبين وجود الملاحظات التالية:

ب. إن اتفاقية التامين الصحي مع شركة سكوب معقودة قبل إنشاء الشركة من خلال اتفاقية مع مؤسسة المدن الصناعية حيث تم التعاقد بتاريخ 2006/10/12 ولا تزال الشركة تعمل بموجب هذه الاتفاقية.

ج. لا يوجد لدى الشركة ما يبين أنها قامت باستدراج عروض أو إعلان طرح عطاء للحصول على أسعار خدمات إدارة التأمين الصحي.

د. قامت شركة المدن الصناعية برفع بدل الأتعاب من (7) دنانير إلى (10) دنانير سنوياً للبطاقة الواحدة اعتباراً من تاريخ 2010/10/12.

ه. لا يوجد تقارير حول أداء الشركة أعلاه خلال الفترات التأمينية السابقة تبين الملاحظات التي ظهرت لتلافيها في السنوات الأخرى.

2. **لدى مراجعة تعليمات التأمين الصحي تبين وجود الملاحظات التالية:**

نصت المادة (4) من هذه التعليمات على شمول الموظف المحال إلى تقاعد الضمان الاجتماعي وزوجته في مظلة التأمين الصحي للشركة مما يرتب على الشركة نفقات كبيرة لا يمكن التنبؤ بها مستقبلاً ونشير وعلى سبيل المثال لا الحصر إلى الكلفة التأمينية للمدير العام السابق (...) المحال إلى التقاعد (الضمان الاجتماعي) خلال عام 2012 مبلغ (5000) دينار علماً بأنه من المتوقع تضاعف عدد الموظفين المحالين إلى الضمان الاجتماعي خلال فترة خمس سنوات مما يكبد الشركة نفقات إضافية، علماً بأن مثل هذه المميزات غير موجودة في أي من الشركات سواء القطاع العام أو الخاص.

3. **تنفيذ العقد ومتابعته ودفع المستحقات:**

لدى مراجعة نفقات التأمين الصحي خلال عامي (2012، 2013) ،تبين ما يلي:

أ. يتم دفع كلف التأمين الصحي من خلال المطالبات الصادرة من الشركة أعلاه حيث يتم قيد المطالبة مباشرة من خلال سندات قيد ذمة لصالح الشركة أعلاه بالقيمة الإجمالية دون تدقيقها حسب الأصول لعدم توفر الكادر المؤهل لمراجعة هذه المطالبات من الناحية الفنية.

ب. شمول موظفي شركة مركز الإبداع في عقد التأمين الصحي بالرغم أنهم غير موظفين في الشركة حيث تقوم شركة المدن الصناعية تسديد اشتراكهم في التأمين الصحي وقيد هذه المبالغ ذمة على شركة مركز الإبداع خلافاً لتعليمات التأمين الصحي وقد بلغ رصيد ذمة المركز بتاريخ 2013/12/31 مبلغ (3629) دينار.

خامساً: الشؤون المالية:

1. صرف عدد من المستندات دون إبراز المعززات الأصولية للصرف ومثال ذلك إرفاق مستندات إدخال دون بيان المواد والكميات المدخلة بالإضافة إلى عدم تعزيز مستندات صرف الدفعات النهائية بمحاضر استلام حسب الأصول.
2. تتحمل الشركة مصاريف غرامات استرجاع تذاكر سفر أو غرامات تعديل المواعيد دون ان يتم تحميلها للمتسبب بهذا التعديل.
3. تتحمل الشركة أجور إعلانات نعي لأقارب الموظفين دون وجود سند قانوني أو أسس تجيز ذلك.
4. تقوم الشركة بتقديم دعم مادي لمؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات الخيرية دون وجود أسس ومرجعية قانونية بالصرف مما يؤدي إلى إهدار في أموال الشركة وقد بلغت النفقات للأعوام (2013/2012) ما قيمته (42865) دينار.
5. قيام الرئيس التنفيذي (المدير العام) بصرف مكافآت لعمال شركة النظافة والبوفيه رغم أنهم ليسو ضمن موظفي الشركة دون وجود سند قانوني لهذا الصرف.
6. تم صرف فاتورة كراج بمبلغ (200) دينار بدل تجليس ودهان بودي، علماً بأن هذه المصاريف مغطاة من شركة التأمين كون أن جميع سيارات الشركة مؤمنه تأميناً شاملاً.

7. عدم قيام الشركة منذ سنوات بإجراء مطابقة مع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مما أدى إلى وجود فرق بين قيمة الأقساط المدفوعة والأقساط المستحقة مما ترتب عليه وجود ذمم مستحقة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأمر الذي رتب فوائد على الشركة بمبلغ (4270) دينار خلال الأعوام (2011- 2014).

8. المكافآت:

أ. المبالغة في منح المكافآت لجميع الكادر العامل في الشركة حيث بلغ إجمالي المكافآت (118659، 220249، 329918) دينار للأعوام (2011- 2013) على التوالي حيث بلغت حصة الإدارة العامة ما نسبته (59٪) من إجمالي قيمة هذه المكافآت.

ب. تم صرف مكافآت بقيمة (6600) دينار لأشخاص من خارج الكادر الوظيفي خلال الفترة أعلاه ونشير على سبيل المثال إلى صرف مكافآت للمستشار القانوني والباحث القانوني وموظفي شركة النظافة.

ج. تم صرف مكافآت لموظفين لقاء تكليفهم بأداء وظيفة أخرى تعادل (15٪) من الراتب الأساسي علماً بأن بعض الوظائف هي ذات صلة كبيرة بالوظيفة الأصلية.

د. تم صرف مبالغ مالية لعدد من الموظفين لغايات اكمال الدراسة الجامعية.

ه. بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2012/7/34) تاريخ 2012/9/8 تم زيادة المزايا الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة لتصبح (2500) دينار بدلاً من (2000) دينار شهرياً، إضافة إلى تخصيص سيارة مع سائق ومخصصاتها من المحروقات اعتبارا من تاريخ 2012/7/23 وبأثر رجعي.

سادساً: العطاءات وتعليمات اللوازم:

1. عطاء تأهيل مبنى الإدارة:

أ. قامت شركة المدن الصناعية باستدراج أربعة عروض لتنفيذ العطاء أعلاه دون تحديد كميات بنود العطاء التي تنوي الشركة تنفيذها.

ب. تمت الإحالة على السيد (.....) دون تحديد القيمة حيث تمت الإحالة على أساس الأسعار الافرادية لبنود العطاء وقد تم تجزئة قرار الإحالة إلى أربعة قرارات تمثلت في (تنفيذ قواطع داخلية، تنفيذ أعمال شبكة انترنت، وتنفيذ أعمال هاتف وكهرباء، ودهان).

ج. بلغت الكلفة الإجمالية لتنفيذ العطاء والبنود المستحدثة ما قيمته (57221) دينار خلافاً لما جاء بموافقة مجلس الإدارة على تنفيذ الصيانة بمبلغ (20000).

2. **عطاء المباني النمطية الثامنة:**

أ. لدى تدقيق ملف العطاء الخاص بإنشاء المباني النمطية الثامنة في مدينة الحسن الصناعية الذي تم إحالته على شركة (.....) بمبلغ (1488531) دينار الصادر به أمر المباشرة بالعمل اعتباراً من تاريخ 2013/4/21 وقد تم تحديد تاريخ الانجاز 2013/11/18 ولم يتم الانتهاء من تنفيذ المشروع لغاية تاريخه حيث لم يبرز محضر استلام للمشروع ولم يتم تقديم المطالبة النهائية.

ب. وافق مجلس إدارة الشركة على إصدار الأمر التغييري رقم (2) بمبلغ (510) آلاف دينار في حين أشار الكتاب الموجه للشركة المنفذة أن قيمة الأمر التغييري (389640) دينار.

ج. تم اتخاذ قرار بتجديد مدة تنفيذ العطاء بواقع (90) يوم نتيجة إصدار الأمر التغييري رقم (2) فقط.

د. سبق وأن قدم المقاول خصم بنسبة (12٪) من قيمة البنود الواردة في القسم الثاني من جدول الكميات البالغ قيمته (561060) دينار وخلال التنفيذ قام بتخفيض الخصم إلى (10٪) مما حمل الشركة كلف إضافية بمبلغ (11260) دينار.

3. تم شراء سيارتين بقيمة (51000) دينار وتحميل قيمتهما على حساب العطاء و تسليمها لموظفين من الشركة بينما تم تسليم كادر الإشراف على تنفيذ العطاء سيارات قديمة من الشركة ولم يتم نقل ملكية واحدة منها باسم شركة المدن الصناعية.

4. **شراء خدمات مستشار قانوني:**

بناءً على قرار مجلس الإدارة المؤرخ في 1992/3/5 قامت مؤسسة المدن الصناعية بتعيين المحامي (.....) مستشاراً قانونياً ووكيلاً عاماً للمؤسسة وتجديد الاتفاقية بشكل سنوي ولدى مراجعة الإجراءات تبين ما يلي:

أ. لم يتم استدراج عروض أو طرح عطاء شراء خدمات مستشار قانوني استناداً لأحكام تعليمات اللوازم.

ب. تم تعديل قيمة الاتفاقية الأصلية البالغة (5000) دينار لتصبح (8000) دينار بالإضافة إلى رفع قيمة بدل التنقلات لتصبح (3000) دينار سنوياً، علماً بأن هذا البدل يصرف للموظفين فقط.

5. **عطاء إعادة الهيكلة:**

أ. لم يبرز لنا ما يشير إلى طرح عطاء أو استدراج بالصحف المحلية.

ب. تم إحالة العطاء على الدكتورة (.....) بمبلغ (13000) دينار بالرغم من حصولها على اقل العلامات من الجانب الفني بينما حصلت على أعلى العلامات في الأسعار حيث تم مقارنة أسعار الشركات مع أسعار الأشخاص حيث تعتبر هذه المقارنة غير عادلة.

ج. لم يتم توقيع اتفاقية بهذا الخصوص تحدد المهام والواجبات ومدة التنفيذ.

د. لم يتم تنظيم محضر استلام حسب الأصول بالأعمال التي تم تنفيذها والواردة في مشروع دعوة العطاء.

ه. لم يتم تزويد ديوان المحاسبة بجميع مخرجات عملية إعادة الهيكلة وخصوصاً سلم الرواتب الذي تم على أساسه إعادة هيكلة الرواتب.

6. **عقد استئجار مبنى الإدارة العامة:**

أ. قامت الشركة باستدراج عروض لاستئجار مبنى الإدارة العامة دون أن يتم الإعلان عن ذلك في الصحف المحلية.

ب. قامت الشركة بتوقيع عقد إيجار لمبنى الإدارة العامة مع شركة الاستثمارات السياحية بمبلغ سنوي (91350) دينار يدفع مرة واحدة ولمدة خمس سنوات اعتباراً من 2014/1/1 علماً إن المبنى السابق للإدارة في مدينة سحاب الصناعية كان (مملوكا) للشركة ولا تدفع مقابلة أي إيجار.

ج. قدمت مؤسسة تنمية أموال الأيتام عرض ارخص بكثير من العرض المقدم من الشركة أعلاه حيث بلغ سعر إيجار المتر المربع المقدم من مؤسسة تنمية أموال الأيتام (35.5) دينار للمتر المربع غير شامل مصاريف الصيانة والحراسة والتدفئة في منطقة جبل اللويبدة بينما السعر الذي تم الإحالة على شركة الاستثمارات السياحية بمبلغ (65) دينار للمتر المربع الواحد شاملاً مصاريف الصيانة والحراسة والتدفئة وقد بررت الشركة ذلك بأن هذا المبنى جاهز ولا يحتاج لصيانة في الوقت الذي تحملت فيه الشركة تكاليف إجراء صيانة بلغت (57221) دينار، علماً بأن المبلغ المخصص لهذه الغاية بلغ (20000) دينار.

7. **عطاء شراء سيارة المدير العام:**

أ. تم استدراج عرض وحيد لشراء سيارة المدير العام من الشركة الوكيل بواقع (50000) دينار.

ب. وافقت الشركة على العرض والموديل بموجب الكتاب رقم (2732/9) تاريخ (2011/12/26).

ج. تبين أن السيارة ليست كاملة الإضافات رغم أنها مطابقة للعرض المقدم الذي تم الإحالة بموجبه.

د. قامت الشركة بالطلب من الشركة الموردة باستبدال السيارة بأخرى كاملة الإضافات على أن تتحمل شركة المدن الصناعية رسوم نقل الملكية البالغة (1992) دينار.

8. **عطاء رقم (2007/2) الخاص بإنشاء مدينة الموقر الصناعية:**

لم يتم استلام بند محطة التنقية لغاية تاريخه بسبب عدم التزام المقاول بمواصفات وشروط العقد الخاص بإنشاء هذه المحطة دون قيام إدارة الشركة باتخاذ الإجراءات الأصولية بهذا الخصوص.

9. **عطاء رقم (2011/1) أعمال التهيئة لشارع رقم (21) وجزء من شارع رقم (5) لمدينة الموقر الصناعية:**

تكبدت الشركة مصاريف إضافية بقيمة (70) ألف دينار بموجب أمر تغييري نتيجة قيام المستثمر شركة (.....) بالحفر بمستوى أعمق من المستوى المعتمد من قبل شركة المدن الصناعية الأمر الذي اجبر الشركة على حفر خط التصريف ليتناسب مع مستوى حفر المستثمر.

10. **عطاء رقم (2012/9) أعمال تنفيذ التوسعة الثالثة / مدينة الحسن الصناعية:**

تم استلام العطاء استلاماً أولياً من قبل لجنة الاستلام بتاريخ 2014/6/1 والمنفذ من قبل شركة (.....) بالرغم من وجود نواقص أساسية في التنفيذ ونشير إلى عدم تنفيذ شبكة تصريف مياه الأمطار الواردة بالعطاء..

سابعاً: تعليمات الانتقال والسفر:

لدى مراجعة تعليمات الشركة الخاصة بالانتقال والسفر رقم (6) لعام 2014 والتي تم المباشرة في تطبيقها اعتبارا من تاريخ 2014/1/1 ومقارنتها مع التعليمات السابقة تبين ما يلي:

1. تم مضاعفة علاوة السفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بواقع (200٪) عن بقية الموظفين بالرغم من إن علاواتهم هي بالأصل أعلى من علاوات الموظفين.
2. وجود تضارب في التعليمات حيث نصت المادة (3/ب) على أن علاوة السفر تشمل كافة النفقات التي يتكبدها الموظف بما في ذلك أجور النقل في حين نصت المادة (3/و) على انه في حال عدم تغطية تكاليف الإقامة يتم مضاعفة العلاوة.
3. في حال تشكيل الوفود برئاسة الرئيس التنفيذي بمهمة خارجية غير مغطاة لتكاليف الإقامة بالكامل يستحق الرئيس التنفيذي ما نسبته (400٪) من علاوة السفر المقررة وهي نسب مبالغ بها ولا يوجد نظير لها في أي تعليمات مشابهة في الشركات الأخرى.
4. تخصيص سيارات للمدراء التنفيذيين مع تحمل الشركة لصيانتها ومحروقاتها دون تحديد سقوف لهذه المحروقات علماً أن مثل هذا الإجراء غير معمول به في القطاع العام أو الخاص.

ثامناً: مبيعات وتاجير الأراضي والمباني:

1. بتاريخ 2012/9/8 تم تعديل أسعار بيع الأراضي في مدينة الحسن الصناعية بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2012/7/32) ليصبح (65) دينار للمتر المربع الواحد وعلى الرغم من ذلك فقد تم تنظيم عقد بيع مع شركة (.....) بتاريخ 2012/9/16 للقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4) في مدينة الحسن الصناعية بمساحة إجمالية (14713 م^2) للأراضي و (8714 م^2) للمباني وبسعر بيع (30) دينار للمتر المربع الواحد من الأراضي وبقيمة إجمالية (441390) دينار، وبنقص بلغت قيمته (514955) دينار.

2. لدى مراجعة عقد الإيجار الموقع مع الشركة (.....)، تبين ما يلي:

أ. تم توقيع العقد بتاريخ 2010/7/1 ببدل إيجار (39) ألف دينار سنوياً، تدفع مقدماً في بداية كل سنة تعاقدية دون أن يتم تسديد قيمة الإيجار في المواعيد المحددة حيث تم رفع قضية على المستأجر لمطالبته بمبلغ (68368) دينار تمثل إيجارات مستحقة عن عامي(2010 و 2011).

ب. لم يتم استيفاء الرسوم القانونية على العقد.

ج. يتم تأجير الأكشاك المتواجدة داخل المدن الصناعية لجمعية موظفي شركة المدن الصناعية وبأسعار لا تزيد عن (200) دينار سنوياً للكشك الواحد بدلاً من إعطاء الأولوية في التأجير إلي ذوي الاحتياجات الخاصة وحسب مساحتها بالمتر المربع.

تاسعاً: تحليل القوائم المالية للشركة للأعوام (2012، 2013):

1. ارتفع مجموع الموجودات بمبلغ (1363121) دينار عام 2013 عن ما كان علية في عام 2012 ويعود السبب الرئيس لارتفاع بند الشيكات برسم التحصيل بنسبة (150٪) وبند أرصدة مدينة أخرى بنسبة (21٪) مما يشير إلى ارتفاع قيمة المبيعات الآجلة والذي قد يزيد مخاطر عدم التحصيل ورفع قيمة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها حيث لوحظ أن إجمالي رصيد الذمم التجارية المدينة قد ارتفع من (8151561) دينار عام 2012 إلى (8953386) دينار عام 2013 وبنسبة (10٪) فيما ارتفع رصيد مخصص الذمم المشكوك في تحصيلها من (4718356) دينار عام 2012 إلى (5804813) دينار عام 2013 وبنسبة (23٪) الأمر الذي يتطلب قيام إدارة الشركة بوضع آلية فعالة لتحصيل الذمم المدينة.

2. تضمنت الذمم التجارية المدينة مبلغ (2.5) مليون دينار تم قيدها ذمة على حكومة المملكة الأردنية الهاشمية منذ سنوات دون وجود أي معززات تبين التزام الحكومة بهذه الذمة.

3. تراجع بند الاستثمار في شركات زميلة بمبلغ (293245) دينار في عام 2013 مقارنة مع عام 2012 وهو يمثل حصة الشركة من نتائج أعمال شركة تطوير معان.

4. ظهر رصيد دفعات مستلمة مقدما لبناء مدينة صناعية بمبلغ (492070) دينار من أصل مبلغ (1000000) دينار تم تحويلها من وزارة المالية عام 2008 حيث أن الفرق والبالغ (507930) دينار قد تم صرفة فعلياً من قبل مؤسسة المدن الصناعية (آنذاك) على مدينة الطفيلة الصناعية كأسوار للمدينة ولم يستكمل العمل في المدينة حتى الآن وأعتبر المصروف من هذا المبلغ كإيراد ولم يقيد المبلغ الأصلي ذمة للحكومة أو زيادة حصة الخزينة في رأسمال الشركة حسب ما ورد بكتاب معالي وزير المالية المشار إلية أعلاه والذي نص على أن يضاف هذا المبلغ لحصة الخزينة في رأسمال الشركة مما يفقد الخزينة جزء من حقوقها خصوصاً أن الشركة ليست مملوكة بالكامل للحكومة.

5. انخفض رأس مال الشركة بمبلغ (25133184) دينار في عام 2013 مقارنة مع عام 2012 وبنسبة (18٪) نتيجة إطفاء كامل الخسائر المتراكمة كما في 2012/12/31 وذلك بموجب اجتماع الهيئة العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2013/4/28 وذلك بتخفيض رأس مال الشركة والبالغ (141653646) دينار في 2012/12/31 ليصبح (116520462) دينار وقد استكملت الإجراءات القانونية لدى وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ 2013/7/7.
6. ارتفع مجموع إيرادات الشركة بقيمة(757025) دينار لعام 2013 مقارنة مع عام 2012 وبنسبة (8٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع بند صافي أرباح بيع أراضي ومباني بمبلغ (2173860) دينار وارتفاع بند إيجارات بمبلغ (334492) وبنسبة (10٪).
7. ارتفع مجموع المصاريف بمبلغ (725857) دينار في عام 2013 بالمقارنة مع عام 2012 وبنسبة (10٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع بند المصاريف الإدارية بمبلغ (310669) دينار وبنسبة (19٪) وارتفاع بند استهلاكات بمبلغ (364176) دينار وبنسبة (29٪) كما ارتفعت قيمة مصروف ذمم مشكوك في تحصيلها بمبلغ (1112738) دينار نظراً لارتفاع قيمة الذمم المدينة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1187/3/9/13 تاريخ 2015/2/5)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركات التابعة للمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء

أولاً: شركة (.....):

1. تم تأسيس الشركة أعلاه ذات المسؤولية المحدودة وتسجيلها بتاريخ 2004/6/10 برأسمال مسجل مقداره (30) ألف دينار ومدفوع بمبلغ (15) ألف دينار وهي مملوكة بالكامل للمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء.
2. تم توقيع اتفاقية شراكة بين المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء كفريق أول وعدد من المتقاعدين لإدارة هذه الشركة كفريق ثاني بحيث يعمل الفريق الثاني تحت مظلة الفريق الأول.
3. لدى دراسة الوثائق التي تم توفيرها من قبل المؤسسة تبين ما يلي:
   أ. بتاريخ 2008/5/15 طلبت المؤسسة من رئيس وأعضاء هيئة مديري الشركة دراسة موضوع تصفية الشركة بسب تعثر الشركة رغم مرور (4) أعوام على تأسيسها وعدم حصولها على رخصة مهن من أمانة عمان الكبرى إضافة إلى عدم الانسجام بين أعضاء هيئة المديرين ووجود بعض التجاوزات من حيث إبلاغ مراقب عام الشركات بالمتغيرات.
   ب. بتاريخ (2009/3/10) طلبت المؤسسة من هيئة المديرين عدم رغبة المؤسسة بتجديد الاتفاقية المشار إليها أعلاه وإنهاء العلاقة العقدية مع أحد أعضاء هيئة المديرين وتوقيع اتفاقية جديدة مع أعضاء آخرين للاستمرار في إدارة الشركة.
4. لم يتم تزويد الديوان بالبيانات المالية أو القيود والسجلات التي تعكس نشاط الشركة علاوة على أن البيانات المالية المجمعة للمؤسسة الاقتصادية و الاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء لم تتضمن أي إيضاحات عن أرباح أو خسائر هذه الشركة..
5. لا زالت الشركة قائمة حسب سجلات دائرة مراقبة الشركات رغم أنها متوقفة عن العمل منذ عام 2007.

ثانياً: شركة ايه اس آي سبيشياليتيز لمتد الأردن:

1. تم تأسيس الشركة بتاريخ 2000/9/18 برأسمال مقداره (100) ألف دينار ويبلغ رأسمالها الحالي (250) ألف دينار وتبلغ حصة مؤسسة المتقاعدين العسكريين منها (125) ألف دينار وبشراكة مع كل من السيد (.....) بمبلغ (75) ألف دينار وشركة ايه اس آي سيبشياليتيز لمتد بمبلغ (50) ألف دينار وغايتها الرئيسة تعدين واستخراج مادة الزيولايت.

2. تم منح مؤسسة المتقاعدين العسكريين عام 2001 حق التعدين في منطقة الارتين /محافظة المفرق لاستخراج خامات الزيولايت الذي على أساسه تم إنشاء الشركة في حين تم إلغاء هذا الحق بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم 7987/2/11/58 تاريخ 2008/4/29 نظرا لعدم قيام الشركة بأي أعمال تعدين منذ حصولها على حق التعدين.
3. إن الشركة متوقفة عن العمل منذ عدة سنوات حيث لم تنفذ أي أنشطة تعدين منذ تاريخ تأسيسها.
4. تظهر بيانات وزارة الصناعة والتجارة والتموين /دائرة مراقبة الشركات أن الشركة موقوفة.
5. لم توفر المؤسسة أي بيانات أو تقارير مالية عن أداء الشركة أو سجلات محاسبية لفريق العمل باستثناء كشف حساب بنكي يغطي الفترة من تاريخ 2014/5/31 ولغاية 2015/5/31 والذي يبين أن رصيد حساب الشركة لدى البنك هو (116678) دينار و(740) فلس ولا يوجد خلال هذه الفترة أي حركة على الحساب باستثناء قيام البنك بقيد فائدة مدينة شهرية على الحساب بدل مصاريف حساب جامد.
6. يَظهر قيمة هذا الاستثمار في البيانات المالية المجمعة لمؤسسة المتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء بقيمة (125) ألف دينار دون احتساب أي تدني بقيمة هذا الاستثمار نتيجة المصاريف والنفقات التي تكبدتها الشركة منذ تاريخ التأسيس.
7. لم يبرز لنا أي مراسلات أو قرارات حول توجهات المؤسسة بخصوص هذه الشركة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 81/3/26/13 تاريخ 2016/1/04)

التوصية:

بيان آخر المستجدات حول أوضاع الشركة وتصويب الوضع حسب الأصول.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركة المتكاملة لتربية الأسماك وزراعة الحمضيات

لدى إجراء مراجعة اختبارية لقيود وسجلات وحسابات وتحليل البيانات للشركة المتكاملة لتربية الأسماك وزراعة الحمضيات المملوكة للمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء للسنوات (2012- 2014) تبين وجود عدد من الملاحظات والمخالفات يتمثل أهمها بما يلي:

1. بلغت خسائر الشركة المرحلة (956993) دينار حتى نهاية عام 2014 وهي تمثل ما نسبته (100٪) من رأسمال الشركة المدفوع مما يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيض هذه الخسائر تفادياً للجوء إلى تصفية الشركة مستقبلاً وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني.
2. وجود العديد من الملاحظات على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية مثل عدم إصدار التشريعات اللازمة لتنظيم وضبط عمل الشركة من النواحي المالية والإدارية وضعف في النظام الداخلي للشركة.
3. عدم وجود منهجية علمية واضحة لتقدير بضاعة آخر المدة المتمثلة بكميات الأسماك الموجودة في البرك نهاية كل عام مما يؤثر على دقة الأرقام الواردة بالبيانات المالية للشركة.
4. صرف مبالغ بدون سند قانوني للمهندس المنتدب ولأحد موظفي الشركة وعدم وجود تقارير انجاز من الخبراء الذين تم التعاقد معهم.
5. بيع كميات عسل تعتبر تجارية لأحد موظفي الشركة بإقساط تزيد عن إجمالي راتبه الشهري وبسعر تفضيلي مما يشكل مخالفة لقواعد السلوك المهني.
6. ضعف إجراءات السلامة العامة والرقابة والضبط داخل المزرعة حيث لا يوجد فصل بين محطة البيع ووحدة الإنتاج وعدم تنظيم محاضر استلام وتسليم بين وحدة الإنتاج ومحطة البيع ليتم مطابقتها بشكل أصولي.
7. عدم قيام الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية بحق محاسب الشركة الذي تبين أن لديه نقص في توريد قيمة المبيعات من الأسماك وعدم وجود معززات تبين إجمالي قيمة النقص.
8. وجود العديد من الملاحظات حول عملية الإنتاج مثل وضع كميات من أفراخ الأسماك بكميات تفوق القدرة الاستيعابية للبركة وعدم إجراء صيانة دورية لأرض البرك الترابية مما يؤثر على كميات الإنتاج من البركة الواحدة ويرفع معدلات النفوق بين الأسماك نظراً لارتفاع نسبة الامونيا في مياه البرك، إضافة إلى استخدام كميات من العسل التالف في تغذية خلايا النحل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21259/3/26/13 تاريخ 2015/12/20)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة الزين لصناعة المياه والعصائر

لدى إجراء المراجعة الإختبارية لقيود وسجلات وحسابات وتحليل البيانات المالية لشركة الزين لصناعة المياه والعصائر المملوكة للمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء للسنوات (2012-2014) قد تبين وجود عدد من الملاحظات والمخالفات يتمثل أهمها بما يلي:

1. إن الأداء المالي للشركة يشير إلى تحقيق خسائر متراكمة بلغت حتى نهاية عام 2014 ما يقارب (500000) دينار وبما نسبته (167٪) من رأسمال الشركة الأمر الذي يتطلب بيان الأسباب التي أدت إلى تحقيق هذه الخسائر وتوقف المصنع عن العمل منذ شهر 2013/10.
2. لم يتم تزويد الديوان بالبيانات والمعززات التي تتضمن دراسات الجدوى الاقتصادية والبيانات المالية السابقة للشركة قبل تاريخ الشراء والتي تمثل عنصراً أساسياً في القرار الاستثماري.
3. قيام المؤسسة بتوقيع عقد لاستئجار مبنى المصنع الذي تم شراؤه من مالكيه لمدة (10) سنوات بالرغم من وجود توجه لدى الشركة بنقل المصنع إلى موقع دائم مملوك للمؤسسة علاوة على تضمين العقد أن يدفع بدل الإيجار في بداية العقد.
4. إن الموقع الجديد الذي نقل المصنع إليه غير مناسب حيث أظهرت الزيارة الميدانية أن الموقع هو نقطة لتجمع مياه الأمطار مما أدى إلى دخول المياه إلى ارض المصنع إضافة إلى التصدعات التي ظهرت في جدران البناء بالرغم من حداثته.
5. قيام المؤسسة ببناء مبنى جديد للمصنع وحفر بئر مياه جوفية كلفت الشركة ما يقارب (300000) دينار لم يتم استغلاله في ظل توقف المصنع عن العمل.
6. أظهرت لجان التدقيق والتحقيق التي تم تشكيلها بخصوص المخالفات المالية والإدارية التي حدثت في الشركة وجود اختلاس بمبلغ (41000) دينار ومخالفات وفقدان لموجودات من المستودعات وسجلات محاسبية دون اتخاذ إجراءات قانونية بحق المتسببين.
7. لم يبرز لفريق العمل التشريعات المالية والإدارية التي تنظم عمل الشركة.
8. عدم قيام المؤسسة الأم أو الشركة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل الذمم المدينة المترتبة للشركة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21150/3/26/13 تاريخ2015/12/20)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفات الواردة أعلاه والعمل على تصويبها حسب الأصول.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركة المتكاملة للنقل المتعدد

لدى إجراء مراجعة إختبارية لقيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2013/12/27 - 2014/12/31) تبين ما يلي.

أولاً: أنظمة الضبط والرقابة الداخلية والحاكمية المؤسسية:

1. وحدة الرقابة الداخلية تحتاج لتعزيز استقلاليتها من خلال ربطها بمجلس الإدارة وأن تقوم بإعداد التقارير اللازمة التي تغطي كافة نشاطات الشركة المالية والإدارية والتشغيلية لتعرض على لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة قبل رفعها إلى المجلس.
2. مراعاة فصل المهام بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وفقاً للممارسات الجيدة في مجال الحاكمية المؤسسية وترسيخاً لمبدأ المساءلة حيث لوحظ انه سبق وأن تم تفويض اثنان من أعضاء مجلس إدارة الشركة بالتوقيع على بعض الأمور الإدارية والتي هي من اختصاص الإدارة التنفيذية للشركة.
3. وجود العديد من الملاحظات المتعلقة بالهيكل التنظيمي التي تحتاج إلى معالجة و تصويب.

ثانياً: الملاحظات الإدارية:

1. لم يتم إعداد واعتماد نظام وتعليمات لرواتب الموظفين يحدد فيهما سلم الرواتب بشكل واضح وأسس منح الزيادات السنوية والعلاوات وقيمتها وفترة استحقاقها.
2. وجود تفاوت ومبالغة في الزيادات التي تم منحها للموظفين بتاريخ 2013/12/23 بقرار من لجنة الإدارة المؤقتة حيث أن هذه الزيادات تفاوتت من موظف إلى آخر بالرغم من أن فترة العمل متشابهة بالإضافة إلى زيادة رواتب موظفين لم يمضي على تعيينهم شهر واحد كما وصلت نسبة الزيادة لبعض الموظفين (84٪).
3. قيام لجنة الإدارة بصرف راتب (ثالث عشر) لكافة موظفي الشركة على دفعتين خلال العام رغم أن الشركة تعاني من وضع مالي صعب.
4. لا يتم اتخاذ عقوبات مغلظة بحق الموظفين الذين تتكرر مخالفاتهم وترتب عليهم عدد كبير من الإنذارات خلال العام وفقاً للتشريعات النافذة.

ثالثاً: المشتريات:

1. لم يتم إصدار تشريعات تنظم المشتريات في الشركة من حيث آلية طرح العطاءات والمناقصات واستيفاء الرسوم القانونية وتشكيل لجان لدراسة العروض والاستلام والإجراءات التنظيمية لكافة مراحل الشراء.
2. عدم استيفاء الرسوم القانونية وبشكل أصولي على بعض مشتريات الشركة مما يتطلب معالجة ذلك و وضع آلية توريد محددة لهذه الرسوم تفادياً للتأخير والتنسيق مع وزارة المالية بخصوص الرسوم المقررة على كافة المشتريات السابقة.

3. يتم تجزئة المشتريات إلى عدة صفقات متعددة دون دراسة وتحديد احتياجات الشركة مسبقاً وعلى أن يتم الصرف منها حسب الاحتياجات الفعلية والذي سيؤدي إلى توفير الوقت والجهد والحصول على أفضل الأسعار.

رابعاً: المستودعات:

1. لا يوجد تشريع يلزم إدارة المستودعات بإجراء الجرد لموجودات المستودعات مما يتطلب إصدار التشريعات اللازمة مثل عمليات الجرد الدوري والمطابقات وقيد المواد المرتجعة.
2. لا يتم ربط أمناء المستودعات بكفالات مالية مناسبة.
3. وجود مواد راكدة منذ عدة سنوات في مستودعات الشركة تقدر قيمتها بحوالي (340) ألف دينار دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة منها..
4. وجود كمية كبيرة من المواد التالفة والمحفوظة في المستودعات مما يتطلب اتخاذ إجراءات أصولية للتخلص منها بالإضافة إلى وجود مواد خردة ملقاة بالعراء في ساحات الشركة و لها قيمة مادية.
5. عدم ربط نظام المستودعات آلياً بنظام محاسبة المستودعات لدى الدائرة المالية.

خامساً: الشؤون المالية:

1. عدم قيام الدائرة المالية بترحيل سندات القبض والصرف والقيد على النظام المحاسبي بشكل يومي مع تحديد الصلاحيات الممنوحة لكل موظف على نظام المحاسبة كونها لم تحدد قبل.
2. لا يوجد برنامج جرد على الصندوق العام وصناديق السلف النثرية من قبل المدقق الداخلي وبشكل كافٍ لإحكام الرقابة على هذا الجانب.
3. تتبع الشركة سياسة الدفع النقدي من خلال صرف سلف نقدية لبعض الموظفين وهذا له مخاطر مرتفعة في التعامل مع النقد، علماً بأن نسبة عالية من مشتريات الشركة الخاصة بالحافلات يتم دفعها نقدا من سلف المشتريات.
4. وجود فرق في رصيد السلف الممنوحة للموظف (.....) حيث اظهر محضر الفحص الفجائي عدم مطابقة رصيدها.
5. تكبدت الشركة مخالفات سير بمبلغ (17754) دينار عام 2014 و نسبة عالية من هذه المخالفات تعود لعدم إجراء الصيانة حسب الأصول ومثال ذلك مخالفة انبعاث الدخان.
6. ضرورة دراسة تعديل سياسة قبض الإيرادات (الأجرة) المعمول حالياً من خلال التحول بشكل كامل إلى القبض الالكتروني بتطبيق خدمة البطاقات المدفوعة مقدماً ولكافة خطوط الشركة بحيث يتم وضع ضوابط وإجراءات مناسبة تسهل على الركاب الحصول على البطاقة من مراكز الخدمة المنتشرة وبحيث يتم الاستغناء عن عملية القبض النقدي للأجرة مما لها من مخاطر تتعلق بإمكانية عدم تحصيل الإيرادات المستحقة للشركة.

سادساً: الاتفاقيات:

1. استمرار اتفاقية صيانة الحافلات الصينية بالرغم من إنشاء مركز لصيانتها داخل الشركة بإشراف موظفيها كما لوحظ عدم استيفاء الطوابع القانونية على هذه الاتفاقية وبشكل أصولي.

2. تم توقيع اتفاقيتين مع محامين اثنين تابعين لنفس المكتب مما يكبد الشركة كلف إضافية مع ضرورة استيفاء رسوم الطوابع القانونية على هاتين الاتفاقيتين وبشكل أصولي.
3. تتحمل الشركة ضريبة المبيعات على الاتفاقية الموقعة مع مكتب (.....) رغم عدم وجود نص في الاتفاقية.
4. تم استئجار أرض من المجمع (.....) دون أن تستفيد الشركة من هذه الأرض مما أدى إلى تكبد الشركة إيجارات بلغت (574165) دينار حتى نهاية عام 2014 إضافة لوجود قضايا مرفوعة عليها من قبل الشركة المنفذة للعطاء بمبالغ تقارب مليون دينار علاوة على قيام الشركة بدفع مبلغ (1866302) دينار مقابل أعمال لم يتبين مدى تناسب كلفتها مع المنجز على أرض الواقع.

سابعاً: أسطول الحافلات:

لوحظ أن لدى الشركة حافلات متوقفة في منطقة شنلر ويبلغ عددها (40) حافلة.

ثامناً: الملاحظات الأخرى:

1. لا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة مع المستخدمين الذين يرتكبون تعدي على أموال وموجودات الشركة وعدم اللجوء إلى إجراء تسويات معهم.
2. عدم قيام الشركة بتوريد أمانات ضريبة الدخل والمبيعات ضمن الفترات المحددة مما كبدها غرامات تأخير.
3. يتم تحميل الشركة نفقات دون وجود سند قانوني مثل مصاريف النعي والإهداء.

تاسعاً: التحليل المالي:

1. وجود حجز تحفظي على أموال الشركة والشركات التابعة.
2. بلغت الخسائر المتراكمة (28133960) دينار مع نهاية عام 2014 بالإضافة إلى وجود أقساط مستحقة وغير مدفوعة مما يتطلب تزويدنا بالإجراءات المتخذة من الشركة بخصوص خطة الشركة التشغيلية لسداد التزاماتها والإجراءات الضامنة لاستمرارها.
3. وجود تحفظ لمدقق الحسابات الخارجي بخصوص عدم وجود كتاب تثبيت للتسهيلات الممنوحة للشركة من البنك (.....).
4. لا يتم تسديد أقساط الضمان الاجتماعي المترتبة على اشتراك موظفيها في الضمان الاجتماعي أولاً بأول حيث بلغت (634673) دينار في نهاية عام 2014.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5330/3/32/18 تاريخ 2015/4/8)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة البريد الأردني

لدى تحليل الحسابات الختامية لشركة البريد الأردني كما هي في 2014/12/31 تبين ما يلي:

1. ظهر بند ذمة وزارة المالية بمبلغ (2) مليون دينار كذمة على وزارة المالية ناتجة عن الدفعة المتبقية من زيادة رأس المال والبالغة (3) مليون دينار .
2. بالرغم من زيادة رأس المال المدفوع بمبلغ (1) مليون دينار ليصبح (15) مليون دينار فقد انخفض مجموع حقوق الملكية من (5355465) دينار في عام 2013 إلى (4673104) دينار في عام 2014 وبنسبة (13٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن الارتفاع المستمر في الخسائر المتراكمة للشركة حيث وصلت إلى (10558646) دينار كما في نهاية عام 2014 بزيادة (1682361) دينار عن ما كانت عليه في نهاية عام 2013 والتي تمثل خسائر السنة، وفي حال استمرار هذا التراجع فإن ذلك سيؤدي إلى وصول الخسائر لنسبة (75٪) من رأس المال مما قد يتطلب تصفيتها حسب قانون الشركات الأردني.
3. ارتفع مجموع المطلوبات من (7561987) دينار في 2013 إلى (10321246) دينار في عام 2014 بنسبة (36٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ظهور بند التزامات حكومية مقابل زيادة رأس المال بمبلغ (2) مليون دينار وهو يمثل المبلغ المتبقي على الحكومة لزيادة رأس المال، كما وارتفع بند قروض قصيرة الأجل بنسبة (19٪) وبند شيكات مؤجلة الدفع قصيرة الأجل بنسبة (40٪) وارتفاع بند ذمم تجارية وأرصدة دائنة أخرى بمبلغ (1210917) دينار وبنسبة (23٪) ليصل إلى (6591871) دينار كما في نهاية عام 2014 وقد بلغت ذمم تحصيل فواتير الشركات (3733290) دينار وأمانات ضريبة المبيعات (1193914) دينار وأمانات ضريبة الدخل (38914) دينار وذمم اتفاقيات (515804) دينار وأمانات وزارة المالية (228998) دينار، فيما انخفض بند قروض طويلة الأجل بمبلغ (573315) في نهاية عام 2014 عن ما كان عليه في عام 2013 وبنسبة (55٪).
4. ارتفعت الإيرادات من (7640372) دينار في 2013 إلى (7725127) دينار في عام 2014 وبنسبة (1٪) كنتيجة رئيسة لارتفاع بند إيراد معونة والذي يمثل ما تتقاضاه الشركة لقاء صرف رواتب صندوق المعونة الوطنية وارتفاع بند إيراد بريد ممتاز وإيراد طرود بريدية فيما انخفضت بنود إيراد طوابع بريدية وإيراد دعم المحروقات وأخرى.
5. انخفضت الخسائر الشاملة للسنة إلى (1682361) دينار في نهاية عام 2014 بالمقارنة مع (2626888) دينار كما في نهاية عام 2013 وبنسبة (36٪).
6. وفقاً لكتاب محامي الشركة فإنه يوجد قضايا مقامة من الشركة ضد الغير بقيمة (13510) دينار ويوجد دعاوى مقامة من الغير ضد الشركة بقيمة (55837) دينار.
7. لدى الشركة التزامات محتملة مقابل كفالات بنكية بمبلغ (828810) دينار وبتأمين نقدي (46763) دينار.

8. تحتفظ الشركة بمبالغ نقدية تخص الغير كما في نهاية عام 2014 لم يتم إدراجها في قائمة المركز المالي وهي حساب المعونة الوطنية بمبلغ (8574210) دينار وحساب شركات اتصالات وكهرباء ومياه بمبلغ (63053) دينار.

9. ورد في أساس الرأي المتحفظ في تقرير مدقق الحسابات المستقل أن الشركة لم تقم باحتساب وإثبات مخصص تعويض نهاية الخدمة المستحق لموظفيها عن السنوات (2003–2014) حيث تقوم الشركة بدفع مكافأة نهاية الخدمة وإثباتها كمصروف عند ترك الموظف العمل لدى الشركة وهذا يخالف مبدأ الاستحقاق بحيث لا تتحمل الشركة المصاريف إلا عند دفعها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8384/3/33/18 تاريخ 2015/5/31)

التوصيات:

1. استمرار الشركة باتخاذ كافة الإجراءات لتعزيز إيراداتها وخفض تكاليفها حتى تتمكن من خفض الخسائر المتراكمة وبالتالي عدم تآكل حقوق الملكية.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المدينة خصوصاً تلك التي يقابلها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة السمرا لتوليد الكهرباء

لدى دراسة وتحليل البيانات المالية لشركة السمرا لتوليد الكهرباء للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31، تبين ما يلي:

1. ارتفع بند إرباح مدورة بمبلغ (14832607) دينار لعام 2014 وبنسبة زيادة مقدارها (62٪) عن عام 2013 كما ارتفعت الاحتياطات الإجبارية والاختيارية بمبلغ (2378082) دينار و(4756164) دينار وبنسبة (37٪، 37٪) على التوالي، علماً بأن قرار مجلس الوزراء رقم (1559) تاريخ 2013/9/11 قد تضمن في البند (1) منه على تحويل الفوائض المالية المتراكمة لدى الوحدات الحكومية المستقلة والشركات المملوكة للحكومة بما فيها المدرجة تحت مسميات مختلفة مثل الاحتياطات والأرباح المدورة.
2. ظهر في قائمة المركز المالي بند تحت مسمى حسابات متقابلة وهو يمثل ذمم متقابلة في سجلات شركة السمرا لتوليد الكهرباء وقد نشأت هذه الذمة نتيجة لعمليات شراء الوقود بين شركة الكهرباء الوطنية ومصفاة البترول الأردنية علماً أن غرامات تأخير السداد التي تم الاعتراف بها من قبل شركة السمرا بلغت (45219619) دينار مع نهاية عام 2014 دون وجود تأييد من شركة الكهرباء الوطنية بهذا الرصيد.
3. انخفض الربح التشغيلي للشركة بمبلغ (11924777) دينار وبنسبة (36٪) من (33401648) دينار عام 2013 إلى (21476871) دينار عام 2014 وهذا يعود بشكل أساسي إلى:
   أ. ارتفاع مصاريف الصيانة بمبلغ (11552449) دينار لعام 2014 وبنسبة زيادة (649٪) عن عام 2013 وهذا ناتج عن إنجاز (176) يوم صيانة كبرى مجدولة للوحدات التوليدية في عام 214 مقارنة مع (62) يوم لعام 2013 وفقاً للبرنامج الزمني وذلك حسب ما ورد في كتاب رئيس مجلس إدارة الشركة المرفوع إلى رئيس الوزراء رقم (1047/3/1/3) تاريخ 2015/3/29.
   ب. ارتفاع مصاريف رواتب ومنافع الموظفين بمبلغ (1006185) دينار لعام 2014 وبنسبة زيادة (23٪) عن عام 2013.
4. ظهر ضمن المصاريف الأخرى لعام 2014 عدد من النفقات مثل نشاط اجتماعي ورياضي بقيمة (15759) دينار ونفقات ضيافة بقيمة (24111) دينار وهذا يتطلب ضبط وترشيد الإنفاق تماشياً مع سياسة الحكومة بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6195/3/23/18 تاريخ 2015/4/28)

التوصيات:

1. معالجة موضوع غرامات تأخير التسديد المحملة على شركة السمرا لتوليد الكهرباء من شركة مصفاة البترول الأردنية والبالغ (45219619) دينار وذلك بالتنسيق مع شركة الكهرباء الوطنية مع الحصول على تأييد بخصوص ذلك.
2. الاستمرار بضبط وترشيد الإنفاق وخصوصاً المصاريف الأخرى مثل نفقات الضيافة والنشاط الاجتماعي والرياضي تماشياً مع قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بهذا الخصوص.
3. التنسيق مع وزارة المالية بخصوص الفوائض المالية الواجب تحويلها لخزينة الدولة على ضوء قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين

لدى دراسة وتحليل البيانات المالية المجمعة للشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين لعام 2014 تبين ما يلي:

1. بلغ صافي رصيد الذمم المدينة وشيكات برسم التحصيل (749002) دينار في عام 2014 مقارنة مع (802214) دينار في عام 2013، علماً أن إجمالي رصيد الذمم والشيكات برسم التحصيل بلغ (2047979، 1994767) دينار على التوالي في عامي 2013 و2014 دينار ويبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (1245765) دينار في عام 2014 وبنسبة (62٪) من إجمالي الذمم المدينة وشيكات برسم التحصيل.
2. انخفضت المبالغ المستحقة على طرف ذي علاقة بقيمة (637547) دينار في عام 2014 مقارنة مع عام 2013 وبنسبة انخفاض (46٪)، وهذا ناتج عن انخفاض مديونية حساب الاتجار لدى وزارة الصناعة والتجارة مقابل أجور التخزين والتفريغ.
3. انخفض بند مخزون قطع الغيار وبضاعة في الطريق من (4302247) دينار عام 2013 إلى (3984089) عام 2014 وبنسبة (7٪) ويعود ذلك إلى بيع قطع الغيار الراكدة وغير المستعملة.
4. انخفضت الأرباح المدورة بمبلغ (1132466) دينار حيث أصبحت الخسائر المدورة بمبلغ (927441) دينار في عام 2014 مقارنة مع أرباح مدورة بمبلغ (208025) دينار عام 2013.
5. يلاحظ أن رصيد الاحتياطي الاختياري قد انخفض بمبلغ (543174) دينار في عام 2014 مقارنة مع عام 2013 وبنسبة انخفاض مقدارها (30٪) ويعود ذلك إلى إطفاء جزء من الخسائر المتراكمة في هذا حساب بعد أن أظهرت نتائج أعمال الشركة وجود خسائر لعام 2014.
6. انخفض بند تعديلات سنوات سابقة لعام 2014 بمبلغ (1212960) دينار عن عام 2013 ويعود ذلك بشكل رئيس إلى تعديلات سنوات سابقة لإدارة المجمعات بسبب رد تخفيض الاحتياطي الاختياري بمخصص الديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ (1245765) دينار بناءاً على توصية ديوان المحاسبة في تحليله للبيانات المالية للشركة لعام 2013 وفقاً للمعيار المحاسبي رقم (8) التقديرات المحاسبية. علماً بأن توصية ديوان المحاسبة السابقة حول هذا الموضوع استندت إلى وجود فقرة ضمن تقرير مدقق الحسابات المستقل بهذا الخصوص كما ورد في الفقرة التوضيحية ضمن تقرير مراجعة البيانات المالية المرحلية للنصف الأول من عام 2014 ما يؤيد توصيات ديوان المحاسبة مما أدى إلى ظهور نتائج أعمال الشركة بصورتها الحقيقية وذلك استناداً إلى معايير المحاسبة الدولية.

7. تم بيع أصول صافي قيمتها الدفترية (237507) دينار بمبلغ (9200) دينار بخسارة مقدارها (228307) دينار دون احتساب تكاليف البيع (إن وجدت) علماً أن تقدير قيمة هذه القطع التالفة والخارجة من الخدمة بلغ (296885) دينار.
8. انخفض ربح السنة بعد مخصص الضريبة لعام 2014 بمبلغ (1226535) دينار عن عام 2013 كون الشركة حققت خسائر لعام 2014 مقارنة مع أرباح عام 2013.
9. يتم صرف (500) دينار شهرياً كبدل تنقلات لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة علماً أن نظام الانتقال والسفر الحكومي رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه ينص على صرف (75) دينار لرئيس المجلس و(55) دينار لعضو المجلس إن لم يستخدموا سيارات حكومية، حيث أن المادتين (4، 5) من تعليمات نظام الانتقال والسفر لسنة 2010 عرفت رئيس مجلس إدارة الشركة المملوكة بالكامل للحكومة وعضو مجلس الإدارة بأنه ينطبق عليهم الوظائف الواردة في المجموعة الأولى والثانية على التوالي الواردة في النظام المشار إليه أعلاه وبموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (16793/5/2/13) تاريخ 2015/4/13 فقد تمت موافقة مجلس الوزراء على عدم استرداد بدلات التنقلات المصروفة لأعضاء مجلس إدارة الشركة وبمبلغ (66854) دينار في حين أن المبالغ التي أوصينا باستردادها تبلغ (122054) دينار بموجب كتابنا رقم (8484/3/20/18) تاريخ 2014/5/28 المرفوع لرئيس الوزراء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7070/3/26/18 تاريخ 2015/5/12)

التوصيات:

1. تفعيل تطبيق أحكام نظام الانتقال والسفر الحكومي رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته والتعليمات المنظمة له.
2. دراسة أسباب الخسائر التي بلغت (228307) دينار نتيجة بيع الأصول.
3. قيام الشركة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المدينة أولاً بأول ومتابعة القضايا المرفوعة من قبلها على الغير لتحصيل حقوقها.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة الكهرباء الوطنية

لدى تحليل القوائم المالية لشركة الكهرباء الوطنية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31، تبين ما يلي:

1. تضمن تقرير المدقق الخارجي للشركة فقرة توكيدية تشير إلى أن خسائر الشركة تجاوزت عشرون ضعف رأسمالها المكتتب به تقريباً وينص قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته على انه إذا زاد مجموع خسائر الشركة المساهمة العامة عن ثلاثة أرباع رأسمالها فيترتب على ذلك تصفية إجبارية للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة زيادة رأسمالها وبمراجعة القوائم المالية للشركة فان رأسمال الشركة يبلغ (230) مليون دينار في حين بلغت الخسائر المتراكمة ما يقارب (4638.8) مليون دينار كما في 2014/12/31 أي ما نسبته (2017٪) من رأس المال.
2. ارتفع مجموع موجودات الشركة من (886148327) دينار في عام 2013 إلى (919683112) دينار في العام 2014 وبنسبة نمو بلغت (4٪) حيث شكلت الموجودات غير المتداولة ما نسبته (58٪) من مجموع الموجودات ويعود الارتفاع بشكل رئيس لارتفاع بند ذمم مدينة (بالصافي بعد طرح المخصصات) من (311421432) دينار في عام 2013 إلى (345726942) دينار في عام 2014 وبنسبة نمو (11٪)، وتمثل هذه الذمم بشكل رئيس كل من ذمم مبيعات الطاقة إلى شركات التوزيع والتي بلغت (341111199) دينار وذمم هيئة الأركان المشتركة (3201000) دينار وذمم شركات التأمين / حوادث العقبة ورحاب (4465763) دينار وأخرى (4883716) دينار، علماً أن مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها بلغ (7934736) دينار كما في نهاية عام 2014.
3. بلغ رصيد القروض/ الجزء المستحق (239641999) دينار لعام 2014 ولم يكن موجوداً في العام 2013، في حين بلغ رصيد القروض / الجزء المتداول (548411637) دينار لعام 2014 وبزيادة بلغت (66626889) دينار عن ما كان عليه في عام 2013 وبنسبة نمو (1٪)، فيما انخفض رصيد القروض / الجزء غير المتداول بمبلغ (233560137) دينار في عام 2014 عن ما كان عليه في عام 2013 وبنسبة انخفاض (27٪).
4. بلغ رصيد سندات الدين العام / الجزء غير المتداول (300) مليون دينار في عام 2014.
5. تم إظهار بند استثمار في شركات تابعة مساهمة الشركة في شركتين (بالكلفة) بواقع (50) ألف دينار لكل شركة وهي (شركة الصيانة والتدريب على الكهرباء الحية الدولية، الشركة الوطنية لاستثمار الألياف الضوئية هذا وقد بلغ مجموع حصة الشركة من أرباح الشركة الوطنية لاستثمار الألياف الضوئية (1126) دينار لعام 2014، وشركة الصيانة والتدريب على الكهرباء الحية الدولية خسارة (27686) دينار عام 2014.

6. تراجع صافي حقوق الملكية بمبلغ (1179670155) دينار في عام 2014 ويعود ذلك إلى الخسائر المتراكمة والتي ارتفعت بشكل مضطرد حيث بلغ إجمالي الخسائر المتراكمة (4638824101) دينار كما في عام 2014 مقابل (3459560494) دينار في عام 2013 وبنسبة (34٪).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8228/4/18 تاريخ 2015/5/24)

التوصيات:

1. الاستمرار في متابعة تحصيل الذمم المدينة خصوصاً تلك التي يقابلها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.
2. التنسيق مع وزارة المالية والجهات ذات العلاقة لتحصيل ذمم مركز طريبيل الحدودي والتي بلغت (4.612) مليون دينار ولم تسدد منذ فترة طويلة.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الفصل الرابع

أهم المخرجات الرقابية لديوان المحاسبة لعام 2015

الجـــزء الأول

وزارة المالية

مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة.

- **حساب الإيرادات والأمانات:**

لدى تدقيق حساب الإيرادات والأمانات في مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة للفترة (2013/7/1- 2014/12/31)، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة المطالبات المالية المتحققة والمحصلة لحساب الإيرادات والأمانات للفترة أعلاه كما يلي:
   أ. بلغ رصيد الإيرادات غير المحصل مبلغ (59453653) دينار.
   ب. بلغ رصيد الأمانات غير المحصل مبلغ (133168328) دينار.
2. وجود شيكات مرتجعة بقيمة (97707) دينار دون أن يتم تحصيلها لغاية تاريخه علماً بأن بعضها يعود لسنوات سابقة.
3. وجود مطالبات بقيمة (77991396) دينار بلغ الرصيد غير المحصل منها (76330209) دينار.
4. وجود مطالبات مضى عليها أكثر من (10) سنوات دون تحصيلها بقيمة (199104172) دينار حيث بلغ الرصيد غير المحصل (186182860) دينار.
5. بلغ عدد المطالبات التي لا تزيد قيمتها عن (100) دينار ولم يتم تحصيلها (14574) مطالبة وبما قيمته (965482) دينار حُصل منها (8549) دينار والرصيد غير المحصل مبلغ (956933) دينار.
6. وجود عدد من المطالبات التي لم يتم تحصيل أي مبلغ منها وذلك لعدم توفر معلومات واضحة عنها مثل اسم المكلف الرباعي وعنوانه.
7. وجود قضايا تنفيذية تعود لفترات زمنية طويلة مطروحة للتنفيذ لدى بعض المحاكم لم يتم تنفيذها بشكل نهائي وتحصيل قيمتها المالية.
8. قيام مدقق حساب البنك أحياناً بقبض الأموال العامة بدلاً من أمين الصندوق خلافاً لأحكام التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 39 لسنة 2015)

التوصية:

تفعيل إجراءات تحصيل الأموال العامة لدى مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة وتحصيل الشيكات المرتجعة بالسرعة الممكنة والإلتزام بأحكام التعليمات التطبيقية المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة المالية ولم يتم تصويب كامل بنود الاستيضاح وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الذمم المدينة المستحقة للدولة كما هي في 2014/12/31:**

لدى قيام ديوان المحاسبة بمتابعة وحصر الذمم المدينة المستحقة وغير المحصلة والتي تعود لصالح الخزينة، والتي تخص (الخزينة العامة، الوحدات الحكومية المستقلة، أمانة عمان الكبرى والبلديات) مبلغ (4153995064) دينار كما هي في 2014/12/31 دون أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها أولا بأول كما هو مبين تفاصيلها في الجدول رقم (26).

جدول رقم (26)

أرصدة الذمم المدينة المستحقة للدولة كما هي في 2014/12/31 والمدورة على 2015/1/1

(المبلغ بالدينار)

اسم الدائرة	المبلغ
الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية	3629328767
البلديات ومجالس الخدمات المشتركة	98178581
مديرية التأمين الصحي، المستشفيات الحكومية	109301128
أمانة عمان الكبرى	317186588
المجموع	4153995064

والجدول رقم (27) يبين المبالغ المستحقة والتي تزيد قيمتها عن الـ (50) مليون دينار لصالح عدد من الوزارات والوحدات الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية.

جدول رقم (27)

المبالغ المستحقة والتي تزيد قيمتها عن الـ (50) مليون دينار لصالح الوزارات والوحدات الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية

(المبلغ بالدينار)

اسم الدائرة	الرصيد كما في 2014/12/31
وزارة المالية	189400000
دائرة الجمارك الأردنية	157487221
سلطة المياه	71231266
مؤسسة الإقراض الزراعي	131983207
الخدمات الطبية الملكية	89437991
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	139186412
صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي	94385321
أمانة عمان الكبرى	317186588
بنك تنمية المدن والقرى	56889208

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8771/11/9 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم الواردة أعلاه حسب الأصول استناداً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **مركز مالية لواء الرصيفة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مركز مالية لواء الرصيفة للفترة (2014/9/1- 2014/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: حساب الإيرادات:

1. عدم الإلتزام باستيفاء رسوم طوابع الواردات على شهادات (لمن يهمه الأمر) التي يصدرها قسم التقاعد في المركز خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
2. يتم تحرير وصول مقبوضات إيرادات الطوابع الورقية جميعها بإسم الدافع مكتب (.....) حصرياً رغم أن هذه الإيرادات تمثل قيمة طوابع الواردات المباعة إلى العديد من المواطنين مباشرةً من خلال قسم الطوابع في المركز.
3. عدم تطابق قيمة الطوابع المصروفة مع القيمة المستلمة.
4. يتم تعديل بعض أرقام الوصولات ورصيد طوابع الواردات الورقية بطريقة غير أصولية خلافاً لأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
5. عدم التزام المدقق المالي بختم وتوقيع آخر نسخة مستعملة من وصول المقبوضات والقسائم المالية في الإرساليات المقدمة من بعض الدوائر.

ثانياً: حساب الأمانات:

1. تكرار رقم الشيك نفسه على أكثر من مستند صرف رغم اختلاف قيمة كل مستند عن الآخر واختلاف جهة صرف كل منها.
2. خلو بعض مستندات الصرف من أسم وتوقيع مستلم الشيك خلافاً لأحكام المادة (62) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها أعلاه.
3. عدم التقيد بتعبئة بعض البيانات الهامة في مستندات الصرف (كرقم الصرف المتسلسل وقيمة المستند رقماً وأسم وخاتم أمين الصندوق) خلافاً لأحكام المادة (62) والمادة (70) من التعليمات أعلاه.
4. عدم التزام المدقق الداخلي بختم وتوقيع بعض مستندات الصرف خلافاً لأحكام المادة (66) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

ثالثاً: العهدة واللوازم:

عدم تطابق الأرصدة الدفترية مع الموجود الفعلي لبعض اللوازم نتيجة عدم القيام بعكس قيود حركات الإدخال والإخراج للوازم على أرصدتها في السجل المخصص لذلك خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 141 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموضوع حساب الإيرادات وتصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الإيرادات العامة:**

لدى التدقيق على حساب الإيرادات العامة للفترة (2012- 2013)، تبين ما يلي:

1. يتم رد رسوم التلفزيون والبالغة (دينار واحد) وذلك حسب مصادقات أعضاء الهيئة الاختيارية والمقدمة من مركز الوزارة والمديريات التابعة لها دون التثبت من صحة البيانات المقدمة بموجب أحكام المادة (3) من نظام رسوم التلفزيون رقم (11) لعام 1979 حيث بلغت قيمة رديات رسوم التلفزيون (32897) دينار لعامي (2012 و 2013).
2. عدم التزام بعض الشركات المساهمة العامة بالأحكام الواردة بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 والجداول الملحقة به والتعليمات الصادرة بموجبه.
3. عدم قيام بعض الهيئات والشركات بتوريد أي فائض مالي لحساب الخزينة العامة خلافاً لأحكام قانون الفوائض المالية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى هيئة المناطق التنموية والحرة وشركة تطوير العقبة وشركة المطارات الأردنية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 130 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الجمارك الأردنية

- **جرد الصناديق المالية:**

لدى اشتراك ديوان المحاسبة بلجنة جرد الصناديق المالية في مركز جمرك العمري، لعام 2014، تبين احتفاظ أمين الصندوق بمبلغ (35414) دينار مدور على 2015/1/1 بسبب إيداع المبالغ عن طريق مندوب البنك الذي يأتي لمنطقة الأزرق والعمري مرتين أسبوعياً خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6982/8/5/14 تاريخ 2015/5/11)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **معاملة الرد:**

لدى تدقيق معاملة الرد المقدمة من مؤسسة (.....) والمتعلقة بالبيان الجمركي رقم (2011/4/65762) تاريخ 2012/9/23 والمتضمن استرداد قيمة الضريبة الخاصة بواقع (6٪) المفروضة على زيوت التشحيم المعدنية للفترة (2010- 2013)، تبين ما يلي:

1. تم إخضاع مادة زيوت التشحيم للفصل (27) من جداول التعريفة الجمركية وفرض الضريبة الخاصة بنسبة (6٪) حيث قدم صاحب العلاقة اعتراضاً على ذلك.
2. أفاد مدير عام دائرة الجمارك الأردنية بعدم توفر الإمكانيات الفنية لدى مختبر الجمارك أو الجمعية الملكية أو مصفاة البترول لتحديد نسبة الزيوت النفطية أو المعدنية هل هي أقل أو أكثر من (70٪) لتحديد ما يخضع للضريبة الخاصة من عدمه.
3. إن تعديل نظام الضريبة الخاصة على زيوت التشحيم المعدنية يتطلب إجراء تشريعي يتعذر تنفيذه حالياً.
4. عدم قدرة دائرة الجمارك الأردنية على تحديد زيوت التشحيم المعدنية التي تخضع لنسبة الضريبة الخاصة والمحتوية على أكثر من (70٪) من المشتقات النفطية وعدم اتخاذ دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أي إجراء بخصوص ذلك بما مجموعه (3654355) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 18 لسنة 2015)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوحيد الضريبة الخاصة المفروضة على كافة زيوت التشحيم الخاضعة للفصول المختلفة منعاً للاجتهاد في التطبيق حفاظاً على حقوق الخزينة.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية مكافحة التهرب / عمان:**

لدى تدقيق حسابات مديرية مكافحة التهريب للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

1. قيام قسم الحركة في المديرية بإستهلاك كمية (48920) لتر من مادة (البنزين والديزل) المهرب الذي تم ضبطها ومصادرتها من قبل الدائرة.
2. لا يتم تنظيم بيانات جمركية (الوضع في الإستهلاك للمضبوطات التي تزيد قيمتها عن (1000) دينار خلافاً لأحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 35 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **كشوفات التحويل إلى مركز جمرك عمان:**

من خلال دراسة عدد من عقود المصالحة لعام 2014 والمنظمة بقضايا جمركية تخص كشوفات تحويل تم تسديد قيودها (كفالاتها) بصورة غير أصولية في مديرية مكافحة التهريب، تبين ما يلي:

1. القضية التحقيقية رقم (2013/156) والمتعلقة بكشوفات التحويل التالية:
   أ. كشف التحويل رقم (2012/8/67447) والمنظم بمركز جمرك جابر ومقصده مركز جمرك عمان ومحتوياته خشب زان منشأ رومانيا بقيمة (120000) دينار.
   ب. كشف التحويل رقم (2013/8/59774) ومحتوياته تلفزيونات ومواد متفرقة ومقصده مركز جمرك عمان.
2. تم تسديد قيود الكشوفات (الكفالات) أعلاه من قبل مركز جمرك عمان بطريقة غير أصولية قبل وصول محتويات الكشوفات أعلاه لمركز جمرك عمان.
3. تم ضبط محتويات الكشوفات أعلاه من قبل مديرية مكافحة التهريب وتم إجراء عقود مصالحة بموجبها واستيفاء الرسوم الجمركية والغرامات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8847/8/5/14 تاريخ 2015/6/10)

التوصيات:

وضع إجراءات رقابية لضبط عملية تسديد قيود المعاملات الجمركية والتأكد من إستيفاء الرسوم والضرائب الجمركية المتحققة عليها وبيان الإجراءات المتخذة بحق المعنيين.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشؤون المالية / (السلف والأمانات):**

لدى تدقيق حساب (السلف والأمانات) في دائرة الجمارك الأردنية للفترة (2013- 2014)، ما يلي:

1. بلغ حجم الإنفاق الكلي من حساب السلف مبلغ (291234) دينار لعام 2014 ومبلغ (252809) دينار عام 2013.
2. شراء وجبات طعام أثناء أوقات الدوام الرسمي.
3. صرف مبلغ (2748) دينار لشراء الحلويات ووجبات غداء من حساب سلفة العلاقات العامة بالإضافة لصرف سلف مؤقتة بقيمة (1650) دينار بدل حلوى في الأعياد والمناسبات.
4. عدم وجود تعليمات تحكم الصرف من حساب سلف (بدل الطعام).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 67 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاءات خدمات التحميل والتنزيل:**

لدى التدقيق على عطاءات "خدمات التحميل والتنزيل" في بعض المراكز الجمركية تبين ما يلي:

1. العطاء رقم (2014/43) والخاص بمركز جمرك العمري والمحال على مؤسسة (.....) بمبلغ سنوي (471700) دينار.
   أ. قام المتعهد بدفع قسط واحد بقيمة (39908)دينار.
   ب. لم يلتزم المتعهد بدفع باقي الأقساط المترتبة عليه.
   ج. اتخذت لجنة العطاءات المحلية قرار يقضي بمخاطبة البنك الصادر منه الكفالة لتحويل الأقساط المتأخرة ولم يتم هذا الأمر.
2. عدم تجانس في شروط دعوة العطاءات فيما يتعلق بكفالات دخول العطاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19473/8/5/14 تاريخ 2015/11/24)

التوصيات:

1. إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل باقي الأقساط المستحقة حسب الأصول.
2. توحيد شروط دعوة العطاء "خصوصاً المتعلقة بكفالة دخول العطاء ودراسة مدى إحالة هذه العطاءات من خلال دائرة اللوازم العامة.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات:**

لدى إجراء التدقيق على حساب النفقات بدائرة الجمارك الأردنية للفترة (2012- 2013)، تبين ما يلي:

1. عدم مراعاة الدقة عند احتساب الرسوم الجمركية عن البيانات المنظمة بالمراكز مما أدى إلى رد رسوم استوفيت بطريق الخطأ عن سنوات سابقة و تكبيد الدائرة فوائد قانونية ناتجة عن تحويل عدد من المعاملات إلى القضاء.
2. المؤهلات العلمية لموظفي مديرية القضايا الجمركية لا تتناسب وطبيعة العمل الموكل إليهم.
3. لم يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات بنسبة (1٪) عن مقدار قسط التأمين السنوي لبوالص التأمين لموجودات ومركبات الدائرة.
4. عدم مراعاة الدقة عند احتساب الغرامة المستحقة نتيجة مخالفة المواصفة للرصاص الجمركي والمحال على مؤسسة (.....) حيث تم احتساب الغرامة بمبلغ (550.140) دينار بدلاً من (5501.417) دينار.
5. تم ترحيل قيمة الاقتطاعات المثبتة على مستند الصرف في سجل المدفوعات بخانة قيمة الشيك، وقيمة الشيك بخانة قيمة الاقتطاعات.
6. عدم تسلسل الرقم الآلي على سجل المدفوعات.
7. لم يتم إعادة بطاقة التأمين الصحي من الموظفين المجازين بدون راتب أو المعارين للدائرة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 134 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب البنود الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملفات الشركات:**

لدى تدقيق ملفات الشركات المبينة أدناه تبين وجود مبالغ مالية بدل رسوم جمركية وضريبة مبيعات بقيمة (1604432) دينار مستحقة عليها لصالح الخزينة العامة وكما يلي:

1. شركة (.....) للاتصالات مبلغ (1034801) دينار وذلك فرق الضريبة العامة على المبيعات لأجهزة التابلت.
2. شركة (.....) مبلغ (133140) دينار لاستخدام الرمز الإضافي (554) لأصناف غير معفاة بالتعريفة واعتبار المستوردات مدخلات إنتاج.
3. شركة (.....) مبلغ (127346) دينار لاستخدام الرمز الإضافي (554) لأصناف غير معفاة واعتبار المستوردات مدخلات إنتاج.

4. شركة (.....) مبلغ (93127) دينار لاستخدام الرمز (006) بتخفيض الضريبة إلى نسبة (4٪) علماً أنه يتحقق على البضاعة ضريبة مبيعات بنسبة (16٪).
5. شركة (.....) مبلغ (73058) دينار بدل مطالبة (ألواح بلوسترين) لاختلاف بند التعريفة واستخدام الرمز (621) لغايات الإعفاء من الرسوم والضرائب في حين تخضع إلى الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16٪) والرسم الجمركي الموحد بنسبة (6.5٪).
6. مؤسسة (.....) حساب فندق (.....) مبلغ (142960) دينار للتصرف بمحتويات البيان دون علم دائرة الجمارك.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 153 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تحصيل المبالغ مدار البحث حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2015/11/24 على المستودع رقم (2) في مركز جمرك عمان لعام 2015، تبين ما يلي:

1. وجود نقص ما بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي لبعض المواد وكما أظهرها محضر الفحص الفجائي للمستودع.
2. وجود مواد محفوظة بالمستودع وغير مقيدة على السجلات (الكشوفات المحوسبة).
3. يتم قيد بعض اللوازم بعبارة (طرد) على سجل اللوازم دون بيان محتويات هذه الطرود.
4. لا يتم تثبيت أرقام قيود بعض المواد الموجودة بالمستودع مما يصعب حصرها ومعرفة عددها من واقع السجلات.
5. عدم تنظيم اللوازم في المستودع لضمان سرعة الوصول إليها.
6. تقديم مأمور المستودع كفالة مالية مقدارها (5000) دينار فقط في حين مطلوب تقديم كفالة مالية مقدارها (10000) دينار.
7. لم يتم عمل محاضر استلام وتسليم ما بين أمناء المستودع عند تكليف البديل لفترة طويلة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 146 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة لجرد المستودع وحصر النقص الفعلي للموجودات وأثرها المالي وتصويب المآخذ المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شركة مناجم الفوسفات الأردنية / السكراب والخردة في المجمع الصناعي / العقبة:**

لدى دراسة موضوع إعادة تصدير كميات من السكراب والخردة الموجودة في ساحات المجمع الصناعي، تبين ما يلي:

1. جاء بكتاب مدير عام دائرة الجمارك الأردنية رقم (14909/13/11/120) تاريخ 2015/3/18 والمشار فيه إلى توصيات اللجنة المشكلة لغايات احتساب كميات السكراب من أجل بيعها وتوريد نسبة (75٪) من بدل البيع لصالح الخزينة والتي قدرت القيمة الإجمالية للخردة بمبلغ (1145030) دينار وبهذه الحالة تكون حصة الخزينة من بدل البيع (858772) دينار.
2. تقدمت الشركة بتاريخ 2015/4/7 بطلب إعادة تصدير كميات السكراب والخردة ووافق مدير عام دائرة الجمارك الأردنية على إعادة التصدير.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12471/8/5/14 تاريخ 2015/8/10)

التوصية:

استيفاء حصة الدائرة بواقع (75٪) من قيمة بدل البيع حال تمت عملية البيع.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **استثناء بعض الشركات من استيراد الرؤوس القاطرة:**

لدى التحقق من الغايات التي تم من أجلها منح بعض الشركات استثناءات من البند رقم (1/أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (1814) تاريخ 2010/6/29 المتضمن حظر استيراد الرؤوس القاطرة التي مضى على صنعها أقل من خمس سنوات تسبق سنة التخليص، حيث تبين ما يلي:

1. قرر مجلس الوزراء منح شركة (.....) (شركة ذات مسؤولية محدودة) استثناء من قرار المجلس المشار إليه أعلاه بالتخليص على (58) رأس قاطرة لإستخدامها في مشروع توسعة طريق الزرقاء/الأزرق/العمري.
2. قرر مجلس الوزراء منح شركة (.....) إستثناء بالتخليص على (45) رأس قاطرة ومقطورة من قرارات مجلس الوزراء بهذا الخصوص المتعلقة جميعها بحظر استيراد سيارات الشحن المعدة لنقل البضائع والتي مضى على صنعها مدة (10) سنوات أو أكثر تسبق سنة التخليص وذلك لغايات تنفيذ مشاريع داخل المملكة.
3. لا تتضمن قرارات مجلس الوزراء المشار إليها أعلاه وضع قيود على عملية تسجيل رؤوس القاطرات (نقل ملكيتها) بأسماء الشركات المعنية مما أدى إلى بيع بعض هذه القاطرات لعدد من الشركات والأفراد.

ويبدي الديوان الملاحظات التالية :

1. **الاستثناء الممنوح لشركة (.....):**

أ. فيما يتعلق بالاستثناء الممنوح للشركة أعلاه والعائدة ملكيتها للسادة (.....)/ سعودي الجنسية) والسيد (.....)/ أردني الجنسية) فقد تم تعديل اسم المستورد ليصبح شركة (.....) وإخوانه وذلك بموجب موافقة مدير عام دائرة الجمارك الأردنية على التعديل خلافاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه حيث تم التخليص على رؤوس القاطرات.

ب. قامت شركة (.....) بالتخليص على (54) رأس قاطرة من ضمنها (44) رأس قاطرة ليست من ضمن الكشف المرفق بقرار مجلس الوزراء أعلاه.

ج. قامت شركة (.....) بتسجيل (10) رؤوس قاطرات بأسماء شركات وأشخاص.

2. **الاستثناء الممنوح لشركة (.....):**

أ. تم تعديل اسم المستورد ليصبح باسم السادة شركة (.....) وإخوانه وذلك بموجب المذكرة الداخلية الصادرة عن دائرة الجمارك الأردنية بتاريخ 2013/10/2 خلافاً لقرار مجلس الوزراء بهذا الخصوص علماً بأن الشاحنات مدار البحث كانت موجودة في البوندد الخاص بشركة (.....).

ب. قامت شركة (.....) بالتخليص على (34) رأس قاطرة من أصل (45) رأس قاطرة المبينة بقرار مجلس الوزراء أعلاه.

ج. قامت شركة (.....) بتسجيل (26) رأس قاطرة بأسماء شركات وأشخاص خلافاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13772/22/1/4 تاريخ 2015/8/30)

التوصية:

بيان أسباب التخليص على رؤوس القاطرات باسم شركة (.....) وإخوانه علماً بأن الإستثناء قد تم لشركات أخرى وذلك خلافاً للغايات التي من اجلها تم منح الإستثناء حيث قامت هذه الشركة ببيع وتسجيل (36) قاطرة لغاية تاريخ 2015/8/15 من أصل (103) رأس قاطرة بأسماء شركات وأفراد خلافاً لقرارات مجلس الوزراء المشار إليها أعلاه والإيعاز بوقف تسجيل باقي رؤوس القاطرات لدى إدارة ترخيص السواقين والمركبات.

الاجراء:

تم تشكيل لجنة من مختلف الجهات المعنية بمشاركة ديوان المحاسبة لدراسة الموضوع وقدمت تقريرها المتضمن تكليف إدارة ترخيص السواقين والمركبات بوضع إشارة حجز على قيود الرؤوس البالغ عددها (9) للحيلولة دون نقل ملكيتها أو رهنها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

- **تقييم أداء دائرة ضريبة الدخل والمبيعات:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى التزام الدائرة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية ومدى مساهمة هذه الخطة في التحسينات المتوقعة وإجراء التحليل لعملية التحصيل وبالنتيجة مدى كفاءة الإدارة الضريبية في التدقيق والتحصيل وللتأكد من سلامة الإجراءات المنفذة ومطابقتها مع القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة وتقديم التوصيات الملائمة القابلة للتطبيق.

تعتبر دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أهم وأكبر رافد مالي لخزينة الدولة، حيث بلغ إجمالي تحصيلات الضريبة للأعوام (2013،2014) ما مجموعه (6877631000) دينار، حيث شكلت إيرادات ضريبة الدخل والمبيعات ما نسبته (64٪) لسنة 2013 و(62٪) لسنة 2014 من إجمالي الإيرادات المحلية، ولتقييم مدى التزام الدائرة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية وفق الأهداف المرسومة وكذلك مدى مساهمة هذه الخطة في التحسينات المتوقعة سيتم إجراء تحليل لمؤشرات الأداء للسنوات أعلاه وكما يلي:

أولاً: تحليل البيئة الداخلية والخارجية للدائرة:

أن من أهم نقاط القوة لدى الدائرة إنها الرافد الرئيس لخزينة الدولة وعلى ضوء ذلك تبين وجود العديد من نقاط الضعف لديها من أهمها:

1. عدم توزيع الموارد البشرية مقارنة بحجم العمل لدى المديريات المختلفة وذات الأهمية.
2. عدم كفاية إجراءات التدقيق المتبعة على المكلفين.
3. عدم وجود دراسات وإجراءات جادة للحد من التهرب الضريبي.
4. عدم وجود مديرية لإدارة المخاطر.
5. ضعف في ربط الخطط التشغيلية بالأهداف الاستراتيجية مما يدعو إلى إعادة النظر في الأهداف التشغيلية ومؤشرات الأداء المرتبطة بها لإمكانية التنفيذ.
6. وجود نتائج سلبية في بعض مؤشرات الأداء الرئيسة للهدف عند مقارنة المستهدف مع الفعلي إلى رفع كفاءة تدقيق ضريبتي الدخل والمبيعات ورفع كفاءة التحصيل وزيادة رضا متلقي الخدمة.

ثانياً: الذمم المدينة (ديون الدائرة على المكلفين):

بلغ مجموع الذمم المدينة المستحقة للدائرة حتى تاريخ 2014/12/31 ما مجموعه (2.173) مليار دينار منها (1.037) مليار دينار ضريبة دخل ومبلغ (1.140) مليار دينار ضريبة مبيعات وفقاً لتقرير مديرية إدارة الديون والتنفيذ الجبري وتشكل ما نسبته (52٪) من إجمالي الذمم المستحقة للدولة.

وبالرغم من قيام ديوان المحاسبة سنوياً بمتابعة وحصر هذه الذمم المدينة المستحقة للدائرة وغير المحصلة والتي تعود لصالح الخزينة وبالرغم من المخاطبات المتكررة للدائرة حول آلية التعامل مع هذه الذمم وفقاً لأحكام القوانين النافذة ألا أننا نلاحظ الاستمرار في تراكم أرصدة تلك الذمم من سنةً إلى أخرى دون اتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لتحصيلها أولاً بأول.

يتركز إجمالي حجم الدين في موضوع التقدير الأولي والذي يشكل ما نسبته (13٪) من حجم الدين إضافة إلى المبالغ غير القابلة للتحصيل والتي تشكل ما نسبته (27٪) من إجمالي حجم الدين بسبب عدم وجود الملاءة المالية وهذا يدعو إلى ضرورة قيام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالتدقيق و/ أو التقدير الفعلي على المكلفين وفق مصادر المعلومات المتوفرة والمؤكدة التي يتم الحصول عليها من مختلف الجهات الحكومية وغيرها، وتوثيق التعاون بين الدائرة ومختلف الجهات ذات العلاقة وخاصة دائرة الجمارك ووزارة الصناعة والتجارة وأمانة عمان الكبرى..... الخ.

ولدى إجراء المراجعة لموضوع التحصيل والتنفيذ الجبري تبين ما يلي:

1. عدم كفاية الإجراءات المتخذة من قبل الدائرة لتحصيل المبالغ المستحقة على المسجلين وعدم وجود إجراءات جزائية رادعة يرتبها القانون.
2. عدم الاعتماد على مصادر معلومات مؤكدة قبل التقدير على المكلفين.
3. عدم قيام مديرية إدارة الديون بوضع خطة تشغيلية متطورة للتحصيلات تنسجم مع الخطة الاستراتيجية وذلك بوضع أهدافٍ قابلة للتحقق مع التركيز على الأرصدة الكبيرة المستحقة للدائرة ومتابعتها أصولياً.
4. عدم إجراء دراسة لمراجعة الاجراء الحالي الخاص بكتب الحجز المرسلة إلى مختلف الجهات ذات العلاقة ومنها المؤسسات المالية، وعدم التأكد من وصول هذه الكتب إلى الجهات المذكورة وكذلك عدم إجراء مراجعة شاملة لكتب الحجز المرسلة سابقاً.
5. عدم قيام الدائرة بالبت في قضايا الاعتراض المنظورة أمام لجان الاعتراضات ضمن المهلة المحددة وفقاً لأحكام القانون.
6. عدم قيام الدائرة بإجراء مراجعة شاملة لتقييم الوضع الحالي للتحصيل والتنفيذ الجبري وعدم تطوير خطة عمل لإصلاح موضوع التحصيل الجبري.
7. استمرار قيام الدائرة بالموافقة على تسجيل المكلفين المضبوطين من قبل مديرية مكافحة التهرب الضريبي(المتهربين) بأثر رجعي وعدم محاسبتهم وفقاً للنصوص القانونية الناظمة لهذا الجانب مما سيساهم في زيادة التهرب الضريبي.
8. إجراء الدائرة تسويات ضريبية لدى مديرية النيابة العامة الضريبية والشؤون القانونية على قضايا ضريبية منظورة لدى المحكمة المختصة دون وجود أسس وتعليمات محددة تحكم آلية إجراء هذه التسويات.

9. تأثر التحصيلات الضريبية نتيجة صدور قرارات بالإعفاء من الضرائب والغرامات لتشمل الجميع دون استثناء وذلك دون تمييز بين الملتزمين والمتهربين من دفع الضرائب وشمولها أيضاً الصادر بحقهم أحكام قضائية قطعية من المحاكم المختصة.

تحليل كفاءة الإدارة الضريبية في التدقيق والتحصيل.

تحليل إجراءات التدقيق ومدى كفايتها ومطابقتها للتشريعات المعمول بها:

لدى مراجعة الإجراءات التدقيقية المنفذة من قبل الدائرة على المسجلين فقد تبين ما يلي:

1. بلغ عدد المكلفين الذين لم تقم الدائرة بالتدقيق على إقراراتهم الضريبية خلال الفترة (2013، 2014) ما مجموعه (7619) مكلف، (8641) مكلف على التوالي، في حين بلغ عدد المكلفين الذين قامت الدائرة بالتدقيق على إقراراتهم الضريبية خلال عام 2013 ما مجموعه (4496) و(4754) مكلف (شركة) عام 2014 مما يشير إلى خلل في إجراءات وآلية التدقيق على المسجلين ويتناقض مع الأهداف الاستراتيجية للدائرة والمتعلقة برفع كفاءة التدقيق والتحصيل والسبب في ذلك يعود إلى عدم كفاية كادر مديريات التدقيق في الدائرة.
2. عدم التركيز في خطة التدقيق الموضوعة من قبل إدارة التدقيق على معيار الخطورة وذلك للشركات غير المدققة لفترة تصل إلى أربع سنوات خشية التقادم وكذلك الشركات المقدمة لإقرارات صفرية باستمرار.
3. عدم وجود دليل إجراءات عمل موحد يحكم آلية التدقيق على المكلفين لدى الدائرة.
4. عدم قيام الدائرة بالتدقيق العكسي على المسجلين من خلال الرجوع إلى الإقرارات الضريبية المقدمة من قبلهم.

تأجيل دفع الضريبة على المستوردات:

على الرغم من منح الدائرة هذه الميزة للمسجلين إلا انه لوحظ ما يلي:

1. أن معظم الشركات وبالرغم من تأجيل دفع الضريبة على مستورداتها الا إنها لا تقوم بتوريد أي مبالغ ضريبية للدائرة بل وزيادة على ذلك طلبها المتكرر رد الضريبة وأرصدة مدورة لصالحها باستمرار.
2. قيام الدائرة بمنح ميزة التأجيل لمؤسسات فردية من حاملي بطاقات المستورد وهو ما يسمى (الشحينة) وكانت نتيجة ذلك عدم قيام هؤلاء بتوريد أي ضرائب للدائرة.

مدى انسجام التشريعات ذات الصلة ودور الدائرة في نشر الوعي الضريبي:

باستقراء النصوص القانونية الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 فإننا نشير إلى بعض الملاحظات التالية:

1. بالرغم من الأخذ بمبدأ تصاعدية الضريبة على القطاعات المختلفة انسجاماً مع توصيات ديوان المحاسبة في هذا المجال، إلا أنه يلاحظ عدم تطبيق شريحة البنوك على شركات التأجير التمويلي التابعة لهذه البنوك بل إخضاعها لنسب ضريبية اقل بالرغم من ممارستها لذات النشاط وكذلك الحال بالنسبة للشركات المالية الأخرى.
2. ضرورة إعادة النظر في مبلغ الإعفاء المحدد في القانون للأفراد من نشاط الأعمال بحيث يتم تخفيض هذا المبلغ على أن يتم الإبقاء على الإعفاء المحدد في القانون على دخل الأفراد من الوظيفة فقط.
3. ضرورة عدم وجود تعارض و/أو تداخل ما بين قانون ضريبة الدخل والقوانين الأخرى وخاصة قانون الاستثمار وذلك فيما يتعلق بموضوع الإعفاءات المختلفة.
4. إعادة النظر بموضوع إعفاء الجمعيات الخيرية وذلك بعد دراسة وتقييم استثماراتها المختلفة.
5. ضرورة النص صراحة على دور ديوان المحاسبة في تدقيق الملفات الضريبية وعدم اعتبار ذلك تدخلاً في عمل المقدر(الدائرة).
6. ضرورة إيجاد آلية واضحة ومحددة للرديات الضريبية للمكلفين(دخل، مبيعات) بحيث يتم صرفها من قبل الدائرة ضمن مهلة محددة وعدم تأخيرها بسبب عدم توافر المخصصات المرصودة لذلك.

أما بخصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ يرى الديوان ضرورة تعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات المؤقت ليواكب التطورات والمستجدات وأن يتم التركيز على المواد التي أثارت وتثير مشاكل لدى التطبيق ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. موضوع الخصم والرد الضريبي والتعليمات المتعلقة بهما لتكون أكثر وضوحاً وشفافية للابتعاد عن الاجتهادات الشخصية
2. إعادة النظر في المواد المتعلقة بموضوع التحصيل والتنفيذ الجبري خاصة في ظل ارتفاع حجم دين الدائرة.
3. إعادة النظر في المواد المتعلقة بموضوع التهرب الضريبي خاصة في ظل ازدياد حالات التهرب وتفعيل المواد المتعلقة بالعقوبات على المتهربين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16577/3/7/14 تاريخ 2015/10/14)

التوصيات:

فيما يخص الخطة الاستراتيجية:

1. أن يتم إعداد خطة إستراتيجية لتسهيل عملية القياس والتقييم من قبل فريق عمل فني متخصص.
2. وضع أهداف تشغيلية لكافة المديريات تتوافق مع الخطة الاستراتيجية للدائرة.
3. دراسة أمكانية تشكيل وحدة إدارية تعنى بإدارة المخاطر لدى الدائرة.

فيما يخص عملية التحصيل والتنفيذ الجبري:

1. اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة للدائرة على المسجلين.
2. ضرورة إجراء تعديلات تشريعية تضمن معالجة موضوع أحكام التنفيذ الجبري والتحصيل وكذلك مراجعة قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به حالياً.
3. الحد من الإعفاءات الضريبية المتكررة وضبط التوسع فيها وضرورة أن يتم استثناء المتهربين من دفع الضرائب من هذه الإعفاءات للحد من التهرب الضريبي وعدم مكافأة المتهرب بالإعفاء وذلك بهدف تحقيق الإيرادات المحلية المقدرة في موازنة الدولة وبما ينسجم مع البرنامج التنفيذي للإصلاح المالي للدولة للسنوات القادمة.
4. بالنظر إلى حجم ديون الدائرة وازدياد حالات التهرب الضريبي فأن ذلك يدعو إلى ضرورة إيجاد إجراءات جزائية رادعة يرتبها القانون.
5. عدم الموافقة على تسجيل المتهربين بأثر رجعي وضرورة محاسبتهم وفقاً للنصوص القانونية الناظمة لهذه العملية للحد من التهرب الضريبي ووضع ضوابط محددة تحكم صلاحيات الإدارة في هذا المجال.
6. تحويل إقرارات الضريبة الصفرية المقدمة من المكلفين إلى مديرية مكافحة التهرب الضريبي للقيام بدورها في زيارة هذهِ (الشركات/المؤسسات) حال تقديم الإقرار الضريبي للدائرة وإجراء المقتضى القانوني حولها نظراً لتزايد أعداد هؤلاء لمكلفين وأثرهم على عملية التحصيل.
7. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بتوريد حصة الخزينة من الإيرادات السنوية ووفق أحكام القانون والتشريعات المعمول بها.
8. العمل على إدراج كافة الإيرادات السنوية (التحصيلات) ضمن إيرادات الدائرة.

فيما يتعلق بكفاءة التدقيق والتحصيل:

1. إيجاد دليل إجراءات عمل موحد يحكم آلية التدقيق على المكلفين.
2. ضرورة أن تتكون لجنة التدقيق من اثنين من المدققين على الأقل المكلفين بالتدقيق على القيود والسجلات المحاسبية وذلك وفقاً لأحكام القانون.
3. ضرورة الاعتماد على معيار الخطورة في التدقيق على المكلفين وإجراء الجرد للمستودعات لحظة الزيارة.
4. إيلاء الأهمية القصوى للملفات غير المدققة منذ سنوات طويلة (دخل ومبيعات) ضماناً لعدم مضي المدة القانونية وضياع في الإيرادات.
5. تعزيز كادر مديرية كبار المكلفين بالموظفين المؤهلين من أصحاب الخبرة لغايات التدقيق على المكلفين نظراً لأهمية هذه المديرية.
6. رفد مديرية الرقابة الداخلية بموظفين مؤهلين من أصحاب الخبرة لغايات إجراء التدقيق السابق واللاحق على طلبات الرد الضريبي.

7. وضع خطة عمل لمديرية مكافحة التهرب الضريبي قابلة للتطبيق تتناول الضبط لكافة القطاعات مع القيام بالزيارة الإرشادية لنشر الوعي الضريبي وتدقيق القضايا دون تأخير ومنح موظفيها الحوافز التي تتناسب وطبيعة المهام الموكلة إليهم.
8. عدم تحويل ملفات المتهربين من دفع الضرائب والمضبوطين من قبل مديرية مكافحة التهرب الضريبي إلى مديريات الدائرة المختلفة لغايات التدقيق وإنما تدقيق هذه الملفات من قبل مديرية المكافحة التي قامت بالضبط وتحويل تقاريرها إلى مديرية الرقابة الداخلية لغايات التدقيق.
9. ضرورة إجراء مراجعة شاملة لكافة القضايا الموجودة لدى مديرية مكافحة التهرب الضريبي وسرعة انجازها اعتماداً على المضبوطات الموجودة لدى هذه المديرية والاعتماد على أسس محددة وقانونية عند إصدار المطالبات.
10. إجراء فحص مصداقية لحسابات المكلفين عن طريق الربط بين ملف المكلف بضريبة الدخل وملفه بضريبة المبيعات ومراجعة الميزانية السنوية المعتمدة وميزان المراجعة مع كافة الإيضاحات وكذلك ربط المدخلات مع المخرجات (المواد الخام الأولية المستوردة و/ أو المشتراة محلياً مع ما يتم إنتاجه كسلعة جاهزة) بالنسبة للمصانع، وإجراء الجرد الفعلي للمستودعات لحظة الزيارة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية النشاط الخدمي:**

لدى تدقيق طلب رد ضريبة مبيعات بقيمة (9501) دينار، تبين ما يلي:

1. قامت الشركة بتقديم إقرارات ضريبة المبيعات للفترات (7+2013/8) (9+2013/10) وبضريبة مبيعات واجبة الدفع لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات مقدارها (12145) دينار دون القيام بدفعها وتوريدها للدائرة خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. يترتب على الشركة طالبة الرد مبالغ ضريبية أخرى مستحقة الدفع للدائرة مقدارها (11085) دينار تمثل فروقات ضريبة مبيعات وغرامات لم تقم بتسديدها لغاية تاريخه.
3. قامت مديرية مكافحة التهرب الضريبي بزيارة الشركة وإعداد تقرير زيارة بواقع الحال متضمناً (حجم المبيعات وعدد العمال والرواتب الشهرية..... وغيرها) وتم مخاطبة مديرية النشاط الخدمي من قبل مديرية مكافحة التهرب الضريبي لإجراء اللازم على ضوء ما تم التوصل إليه من معلومات في الزيارة المذكورة وهو ما لم يتم أخذه بعين الاعتبار من قبل المديرية المذكورة.
4. وضع ملف الشركة (تنفيذ جبري مبيعات).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 23 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الإقرارات الضريبية الصفرية:**

لدى تدقيق عينة من الإقرارات الضريبية الصفرية المقدمة من المسجلين لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات للفترة (2012- 2014)، تبين ما يلي:

1. بلغ عدد المسجلين المقدمين لإقرارات ضريبية صفرية (8290) مسجل على الرغم من أن السجلات تشير بأنهم مكلفين عاملين خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. عدم قيام الدائرة بالتدقيق الفعلي على القيود والسجلات المحاسبية للمسجلين ولعدة سنوات مما يؤدي إلى تأخير أو حرمان خزينة الدولة من مبالغ مستحقة الدفع للدائرة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 29 لسنة 2015)

التوصيات:

1. حصر أعداد المسجلين لدى الدائرة المقدمين لإقرارات ضريبية صفرية وإعداد كشوفات تفصيلية بذلك وإجراء المقتضى القانوني طبقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه أعلاه.
2. تفعيل دور مديرية مكافحة التهرب الضريبي في هذا المجال.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملف شركة (.....):**

لدى تدقيق ملف المكلف رقم (17906830) شركة (.....) (المنطقة الحرة) للفترة (2007-2011)، تبين ما يلي:

1. قيام الشركة باستيراد السيارات وتصديرها أو التنازل عنها في المنطقة الحرة، حيث تم مطالبة الشركة بمبلغ (2676767) دينار للأعوام (2007- 2009) وبعد اعتراض الشركة تم قبول الاعتراض وإلغاء المطالبة خلافاً لأحكام قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (32) لسنة 1982 واستناداً لتفسير القرار الصادر عن ديوان التشريع والرأي بها الخصوص.
2. لدى عرض ملف الشركة المذكورة للسنوات (2010 - 2011) على ديوان المحاسبة لغايات إجازته تبين بأن الدائرة قامت بتطبيق قرار الإعفاء المتعلق بالسنوات (2007 – 2009) على السنوات (2010- 2011) حيث تم مخاطبة مديرية كبار المكلفين لغايات إعادة دراسة ملف الشركة ومحاسبتها وفقاً للنصوص القانونية النافذة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 36 لسنة 2015)

التوصيات:

1. بيان أسباب إعفاء دخل الشركة أعلاه المتحقق نتيجة البيع للسوق المحلي للسنوات (2007 - 2009) خلافاً للنصوص القانونية.
2. تحديد المسؤولية في عدم تدقيق ملف الشركة أولاً بأول و تأخيره إلى تاريخ 2014/4/16 مما أدى إلى مضي المدة القانونية (التقادم) و ضياع في الأموال العامة.
3. حصر كافة الشركات ذات النشاط المماثل والتي لها نشاط داخل المناطق الحرة ومحاسبتها على دخلها الخاضع وفقاً لأحكام القانون.

الإجراء:

صدر قرار محكمة التمييز في القضية رقم (2014/2408) تاريخ 2015/5/14 والذي جاء مؤيداً لما ورد بالاستيضاح، حيث قامت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بإعادة النظر في قرار التدقيق لعام 2011 ومنح فروقات ضريبية بواقع (9368) دينار وتعويض قانوني بواقع (7494) دينار ولم تتمكن الدائرة من أعادة النظر في القرارات لعام 2010 وما دون لفوات المدة القانونية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملفات المسجلين:**

لدى تدقيق عينة من ملفات المسجلين لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات للفترة (2012- 2014)، تبين ما يلي:

1. قيام بعض المسجلين بتقديم الإقرارات الضريبية سنداً لأحكام المادة (16) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته وبضريبة مستحقة الدفع للدائرة.
2. عدم قيام المسجلين أعلاه والبالغ عددهم (4340) مكلف خلال الفترة أعلاه بدفع الضريبة المستحقة عليهم والمصرح عنها بموجب الإقرارات الضريبية المقدمة من قبلهم في المواعيد المحددة خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات أعلاه.
3. عدم قيام الدائرة باتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل قيمة الضريبة المستحقة على المكلفين المشار إليهم أعلاه خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 44 لسنة 2015)

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بتحصيل قيمة مبالغ الضريبة المستحقة على المسجلين المقدمين لهذه الإقرارات وغير الملتزمين بدفع الضريبة المصرح عنها بموجب الإقرارات الضريبية المقدمة من قبلهم بالإضافة إلى غرامات التأخير لتوريد الضريبة والسجلات لهولاء المسجلين للتأكد من صحة ما تم التصريح عنه بموجب هذه الإقرارات.
2. تشكيل لجان متخصصة في كافة مديريات الدائرة وبمشاركة ديوان المحاسبة لحصر أعداد المسجلين المقدمين لإقرارات غير مقترنة بالدفع ليتم مطالبتهم بالضرائب والغرامات المستحقة عليهم.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **طلب رد ضريبة المبيعات:**

لدى تدقيق طلب رد ضريبة المبيعات العائد لشركة (.....) للأشهر (1+ 2014/2) بقيمة (63200) دينار، تبين ما يلي:

1. ورد بتقرير التدقيق المرفق بطلب رد ضريبة المبيعات وجود حسابات وكشوفات تحليل للمشتريات والمبيعات ومعادلات تصنيع معتمدة لدى الشركة ولا يوجد لديها بطاقات صنف لغايات تتبع حركة المخزون.
2. طلب الديوان من مديرية الرقابة الداخلية تدقيق ملف الشركة تدقيقاً لاحقاً ومكتملاً وذلك لعدم وجود بطاقات صنف لدى المكلف مما يتعذر معه تتبع حركة السلع من مدخلات ومخرجات وربط ذلك بكشف الجرد لحظة التدقيق حيث أن نسبة مبيعات المكلف أعلاه من مبيعات صفرية ومصدرة بلغت (95٪) وفقاً لتقرير التدقيق.
3. قامت مديرية الرقابة الداخلية بتدقيق ملف الشركة تدقيقاً لاحقاً وأظهرت نتائج التدقيق ما يلي:
   أ. عدم وجود ميزان مراجعه لدى المكلف للسنوات (2011- 2013).
   ب. معادلات التصنيع الموجودة لدى المكلف معتمدة من قبل دائرة الجمارك لغايات الإدخال المؤقت فقط.
   ج. وجود فواتير مبيعات كثيرة ملغاة ومنها ما هو فارغ مما يدل على عدم العناية والاهتمام بمسك الحسابات.
   د. عدم وجود الفواتير ذوات الأرقام (292- 300) لعام 2012.
   ه. لا تمسك الشركة بطاقات صنف للمواد الأولية والجاهزة.
   و. عدم وجود مرفقات ومعززات مع الفواتير لمعرفة المواد الداخلة بالإنتاج.
   ز. لم تورد الشركة أية كشوفات رواتب مطلقاً ولم تورد كامل الاقتطاعات وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009.
4. بتاريخ 2015/5/5 تم إعادة طلب الرد المذكور أعلاه إلى ديوان المحاسبة وتبين وجود تقرير تدقيق (ثالث) يناقض ما ورد بتقارير التدقيق السابقة (تقرير لجنة التدقيق و تقرير مديرية الرقابة الداخلية) بكافة بنوده.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 66 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق لدراسة كافة تقارير التدقيق المتناقضة وعددها (ثلاثة) تقارير وبيان أسباب ومبررات التناقض بها وإعادة تدقيق ملف الشركة المذكورة و محاسبتها وفقاً لأحكام قانوني ضريبة الدخل و ضريبة المبيعات.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تقارير التدقيق وطلبات رد الضريبة العامة على المبيعات:**

لدى عرض طلبات رد الضريبة العامة على المبيعات لغايات إجازتها من قبل ديوان المحاسبة تبين وجود اختلاف في وجهات النظر حول تفسير وتطبيق بعض النصوص القانونية الخاصة بقانون الضريبة العامة على المبيعات المؤقت رقم (29) لسنة 2009 والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. قيام الدائرة بإجازة تقارير التدقيق وطلبات الرد الضريبي للمكلفين بالرغم من عدم التزامهم بأحكام المواد (38، 39) من القانون والمادة (10) من التعليمات وأن عدم تنظيم المكلف للسجلات أعلاه يوجب على الدائرة تطبيق نسب القيمة المضافة المحددة بالتعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية وتعتبر هذه النسب قرينة قانونية.
2. يرى ديوان المحاسبة أن المقصود بعبارة (مع توافر الشروط الأخرى) هو توافر الشروط (1و 2) المنصوص عليها في المادة (7) من التعليمات التنفيذية رقم (10) لسنة 2010 وكذلك وجود معادلة تصنيع معتمدة لكافة المصانع من قبل الجهات المختصة بذلك. ويتبين هنا أنه إذا لم يتطلب التدقيق والرد الضريبي وجود معادلات تصنيع معتمدة لدى المصانع فما هي آلية وكيفية التدقيق على المكلفين وكيف سيتم ربط المدخلات (المواد الأولية) بالمخرجات (السلعة الجاهزة) وكيف سيتم إجراء فحص المصداقية للحسابات وبالنتيجة التأكد من صحة ما جاء بالإقرارات الضريبية المقدمة من المكلفين للدائرة المادة (53) من القانون أعلاه.
3. صدر قرار ديوان التشريع والرأي يؤكد على تقادم الأرصدة التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاثة سنوات بموجب الكتاب رقم (د ت1/1/10/105) تاريخ 2016/4/21 وما زال قيد المتابعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17335/3/7/14 تاريخ 2015/11/9)

التوصية:

تشكيل لجنة من أصحاب الخبرة والاختصاص لدراسة المواضيع أعلاه للوصول إلى قرار نهائي حولها.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لدراسة ما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الملف الضريبي العائد لشركة (.....):**

1. بتاريخ 2011/7/28 تم ضبط الشركة من قبل مديرية مكافحة التهرب الضريبي وتبين وجود قوائم مالية تخص الشركة أعلاه للسنوات (2007- 2009) مصادق عليها من قبل مدقق حسابات خارجي.

2. قامت الدائرة بالتدقيق على الشركة المذكورة بتاريخ 2014/9/28، حيث تبين ما يلي:

أ. وجود قائمتي دخل مصادق على كلاهما من نفس مكتب تدقيق الحسابات القانوني تعود لعام 2008، الأولى تم تقديمها للدائرة و بمبيعات مصرح عنها بقيمة (48173180) دينار، والثانية تم ضبطها لدى المجموعة وبمبيعات مصرح عنها بقيمة (78173222) دينار، كما تم ضبط فواتير مشتريات من ماليزيا عدد (2) بقيمة (5428677) دولار تم تصديرها مباشرة إلى العراق مما يثبت أن حسابات الشركة المقدمة للدائرة (غير دقيقة) وبناء على ذلك فقد قرر المقدر رد الحسابات المقدمة للدائرة و اعتماد قائمة الدخل المضبوطة من قبل الدائرة مما أدى إلى تحقق ضريبة دخل على المكلف بمبلغ (1458270) دينار.

ب. تم قبول كشف عام (2009) دون تعديل وفقاً لنظام العينات.

ج. بناء على القوائم المالية المضبوطة من قبل مديرية المكافحة فقد قام المقدر باعتماد مخزون آخر المدة لعام 2009 كمخزون أول المدة لعام 2010، مما نتج عنه فرق بالإيرادات مبلغ (8575392) دينار تم رده للدخل وتقسيم هذا المبلغ على الدخل الصافي للسنوات (2010- 2012) وذلك بإطفاء الخسائر المعلنة في الحسابات مما أدى إلى تحقق ضريبة دخل مستحقة مبلغ (2334960) دينار بالإضافة إلى التعويض القانوني البالغ (1872163) دينار وبناء على ذلك قام المكلف بتقديم الاعتراض للدائرة بتاريخ 2014/11/23.

3. بتاريخ 2015/3/23 صدر قرار هيئة الاعتراض برد الاعتراض لعام 2008 وإبقاء الضريبة المستحقة كما هي دون تعديل وتعديل قرار المقدر للسنوات (2010- 2012) وذلك بتخفيض مقدار الضريبة المستحقة لتصبح (1973521) دينار والتعويض القانوني مبلغ (1578816) دينار مع اعتماد رصيد بضاعة آخر المدة لعام 2009 في كلا القرارين.

4. بتاريخ 2015/6/8 قامت لجنة الاعتراض بالرجوع عن قرارها السابق لجميع السنوات و ذلك باعتماد القوائم المالية المقدمة للدائرة واعتبار القوائم المالية المضبوطة من قبل مديرية مكافحة التهرب الضريبي والتي تم التقدير على أساسها وهميه مما أدى إلى إلغاء جميع المطالبات الضريبية الصادرة بحق الشركة.

5. لم يوافق احد أعضاء لجنة الاعتراضات على القرار لمبررات أوردها بمحضر مستقل و منها:

أ. إن مفوض الشركة لم يقم بتعزيز أقواله بأن السبب الموجب لإصدار القوائم المالية المضبوطة هو لغايات الحصول على قرض بنكي.

ب. لا يجوز للدائرة الأخذ بأي تبرير بإصدار مثل تلك القوائم المالية لأي غاية كانت حيث أن مثل ذلك يؤدي إلى نتائج عكسية على الاقتصاد الوطني و يساعد على التهرب الضريبي.

ج. وجود فرق كبير بين الرصيد الفعلي و رصيد بطاقة الصنف لما تم جرده من مواد

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 125 لسنة 2015)

التوصيات:

1. بيان أسباب تأخير تدقيق ملف الشركة من تاريخ الضبط إلى تاريخ 2014/9/28.
2. بيان أسباب إلغاء الضريبة المستحقة على الشركة للسنوات المذكورة بالرغم مما تم ضبطه من قوائم مالية موجودة لدى الشركة أعلاه خلافاً لما تم تقديمه للدائرة ما يعني ازدواجية في مسك الحسابات.
3. تشكيل لجنة متخصصة لإعادة دراسة ملف الشركة للسنوات المذكورة و إجراء المقتضى القانوني وفقاً لأحكام القانون.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شركة (.....) / مطعم (.....):**

لدى متابعة موضوع الشكوى الواردة بحق المطعم أعلاه تبين صدور قرار محكمة التمييز بالحكم لصالح الدائرة بكافة الالتزامات المالية المستحقة على المكلف والتي تتجاوز مبلغ (750) ألف دينار بالإضافة إلى منعه من السفر والحجز التحفظي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19193/21/9 تاريخ 2015/11/19)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار محكمة التمييز والذي أصبح قطعياً بحق الشركة أعلاه والمتعلق بمنع السفر والحجز التحفظي على الشركة وتحصيل كافة الالتزامات المستحقة على الشركة حيث لا يوجد ما يشير إلى قيام الدائرة بتنفيذ قرار محكمة التمييز لغاية تاريخه.

الإجراء:

تم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار المحكمة بخصوص منع السفر والحجز التحفظي ولم يتم تحصيل كافة الالتزامات المالية المستحقة على الشركة لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الأراضي والمساحة

- **مديرية الشؤون المالية:**

لدى تدقيق سجل الرواتب في دائرة الأراضي والمساحة / المركز للفترة (2012/1/1-2015/7/31)، تبين ما يلي:

1. تم منح العلاوة الإشرافية لمدراء التسجيل بنسبة (25٪) من الراتب الأساسي بدلاً من (15٪) خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات منح العلاوات الإضافية للموظفين.
2. يتم صرف علاوة إشرافية لمساعدي مدراء المركز ومساعدي مدراء التسجيل والقائمين بأعمال مدير التسجيل ومدراء المشاريع بنسبة (15٪) خلافاً للمادة المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 111 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة بمشاركة ديوان الخدمة المدنية لتدقيق وحصر المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الأراضي والمساحة وتم تشكيل لجنة لحصر المبالغ المصروفة دون وجه حق ولم تقدم تقريرها بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مبادلة قطع الأراضي:**

لدى دراسة ملف المبادلة لعدد من قطع الأراضي، تبين ما يلي:

1. وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/7/16 على مبادلة قطعة الأرض المملوكة للبنك (.....) رقم (151) حوض رقم (4) التليل من أراضي ماركا والبالغ قيمتها (524230) دينار بقطعتي الأرض رقم (1477، 1480) من الحوض رقم (9) برقع من أراضي ماركا المملوكتين للخزينة والمخصصة حالياً لشركة المطارات الأردنية لغايات مطار عمان المدني والبالغ قيمتها (557340) دينار على أن يتم دفع الفرق البالغ (33110) دينار لصندوق الخزينة وكما جاء بكتاب رئيس الوزراء رقم (45473/1/6/23) تاريخ 2014/12/18.
2. طلبت شركة المطارات الأردنية وقف تنفيذ مضمون القرار بسبب تغيير صفة استعمال قطعتي الأرض رقم (1477، 1480) من الحوض رقم (9) برقع من أراضي ماركا من (خارج التنظيم) إلى سكن (د).
3. أصبحت قيمة الأرض المملوكة للخزينة بعد تغيير صفة الاستعمال إلى سكن (د) مبلغ (772890) دينار بواقع (80) دينار للمتر المربع الواحد للقطعة رقم (1477) و (90) دينار للمتر المربع الواحد من القطعة رقم (1480) وأصبح الفارق بين قيمة الأرض المملوكة للبنك وقيمة الأرض المملوكة للخزينة (248660) دينار.

4. عدم موافقة البنك على استكمال إجراءات المبادلة وذلك للخسارة التي سيتحملها البنك نتيجة إعادة تقييم الأرض.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19643/7/8/14 تاريخ 2015/11/29)

التوصية:

بيان آخر المستجدات التي تمت بخصوص الموضوع أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية أراضي شمال عمان:

♦ حسابات المديرية:

لدى تدقيق حسابات مديرية تسجيل أراضي شرق عمان للفترة (2011- 2014)، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الفروقات بين الرسوم المقدرة والرسوم الواجب استيفائها حسب سعر الأساس مبلغ (72538) دينار نتيجة لعدم تقيد المديرية بكشوفات أسعار الأساس المعتمدة وذلك استناداً للمادة (3) من قانون تسجيل الأراضي رقم (26) لسنة 1958.
2. عدم إرفاق بيان تغييري إفرازي للشقق في معاملات البيع لمعرفة مساحات الشقق الباقية ومعرفة القيمة الفعلية لمساحة الشقة المباعة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 60 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ القيود والسجلات:

لدى تدقيق حسابات مديرية أراضي شمال عمان للفترة (2011- 2014)، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الفروقات بين الرسوم المقدرة والرسوم الواجب استيفاؤها حسب سعر الأساس مبلغ (81267) دينار نتيجة لعدم تقيد المديرية بكشوفات أسعار الأساس المعتمدة استناداً للفقرات (1، 2) من المادة (3) من قانون تسجيل الأراضي رقم (26) لسنة 1958.
2. يتم إلغاء وصولات القبض وإعادة النسخة البيضاء والحمراء إلى نسخة الجلد وإعادة كامل الرسوم المستوفاة لأصحاب العلاقة لأسباب منها استنكاف احد أطراف معاملة البيع عن إتمامها أو نتيجة وجود أخطاء في معاملات البيع خلافاً لأحكام المادة (44) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. عدم إبراز قسائم الإيداع (الفيش البنكية) وسجلات اللوازم لغايات التدقيق خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

4. وجود عدد كبير من المعاملات ملقاة على الأرض بالرغم من أهميتها بدلاً من حفظها بشكل جيد.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 73 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تسجيل أراضي جنوب عمان.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية تسجيل أراضي جنوب عمان لعام 2013، تبين أن المديرية ما زالت تطبق قرار الإعفاء الصادر عن رئاسة الوزراء رقم (1919) لغاية تاريخه علماً بأن مدة سريان العمل بهذا القرار انتهت بتاريخ 2011/12/31، حيث تبين قيام المديرية بتخفيض الرسوم المستحقة على معاملات البيع المعادة من لجنة تقدير القيم في مركز الدائرة والتي نتجت عن إعادة تقدير قيم البيع بقيم أعلى من ثمن البيع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5184/7/8/14 تاريخ 2015/4/7)

التوصية:

تحصيل الرسوم المشار إليها أعلاه وحصر واسترداد فرق الرسوم المستحقة على معاملات البيع المماثلة.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الأراضي والمساحة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تسجيل أراضي السلط:

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية تسجيل أراضي السلط للفترة (2011- 2013)، تبين ما يلي:

1. قيام المحاسبة (.....) بمهام وظيفية متعارضة خلافاً للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم مسك سجل للشيكات المرتجعة خلافاً للتعليمات المشار إليها أعلاه.
3. عدم التزام المحاسبين بتوريد كافة المبالغ المقبوضة يومياً إلى محاسبي وزارة المالية خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (27969/2/1/25) تاريخ 2011/12/13.

4. كتابة عدد من الوصولات المالية بخط اليد وعدم تثبيت رقم أمر القبض على هذه الوصولات دون أن يتم تثبيت تاريخ الوصول او أسم أمين الصندوق علماً بأن تنظيم الوصولات يتم عن طريق الحاسوب.
5. حدوث أخطاء في الوصولات المالية عند تسجيل أرقامها وطباعتها على الإرسالية من حيث القيمة والتسلسل.
6. إيداع مبالغ في حساب الأمانات بدلاً من إيداعها في حساب الإيراد العام.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 42 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية تسجيل أراضي (عمان، الموقر):**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديريتي تسجيل أراضي عمان و الموقر للفترة (2011-2012)، تبين ما يلي:

أولاً: مديرية تسجيل أراضي عمان:

1. لم يتم تحصيل فروقات الرسوم المستحقة على معاملات البيع المعادة من قبل لجنة تقدير القيم والتي جرى إعادة احتساب رسومها و البالغة (1156587) دينار خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون تسجيل الأراضي رقم (26) لسنة 1958 وتعديلاته.
2. عدم إبراز سجل عقود البيع للأعوام (2011،2012) وسجل معاملات الإفراز للأعوام (2011،2012) **للتدقيق.**

ثانياً: مديرية تسجيل أراضي الموقر:

1. لم يتم تسجيل جلود وصول المقبوضات في سجل الرخص والوصولات أصولياً خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995وتعديلاته.
2. وجود مواد راكدة في مستودعات المديرية منذ سنوات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف بها بالبيع أو الإهداء أو الإتلاف حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 104 لسنة 2015)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة النقص في الرسوم المستحقة على معاملات البيع وتصويب باقي البنود أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة اللوازم العامة

- **نتائج تقييم أداء مشروع نظام إدارة المخزون العام الحكومي للفترة (2012 – 2015):**

لدى قيام الديوان بدراسة وتقييم أداء مشروع المخزون العام الحكومي لدى دائرة اللوازم العامة للفترة أعلاه تبين وجود عدد من المخالفات والملاحظات، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي:

1. لا يوجد تشريع ملزم لإشراك الجهات الحكومية بالمشروع، إلى جانب عدم وجود تشريعات تنظم أعمال هذا المشروع في دائرة اللوازم العامة.
2. لم يتم الاعتماد الرسمي لرموز تصنيف مختلف أنواع الأصول واللوازم الحكومية الخاصة بالمشروع وعدم إصدار نظام خاص بوصف وتصنيف الأصول واللوازم الحكومية.
3. لا يوجد قرارات رسمية تُلزم لجنة العطاءات المركزية في دائرة اللوازم العامة قبل المباشرة بعملية الشراء بالرجوع إلى قاعدة بيانات المشروع للاستفسار عن المواد المراد شراؤها لبيان فيما إذا كانت من بين المواد الراكدة (عديمة الحركة) الموجودة لدى الجهات الحكومية المشتركة بالمشروع.
4. لا يتم أخذ نسخ احتياطية لبيانات كافة الجهات الحكومية المشتركة بالمشروع والمدخلة على قاعدة بياناته على خادم مثيل (redundant server) في مكان منفصل خارج دائرة اللوازم العامة.
5. عدم استفادة بعض الجهات الحكومية المشتركة بالمشروع من المعلومات التي تزودها بها مخرجات النظام الإلكتروني، حيث تبين استمرار شراء مواد بالرغم من توفر نفس المواد لديها.
6. لا يوفر النظام الإلكتروني المطبق حالياً شاشة موحدة للمواصفات الفنية للأصول واللوازم الحكومية، حيث يوجد حالياً ما يزيد عن (26000) رمز لغاية تاريخ كتابة هذا التقرير منها ما هو مكرر لنفس المواد.
7. لا يوجد تعريف أو معيار زمني دقيق ومحدد يتم بموجبه اعتبار المادة على أنها راكدة بحيث يمر عليها فترة زمنية محددة تصنف بموجبها أنها مادة راكدة، علماً بأن مفهوم مرور الفترة الزمنية على اللوازم لاعتبارها مواد راكدة يختلف من جهة لأخرى.
8. عدم قدرة البرنامج الالكتروني الحالي المستخدم بتحديد مكان وجود الأصول واللوازم الراكدة، حيث يظهر هذا النظام تلك الأصول واللوازم على أنها راكدة في جميع المستودعات التابعة للجهة الحكومية المعنية.
9. لا يسمح النظام بالاستفسار عن المواد الراكدة (عديمة الحركة) خلال فترة محددة (لها بداية ونهاية) حيث يسمح هذا النظام بالاستفسار عن أي مادة من تاريخ بداية الفترة وحتى تاريخ اليوم الذي يتم الاستفسار به دون أن يأخذ النظام نهاية الفترة المحددة له بالاستفسار.
10. يجيز النظام الإلكتروني للمشروع حالياً إمكانية صرف المواد واللوازم بنفس رقم المعاملة لأكثر من جهة حكومية وبتواريخ مختلفة.

11. عدم وجود خانة مخصصة لتوقيع الموظف الذي تم إخراج مواد (صنف مستهلك مراقب) له على سند الشطب (سند الإخراج) المحوسب بالنظام المعمول به حالياً.
12. عدم مطابقة رصيد السجل اليدوي مع رصيد السجل الإلكتروني الخاص بالمشروع لبعض المواد لدى عدد من الجهات الحكومية المشتركة بالمشروع التي تم أخذها كعينة عشوائية لاختبار دقة مخرجات البرنامج.
13. وجود ازدواجية في ترميز بعض المواد (الأثاث،الأجهزة) لدى بعض الجهات المشتركة بالمشروع نتيجة استخدام آلية ترميز مختلفة حالياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21908/3/4/12 تاريخ 2015/12/31)

التوصيات:

1. ضرورة وجود تشريع ملزم لإشراك كافة الجهات الحكومية بالمشروع بالإضافة إلى أهمية وجود تشريعات ناظمة لأعمال المشروع.
2. التزام لجنة العطاءات المركزية بدائرة اللوازم العامة للاستفادة من مخرجات قاعدة بيانات المشروع للاستفسار عن المواد المراد شراؤها لبيان فيما إذا كانت من المواد الراكدة للاستفادة منها بدلاً من الشراء.
3. اخذ نسخة احتياطية للبيانات على خادم مثيل في مكان منفصل خارج دائرة اللوازم العامة.
4. العمل على تصويب الملاحظات والمخالفات الواردة أعلاه والأخذ بالتوصيات اللازمة لمعالجتها وتصويبها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات والأمانات:**

لدى تدقيق حساب النفقات والأمانات في دائرة اللوازم العامة للفترة (2011- 2013)، تبين ما يلي:

1. وجود شيكات معلقة بقيمة (686) دينار لأفراد ومؤسسات حكومية من عام (2011 – 2012) ولغاية تاريخه خلافاً للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. وجود شيكات تعذر تسليمها إلى المستفيد خلال ستة أشهر ولا يتم تسجيلها في سجل الأمانات خلافاً لأحكام للتعليمات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 5 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة اللوازم العامة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة المناطق الحرة

- **حسابات وسجلات الإدارة:**

لدى تدقيق حسابات وسجلات شركة المناطق الحرة للفترة (2011- 2013)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. تقوم إدارة الشركة بصرف مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة حيث تبين ما يلي:
   أ. تم صرف مبالغ زيادة عن الحد الأقصى المحدد لهم بواقع (10٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع وبحد أقصى (5000) دينار وبما يتناسب مع عدد الجلسات التي حضرها كل منهم.
   ب. لا يتم صرف المكافآت بالاعتماد على عدد الجلسات.
   ج. تم صرف المكافآت لسنة 2011 دون وجود مخصصات وصرفها من مخصصات المادة (أخرى) خلافاً لأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. تتحمل الشركة أجور الإعلان عن العطاءات التي تتكرر أكثر من مرة دون أن يتم تحميل المتعهد المحال عليه العطاء أجور الإعلان مهما بلغت القيمة وعدد مرات الإعلان.
3. لم يتم إخضاع بعض العاملين (عمال زراعة) لمظلة الضمان الاجتماعي مما حمّل الشركة فوائد تأخير وغرامات بلغت (72757) دينار.
4. عدم إشراك ديوان المحاسبة في لجان التصنيع والمعاينة في المنطقة الحرة خلافاً لبلاغ الرئاسة رقم (13) لسنة 1998.
5. لا يتم تعبئة الخانات المنظمة لسجلات التأدية (إجمالي المدفوعات والرصيد الحر) مما يصعب عملية تدقيق البيانات الواردة بالسجل ومعرفة (العجز والفائض) لكل بند ضمن بنود الموازنة.
6. لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق الإدارة تبين ما يلي:
   أ. عدم ربط أمين الصندوق بكفالة مالية خلافاً لأحكام نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
   ب. وجود شيكات مرتجعة بقيمة (360361) دينار وكذلك شيكات مسحوبة بقيمة (500000) دينار لدى أمين الصندوق دون وجود معززات لها ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.

ثانياً: الشؤون الإدارية:

1. عدم قيام المؤسسة بإنشاء وحدة للاستشارات القانونية بمستوى إداري مماثل للوحدات الإدارية الرئيسة في الهيكل التنظيمي.

2. تم تكليف السيد (.....) بمهام وظيفة قائم بأعمال المدير العام في الشركة ولمدة تزيد على (3) سنوات خلافاً لنص المادة (26) من نظام الموارد البشرية رقم (1) لسنة 2011 والتي حددت مدة التكليف بـ (6) أشهر.

ثالثاً: الحركة:

1. تم تخصيص سيارات لعدد من مدراء الدائرة خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) تاريخ 2005/7/10.
2. لا يتم استخدام سجل الرخص والوصولات من قبل قسم الحركة لتسجيل طلبات المشترى المحلي وأوامر الحركة.
3. قيام الشركة بشراء معدات إنشائية (بلدوزر وحفار) بقيمة إجمالية (556395) دينار خلال عام 2010 دون وجود حاجة فعلية لشراءها في حينه، دون أن يتم الاستفادة منها حيث تبين قيام الشركة بطرح عطاء لبيعها حالياً.
4. عدم وجود سجل عمل للمعدات الإنشائية يبين طبيعة الأعمال التي أُنجزت من خلالها منذ تاريخ شرائها ولغاية تاريخ طرح عطاء ببيعها.

رابعاً: دائرة الاستثمار:

1. تستوفي الشركة بدل ترخيص اللوحات الإعلانية للمستثمرين مبلغ (10) دنانير بشكل مقطوع بغض النظر عن مساحة اللوحة خلافاً لشروط وضع اللوحات والإعلانات في المناطق الحرة والتي حددت البدل حسب مساحة اللوحة الإعلانية.
2. عدم قيام الشركة بحصر الإعلانات في المنطقة الحرة تمهيداً لاستيفاء الرسوم المترتبة عليها.
3. الإيجارات:
   أ. قيام الشركة بتقسيط بدل إيجار الأراضي والمنشآت لبعض المستثمرين خلافاً لأحكام نظام استثمار المناطق الحرة وتعديلاته رقم (43) لسنة 1987.
   ب. عدم إصدار الشركة تعليمات تحدد نوع الضمانات ومقدارها الواجب تقديمها للتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن المستأجر خلافاً لأحكام نظام استثمار المناطق الحرة أعلاه.
4. عدم وجود سجلات أو قيود محاسبية منظمة للإيجارات المقسطة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21842/3/2/13 تاريخ 2015/12/30)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

- **المنحة الخليجية:**

قرر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي في عام 2011 تخصيص منحة بقيمة (5) مليار دولار أمريكي وذلك لتمويل عدد من المشاريع التنموية في المملكة على مدى (5) سنوات، حيث تم تقاسم دفع هذا المبلغ بين كل من (السعودية، الإمارات، الكويت، دولة قطر) بمقدار (1.25) مليار دولار أمريكي لكل دولة.

1. تم التنسيق بين وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة المالية ودائرة الموازنة العامة لاختيار المشاريع التي سوف يتم تمويلها حيث تم بتاريخ 2012/8/15 عرض مشاريع مقترحة للتمويل بقيمة (5) مليار دولار أمريكي على مجلس الوزراء وتمت الموافقة على السير بإجراءات التمويل لهذه المشاريع.
2. قامت الجهات المانحة بتحديد عدد من المشاريع التي ترغب بتمويلها ضمن القائمة المقترحة، وقد تم إعداد قوائم بتلك المشاريع بقيمة (1.25) مليار دولار لكل جهة تتضمن المشاريع المقترحة للتمويل وحسب ملاحظات هذه الجهات، وذلك على النحو التالي:

أ. تم توقيع اتفاقيات لتمويل مشاريع بقيمة (3403.78) مليون دولار موزعة على النحو التالي:

- (9) اتفاقيات لتمويل مشاريع بقيمة (1235.96) مليون دولار من دولة الكويت خلال الفترة (2012- 2014).
- (17) اتفاقية لتمويل مشاريع بقيمة (1154.45) مليون دولار من المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2012- 2015).
- مذكرة تفاهم لتمويل مشاريع الإماراتية بقيمة (1013.37) مليون دولار من دولة الأمارات العربية المتحدة خلال الفترة (2013- 2015).
- مذكرة تفاهم مع الحكومة القطرية بتاريخ 2012/9/26.

ب. بلغت المبالغ المالية التي تم تحويلها من حساب المنحة الخليجية لدى البنك المركزي إلى حساب الخزينة للأعوام (2013- 2014) كما هو مبين في الجدول رقم (28).

جدول رقم (28)

المبالغ المحولة من حساب المنحة الخليجية من البنك المركزي إلى حساب الخزينة للأعوام (2013- 2014) في وزارة التخطيط والتعاون الدولي

(المبلغ بالدينار)

الجهة المانحة	2013			2014			مجموع القبض الفعلي
	القبض الفعلي (المحول) 2013/2012	الإنفاق الفعلي	نسبة المقبوض إلى الفعلي ٪	القبض الفعلي (المحول)	الإنفاق الفعلي	نسبة المقبوض إلى الفعلي ٪	
السعودية	100509016	165438911	61	127224000	188269730	68	227733293
الإمارات	70001791	91399683	77	110188000	179947584	61	180189933
الكويت	107339374	215223529	50	219305000	325221278	67	326644832
المجموع	277850181	472062123	59	456717000	693438592	66	734568058

ولدى مراجعة كشوفات الانجاز تبين ما يلي:

أ. بلغ الإنفاق الفعلي على المشاريع الممولة من المنحة الخليجية (472062123) و(693438592) دينار لعامي (2013، 2014) على التوالي وفق بيانات وزارة المالية في حين بلغ مجموع ما تم تحويله من حساب المنحة الخليجية لدى البنك المركزي إلى حساب الخزينة لعامي (2014،2013) ما قيمته (277850181) و(456717000) دينار على التوالي، علماً بأن الحساب الختامي لعام 2013 قد أظهر قيمة المبالغ المودعة بمبلغ (211791776) دينار مما أدى إلى وجود فروقات تحملتها الخزينة العامة للدولة، ولدى الاستفسار من المعنيين في وزارة التخطيط والتعاون الدولي عن هذا الفرق تبين أن الجهات المانحة وعند تسديد (تحويل) المطالبات المقدمة من وزارة التخطيط والتعاون الدولي لتغطية الإنفاق على هذه المشاريع فإنه يتم استبعاد بعض النفقات ولا يتم الاعتراف بها.

ب. إن المبالغ المقبوضة خلال عامي (2014،2013) غطت ما نسبته (59٪ و66٪) من النفقات الفعلية التي أنفقتها الحكومة على تنفيذ مشاريع المنحة الخليجية.

ولدى التدقيق ببعض بيانات المشاريع الممولة من المنحة فقد ظهرت بعض الملاحظات الإجرائية وهناك تأخير في استغلال مخصصات المنحة خلال الأعوام (2014،2013) مما يتطلب اتخاذ الإجراءات الملائمة من قبل كافة الجهات المعنية بتنفيذ المشاريع الممولة من المنحة ليتم استغلالها في الوقت والغاية المحددين و على أكمل وجه.

تم عقد اجتماع بين ديوان المحاسبة و وزارة التخطيط والتعاون الدولي للتباحث بطرق تحسين إدارة المنحة و تم رفع محضر اجتماع مشترك إلى رئيس الوزراء بهذا الخصوص وبموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (18770/6/10/65) تاريخ2016/4/14 تضمن تكليف وزارة التخطيط والتعاون الدولي بتزويد ديوان المحاسبة بجميع البيانات المتوفرة حول المنحة الخليجية وبالإجراءات التي يتم اتخاذها حيالها و أن يكون مشاركة في الآراء والمعلومات بين الوزارة و ديوان المحاسبة وبحيث يتم مراجعة وتدقيق المنحة لعام 2015.

هذا وقد تم إدراج موضوع تدقيق المنحة الخليجية ضمن مهام فريق العمل المختص بتحليل وتدقيق الحسابات الختامية لعام 2015 والتي سيقوم الديوان بتحليلها وإدراجها في التقرير السنوي لعام 2016.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16672/11/9) تاريخ 2015/10/14)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزير التخطيط والتعاون الدولي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات في وزارة التخطيط والتعاون الدولي للفترة (2013/1/1-2014/6/30)، تبين ما يلي:

أولاً: بدل وجبات وضيافة للموظفين:

1. تم صرف المبالغ المبينة أدناه بدل وجبات طعام لموظفي الوزارة خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2011/7/9.
   أ. تم صرف مبلغ (1054) دينار بموجب مستند الصرف رقم (132) تاريخ 2013/1/31.
   ب. تم صرف مبلغ (1062) دينار بموجب مستند الصرف رقم (420) تاريخ 2013/2/28.
   ج. تم صرف مبلغ (292) دينار بموجب مستند الصرف رقم (3324) تاريخ 2013/11/6.

ثانياً: المكافآت:

1. تم صرف مبلغ (629) دينار مكافأة لموظفي الأمن والحراسة.
2. تم صرف مبلغ (2700) دينار مكافأة تحت مسمى (موظف الشهر/فريق توفير المعلومات)،علماً بأن بعض الموظفين معينين بعقود شاملة.
3. تم صرف مبلغ (748) دينار مكافأة للسيد (.....) خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الدولة.

ثالثاً: الكهرباء والهاتف:

1. بلغت مصاريف الكهرباء الفعلية لعام 2013 ما قيمته (75259) دينار علماً بأن المبلغ المرصود في قانون الموازنة العامة لنفس السنة (40000) دينار أي بتجاوز مقداره (35259) دينار حيث تم تغطية هذا الفرق من حساب برنامج تعزيز الإنتاجية.
2. بلغت مصاريف الهاتف لعام 2013 ما مجموعه (51500) دينار علماً بأن المبلغ المرصود من قانون الموازنة العامة لنفس الفترة (37000) دينار حيث تم تغطية مبلغ التجاوز البالغ (14500) دينار من حساب برنامج تعزيز الإنتاجية.

رابعاً:

تم استضافة أحد الوفود دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء خلافاً لأحكام البند (خامساً/5) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

خامساً:

تم صرف مكافآت بدل جلسات لجان العطاءات ولجان المشتريات المحلية دون وجود كشوفات موقع عليها من أعضاء اللجنة المشاركين.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 6 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزير التخطيط والتعاون الدولي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الإحصاءات العامة

- **حسابات الدائرة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات دائرة الإحصاءات العامة للفترة (2011- 2013)، تبين ما يلي:

أولاً: الأمانات:

1. تكليف بعض الموظفين بالتوجه لمحافظات الجنوب لمدة سنة كاملة وصرف بدل المياومات المبينة بموجب كتب التكليف ومستندات صرف المياومات.
2. ارتفاع قيمة فواتير المكالمات الخلوية بالإضافة لطول مدة بعض المكالمات.

ثانياً: النفقات والإيرادات:

1. عدم مراعاة مبدأ المنافسة في عمليات الشراء، وتجزئة شراء اللوازم المتشابهة خلافاً لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. تقوم الدائرة بتجديد عقود الصيانة سنوياً منذ عام 2011 ولغاية تاريخه خلافاً لأحكام نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5394/3/15/14 تاريخ 2015/4/12)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الإحصاءات العامة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الخارجية وشؤون المغتربين

- **تدقيق سجلات السلف:**

1. وجود سلف مالية مؤقتة ودائمة خلال عام 2013 بلغت (24850) دينار لم تسدد بالرغم من انتهاء الغاية من صرفها وانتهاء السنة المالية خلافاً لأحكام المادة (28) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.
2. قيام الوزارة بمعاملة السلفة الدائمة على أنها سلفة مؤقتة خلافاً لأحكام المادة (88) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3709/3/2/12 تاريخ 2015/3/11)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يتم تسديد كافة السلف الواردة بالكتاب أعلاه ولم يتم تصويب البند رقم (2) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الشؤون الفلسطينية

- **الشكاوي / عطاء تنفيذ شارع العيادات (مخيم البقعة):**

لدى متابعة الشكوى الواردة بخصوص العطاء أعلاه المتعلق بشارع العيادات، تبين ما يلي:

1. صدر قرار الإحالة بقيمة (201729) دينار على شركة (.....) لغايات تنفيذ الشارع خلال مدة (120) يوم.
2. بلغت قيمة المبالغ المدفوعة للمقاول لغاية تاريخ 2015/4/23 مبلغ (186793) دينار.
3. كانت نتائج الكشف الحسي أن أعمال الإسفلت وطبقة البيس كورس تالفة ومخالفة للمواصفات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5652/21/9 تاريخ 2015/4/23)

التوصية:

إزالة الأعمال المخالفة للمواصفات وإعادة تنفيذها حسب المواصفات وبإشراف مباشر من قبل الدائرة الهندسية وعمل الفحوصات المخبرية اللازمة لطبقات البيس كورس والإسفلت حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات الحركة:**

1. وجود زيادة في استهلاك المحروقات عن المقرر للسيارة رقم (5/206) المستخدمة من قبل مدير عام دائرة الشؤون الفلسطينية وبكمية (432) لتر.
2. وجود زيادة في صرفيات الوقود لسيارات الدائرة الأربعة مقارنة مع المسافات المقطوعة ومعدل الإستهلاك المقرر للمركبات بلغت (458) لتر بنزين و (92) لتر سولار.
3. عدم إبراز أية تقارير تفيد بقيام وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة بمراقبة إستخدام المركبات الحكومية بكفاءة وفعالية.
4. لا يوجد سجل للسيارات يبين فيه مقدار المحروقات المصروفة والمسافات المقطوعة لكل سيارة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 34 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

- **الحساب التجاري:**

لدى تدقيق الحساب التجاري في وزارة الصناعة والتجارة والتموين لعام 2013، تبين ما يلي:

أولاً: النفقات:

1. عدم مراعاة مبدأ المنافسة في عمليات شراء اللوازم والشراء بطريقة التجزئة خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (9، 10) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. تم شراء مواد بدون تنظيم طلب مشترى محلي ودون إدخال هذه المواد في السجل العائد لها بمستند إدخالات.
3. عدم تعزيز مستندات الصرف العائدة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة بوصول مقبوضات من هذه الجهات المرسل إليها التحاويل المالية خلافاً للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
4. عدم تسجيل البيانات في الخانة المخصصة لها على أرومة الشيكات المقطوعة من قبل الموظف المختص للحساب التجاري.

ثانياً: اللوازم والمستودعات:

1. عدم ترحيل بعض المواد المسجلة على مستندات الإدخالات والإخراجات على السجلات العائدة لها.
2. لم يتم تعزيز مستندات الإخراجات بطلبات لوازم والمصروف بموجبها أجهزة حاسوب ولوازمها وأحبار من مركز الوزارة إلى المديريات وبمستندات إدخالات خلافاً لأحكام المادة (48) من نظام اللوازم أعلاه.
3. وجود (8) مسدسات و (290) طلقة نارية في مستودع غير الصالح دون أن يتم معالجتها لغاية تاريخه.
4. تم منح أمينة المكتبة إجازة بدون راتب وعلاوات لمدة سنة واحدة اعتباراً من 2014/1/1 دون أن يتم إجراء محضر استلام وتسليم بينها وبين الموظف المكلف باستلام المكتبة طيلة مدة غيابها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5190/3/5/12 تاريخ 2015/4/7)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الصناعة والتجارة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للحساب التجاري:**

يبين الجدول رقم (29) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للحساب التجاري لعامي (2013 و 2014).

جدول رقم (29)

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للحساب التجاري لعامي (2013، 2014) في وزارة الصناعة والتجارة

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2014	عام 2013	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	216558322	147233185	47
حقوق الملكية	196310921	134866399	46
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	216558322	147233185	47
المبيعات	224871299	202844437	11
تكلفة المبيعات	(451540975)	(468934347)	(4)
إيرادات أخرى	8128718	8480376	(4)
مصاريف إدارية وخسائر استبعاد إستثمار	(3556988)	(3425096)	4
حصة الوزارة من نتائج أعمال شركة حليفة	-	(200000)	(100)
مصروف مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها ومخصص قضايا	(5589781)	(2000000)	96
الفائض (العجز)	(227687727)	(263234630)	(14)

من الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

1. أبدى المدقق الخارجي (المستقل) في رأيه حول البيانات المالية ضمن بند أساس الرأي المتحفظ أنه لم يتمكن من التحقق من الوجود الفعلي لبنود الممتلكات والمعدات والبالغ صافي القيمة الدفترية لها (3802222) دينار كما في 2014/12/31، حيث لم تقم إدارة الحساب التجاري في الوزارة بعملية جرد فعلي لهذه الموجودات ولم يتمكن من القيام بإجراءات تدقيق بديله حولها، كما أنه لا يوجد عملية فصل فعلي بين الموجودات المنقولة للحساب التجاري وموجودات الوزارة مثل السيارات والأثاث. وتجدر الإشارة بأن الوزارة قامت خلال عام 2015 بإحالة عطاء جرد الممتلكات والمعدات على إحدى شركات التدقيق للقيام بعملية الجرد وفصل ممتلكات الوزارة عن ممتلكات الحساب التجاري فيها (علماً بأن هذه الملاحظة متكررة من التقارير السابقة).
2. ارتفع مجموع موجودات الحساب التجاري من (147233185) دينار عام 2013 إلى (216558322) دينار عام 2014 وبنسبة (47٪).
3. تم شطب رصيد بند استثمار في موجود مالي (وهو استثمار في المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية) بمبلغ (5000) دينار عام 2013 بموجب كتاب رئاسة الوزراء رقم 20728/1/4/31 تاريخ 2014/6/15.
4. تم شطب رصيد بند استثمار في شركة حليفة بمبلغ (200000) دينار عام 2013 (وهو استثمار في الشركة الوطنية للأمن الغذائي والتموين والتي وضعت تحت التصفية نتيجة خسائر الشركة المتراكمة) وهو يمثل حصة الوزارة من نتائج أعمال الشركة الحليفة.
5. ارتفع مجموع المطلوبات من (12366786) دينار عام 2013 إلى (20247401) دينار عام 2014 وبنسبة (64٪).

6. ارتفعت المبيعات من (202844437) دينار عام 2013 إلى (224871299) دينار عام 2014، علماً أن هذه المبيعات لا تتضمن فرق الدعم المقدم من الوزارة (فرق دعم الطحين من الوزارة للمطاحن) والذي بلغ (184587950) دينار لعام 2013 و(177366288) دينار لعام 2014.
7. انخفضت تكلفة المبيعات من (468934347) دينار عام 2013 إلى (451540975) دينار عام 2014 وبنسبة انخفاض بلغت (4٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع قيمة بضاعة آخر المدة من (107050250) دينار عام 2013 إلى (179502381) دينار عام 2014 فيما ارتفعت مصاريف المشتريات من (44207637) دينار عام 2013 إلى (55646657) دينار عام 2014.
8. انخفضت الإيرادات الأخرى من (8480376) دينار في عام 2013 إلى (8128718) دينار في عام 2014 وبنسبة انخفاض بلغت (4٪) كنتيجة رئيسة لانخفاض إيرادات مخالفات ومخالفات أوزان.
9. ارتفعت المصاريف الإدارية من (3425096) دينار عام 2013 إلى (3551988) دينار عام 2014 وبنسبة (4٪)، وقد شكلت الرواتب والأجور وملحقاتها ومساهمة الوزارة بالضمان الاجتماعي ما نسبته (66.4٪) من إجمالي المصاريف الإدارية لعام 2014.
10. ارتفع مصروف مخصص ذمم مدينة مشكوك في تحصيلها من (2000000) دينار في عام 2013 إلى (3921803) دينار في عام 2014 وبنسبة (96٪).
11. انخفض عجز السنة من (263234630) دينار عام 2013 إلى (227687727) دينار عام 2014 بانخفاض بلغ (35546903) دينار وبنسبة (14٪) وذلك كنتيجة رئيسة لارتفاع المبيعات وانخفاض كلفتها.

التوصيات:

1. قيام وزارة الصناعة والتجارة بمتابعة إجراءات فصل الموجودات المنقولة التي تخص الحساب التجاري عن موجودات وزارة الصناعة والتجارة وقيام إدارة الحساب التجاري بالجرد الفعلي للموجودات الثابتة في نهاية كل سنة مالية واحتساب الاستهلاك اللازمة لها.
2. المتابعة الحثيثة لتحصيل كافة الذمم المدينة خصوصاً تلك التي لها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها والتي بلغت (13846672)) دينار بالإضافة إلى رصيد ذمم مؤسسات ودوائر حكومية البالغ (6908829) دينار كما في نهاية عام 2014.
3. الاستمرار بضبط وترشيد الإنفاق خصوصاً النفقات الإدارية والعمومية تماشياً مع قرارات مجلس الوزراء وبلاغات رئيس الوزراء بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6537/3/5/12 تاريخ 2015/4/29)

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (43/2014/50):**

لدى تدقيق ملف العطاء أعلاه والمتعلق بشحنة القمح الموردة من بولندا، تبين ما يلي:

1. تم طرح العطاء أعلاه بتاريخ 2014/8/14 بالصحف المحلية لشراء كمية مائة ألف طن قمح ضمن الشروط والمواصفات الموضوعة.
2. تقدم للعطاء شركتان بثلاثة عروض هما شركة (.....) وشركة (.....).
3. تبين بأن اقل الأسعار مقدمة من قبل السادة شركة (.....) وبسعر (295.8) دولار أمريكي للطن الواحد.
4. تم مفاوضة الشركة الثانية لتخفيض السعر.
5. تم تخفيض السعر ليصبح (291.5) دولاراً للطن الواحد لكمية (50000) طن للشحنة الأولى وقد تم اعتماد السعر للشحنة الثانية من العطاء.
6. تم توقيع الاتفاقية ما بين الوزارة والشركة بتاريخ 2014/9/16.
7. قررت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ 2014/12/30 تشكيل لجان الإشراف على تحميل البواخر في بلد المنشأ دون إشراك ديوان المحاسبة.
8. قامت اللجنة بالإشراف على تحميل كمية (27500) طن من ميناء التحميل في بولندا دون أن تقوم بالإشراف على تحميل باقي الكمية البالغة (22500) طن.
9. جاء في قرار لجنة الإشراف من خلال الفحوصات المخبرية أن الكمية المحملة من القمح لا يوجد عليها ملاحظات فنية.
10. وصلت الباخرة بتاريخ 2015/2/15 وتم تفريغها بتاريخ 2015/2/18 في صوامع العقبة.
11. تم تشكيل لجنة فنية في العقبة للإشراف على استلام الباخرة وفحص العينات حيث تم اخذ عينات عشوائية من ثلاثة عنابر وتم فحصها ولوحظ وجود صبغة على بعض حبات القمح حيث تبين بأن النسبة ضئيلة جداً لا تتجاوز حبة من كل مائة ألف حبة.
12. تم إرسال ستة عينات ممثلة من ستة عنابر مختلفة بواقع ستة كيلو غرامات لكل عينة إلى مختبرات ابن حيان في العقبة ومختبرات المؤسسة العامة للغذاء والدواء في عمان لغايات الفحص.
13. جاءت نتائج الفحوصات مخالفة للقاعدة الفنية لاحتوائها على حبات مصبوغة حيث تم طلب التحفظ على الكميات المفرغة بالصوامع ضمن خلايا محددة وعدم التصرف بها لحين استكمال الفحوصات المخبرية الأخرى الخاصة بالشحنة والتي تشمل تحري الصلاحية للاستهلاك البشري.
14. بينت فحوصات المؤسسة العامة للغذاء والدواء أن نسبة الحبات المصبوغة تتراوح ما بين (0.5٪- 0.17٪) في حين أظهرت نتائج مختبرات ابن حيان أن النسبة تراوحت ما بين (0.02٪- 0.05٪).
15. تم تشكيل لجنة فنية متخصصة من قبل وزير الصناعة والتجارة والتموين لتحديد كمية القمح المصبوغة بالطرق العلمية المعتمدة ودون مشاركة ديوان المحاسبة.

16. تم التحفظ على الكمية الكاملة للباخرة والبالغ حمولتها (52494) طن في صوامع الشركة الأردنية العامة للصوامع والتموين من قبل دائرة الجمارك الأردنية وتم ترصيص الخلايا في صوامع العقبة لحين البت بموضوع الشحنة مدار البحث.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5399/4/5/15 تاريخ 2015/4/12)

التوصية:

بيان آخر الإجراءات المتخذة بخصوص شحنة القمح.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز أعلاف الجيزة:**

تعرض مركز أعلاف الجيزة للسرقة بتاريخ 2015/2/11 حيث تم سرقة القاصة الحديدية، علماً بأن المركز غير مؤمن بالحراسة وحسب إفادة أمين صندوق المركز السيد (.....) فقد تم سرقة ما يلي:

1. جلود وصول مقبوضات عدد (60) جلد.
2. ختم بإسم أمين صندوق مركز أعلاف الجيزة.
3. سجل الرخص والوصولات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2391/6/2/15 تاريخ 2015/2/15)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في ملابسات السرقة استناداً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الصناعة والتجارة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات مطحنة اربد الأهلية:**

لدى تدقيق حسابات مطحنة اربد الأهلية للفترة (2013- 2015/3/31)، تبين ما يلي:

1. بلغت مديونية المطحنة (4761023) دينار كما في 2014/12/31.
2. ارتفعت مديونية المطحنة بتاريخ 2015/3/1 إلى ما يقارب (7) مليون دينار بما فيها القضايا المرفوعة على المطحنة.
3. تم تشكيل لجنة من قبل وزير المالية لدراسة مديونية المطحنة بموجب الكتاب رقم (18810/36/5/5) تاريخ 2012/7/2 وبمشاركة ديوان المحاسبة.
4. بتاريخ 2015/3/25 قامت اللجنة أعلاه بالطلب من الوزارة بتشكيل لجنة للتحقيق في نواقص القمح والذي ظهر من خلال حسابات المطحنة علماً بأن الوزارة ولغاية تاريخه لم تقم بتشكيل هذه اللجنة.

5. بتاريخ 2015/4/9 أكدت اللجنة على ما جاء بالمحضر السابق بخصوص تشكيل لجنة للتحقيق في النواقص للمخزون الاستراتيجي وملاحقة المسؤول عن ذلك قضائياً.
6. طلبت اللجنة كذلك بتشكيل لجنة للوقوف على أسباب ارتفاع مديونية المطحنة خلال السنتين الماضيتين وتحديد المسؤول عن ذلك دون قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص تشكيل اللجان المشار إليها أعلاه.
7. خلال الربع الأول من سنة 2015 قامت المطحنة بالتصرف بالمخزون الاستراتيجي الموجود لديها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 116 لسنة 2015)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. ارتفاع مديونية المطحنة خلال السنوات (2013، 2014) وحتى تاريخه.
2. الإجراءات المتخذة من قبل الوزارة بخصوص تصرف المطحنة بالمخزون الاستراتيجي.
3. عدم تشكيل اللجان المشار إليها بتوصيات اللجنة المشكلة لهذا الغرض.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الصناعة والتجارة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **نتائج تدقيق الحساب الحكومي:**

لدى تدقيق الحساب الحكومي لسنة 2014 في وزارة الصناعة والتجارة والتموين لعام 2014، أعلاه تبين ما يلي:

1. عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات عند توقيع الاتفاقيات مع الموردين ضمن المدة القانونية وحسب الأصول.
2. عدم مراعاة مبدأ المنافسة في عمليات شراء بعض اللوازم وتجزئة بعضها إلى صفقات متعددة خلافاً لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
3. لا يقوم بعض الموظفين بالتوقيع على استلام (المبالغ) بدل العمل الإضافي والمكافآت بالكشوفات المخصصة لذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21563/3/5/12 تاريخ 2015/12/28)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء النقل الخارجي رقم (41/2012/50) لسنة 2013:**

لدى تدقيق ملف عطاء النقل أعلاه والمحال على شركة (.....)، تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء بقيمة تقديرية بواقع (14) مليون دينار.

2. تم تقديم كفالة حسن التنفيذ بقيمة (10٪) من القيمة التقديرية للعطاء.
3. تبين من خلال لجان التدقيق والتحقيق الداخلية في الوزارة وجود نقص في عدد السيارات الناقلة لمادتي القمح والشعير لم تصل إلى الصوامع بواقع (407) سيارة وبقيمة إجمالية بلغت (3378012) دينار وذلك خلال السنوات (2010 – 2013).
4. تم تحديد قيمة النقص الحاصل من سيارات القمح والشعير غير الواصلة للصوامع والمجمعات التموينية خلال عام 2013 بواقع (417616) دينار.
5. تم تسييل جزء من الكفالة بقيمة (380742) دينار.
6. لم يتم تحصيل قيمة النقص المبين في تقرير اللجنة الداخلية من الشركات الناقلة للسنوات 2012/2011.
7. تم تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق خاصة بموجب كتاب وزير المالية رقم (1841/6/5/12) تاريخ 2014/1/27 لمطابقة كشوفات سيارات القمح والشعير التي تم تحميلها من صوامع العقبة إلى صوامع المحافظات مع كشوفات مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري، ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20603/4/5/12 تاريخ 2015/12/13)

التوصيات:

1. مصادرة كفالة حسن التنفيذ كاملة وإيداعها في حساب الأمانات لحين الانتهاء من أعمال اللجان المشكلة لتحديد قيمة النقص الفعلية الناتجة من عطاءات النقل.
2. بيان كيفية تحديد قيمة النقص واعتمادها من قبل اللجنة الداخلية حيث أظهرت النتائج بأن النقص بلغ (417616) دينار وليس (380742) دينار خلال عام 2013.
3. بيان أسباب عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة بحق الناقلين للسنوات (2012، 2011).

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية

- **مشروع تطوير المحافظات:**

لدى دراسة مراحل مشروع تطوير المحافظات وذلك من خلال إنشاء صندوق تنمية المحافظات عام 2012 برأسمال مقداره (150) مليون دينار بهدف تقديم خدمات دعم فني ومالي للمشاريع الإنتاجية والاقتصادية لزيادة تنافسيتها ورفع قدراتها الإدارية والإنتاجية، تبين ما يلي:

المرحلة الأولى/منح صندوق تنمية المحافظات:

وافق مجلس الوزراء على توزيع المخصصات المرصودة في صندوق تنمية المحافظات على الجهات المختلفة (الوزارات والمؤسسات المعنية) ومن ضمنها المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصادية وحسب الكشف والآليات وخطة العمل المقترحة وتعليمات دعم المشاريع الإنتاجية الإقتصادية المرفقة بكتاب وزير الصناعة والتجارة رقم (35899/1/1/1) تاريخ 2011/12/8.

أولاً: مخصصات المشاريع:

تمثلت المرحلة الأولى بالمنح المقدمة للجهات المستفيدة بموجب اتفاقيات منح غير مستردة وعلى دفعات، علماً بأن المبلغ المرصود لهذه المرحلة بلغ (5.91) مليون دينار موزعة كما يلي:

1. مبلغ (650) ألف دينار لإنشاء مركزين بيطريين في محافظتي الكرك والمفرق بالتعاون مع وزارة الزراعة ولم يتم التنفيذ لغاية تاريخه بسبب عدم تحويل المبلغ المخصص من قبل وزارة المالية.
2. مبلغ (1.560) مليون دينار لإنشاء سدود وحفر ترابية عدد(12) بالتعاون مع وزارة الزراعة.
3. مبلغ (1.5) مليون دينار لتمويل مشروع تحويل ضخ المياه العاملة على الوقود للعمل على الضخ بالطاقة الشمسية وهو غير منفذ لعدم تحويل المبلغ المرصود من قبل وزارة المالية.
4. مبلغ (2.2) مليون دينار لتمويل جزء من المشاريع الإنتاجية في المحافظات وقد بلغ إجمالي المبلغ المصروف فعلياً للجهات المستفيدة (1183416) دينار فقط.

ثانياً: المشاريع الإنتاجية:

بلغ إجمالي عدد المشاريع الإنتاجية المستفيدة من المنحة (40) مشروعاً موزعة على مختلف المحافظات منها (34) مشروع موافق عليه من قبل مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (304) تاريخ 2011/12/13 و(6) مشاريع موافق عليها من قبل وزير الصناعة والتجارة والتموين بقيمة (664869) دينار وبالتدقيق تبين ما يلي:

1. بلغ عدد المشاريع المنسحبة (6) مشاريع بناءً على طلب المستفيدين.
2. بلغ عدد المشاريع المتعثرة والتي تسلمت جزء من المنحة دون إنجاز لهذه المشاريع (6) مشاريع.
3. لم يتم إبراز موافقة مجلس الوزراء على منح وزير الصناعة والتجارة والتموين صلاحية الموافقة على المشاريع.

ثالثاً: الإجراءات القانونية:

1. عدم اتخاذ المؤسسة الإجراءات القانونية اللازمة والمتعلقة بعدد من المشاريع المتعثرة والبالغ عددها ستة مشاريع قيمة المنح المقدمة لها بلغ (300621) دينار في حين بلغ إجمالي المبلغ المصروف فعلياً لغاية تاريخه م مجموعة (150311) دينار.

وبالتدقيق تبين قيام وزارة الصناعة والتجارة والتموين بتقديم منحة للشركة (.....) بقيمة (100) ألف دينار وعلى ثلاث دفعات دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء دون أن يتم تنفيذ المشروع ودون اتخاذ الإجراءات القانونية لاسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

2. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة إزاء المشاريع غير الملتزمة بأحكام الاتفاقيات الموقعة مع المؤسسة.

رابعاً: ملاحظات ومخالفات عامة:

1. تم العمل بموجب مقترح لخطة عمل وتعليمات دعم المشاريع الإنتاجية الاقتصادية دون أن يتم اعتمادها (في حينه) حسب الأصول وكذلك وجود اختلاف في نسبة المنحة البالغة (60٪- 100٪) من التكاليف الإجمالية للمشاريع والموافق عليها من قبل مجلس الوزراء بالقرار رقم (304). ونسبة المنحة البالغة (60٪) أو (50000) دينار أيهما اقل من قيمة المشروع الإجمالية الواردة في كتاب وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم (67/17/6) تاريخ 2012/1/11 الموجه إلى وزير المالية، حيث تم منح مبلغ (100) ألف دينار لكل من الشركة (.....) وشركة (.....) خلافاً لتلك التعليمات.

2. عدم إبراز أي تقارير متابعة أو كشف على المشاريع الممولة من قبل المؤسسة بعد انتهاء تنفيذها وخلال مدة (3) سنوات من تاريخ الدفعة النهائية أو تقارير تبين اثر هذه المشاريع في تخفيض نسبة البطالة.

3. بوالص التأمين:

- عدم التزام معظم المشاريع بتقديم بوالص تأمين سارية المفعول بعد انتهاء المشروع كما نصت على ذلك الاتفاقيات المبرمة معها.
- عدم قيام بعض المشاريع بتقديم بوليصة تأمين والاكتفاء بتقديم تعهد بإصدار بوليصة تأمين دون أن يتم إصدارها، علماً بأن بوليصة التأمين لا تضع أي قيود على عملية بيع الموجودات الممولة من المنحة أو /بيع المشروع بأكمله، وبالتالي لا تعتبر ضمان كافٍ بالنسبة للمؤسسة.

4. إن إعادة الكفالة العدلية عند الإنتهاء من تنفيذ المشروع (في بعض الحالات) يؤدي إلى عدم وجود ضمانات فعلية لتنفيذ ما ورد في المادة (6) من الإتفاقية المتضمنة عدم بيع الأصل الممول من الفريق الأول أو نقله أو تأجيره أو رهنه أو التنازل عنه أو التصرف به بأي شكل من الأشكال إلا بعد (3) سنوات على إستلامه.

5. عدم الإلتزام بوضع شعار الفريق الأول على الأصول الممولة منه.
6. عدم قيام كافة المشاريع المستفيدة من المنح بتقديم تقرير شهري فني و مالي للمؤسسة يبين النشاطات التي يتم تنفيذها والنشاطات التي لم تنفذ والأسباب التي حالت دون تنفيذها و بيان نسب الانجاز من الخطة التنفيذية.
7. عدم قيام المؤسسة بإخضاع عمليات الإنفاق للتدقيق قبل الصرف من قبل الرقابة الخارجية (وزارة المالية).

خامساً: تدقيق عينة من المشاريع:

المنحة المقدمة لمؤسسة (.....) للمخابز الآلية / عجلون:

بلغت قيمة المنحة الموافق عليها (50000) دينار بنسبة تمويل بلغت (60٪) من إجمالي قيمة المشروع حسب موازنة المشروع، تبين ما يلي:

1. **الزيارة الميدانية:**
   أ. تم بيع المشروع كاملاً للسيد (.....) حسب رخصة المهن رقم (5215) الصادرة بتاريخ 2015/3/23 دون علم المؤسسة وقبل انتهاء مدة الاتفاقية.
   ب. لم يتم تقديم كافة التأمينات اللازمة للمحافظة على الأصل الذي يتم شراؤه وعدم تجيير بوالص التأمين للفريق الأول وبحدود مساهمته لمدة (3) سنوات من تاريخ اقتناء الأصل.
   ج. لم يتم إنهاء الاتفاقية أصولياً ولم يقم الفريق الثاني بإعادة جميع المبالغ المدفوعة له والتي تم استلامها من الفريق الأول فوراً ودون تأخير.
   د. تم بيع سيارة الفان المرخصة والمسجلة باسم المشروع والممولة من المنحة بمبلغ (5696) دينار وتسجيلها بإسم السيد (.....).

المنحة المقدمة لعمل (.....) لمنتجات الألبان:

بلغت كلفة المشروع العائد للسيدة (.....) مبلغ (76120) دينار وقيمة المنحة (45673) دينار وبما نسبته (60٪) من التكلفة الإجمالية للمشروع حيث تبين وجود الملاحظات التالية:

1. **الزيارة الميدانية:**
   أ. تم بيع سيارة الشحن والتي تحمل الرقم (21373- 42) المسجلة والمرخصة باسم المشروع والممولة من المنحة بمبلغ (7800) دينار إلى السيد (.....).
   ب. عدم وجود بعض اللوازم التي تم شراؤها على حساب المنحة في المشروع ومنها: (لاب توب، طاولة مكتب، طابعة).
   ج. عدم وجود تقارير تثبت قيام المؤسسة بأي زيارة أو متابعة للمشروع بعد انتهائه خلافاً للمادة الثامنة من الاتفاقية.

2. **عقد الإيجار:**

من خلال تدقيق المستند الخاص بالدفعة الثانية من قيمة عقد الإيجار تبين بأنه قد تم توقيع العقد بتاريخ 2012/3/1 وبأجرة شهرية (340) دينار، علماً بأن المأجور يتكون من ثلاث مخازن و وحدة صحية حيث تبين ما يلي:

1. وجود إحدى الوثائق في المستند صادرة عن مكتب المهندس (.....) تفيد بأنه بناءاً على طلبكم فقد تم الكشف الحسي على البناء القائم (عظم) و المقترح تنفيذه معمل.
2. تم تقدير قيمة مواد البناء اللازمة لإنشاء المعمل بمبلغ (13930) دينار تم دفعها بتاريخ 2012/11/7 بالإضافة إلى شراء (خزان ماء عدد (4) بتاريخ 2012/4/22، آرمة فيليكس مضاءة، خزان ماء مترين) ، أي بعد مرور أكثر من (9) أشهر على بداية تاريخ عقد الإيجار
3. تم توقيع عقد الإيجار ما بين المعمل والذي تملكة السيدة (.....) والسيد (.....) زوج (مالكة المشروع).
4. مما سبق يتضح بأنه قد تم استئجار بناء عظم لمدة تزيد عن تسع شهور، علماً بأن الوحدة الصحية غير جاهزة حيث تم إنشاء حفرة امتصاصية على حساب المشروع لاحقاً وأنه قد تم استكمال البناء على حساب المؤسسة بالإضافة إلى دفع بدل إيجار لنفس الفترة.

المنحة المقدمة لمطعم ومنتجع (.....) السياحي / عجلون:

1. **الزيارة الميدانية:**

أ. عدم وجود بعض المواد المشتراة من المنحة في المشروع ومنها:

- شواية شاورما ستانلس مع توابعها قيمة الدعم المقدم (12000) دينار.
- Grill Turkey قيمة الدعم المقدم (2010) دينار.
- Storage fridge قيمة الدعم المقدم (720) دينار.
- شاشة (LCD) قيمة الدعم المقدم (300) دينار.
- ماكنة بوفيه ستانلس مع توابعها.

ب. وجود مواد مدعومة من المنحة غير مستخدمة ولم يتم الحفاظ عليها مثل بعض كراسي الكروم، المورس، وبعض الطاولات وال (DJ) والسماعات.

2. **التدقيق المستندي:**

أ. لم يتم تقديم بوليصة تأمين لمدة (3) سنوات حيث إقتصرت لمدة سنة واحدة فقط خلافاً لنص المادة (6) من الإتفاقية.

ب. تم صرف مبلغ (205) دينار قيمة فواتير مياه تمثل ما نسبته (60٪) من قيمة الفواتير المقدمة للصرف) والبالغة (342) دينار، علماً بأنه لا يوجد بند مخصص لمصاريف المياه في ميزانية المشروع، كما تم صرف مبلغ (72) دينار مصاريف مياه تعود إلى ما قبل تاريخ توقيع الاتفاقية.

ج. تم صرف مبلغ (96) دينار لشركة (أورانج) بدل مكالمات هاتفية وذلك بتاريخ 2013/4/30، علماً بعدم وجود مخصص بهذا البند من المصاريف، مرفق رقم (20).

المنحة المقدمة لمؤسسة (.....) /للتجارة و الديكور:

بلغت قيمة المنحة المقدمة للمشروع (48275) دينار وتمثل ما نسبته (60٪) من التكلفة الإجمالية البالغة (80465) دينار.

1. الزيارة الميدانية:

أ. تم بيع سيارة البك أب رقم (23552- 39) المسجلة والمرخصة باسم المشروع والممولة من المنحة بمبلغ (10020) دينار للسيد (.....).

ب. عدم وجود بعض الأصول الممولة من المنحة وهي اللابتوب والثلاجة والطابعة.

2. التدقيق المستندي:

أ. لم يتم تشكيل لجنة مشتريات من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس ومندوب عن المؤسسة كمراقب خلافاً لتعليمات الشراء.

ب. قام المستفيد بتاريخ 2012/12/10 بطلب الموافقة على البدء بتنفيذ (الشراء) لعدة بنود بقيمة (23500) دينار من محلات (.....) علماً بأن العرض الوارد من هذه المحلات كان بتاريخ 2012/12/11 أي بعد فتح العروض.

ج. تم دفع بعض المبالغ بموجب شيكات قبل تاريخ الشراء، حيث قام المستفيد بدفع مبلغ (5200) دينار لشراء بعض اللوازم بتاريخ 2012/9/19 كانت بتاريخ 2012/11/11.

المنحة المقدمة لمصنع (.....) للألبان:

1. التدقيق المستندي:

بلغت قيمة المنحة المقدمة للمشروع (50000) دينار وتمثل (56٪) من التكلفة الإجمالية للمشروع والبالغة (88560) دينار، حيث تبين ما يلي:

أ. شهادة السجل التجاري للأفراد بإسم السيدة (.....) برأسمال (50000) دينار بتاريخ 2012/2/9 وهي مرفقة بمستند صرف الدفعة الأولى للمنحة أي عند التقدم للمنحة.

ب. لدى تدقيق الدفعة الثالثة والأخيرة من المنحة المصروفة بتاريخ 2015/2/16 تبين إرفاق شهادة تسجيل لشركة تضامن بإسم شركة (.....) برأسمال (50000) دينار ومسجلة بتاريخ 2013/5/23، أي أن المستفيدة قامت ببيع (49٪) من حصتها في المشروع لشريكها.

ج. قيام المؤسسة بصرف مبلغ (3794) دينار دفعت للمورد من قبل السيد (.....) غير المستفيد من المنحة.

د. السيارة رقم (58202- 41) التي تم تمويلها من المنحة بقيمة (3952) دينار مسجلة بإسم (.....) خلافاً للاتفاقية وللاسم التجاري.

ه. تم تنظيم ملحق اتفاقية تم بموجبه تمديد فترة تنفيذ المشروع (6) أشهر حتى تاريخ 2013/8/13، وتم طلب تقديم كمبيالة (غب الطلب) بقيمة (25000) دينار قيمة الدفعة الأولى (علماً بأن قيمة المنحة المصروفة على المشروع (46937) دينار.

و. قامت المؤسسة مرة أخرى بتمديد فترة سريان الإتفاقية لمدة (4) أشهر حتى تاريخ 2014/12/31 بموجب ملحق اتفاقية رقم (2) علماً أنه لا يوجد نص في الملحق الأول يجيز التمديد كما لا يوجد نص في الإتفاقية الأصلية بتجاوز مدة التنفيذ بأكثر من ستة شهور.

ثانياً: الإجراءات المتبعة في منح القروض:

1. لم يتم إصدار وإقرار التعليمات اللازمة لتسيير عمل الصندوق، خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (617) لسنة 2012 الذي تضمن تفويض المؤسسة إصدار وإقرار التعليمات اللازمة لتسيير أعمال الصندوق.
2. عدم وجود نظام داخلي للصندوق.
3. عدم وجود خطة مسبقة لدى الصندوق يتم إعدادها بشكل سنوي لتحديد القطاعات والمشاريع المستهدفة وذلك لضمان التوزيع العادل للاستثمار في المحافظات وعدم تركزها في قطاعات معينة.
4. لا يتم تحديد أولويات الاستثمار والسياسة الاستثمارية للصندوق على مستوى المحافظات والقطاعات المختلفة.
5. حصول بعض أصحاب المشاريع على تمويل لمشاريعهم من أكثر من مصدر تمويل من قبل المؤسسة ولنفس المشروع.
6. عدم وجود آلية تضبط ازدواجية التمويل لنفس المشروع من مصادر التمويل المتاحة للمؤسسة.
7. لا يوجد آليات محددة لاسترداد استثمارات الصندوق لتقليل مخاطر استثمار أموال الصندوق.
8. تم منح قروض لشركات مساهم فيها أشخاص غير أردنيين على الرغم من أن الإطار العام للصندوق بيّن أن الفئات المستهدفة تشمل أي مواطن أردني أو مجموعة من الأشخاص ، وعلى سبيل المثال لا الحصر شركة (.....).
9. عدم إبراز أي تقارير صادرة عن الصندوق تفيد منح حوافز وفرص للمشاريع المتواجدة في المحافظات والمناطق الأعلى في نسب البطالة.
10. عدم تحديد الحد الأدنى لرأس مال الشركة المقرر منحها القرض مما يؤثر على قدرة المقترض على السداد في المستقبل، وذلك في ضوء منح بعض الشركات قروض بمبالغ كبيرة وذات رأس مال منخفض ونشير على سبيل المثال إلى قيام الصندوق بمنح شركة فندق (.....) قرض بقيمة (2370400) دينار، علماً بأن رأس مال الشركة (10) آلاف دينار.

ثالثاً: التدقيق المستندي:

لدى تدقيق عينة من ملفات المشاريع المستفيدة من القروض الممنوحة من الصندوق تبين لنا ما يلي:

1. عدم وجود ضمانات مقدمة من المشاريع المستفيدة من قروض الصندوق حيث يعود تقدير ذلك لقرار اللجنة التنفيذية للصندوق وكما تراه مناسباً بالرغم من عدم وجود سند قانوني في الإطار العام للصندوق يفيد بتقديم هذه الضمانات.
2. عدم وجود تعليمات محددة مسبقاً تبين الضمانات اللازمة للحفاظ على حقوق الصندوق في استرداد القروض الممنوحة (كونها قرض وليست منحة) مما يؤدي إلى مخاطرة في عملية السداد في حال عدم الالتزام بالاتفاقيات الموقعة وخصوصاً أن فترة السماح قد تصل إلى (7) سنوات كحد أقصى.
3. لا يتم الالتزام بمواعيد دفعات التمويل الميسر والمدرجة في الاتفاقية حيث تبين وجود تأخير في هذه الدفعات قد تصل إلى أكثر من عام.
4. لا يتم تحديد موقع المشروع بشكل واضح في الاتفاقية ، علماً أن هذه القروض موجهة بهدف تنمية المحافظات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16565/3/28/13 تاريخ 2015/10/14)

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المشاريع غير الملتزمة ببنود الاتفاقيات الموقعة معهم بما في ذلك المشاريع المتعثرة وبحق المستفيدين والذين تصرفوا بالمواد الممولة من المنحة (كبيع السيارات أو بالمواد الممولة من المنحة).
2. تشكيل لجنة مشتركة من ديوان المحاسبة والمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية للكشف على كافة المشاريع للتحقق من وجود المواد التي تم شرائها بتمويل من المنحة.
3. قيام المؤسسة بمتابعة ومراقبة وتقييم المشاريع التي تم تنفيذها ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ الدفعة النهائية وحسب ما ورد في الاتفاقيات الموقعة مع المستفيدين.
4. متابعة وجود المواد الممولة من المنحة داخل المشروع ومدى الاستفادة منها.
5. إبراز تقارير موثقة لدى المؤسسة تبين مدى تحقيق الأهداف المخطط لها وتوفير فرص العمل المستدامة.
6. قيام المؤسسة بعمل الزيارات الميدانية بشكل دوري للمشاريع وحفظ التقارير في الملفات الخاصة بها.
7. متابعة تجديد بوالص التأمين المنتهية.
8. الحصول على موافقة مجلس الوزراء على المشاريع الجديدة غير المقرة سابقاً من قبل مجلس الوزراء بالقرار أعلاه.
9. تحديد سقف أعلى لمبلغ المنحة حيث حددت خطة عمل وتعليمات دعم المشاريع الإنتاجية الاقتصادية الموافق عليها من قبل مجلس الوزراء بالقرار رقم (304) بأن نسبة المنحة تتراوح (60٪- 100٪) من التكاليف الإجمالية للمشاريع.

10. بيان أسباب تمديد الاتفاقية الخاصة بالسيدة (.....).
11. العمل على إصدار نظام داخلي للصندوق.
12. العمل على إيجاد خطة مسبقة وبشكل سنوي لتحديد القطاعات والمشاريع المستهدفة لضمان التوزيع العادل للاستثمارات على المحافظات ولضمان عدم تركزها في قطاعات معينة.
13. العمل على تحديد أولويات الاستثمار والسياسة الاستثمارية للصندوق وعلى مستوى المحافظات والقطاعات المختلفة.
14. إمكانية التنويع في الأدوات التمويلية المستخدمة لدى الصندوق و ذلك لتوفير التمويل الملائم والذي يتناسب مع طبيعة الفئات المستهدفة ومتطلباتها وعلى تقليل تكلفة تمويل المشروع و تقليل مخاطر الاستثمار.
15. إصدار تقارير من الصندوق تظهر اثر مساهمة الصندوق في تخفيض نسب البطالة في مختلف مناطق المملكة.
16. العمل على إلزام كافة المستفيدين من الصندوق بتقديم الضمانات الكافية عند الحصول على القروض تضمن الحفاظ على حقوق الصندوق.
17. بيان أسباب منح الشركة (.....) قرض بقيمة (1418000) دينار على الرغم أنها شركة مساهمة عامة خلافاً للمادة (5.3.2).

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات للفترة (2012- 2014) في المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصادية، تبين ما يلي:

أولاً: المكافآت:

1. صرف مكافآت لعدد من موظفي المؤسسة لقاء سفرهم بناء على موافقة اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة دون سند قانوني رغم تقاضيهم مياومات السفر المقررة وفقاً لأحكام نظام الإنتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته وكما يلي:

- **القرار رقم (2012/2/2):**

  - صرف مبلغ (1500) دينار للموظف (.....) بتاريخ 2012/9/13 لقاء مشاركته في معرض (.....) خلال الفترة (10/30- 2011/11/11) رغم صرف مياومات السفر إلى بغداد بتاريخ 2011/10/24.

- صرف مبلغ (800) دينار مكافأة للموظفة (.....) بتاريخ 2012/9/13 بواقع (100) دينار عن كل يوم خلال فترة إقامتها في هونغ كونغ خلال الفترة (5 - 2011/11/13) علماً بأنه تم صرف مبلغ (920) دينار بدل مياومات عن تلك السفرة.

- **القرار رقم 2013/12/15:**

- صرف مكافأة بقيمة (1500) دينار للموظف (.....) بتاريخ 2014/1/28 لقاء مشاركته في معرض بغداد الدولي خلال الفترة (7/10- 2013/10/22) علماً بأنه تم صرف مياومات السفر للمذكور إلى بغداد بقيمة (1725) دينار.

2. يتم صرف مكافآت شهرية بدل التأخير خارج أوقات الدوام الرسمي وأيام السبت بناء على موافقة اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة لكل من سكرتيرة المدير التنفيذي بقيمة (150) دينار وسائق المدير بقيمة (175) دينار وضابط العلاقات العامة بقيمة (120) دينار اعتباراً من 2012/1/1 خلافاً لأحكام تعليمات منح المكافآت والحوافز في الخدمة المدنية.

ثانياً: رسوم طوابع الواردات:

1. عدم اقتطاع رسوم طوابع الشيكات بنسبة (1.5 بالألف) عن جميع مستندات صرف فواتير شركة الكهرباء الأردنية وشركة مياهنا خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
2. لم يتم استيفاء رسوم الطوابع المقررة وغراماتها أو يتم استيفاؤها ناقصة على بعض مستندات الصرف خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات أعلاه.
3. لم يتم إستيفاء رسوم طوابع الواردات عن بعض مستندات الصرف خلال المدة المحددة بقانون رسوم طوابع الواردات.

ثالثاً: السلف:

صرف سلف نفقات لبعض الموظفين بمبلغ يزيد عن (1000) دينار بموافقة المدير التنفيذي دون الحصول على موافقة رئيس مجلس الإدارة خلافاً للمادة (26) من النظام المالي للمؤسسة رقم (130) لسنة 2009.

رابعاً: نفقات الضيافة:

1. تتحمل المؤسسة مصاريف شراء وجبات طعام لأعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية المنبثقة عن المجلس خلافاً لبلاغات رئاسة الوزراء المتعلقة بضبط وتخفيض النفقات.
2. تتحمل المؤسسة نفقات ضيافة للجهات والأشخاص المتعاملين معها دون وجود سند قانوني يجيز ذلك.
3. تقوم المؤسسة باستضافة الوفود الخارجية دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة.

خامساً: نفقات أخرى:

1. قامت المؤسسة بصرف مبالغ تزيد على المبالغ المستحقة والموافق عليها من قبل المدير التنفيذي حيث تم توجيه مذكرات مراجعة للمؤسسة لاسترداد المبالغ التي صرفت زيادة عن المبالغ المقررة وتم مطالبة الجهات المعنية إلا انه لم يتم الاسترداد لغاية تاريخه من جمعية وشركتان بقيمة إجمالية بلغت (10213) دينار.
2. صرف مبالغ تزيد عن المبلغ الوارد بقرارات الإحالة الصادرة عن لجنة المشتريات المحلية والمتعلقة بإحالة عطاءات شحن عينات إلى المعارض المقامة خارج الأردن، ودون الرجوع إلى اللجنة أعلاه بقيمة (1653) دينار خلافاً لأحكام نظام اللوازم والأشغال للمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية رقم (131) لسنة 2009.
3. لا يتم تضمين قرارات الإحالة مدة التسليم بالإضافة إلى عدم التطرق لفترة التسليم في محضر الإستلام مما يضيع على المؤسسة إيرادات في حال تحقق غرامات على التأخر في التوريد.
4. عدم إرفاق براءة ذمة صادرة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات كمعزز لمستندات الصرف التي تزيد قيمتها عن (1000) دينار أو صرفها بواسطة مأمور تقدير ضريبة الدخل والمبيعات.
5. شراء هدايا لتوزيعها على الوفود خارج المملكة دون وجود سند قانوني يجيز ذلك.
6. طباعة بطاقات فيزت لبعض الموظفين على نفقة المؤسسة دون وجود سند قانوني يجيز الصرف.
7. قامت المؤسسة بتحمل مصاريف بدل دورات تدريبية لموظف في وزارة الصناعة والتجارة بقيمة (440) دينار لدى مركز اللغات الحديث دون وجود سند قانوني.
8. قامت المؤسسة بتقديم دعم بقيمة (4500) دينار لشركة (.....) للمشاركة في معرض (fancy food) خلال عام 2014 بنسبة (60٪) من الكلفة الإجمالية، علماً بأنها تستحق دعم بنسبة (50٪) فقط.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 115 لسنة 2015)

التوصيات:

1. حصر وإسترداد قيمة رسوم الطوابع غير المستوفاة بالإضافة إلى الغرامات المقررة.
2. العمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة الاستهلاكية المدنية

- **سجلات وقيود اللوازم :.**

لدى التدقيق على قيود وسجلات اللوازم في المؤسسة الاستهلاكية المدنية لعام 2013، تبين ما يلي:

1. لا يتم وصف بعض اللوازم في السجل بشكل واضح ودقيق وبيان النوع أو الماركة.
2. كثرة الشطب في سجلات اللوازم وعدم التصويب بشكل أصولي وذلك خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
3. يتم إستلام لوازم مرتجعة من الأقسام وإرسالها إلى مستودع التالف دون وجود تقرير فني يبين مدى صلاحية هذه اللوازم خلافاً لأحكام المادة (42) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
4. عدم تطابق أرصدة بعض اللوازم على جهاز الحاسوب ورصيدها في سجل اللوازم وكما هو مبين على سبيل المثال لا الحصر في الجدول رقم (30).

جدول رقم (30)
مقارنة بين رصيد اللوازم على سجل الحاسوب وسجل اللوازم في المؤسسة الاستهلاكية المدنية

اسم المادة	الرصيد حسب سجل اللوازم	الرصيد على جهاز الحاسوب
صوبة غاز	293	281
صاروخ جلخ	4	5
ميزان الكتروني (HANA)	100	103

5. عدم ملائمة المستودع لتخزين اللوازم حيث يحتاج إلى عمل صيانة كون المستودع عرضة لدخول الأتربة إليه خلافاً لتعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8863/3/36/13 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العمل الإضافي:**

لدى تدقيق العمل الإضافي وإجازات الموظفين في المؤسسة الاستهلاكية المدنية للفترة (2014- 2015)، تبين أن المؤسسة تقوم بصرف بدل عمل إضافي لكافة موظفيها بنسبة (30٪) من الراتب الأساسي شهرياً خلال عام 2015 دون الحصول على موافقة من مجلس الوزراء خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته التي حددت النسبة بـ (25٪) ن الراتب الأساسي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9192/3/36/13 تاريخ 2015/6/14)

التوصية:

الحصول على موافقة مجلس الوزراء على تكليف موظفي المؤسسة بالعمل الإضافي وتجاوز نسبة (25٪).

الإجراء:

تم الرد من قبل المؤسسة الاستهلاكية المدنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات في المؤسسة الاستهلاكية المدنية للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

1. وجود تجاوز في صرف بعض بنود النفقات عن المخصصات المدرجة لها في الموازنة لعام 2014 وكما هو مبين في الجدول رقم (31) خلافاً لأحكام المادة (11) من النظام المالي للمؤسسة الاستهلاكية المدنية رقم (35) لسنة 1980.

جدول رقم (31)

تجاوز في صرف بعض بنود النفقات عن المخصصات المدرجة لها في الموازنة لعام 2014 في المؤسسة الاستهلاكية المدنية

(المبلغ بالدينار)

اسم المادة	المخصص في الموازنة	المصروف فعلياً	التجاوز عن المخصص	نسبة التجاوز ٪
مكافآت الموظفين	600000	958909	358909	59
الكهرباء	550000	908152	358152	65
قرطاسية مختلفة	51000	87434	36434	71
صيانة الأجهزة والآلات والأثاث	42000	79339	37339	89
صيانة وإصلاح الأبنية	80000	109348	29348	37
سلع وخدمات أخرى	298000	821600	523600	1.75
الهاتف والتلكس والبرق والبريد	39000	40347	1347	.034

2. لا يتم الحصول على الموافقات اللازمة عند نقل مخصصات من فصل إلى آخر أو من مادة إلى أخرى ضمن الفصل الواحد.
3. تم صرف مبلغ (1093440) دينار بدل ساعات العمل الإضافي منها مبلغ (453390) دينار من بند المكافآت مقابل العمل خارج ساعات العمل الإضافي ومبلغ (640050) دينار من مخصص العمل الإضافي حيث لوحظ ما يلي:
   أ. عدم قيام المؤسسة بتطبيق نظام الورديات في أسواقها للحد من صرف بدل العمل الإضافي لموظفيها.
   ب. يتم تكليف عدد كبير من موظفي السوق الواحد بالعمل لساعات أضافية وأيام العطل علماً أنة يمكن تقليل هذا العدد إلى النصف.
4. وجود عدد من البائعين بدون عمل في بعض أسواق المؤسسة تم تفريغهم من العمل كبائع لأسباب كثيرة منها (زيادة في أعداد البائعين في السوق أو تعيين جديد أو عدم رغبة الإدارة بتسليمه عهدة) مثال على هذه الأسواق(سوق المزار الجنوبي، سوق الكرك، سوق مؤاب، سوق مؤتة).

5. زيادة المبالغ المصروفة للموظفين كعلاوة سفر حيث بلغت عام 2014 مبلغ (61663) دينار في حين بلغت عام 2013 مبلغ (57914) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 75 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على ما يلي:

1. التقيد بأحكام النظام المالي في المؤسسة وعدم الإلتزام بأي نفقة إلا في حدود المخصصات المدرجة في الموازنة.
2. ضرورة الحصول على الموافقات اللازمة عند نقل المخصصات.
3. العمل على تطبيق نظام الورديات في أسواق المؤسسة كلما أمكن ذلك لتجنب صرف المزيد من ساعات العمل الإضافية.
4. العمل على معالجة أوضاع البائعين في أسواق المؤسسة التي يوجد فيها فائض من الباعة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة مراقبة الشركات

♦ حسابات الدائرة المالية:

لدى تدقيق حسابات دائرة مراقبة الشركات لعام 2014، تبين ما يلي:

أولاً: النفقات:

1. تم صرف مبلغ (12509) دينار بدل عمل إضافي لعدد من الموظفين وبواقع (15) دينار عن كل يوم عمل إضافي (7 ساعات عمل) وبواقع (2.150) دينار عن كل ساعة عمل وذلك خلافاً لقرار رئيس الوزراء رقم (3147) الصادر بموجب الكتاب رقم (4732/2/2/31) تاريخ 2014/2/9.
2. تم صرف مبلغ (346) دينار بموجب مستند الصرف رقم (2/21) تاريخ 2014/2/17 بدل عمل إضافي لبعض الموظفين عن شهر كانون الأول 2013 بواقع (15) دينار عن كل يوم عمل وبواقع (2.150) دينار عن كل ساعة عمل دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء وذلك خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته المعمول به في حينه.
3. تم صرف مبلغ (39.9) دينار بموجب مستند الصرف رقم (2/28) تاريخ 2014/2/18 دون اقتطاع قيمة بدل غرامة تأخير توريد للسادة (.....) خلافاً لأحكام المادة (68) من تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها رقم (1) لسنة 2008.
4. لم يتم حسم قيمة غرامات تأخير أو عدم دفع رسوم طوابع الواردات لبعض مستندات الصرف خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
5. وجود تفاوت في نسبة مساهمة الدائرة عن الموظفين في الضمان الاجتماعي بين (10٪ - 11.5٪) مما أدى إلى تكبد الدائرة لغرامات بسبب التأخير في توريد المبالغ المستحقة لمؤسسة الضمان الاجتماعي.
6. تم صرف مبلغ (10000) دينار للموظفين بموجب مستند الصرف رقم (7/42) تاريخ 2014/7/23 دون وجود سند قانوني ودون أن يتم اقتطاع قيمة طوابع التحويل والبالغة (15) دينار خلافاً للبند (أولاً) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم بموجب قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
7. تم صرف مبلغ (3500) دينار مكافأة لبعض الموظفين بموجب مستند الصرف رقم (11/53) تاريخ 2014/11/9 نظير تكليفهم بعمل بواقع (500) دينار لكل منهم، حيث تبين انه قد تم صرف بدل عمل إضافي لبعضهم عن نفس العمل خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.
8. تم تجزئة شراء بعض اللوازم مما أدى إلى وجود تفاوت في أسعارها خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

9. لا تقوم وحدة الرقابة الداخلية بالتدقيق بهدف التأكد من صحة تسجيل مستندات الصرف في دفتر اليومية بالإضافة إلى عدم قيامها بالتدقيق على مذكرة تسوية البنك خلافاً لأحكام البند (ثانياً/2) من بلاغ رئيس الوزراء رقم (31) لسنة 1992.

ثانياً: التسويات البنكية:

1. لا يتم تثبيت اسم مستلم الشيك من ثلاثة مقاطع ووسيلة إثبات الشخصية على السجل الخاص بتسليم الشيكات المسحوبة على البنك خلافاً لأحكام المادة (129) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم تحويل قيمة الشيكات غير المستلمة من قبل بعض المستفيدين إلى حساب الأمانات على الرغم من مرور أكثر من ستة أشهر عليها خلافاً لأحكام المادة (131) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
3. لم يتم تحويل قيمة الشيكات غير المصروفة إلى حساب الأمانات على الرغم من مرور أكثر من ستة أشهر عليها خلافاً لأحكام المادة (131) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
4. لا يتم تسجيل الشيكات الصادرة بدلاً عن شيكات أخرى في دفتر اليومية بما يتلاءم مع أحكام المادة (132) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

ثالثاً: الأمانات:

1. يتم تحويل قيمة بدل اقتطاعات صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها بموجب شيكات مسحوبة على الحساب خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (25/1/2/7003) تاريخ 2007/6/27.
2. لا يتم تسجيل بعض أرقام الشيكات في دفتر اليومية حسب التسلسل خلافاً لأحكام المادة (80) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
3. وجود بعض الشيكات غير المصروفة ضمن معلقات شهر (2014/12) بقيمة (67.770) دينار على الرغم من إلغائها بموجب كتاب وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم (م ش/23/1/18/51811) تاريخ 2014/9/22.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 84 لسنة 2015)

التوصيات:

1. إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.
2. حصر المبالغ المصروفة دون وجه حق والعمل على استردادها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **نتائج الفحص الفجائي على دائرة مراقبة الشركات:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على أمين صندوق دائرة مراقبة الشركات بتاريخ 2014/10/21 تبين ما يلي:

1. عدم قيام أمين الصندوق بتدقيق جلود المقبوضات قبل استعمالها خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (10، 11، 12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. تم استعمال وصولات المقبوضات (952501- 952590) حيث تبين وجود أخطاء تسلسلية وتم تصحيحها بخط اليد وحسب ما جاء بكتاب وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم (م ش/1/6/2/56530) تاريخ 2014/10/21 الموجه إلى وزير المالية.
3. عدم وجود الوصول رقم (952951) ضمن مجموعة الوصولات من رقم (952501) إلى (953000).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4626/3/5/12 تاريخ 2015/3/25)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بمشاركة ديوان المحاسبة لتصويب ما ورد أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة مراقبة الشركات حيث تبين بأنه قد تم تصويب البندين (2،3) فقط وما زال موضوع البند رقم (1) دون تصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات الدائرة:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات دائرة مراقبة الشركات / فرع اربد للفترة (2014/1/1- 2015/8/31)، تبين ما يلي:

1. لا يوجد لدى المكتب مستندات إدخال يتم بموجبها إدخال الوصولات المالية المستلمة من دائرة مراقبة الشركات في عمان (المركز) خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995وتعديلاتها.
2. يتم استيفاء رسوم بدل إيداع أي وثيقة يتطلب القانون إيداعها مبلغ (12 أو 15) دينار في بعض الوصولات خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام الشركات الأردني رقم (77) لسنة 2008 التي تتضمن أن تستوفي الدائرة (10) دنانير بدل إيداع أي وثيقة في ملف الشركة على سبيل المثال لا الحصر الوصولات أرقام (026309) تاريخ 2015/7/5، والوصول رقم (026104) تاريخ (2015/6/22)، والوصول رقم (054689) تاريخ 2015/8/20.
3. يتم استيفاء رسوم النشر من الشركات التي يتم تسجيلها دون إبراز السند القانوني لذلك رغم توجيه مذكرة المراجعة رقم (2014/11) تاريخ2014/3/13 بخصوص هذا الموضوع ولم يتم الرد على المذكرة لغاية تاريخه.

4. يتم استيفاء مبلغ (10) دنانير بدل نموذج طلب التسجيل والتغييرات ونموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي دون أن تحمل هذه النماذج رقم متسلسل مما يتعذر معه حصر المبالغ المستوفاة بدقة، علماً بأن هذه النماذج (عقود) يتم إخراجها من الدائرة الرئيسية في عمان بمستند إخراج ودون تنظيم مستند إدخالات بمكتب الدائرة خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

5. يتم كتابة رسوم متفرقة مكان اسم الدافع على بعض الوصولات المالية المتعلقة ببدل شهادة لمن يهمه الأمر أو ثمن طلب وعقد تأسيس شركة خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها، ونشير على سبيل المثال إلى الوصولات المالية ذوات الأرقام (026336) تاريخ 2015/7/6 والوصول رقم (54603) تاريخ 2015/8/17 والوصول رقم (054768) تاريخ 2015/8/24 والوصول رقم (054760) تاريخ 2015/8/24،الأمر الذي يمكن معه إساءة استخدام هذه الوصولات.

6. يقوم موظف مكتب دائرة مراقبة الشركات / فرع اربد بتنظيم شهادات بعنوان (لمن يهمه الأمر) دون وجود سجل لتسجيلها ودون ربطها بالنظام المحوسب مما يتعذر معه معرفة فيما إذا تم استيفاء الرسم المستحق عليها ام لا والبالغ عشرة دنانير استناداً لأحكام المادة (7) من نظام الشركات الأردني رقم (77) لسنة 2008.

7. عدم توخي الدقة في إدخال رمز المعاملة في خانة البيان على النظام المحوسب حيث ظهر عدة وصولات مقبوضات رمز المعاملة فيها يختلف عن الرقم الذي تم استيفائها بموجبها وعلى سبيل المثال: البيانات المدخلة على الوصل المالي رقم (54857) تاريخ 2015/8/27 بقيمة (5) دنانير رسوم إصدار شهادة تسجيل شركة بدلاً من(10) دنانير خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام الشركات الأردني رقم (77) لسنة 2008، مما أدى إلى ضياع مبالغ كبيرة على خزينة الدولة.

8. عدم تفعيل نص المادة (281) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته التي تنص على (يعاقب كل شريك متضامن في أي شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة تتخلف عن إجراء أي تغيير طارئ على عقد الشركات بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم استمرت فيه المخالفة بعد انقضاء شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير،مما أدى إلى ضياع مبالغ لخزينة الدولة).

9. يقوم السيد (.....) بقبض الأموال دون تكليف خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها وخلافاً لكتاب وزير المالية رقم (2300/2/1/25) تاريخ 2007/3/8.

10. لا يوجد سجل دوام في دائرة مراقبة الشركات / فرع اربد خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها الصادرة عن اللجنة المركزية للموارد البشرية بموجب المادتين (118،38)من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 138 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة ووزارة المالية للتدقيق والتحقيق بالبنود ذوات الأرقام (2، 3، 4، 7) وتصويب باقي البنود أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة الإستثمار

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع هيئة الإستثمار بتاريخ 2015/4/22 تبين ما يلي:

1. وجود نقص في دفاتر كوبونات الوقود بواقع (17) دفتر تحتوي على (340 كوبون) قيمة كل كوبون (20) دينار وبمبلغ إجمالي (6800) ديناراً حيث لم يتم إبراز ما يفيد بإستخدام هذه الكوبونات.
2. ظهر الرصيد الدفتري لأجهزة كمبيوتر مكتبي نوع لينوفا (33) جهاز على سجل الموجودات دون أن يتم تنظيم مستند إدخالات أو ضبط إستلام بها في حين بلغ الرصيد الفعلي في المستودع (13) جهاز والباقي (20) جهاز غير موجود وغير مخرج من السجلات حسب الأصول.
3. عدم إدخال (28) طابعة و (2) آلة تصوير و (2) لاب توب في السجلات المخصصة.
4. وجود شاشات تلفزيون (LCD) عدد (2) جديدة مخزنة في المستودع بطريقة غير صحيحة مما يعرضها لمخاطر التلف أو الكسر.
5. وجود بطاقات مستثمر فئة (A) عدد (195) بطاقة وفئة B عدد (415) بطاقة ذات قيم مالية مخزنة في المستودع وليست لدى أمين الصندوق خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
6. عدم ترتيب وتنظيم مستودع أرشيف التسهيلات الاستثمارية الذي تحفظ فيه أصول معاملات المستثمرين.
7. لم يتم تنظيم دور إستلام وتسليم بين أمين مستودع هيئة المناطق التنموية وبين أمين مستودع هيئة الإستثمار الحالي خلافاً لأحكام نظام اللوازم وتعديلاته رقم (32) لسنة 1993.
8. لا يتم إستخدام بطاقات العهدة التي تبين المواد المصروفة على عهدة الموظفين.
9. تم تجميع كامل الأثاث القديم لمؤسسة تشجيع الاستثمار (سابقاً) بالإضافة لأثاث هيئة المناطق التنموية في كراج الهيئة مما يجعله عرضه للمخاطر المختلفة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14800/3/13/24 تاريخ 2015/9/16)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب نفقات هيئة الإستثمار للفترة (2012- 2014)، تبين ما يلي:

أولاً: مخالفة قانون موازنات الوحدات الحكومية:

1. تجاوز المخصصات المرصودة في موازنة الهيئة لبعض البنود خلافاً لقانون موازنات الوحدات الحكومية.
2. يقوم المدير المالي بالصرف بعجز على بعض المواد بسبب نفاذ المخصصات المرصودة في الموازنة.
3. يتم عمل مناقلة مالية قبل نهاية العام لتغطية العجز الذي حصل على أرصدة بعض المواد.
4. لا تقوم الهيئة بتزويد مجلس الوزراء بالتقارير المطلوبة عن موازنة الهيئة خلافاً لأحكام قانون موازنات الوحدات الحكومية.
5. لا تقوم الهيئة بتزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بالمواقف المالية وأرصدة الحسابات لدى البنوك والصندوق شهرياً.

ثانياً: المكافآت:

1. صرف مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس المفوضين بقيمة (8600) دينار خلال عام 2014 خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنه 2013.
2. تقوم الهيئة بتدريب مهندسين مقابل مكافأة مالية تتراوح ما بين (200- 250) دينار دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء مما كبد الهيئة مبلغ (36374) دينار.
3. بتاريخ 2011/11/1 تم عمل اتفاقية تعاون مع المركز الجغرافي الملكي يتم بموجبه دفع مكافآت مالية ما مجموعه (35151) دينار دون بيان الفائدة العائدة على الهيئة وخلافاً لأحكام المادة (15) من تعليمات منح المكافآت والحوافز.
4. قامت الهيئة بصرف مكافآت مالية لبعض اللجان المشكلة بالهيئة دون الحصول على موافقة رئيس الهيئة خلافاً للتعليمات أعلاه بلغت خلال عام 2014 مبلغ (3300) دينار.
5. تقوم الهيئة بصرف مكافآت لأعضاء لجنة تشجيع الاستثمار استناداً لقرار مجلس إدارة المؤسسة وخلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز أعلاه ودون الحصول على موافقة مجلس الوزراء.
6. صرف مكافأة شهرية بقيمة (200) دينار لمندوب مؤسسة الإذاعة والتلفزيون و(150) دينار لمندوب وكالة الأنباء الأردنية خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية أعلاه.
7. صرف مكافآت لموظفين بقيمة تتجاوز السقف المحدد بالتعليمات البالغ (500) دينار شهرياً ونشير على سبيل المثال لصرف مبلغ (3400) دينار زيادة عن السقف المحدد للسيد (.....) خلال عام 2014.
8. تم تسمية عضواً ثانياً في لجنة معادلة التصنيع والمنشأ ممثلاً للهيئة وذلك خلافاً لأحكام نظام تنظيم الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية رقم (42) لسنة 2012 مما كبد الهيئة مبالغ مالية صرفت كمكافأة للعضو الرابع وبواقع (25) دينار عن كل لجنة.

9. تم منح أعضاء لجنة معادلة التصنيع والمنشأ مكافأة مالية بقيمة (25) دينار عن كل جلسة خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية التي حددت بدل الجلسة بـ (10) دنانير للرئيس أو العضو عن كل جلسة بما لا يزيد عن (30) ديناراً شهرياً.
10. تم تكليف السيد (.....) للعمل بوظيفة مستشار إعلامي غير متفرغ بناءً على موافقة رئيس الوزراء بتاريخ 2014/1/13 مقابل مكافأة مالية شهرية مقدارها (300) دينار خلافاً للبندين (2،5) من كتاب رئيس الوزراء رقم (25865/1/11/20) تاريخ 2009/12/28. المتعلق بمدونه سلوك تعامل الصحفيين مع الدوائر الحكومية الصادرة عن مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ 2009/12/24.

ثالثاً: مستندات صرف النفقات:

1. قيام الهيئة بتجزئة الشراء لبعض المواد المتشابهة دون طرح عطاءات لتحقيق مبدأ المنافسة بين المتعهدين خلافاً لأحكام نظام اللوازم والأشغال لهيئة المناطق التنموية رقم (125) لسنة 2009.
2. تكبدت الهيئة مبالغ مالية نتيجة لاستضافة العديد من الوفود دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة.
3. تكبدت الهيئة مبالغ بدل نشر إعلانات التهنئة بالصحف المحلية خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9..
4. تقديم تبرعات مالية وبقيمة (2000) دينار لجمعية (.....) ومبلغ (500) دينار لمؤسسة (.....) ومبلغ (5000) دينار لجمعية (.....) دون الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء.
5. صرف مبلغ (2000) دينار باسم السادة المؤسسة الاستهلاكية المدنية لتجهيز قسائم مالية بقيمة(30) دينار لكل قسيمة لتوزيعها على المحتاجين في محافظة معان حيث لوحظ ما يلي:
   أ. تم التبرع خلافاً للبند رقم (4) من بلاغ رئيس الوزراء رقم (3) لسنة 2010 أعلاه.
   ب. لا يوجد آلية معتمدة لتوزيع هذه القسائم المالية.
6. يقوم المدير المالي بتجزئة صرف المطالبة الواحدة التي تزيد عن (5000) دينار لأكثر من مستند صرف لتتوافق مع الصلاحيات الممنوحة له.
7. صرف سلفة بقيمة (200) دينار باسم أمين الصندوق للاحتفاظ بها نقداً في الصندوق خلافاً لتعليمات السلف.
8. يتم استخدام سلفة النفقات النثرية لغايات تغطية النفقات الشخصية لموظفي الهيئة.
9. طباعة بطاقات تعريف للموظفين على نفقة الهيئة دون وجود سند قانوني يجيز صرفها.
10. تتحمل الهيئة قيمة مخالفات السير عن بعض السائقين دون وجه حق.
11. عدم اقتطاع رسوم طوابع الواردات بنسبة (6) بالألف ورسوم طوابع الشيك بنسبة(1.5) بالألف وذلك خلافاً لقانون طوابع الواردات.
12. تكبدت الهيئة مبلغ (880) دينار بدل إفطار جماعي لموظفي الهيئة دون وجود سند قانوني.
13. الاشتراك مع وكالة (.....) لتغطية إخبار الهيئة وصرف مبلغ (1000) دينار.

14. تم صرف بعض مستندات الصرف بالرغم من عدم إجازتها من وحدة الرقابة الداخلية لوجود بعض الملاحظات عليها.
15. تكليف بعض الموظفين للسفر خارج البلاد بالرغم من عدم توفر المخصصات المالية لذلك.

رابعاً: الرواتب:

1. عدم تنظيم براءة تشكيلات لموظفي الهيئة لعام 2015 خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.
2. ضعف الضوابط الرقابية فيما يتعلق بنظام الموارد البشرية حيث أن إدخال وتعديل البيانات المتعلقة بالرواتب يتم من قبل نفس الموظف.

خامسا: نفقات المركبات:

1. عدم تنفيذ الهيئة لما جاء بكتاب رئيس الوزراء رقم (11817/4/3/20) تاريخ 2015/3/17 والمتضمن تحويل المركبات الفائضة عن حاجة الهيئة وعددها (14) مركبة إلى دائرة اللوازم.
2. لدى إجراء الفحص الفجائي على مركبات الهيئة بتاريخ 2015/5/27 تبين تجاوز في إستهلاك المحروقات عن المعدل المقرر لعدد من المركبات بلغت خلال الفترة (2015/1/1- 2015/5/27) ما مجموعه (234) لتر بنزين.
3. إستخدام مركبات الهيئة من قبل بعض الموظفين بالرغم تقاضيهم علاوة نقل وبدل تنقلات.
4. تخصيص مركبة نوع تويوتا لاندكروزر رقم (276- 5) لإستخدام رئيس الهيئة سعة محركها (4000 cc) ومركبة أخرى نوع (شفر بليزر) وتحمل الرقم (20844- 5) سعة محركها (4200 cc) خلافاً لتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18157/3/13/24 تاريخ 2015/11/16)

التوصية:

حصر وإسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني والعمل على تصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الداخلية

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع القرطاسية بتاريخ 2015/2/9، تبين ما يلي:

1. وجود اختلاف بين الأرصدة الفعلية عن الأرصدة الدفترية نتيجة عدم الدقة في ترحيل مستندات الإدخال والإخراج خلافاً لأحكام التعليمات أعلاه.
2. حفظ اللوازم التي تخص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين السوريين مع لوازم الوزارة دون إدخالها بسجلات خاصة بها.
3. عدم قيام الرقابة الداخلية بممارسة مهامها في الرقابة على اللوازم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8321/3/1/12 تاريخ 2015/5/28)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه وتشكيل لجان لجرد وحصر اللوازم في كافة المستودعات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التجاوز في استهلاك الكهرباء:**

1. تجاوز السقف الشهري المحدد لعدد من الحكام الإداريين في استهلاك الكهرباء والبالغ (60) ديناراً شهرياً وبما مجموعة (3135) دينار للفترة (2013- 2014).
2. وجود تأخير في تسديد مستحقات شركات الكهرباء المتعلقة بمساكن الحكام الإداريين خلافاً لبلاغات الرئاسة المتكررة بهذا الخصوص مما يؤدي إلى تراكم الغرامات عليها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17303/6/1/12 تاريخ 2015/11/5)

التوصيات:

1. حصر أسماء الحكام الإداريين خلال الفترة أعلاه واسترداد قيمة التجاوز.
2. التعميم على كافة الحكام الإداريين المخصص لهم مساكن الالتزام بتسديد فواتير الكهرباء أولاً بأول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الداخلية حيث تبين بأنه تم تقسيط قيمة التجاوز على الحكام الإداريين والتعميم بعدم تأخير تسديد فواتير الكهرباء.

♦ المباني والإيجارات:

1. تم استئجار مبنى جديد لمتصرفية لواء الجيزة بقيمة (11865) دينار سنوياً علماً بأن أجرة المبنى القديم السنوية (4585) دينار خلافاً لموافقة وزير الداخلية، علماً بأنه يوجد مبنى للمتصرفية مملوك للوزارة ويستخدم من قبل مؤسسة المتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء بدون مقابل.
2. وجود مساكن رسمية مستأجرة لاستخدام الحكام الإداريين ويتم دفع بدل إيجارها رغم أنها غير مستخدمة لغاية تاريخه نشير على سبيل المثال لا للحصر إلى العقارات المبينة في الجدول رقم (32).

جدول رقم (32)

دفع أجور مساكن لعدد من الحكام الإداريين دون استخدامها في وزارة الداخلية

(المبلغ بالدينار)

العقار المستأجر	بدل الإيجار السنوي	تاريخ بدء الإيجار	ملاحظات على المساكن
سكن مساعد محافظ العقبة	3000	2006/10/19	غير مشغول لغاية تاريخه
سكن مساعد محافظ العقبة	3500	2004/7/1	تم إشغاله مع نهاية عام 2015
سكن مساعد محافظ العقبة	4500	2009/8/23	تم إشغاله مع نهاية عام 2015
سكن مساعد محافظ جرش	2400	2001/6/1	غير مشغول لغاية تاريخه

3. وجود مباني (مكاتب) مملوكة للوزارة لا يستفاد منها وتم استئجار مباني بديلة عنها ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المباني المبينة في الجدول رقم (33).

جدول رقم (33)

مباني مملوكة لوزارة الداخلية لا يستفاد منها ويتم استئجار مباني بديلة

(المبلغ بالدينار)

المباني المملوكة للوزارة	قيمة المباني البديلة المستأجرة السنوي	ملاحظات على المباني المملوكة
مبنى متصرفية لواء الموقر	4680	يتم استخدامه من قبل مديرية الأمن العام /البيئة دون مقابل
مبنى متصرفية لواء سحاب	11726	تم استبداله بقطعة ارض مع بلدية سحاب مساحتها 4 دنمات غير مستخدمة

4. وجود مساكن رسمية للحكام الإداريين مملوكة للوزارة وغير مستخدمة وتم استئجار مساكن بديلة عنها أو ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المساكن المبينة في الجدول رقم (34).

جدول رقم (34)

استئجار مساكن للحكام الإداريين أو دفع بدل سكن رغم وجود سكن وظيفي لهم في وزارة الداخلية

(المبلغ بالدينار)

المساكن الرسمية المملوكة للوزارة	قيمة المساكن البديلة المستأجرة سنوياً	ملاحظات على هذه المساكن
سكن محافظ الكرك	5500	-
سكن محافظ معان	8000	يصرف بدل إيجار سنوياً

5. تم استئجار سكن لمدير قضاء جرينة بقيمة (1972) دينار سنوياً على الرغم من وجود سكن في مبنى المديرية المستأجرة بقيمة (3000) دينار سنوياً.
6. تم استئجار سكن لنائب محافظ اربد بقيمة (2985) دينار بالرغم من وجود سكن مملوك للوزارة قديم وبحاجة إلى صيانة ولا يستفاد منه.
7. تم إحالة المتصرف (.....) للتقاعد في نهاية عام 2014 الا انه ولغاية تاريخه لا يزال يشغل سكن نائب المحافظ الخاص بالوزارة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21854/3/1/12 تاريخ 2015/12/30)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات محافظة جرش:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محافظة جرش للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية والإدارية:

1. عدم فتح حساب بنكي بسلفة المحافظ البالغة (2250) دينار خلافاً للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. يتم دفع ثمن وجبات طعام للموظفين المناوبين في كل من المحافظة والمتصرفية ولنفس الأشخاص من سلفتي المحافظ والمتصرف بصورة مكررة.

ثانياً: حركة السيارات:

1. عدم استخدام دفاتر أوامر الحركة من الأشخاص المخولين باستخدام السيارات الحكومية في المحافظة.
2. عدم التقيد بكميات الوقود المخصصة بعد التخفيض خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (858/1/11/23) تاريخ 2014/1/13.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17270/6/1/12 تاريخ 2015/11/4)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة والعمل على تصويب البنود الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

قضاء برما / محافظة جرش.

- **حسابات القضاء:**

لدى تدقيق حسابات قضاء برما / محافظة جرش للفترة (2004/1/1- 2015/4/30)، تبين بأنه تم صرف محروقات لسكن مدير قضاء برما على الرغم من أن السكن غير مؤثث ولم يسبق أن تم إشغاله من قبل أي من مدراء الأقضية الذين تم تعيينهم في القضاء حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة للسكن بدل تدفئة (9087) لتر سولار للفترة أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 117 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الأحوال المدنية والجوازات

- **قيود وسجلات مديرية الأحوال المدنية والجوازات/ محافظة معان :**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية الأحوال المدنية والجوازات/ محافظة معان لعام 2013، تبين ما يلي:

1. تعذر تدقيق وصولات المقبوضات لعام 2013 لعدم جاهزيتها للتدقيق خلافاً لأحكام التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم إجراء دور استلام وتسلم بين أمين الصندوق السابق وأمين الصندوق الحالي حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 12 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تلزيم الكفتيريا في مبنى دائرة الأحوال المدنية والجوازات :**

لدى تدقيق الملف الخاص بتأجير البوفيهات المتواجدة في مبنى دائرة الأحوال المدنية و الجوازات (المركز) تبين ما يلي:

1. تم تلزيم ثلاث بوفيهات في مركز الدائرة إلى صندوق التكافل و التضامن الاجتماعي الخاص بموظفي الدائرة بمبلغ (3000) دينار سنوياً بموجب اتفاقية مدتها خمس سنوات اعتباراً من تاريخ 2014/11/1.
2. سبق وأن تم تضمين هذه البوفيهات للمتعهد (.....) بقيمة (16000) دينار سنوياً و لمدة عامين، وتم توريد كامل المبلغ كإيراد عام لخزينة الدولة.
3. قام الصندوق بتضمين هذه البوفيهات للمتعهد (.....) بقيمة (21000) دينار سنوياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19553/3/1/14 تاريخ 2015/11/25)

التوصيات:

1. بيان أسباب إحالة تضمين البوفيهات لصندوق التكافل والتضامن الاجتماعي لموظفي الدائرة.
2. تحويل فروقات المبالغ التي تم قبضها من قبل الصندوق إلى حساب الإيرادات العام.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الأحوال المدنية والجوازات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المديرية العامة لقوات الدرك

- **شراء الأثاث:**

لدى القيام بالتدقيق على قرار الإحالة المتعلق بشراء أثاث مبنى الإدارة المالية في المديرية العامة لقوات الدرك، تبين ما يلي:

1. عدم إبراز مستند الالتزام المالي موقعاً ومصدقاً من الجهات المختصة قبل المباشرة بعملية الشراء خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام اللوازم العسكرية رقم (3) لسنة 1995 وتعديلاته.
2. لم يتم الإشارة إلى قيمة الشحن الوارد في عرض الشركة من بلد المنشأ (الصين) إلى المديرية العامة للدرك وقيمتها أربعة ألاف دينار.
3. وجود زيادة بقيمة (840) دينار في احتساب قيمة شراء غاز (4) عيون، حيث تم احتساب قيمة غاز (5) عيون والبالغة (375) دينار للوحدة بدلاً من (165) ديناراً.
4. لم يتم إبراز وصول المقبوضات الذي دفعت بموجبه رسوم طوابع الواردات المستحقة على قرار الإحالة.
5. لم يتم إبراز وثائق العطاء أعلاه للتدقيق رغم طلب ديوان المحاسبة ذلك خلافاً لأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
6. لدى دراسة كشف المفاضلة تبين ما يلي:
   أ. لم يتم إبراز شرط توريد كامل الكميات او بعضها إلتزاماً بأحكام المادة (42) من تعليمات اللوازم العامة لقوات الدرك لسنة 2009.
   ب. تمت الإحالة على معرض (.....)خلافاً لما ورد في كشف المفاضلة حيث تبين وجود عرض من شركات أقل من الأسعار المقدمة من المعرض أعلاه بمقدار (7427) دينار مضافاً إليها أجور الشحن والبالغة (4000) دينار لتصبح قيمة الزيادة (11427) دينار.
7. عدم إدراج بند في قرار الإحالة يشير إلى وجود كفالة صيانة وعدم إبراز ما يفيد قيام المورد بتقديم كفالة حسن تنفيذ خلافاً لأحكام المادة (18) من تعليمات اللوازم العامة لقوات الدرك المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5656/4/7 تاريخ 2015/4/23)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

إدارة ترخيص السواقين والمركبات

- **حسابات مديرية ترخيص اربد ومديرية ترخيص غرب اربد:**

لدى تدقيق حسابات مديريات الترخيص أعلاه للفترة (2013، 2014) تبين وجود عدد من المركبات المحجوزة منذ فترة طويلة لدى قسم الترخيص دون أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيعها بالمزاد العلني خلافاً لأحكام المادة (49) من قانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19953/9/7 تاريخ 2015/12/6)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة المياه والري

- **استخدام المركبات الحكومية:**

لدى متابعة استخدام المركبات الحكومية التابعة لوزارة المياه والري لعام 2015، تبين ما يلي:

أولاً: المركبات ذات اللوحات الصفراء:

1. تم تخصيص أكثر من مركبة ذات لوحه صفراء لاستخدام أمين عام الوزارة بالإضافة للسيارة المرسيدس المخصصة له ذات اللوحة الحمراء رقم (5/222) خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. تم تخصيص مركبات ذات لوحات صفراء لاستخدام عدد من موظفي الوزارة خلافاً لأحكام المادتين (9،7) من التعليمات أعلاه.
3. عدم اتخاذ الإجراءات الأصولية لاستبدال كافة لوحات المركبات الصفراء العاملة على حساب مشاريع وزارة المياه والري بلوحات حمراء رغم انتهاء المشاريع الخاصة بها.

ثانياً: المركبات ذات اللوحات البيضاء:

تم تخصيص عدد من المركبات ذات اللوحة البيضاء والمحملة على المشاريع لاستخدامها من قبل موظفي الوزارة خلافاً لأحكام المادتين (6،7) من التعليمات أعلاه.

ثالثاً: المركبات ذات اللوحات الحمراء:

تم تخصيص المركبة الحكومية ذات اللوحة الحمراء رقم (5/22373) نوع تويوتا بريوس موديل 2014 لاستخدام مأمور الحركة السيد (.....) بشكل دائم خلال وخارج أوقات الدوام الرسمي (من مركز عمله في الوزارة والمبيت في منزله الكائن في مدينة السلط) دون الحصول على الموافقات اللازمة.

رابعاً: قسم حركة السيارات:

1. لا يتم تنظيم أمر حركة مستقل لكل رحلة خاصة بالمركبات الحكومية التابعة للوزارة وإنما يتم تنظيم أمر حركة واحد لجميع السفرات بشكل يومي.
2. عدم وجود سجل عهدة خاص للمركبات الحكومية التابعة للوزارة يتم بموجبه صرف المركبات الحكومية على عهدة السائقين والمستخدمين.
3. عدم ترحيل كافة طلبات المشترى المحلي الخاصة بالوقود للمركبات التابعة للوزارة على سجل الرحلات اليومية أولاً بأول.
4. عدم إجراء التدقيق اللازم على صرفيات الوقود والتحقق من المسافات المقطوعة على سجل الرحلات اليومية مقارنة مع معدل استهلاك المركبات من الوقود بشكل شهري وسنوي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 102 لسنة 2015)

التوصية:

إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافآت وبدلات وظائف الفئة العليا:**

لدى مراجعة وتدقيق مكافآت تمثيل الحكومة وبدلات العضوية في اللجان أو المجالس أو الهيئات المصروفة لشاغلي وظائف الفئة العليا في وزارة المياه والري وسلطة المياه وسلطة وادي الأردن لعام 2014 تبين أنه تم صرف مكافآت وبدلات لشاغلي وظائف الفئة العليا للمجموعة الثانية خلال الفترة أعلاه تجاوزت قيمتها (50٪) من مجموع رواتبهم الإجمالية السنوية وذلك خلافاً لنص المادة (19) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته وقد بلغ مجموع الزيادة عن الحد المسموح به مبلغ (20720) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21564/3/7/15 تاريخ 2015/12/28)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد المبالغ المصروفة زيادة عن الحد المسموح به والمشار إليها أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة المياه

- **ملفات الموظفين:**

لدى تدقيق عينة من ملفات الموظفين العاملين في سلطة المياه (2011- 2013)، تبين ما يلي:

1. قامت السلطة بصرف ما نسبته (50٪) من رواتب الموظفين الموقوفين عن العمل طيلة مدة إيقافهم دون الأخذ بالتعديلات التي تمت على هذه النسبة في نظام الخدمة المدنية والذي تضمن عدة تغييرات على تلك النسبة، حيث بلغ مجموع قيمة الرواتب المصروفة لبعض الموظفين الموقوفين عن العمل حسب العينة مبلغ (49835) دينار.
2. استمرار السلطة بصرف بعض العلاوات لموظفيها على الرغم من زوال مبررات الصرف نتيجة الانتداب أو التكليف أو الإعارة للعمل لدى جهات أخرى مثل بدل العمل الإضافي وبعض العلاوات الأخرى خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 10 لسنة 2015)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة لتدقيق وحصر كافة المبالغ المصروفة دون وجه حق.
2. التقيد بأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المشاريع المنفذة والمشاريع تحت التنفيذ:**

لدى تدقيق مشاريع الصرف الصحي والمشاريع قيد التنفيذ والعائدة لسلطة المياه لعام 2014، تبين ما يلي:

أولاً: العطاء رقم (2008/58) تنفيذ خطوط الصرف الصحي في جنوب عمان / منطقة الجويدة المحال على شركة (.....):

1. بلغت قيمة العطاء عند الإحالة (8999000)دينار وقيمة الأوامر التغييرية (361792) دينار وصدر أمر المباشرة بأعمال العطاء بتاريخ 2008/9/6 ولمدة عقدية (810) يوم و(40) يوم تمديدات على أن يتم الانجاز بتاريخ 2011/12/30.
2. بلغت المدة التعاقدية للعطاء (810) يوماً مضافاً إليها مدة التمديدات الزمنية (401) يوم، بحيث يكون إنجاز أعمال المشروع بتاريخ 2011/12/30.
3. تم صرف مطالبات مالية للمقاول بقيمة (7813523) دينار.
4. بتاريخ 2015/2/12 تم فسخ العقد مع المقاول بسبب تقصيره في تنفيذ أعمال المشروع.
5. عدم قيام سلطة المياه لغاية تاريخه بتشكيل لجنة فنية لحصر كافة الأعمال المنجزة والأعمال غير المنجزة وحصر موجودات المشروع كاملاً.

ثانياً: العطاء رقم (2008/57) تنفيذ خطوط الصرف الصحي في جنوب عمان / منطقة القويسمة والمحال على شركة (.....):

1. بلغت قيمة العطاء (5296323) دينار والأوامر التغييرية (54000) دينار وأمر المباشرة بتاريخ 2008/8/6 ولمده عقدية (720) يوم على أن يتم تسليم المشروع بتاريخ 2011/10/29.
2. تم صرف مطالبات مالية للمقاول بقيمة (4455374) دينار.
3. لم يتم تسليم المشروع لغاية تاريخه نتيجة التأخير الحاصل من قبل المقاول في تنفيذ الأعمال.

ثالثاً: عطاء الأشراف على تنفيذ خطوط الصرف الصحي في جنوب عمان والمحال على مركز (.....):

1. بلغت قيمة العطاء (1321620) دينار لتشمل الإشراف على عدد من العطاءات من ضمنها العطاءات المشار إليها أعلاه.
2. بلغت قيمة الأوامر التغييرية الصادرة للعطاء (1200925) دينار نتيجة لتقصير المقاولين في التنفيذ مما أدى إلى تمديد فترة عمل الإستشاري لمتابعة أعمال المشروع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8851/4/7/15 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة المياه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملف العطاء رقم (2008/253/مركزي):**

لدى تدقيق ملف العطاء رقم (2008/253/مركزي) الخاص بمحطة تنقية الصرف الصحي/ كفرنجة لعام 2015، تبين ما يلي:

1. تم توقيع اتفاقية بين سلطة المياه والمقاول إئتلاف شركة (.....) الألمانية وشركة (.....) لتنفيذ أعمال العطاء أعلاه وقد بلغت قيمة العطاء عند الإحالة (9291097) دينار ولمدة عقدية (730) يوم وصدرت أوامر تغييرية على العطاء بقيمة (171189) دينار لتصبح قيمة العطاء المعدلة (9462286) دينار ومدة عقدية معدلة (775) يوم شاملاً التمديدات.
2. قام المقاول بالاتفاق مع مقاولين فرعيين غير مسميين بوثائق العطاء الأصلي شركة (.....) وشركة (.....) لتنفيذ الأعمال المدنية من خلال اتفاقيات داخلية بينهما دون الرجوع إلى سلطة المياه حيث بلغت قيمة هذه الاتفاقية (5468168) دينار بينما بلغت قيمة الأعمال نفسها بالاتفاقية الأصلية وحسب أسعار العطاء مبلغ (4583485) دينار أي بزيادة مقدارها (884683) دينار.
3. تم صرف مطالبات مالية للمقاول الأصلي أعلاه بقيمة (1844023) دينار شاملة الدفعة المقدمة والبالغة (939409) دينار.

4. توقف المقاول الأصلي عن تنفيذ أعمال العطاء بتاريخ 2014/3/8 نتيجة تعثره بانجاز العمل.
5. تم تشكيل لجنة فنية لدراسة العقد الموقع بين السلطة والمقاول ائتلاف شركة (.....) وشركة (.....) والمقاول الفرعي شركة (.....) حيث أوصت باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المقاول الأصلي ومخاطبة رئيس الوزراء للموافقة على تلزيم بنود الأعمال المتبقية في المشروع على المقاول الفرعي شركة (.....) شريطة أن لا تتجاوز أسعار بنود التلزيم عن الأسعار الواردة بالعطاء الأصلي.
6. تم تلزيم المقاول الفرعي لتنفيذ الأعمال المتبقية من العطاء بقيمة إجمالية (10520119) دينار وبأسعار تزيد عن أسعار العطاء الأصلي بمبلغ (2909603) دينار خلافاً لتوصية اللجنة الفنية المشكلة بهذا الخصوص.
7. قام المقاول الفرعي الآخر شركة (.....) برفع دعوى على المقاول الأصلي (الائتلاف) حيث صدر قرار المحكمة القاضي بدفع مستحقات الشركة من قبل الائتلاف بموجب القرار رقم (2014/174) تاريخ 2014/11/25 كما تقدم ايضاً المقاول الفرعي الثاني المحال عليه عطاء تنفيذ الأعمال المتبقية شركة (.....) بتاريخ 2015/4/1 للسلطة بطلب دفع المستحقات المالية المستحقة له على المقاول الأصلي عن الأعمال التي تم تنفيذها حسب الاتفاقية الداخلية المبرمة بينهما والائتلاف.
8. قامت سلطة المياه بدفع مبلغ وقدره (735712) دينار للمقاول الفرعي الثاني دون إبرام عقد النفقة (اتفاقية) بين السلطة والشركة.
9. تم صرف المبلغ للمقاول الفرعي الثاني دون إرفاق معززات مثل جدول الكميات والأسعار، الأمر الذي يصعب معه تحديد فيما إذا كانت قيمة الأعمال المنجزة بأسعار الاتفاقية الأصلية أو بأسعار الاتفاقية المبرمة بين المقاول الأصلي والمقاول الفرعي غير المسمى بالاتفاقية.
10. عدم إبراز تفويض من شركات الائتلاف للمشروع أو من قاضي التفليسة (المصفي) بالدفع للمقاول الفرعي المحال عليه التلزيم بعد تاريخ فسخ العقد تجنباً لمطالبة سلطة المياه لاحقاً بهذا المبلغ من قبل المقاول الأصلي (الائتلاف).
11. لم يتبين وجود موافقات من ممول المشروع (KFW) تفيد بدفع المبلغ المشار إليه أعلاه للمقاول بعد فسخ العقد.
12. عدم الملاحقة القانونية والعقدية للمقاول الأصلي للمطالبة بحقوق سلطة المياه بما فيها العطل والضرر الذي لحق بها جراء فسخ العقد.
13. اقتصار المخاطبات والمراسلات بين سلطة المياه وعضو الائتلاف شركة (.....) فقط ودون الإشارة إلى الشركة الأخرى حيث أن مقاول العطاء الأصلي ائتلاف بالتضامن والتكافل.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 98 لسنة 2015)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة تحقيق لدراسة حيثيات العطاء بكافة مراحله لتحديد وتحميل المسؤولية للمتسببين بالصرف للمقاول دون وجود عقد نفقة وجدول كميات وأسعار.
2. بيان أسباب عدم ملاحقة المقاول الأصلي عقدياً وقانونياً لغاية تاريخه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المركبات الحكومية:**

لدى متابعة استخدام المركبات الحكومية التابعة لسلطة المياه لعام 2015، تبين ما يلي:

أولاً: المركبات ذات اللوحات الحمراء:

1. تم تخصيص أكثر من مركبة لاستخدام أمين عام سلطة المياه بالإضافة للسيارة المرسيدس المخصصة له ذات اللوحة الحمراء رقم (5/108).
2. تم تخصيص مركبات حكومية ذات لوحات حمراء لاستخدام عدد من موظفي سلطة المياه وذلك لغايات استخدامها بشكل دائم خلال وخارج أوقات الدوام الرسمي (من مركز عملهم في السلطة والمبيت في منازلهم) دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء.

ثانياً: المركبات ذات اللوحات البيضاء:

تم تخصيص عدد من المركبات ذات اللوحة البيضاء والمحملة على المشاريع أو لها بنود بالعطاءات لاستخدامها من قبل موظفي السلطة.

ثالثاً: المركبات ذات اللوحات الصفراء:

1. يتم استخدام المركبات ذات اللوحات الصفراء من قبل موظفي سلطة المياه لغير الأغراض المخصصة لها.
2. عدم اتخاذ الإجراءات الأصولية لاستبدال كافة لوحات المركبات الصفراء العاملة لحساب مشاريع سلطة المياه بلوحات حمراء رغم انتهاء المشاريع الخاصة بها بالإضافة إلى أن بعضاً من هذه المركبات تزيد سعة محركها عن (2000 cc).

رابعاً: قسم حركة السيارات:

1. لا يتم تنظيم أمر حركة مستقل لكل سفرة خاصة بالمركبات الحكومية التابعة للسلطة وإنما يتم تنظيم أمر حركة واحد لجميع السفرات بشكل يومي.
2. عدم وجود سجل عهدة خاص للمركبات الحكومية التابعة للسلطة يتم بموجبه صرف المركبات الحكومية على عهدة السائقين والمستخدمين بما في ذلك الإضافات والعدة الخاصة بكل مركبة.
3. وجود عدد من المركبات منتهية الترخيص دون أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد ترخيصها.
4. تقوم مديرية المشاغل بتزويد قسم الحركة بطلبات المشترى المحلي الخاصة بالوقود بموجب سندات صرف لوازم فرعية دون بيان أرقامها على متن السند و يتم إعادتها إلى مديرية المشاغل بعد استخدامها بموجب مذكرة داخلية غير أصولية.
5. عدم وسم عدد من المركبات بإسم سلطة المياه بخط ولون واضحين.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 101 لسنة 2015)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة المياه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية مياه عين الباشا:

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية مياه عين الباشا للفترة (2010- 2013)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة والمشتركين:

1. بلغ إجمالي المبالغ المستحقة وغير المسددة (1414556) دينار كما في 2013/12/31.
2. قامت شركة مياهنا (مياه الأردن) بقبض مبلغ (4624) دينار كبدلات رسوم الصرف الصحي للعقارات المقامة على قطعة أرض تابعة لمديرية مياه لواء عين الباشا، علماً أن هذه المبالغ هي من حق مديرية الصرف الصحي في لواء عين الباشا.
3. وجود مبالغ مالية مستحقة على بعض الجهات بسبب الاستخدام غير المشروع للمياه دون أن يتم تحصيلها لغاية تاريخه.
4. وجود (1000) مشترك تم فصل المياه عنهم منذ عام 1999 بلغ إجمالي المبالغ المستحقة عليهم (480646) دينار ولا زالوا دون إعادة وصل لتاريخه.
5. لا تقوم إدارة المياه بتقدير كميات المياه العادمة التي يتم تصريفها عن طريق شبكات الصرف الصحي من المصانع والمستشفيات ومحطات الغسيل... الخ لغايات تحصيل الأجور الإضافية المترتبة عليها.
6. صرف علاوة بدل العدوى لبعض الموظفين غير العاملين في مجال محطات التنقية والصرف الصحي المحددة بكتاب أمين عام سلطة المياه رقم (904/21/3) تاريخ 2014/2/11.
7. عدم قيام بلدية عين الباشا بتحويل رسوم الصرف الصحي والبالغ نسبتها (3٪) من مبلغ التخمين لصالح صندوق سلطة المياه وكما جاء بكتاب مدير إدارة مياه البلقاء رقم (1662/4/1/3/2) تاريخ 2013/6/5.

ثانياً: المياه والصرف الصحي:

1. بلغ معدل نسبة الفاقد من المياه للأعوام (2009 – 2013) ما يقارب (50٪).
2. تقوم بلدية عين الباشا بترخيص وتجديد ترخيص محطات (غيار الزيت وغسيل السيارات) دون التنسيق مع سلطة المياه كما يفيد بذلك كتاب إدارة مياه البلقاء رقم (4927/2/2) تاريخ 2014/11/10.
3. وجود مبالغ مستحقة على بعض المنشآت الصناعية المربوطة على شبكات الصرف الصحي نتيجة مخالفة معايير السلامة والصحة العامة.

4. قيام بعض الدوائر بتنفيذ خطوط شبكات المياه والصرف الصحي دون التنسيق أو الإشراف عليها من قبل مديرية المياه مما يعرض هذه الخطوط للعبث أو التلوث.
5. قيام بعض المقاولين العاملين مع بلدية عين الباشا أو وزارة الأشغال العامة بإلحاق الضرر بخطوط المياه الخاصة بالسلطة وعدم قيامهم بإصلاح هذه الأضرار أو دفع تكاليف هذه الإصلاحات.

ثالثاً: الآبار ومحطات التشغيل:

1. تعرض بعض الآبار للاعتداء والعبث بسبب عدم وجود حماية لهذه الآبار.
2. عدم مسك سجل دوام لمحطات ضخ المياه التابعة للمديرية خلافاً لكتاب السلطة رقم (10354/2/7) تاريخ 2014/9/15.
3. وجود عدد من الآبار التابعة للمديرية متوقفة عن العمل وبحاجة إلى تأهيل.
4. بعض عدادات الآبار الرقمية معطلة منذ تشغيلها كما يفيد بذلك كتاب المديرية رقم (م ل 4 ب/405/3) تاريخ 2014/5/27.

رابعاً: اللوازم:

1. اظهر الفحص الفجائي على مستودع مياه عين الباشا بتاريخ 2014/9/9 وجود زوائد ونواقص ووجود مواد راكدة لدى محطة عين الباشا.
2. عدم ترحيل مستندات الإدخالات والإخراجات أولاً بأول.

خامساً: الحركة:

لدى تدقيق عينة من أوامر الحركة في المديرية تبين ما يلي:

أ. يتم استخدام السيارات ذوات الأرقام (5/21019، 5/7645، 5/20191) من قبل كل من المهندس (.....) وتبيت في عمان ومأمور الحركة (.....) وتبيت في الصبيحي ومراقب الصيانة (.....) وتبيت في السلط دون الحصول على الموافقات اللازمة على القيادة والمبيت خارج المديرية.

ب. تم تشكيل لجنة تحقيق حول استخدام السيارة الحكومية رقم (5/20191) حيث أوصت اللجنة بسحب السيارة من المراقب (.....) وتوجيه عقوبة إدارية له وتغريمه قيمة المحروقات المستهلكة الا انه لم يتم لغاية الآن تنفيذ هذه التوصيات.

ج. وجود تأخير في إصلاح آليات المديرية المستخدمة لتنفيذ أعمال الصيانة وأعمال الطوارئ مما يضطر المديرية إلى الاستئجار من القطاع الخاص.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 144 لسنة 2015)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية مياه دير علا.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية مياه لواء دير علا للفترة (2007- 2013)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة:

وجود مبالغ مستحقة على جهات حكومية مختلفة لصالح مديرية مياه لواء دير علا مقابل تزويد تلك الجهات بالمياه بواسطة صهاريج السلطة بلغت في مجموعها (52221) دينار. دون أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها.

ثانياً: قسم المشتركين:

1. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل مبلغ (67136) دينار لصالح صندوق السلطة بخصوص المخالفات المرتكبة من قبل المشتركين منذ عدة سنوات.
2. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة على الاشتراكات الملغاة (المفصولة) والبالغ قيمتها (198677) دينار خلافاً للتعليمات وإجراءات الاشتراك في مياه الشرب.
3. عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من الإستخدام غير المشروع للمياه حيث بلغت قيمة ضبوطات الإستخدام غير المشروع ما قيمته (111330) دينار والمسدد منها (54001) دينار.
4. عدم وجود وصولات المقبوضات ذوات الأرقام (735953- 735956) في جلد مقبوضات الجباة رقم (735901- 736000).
5. وجود عدد كبير من صفحات جلد إرسالية الجباة غير مستعملة وغير ملغاة حسب الأصول.

ثالثاً: المستودع:

وجود مواد راكدة وفائضة عن الحاجة لم يتم التصرف بها حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 54 لسنة 2015)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع تقليل الفاقد في عمان/الحزمة الثالثة:**

لدى إجراء الكشف الميداني بتاريخ 2015/3/1 على أعمال العطاء أعلاه والبالغ قيمته عند الإحالة (4741150) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2012/9/22 ولمدة عقدية (660) يوم، تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (33٪) والنسبة المطلوب انجازها حسب العقد الأصلي والبرنامج (100٪) أي بتأخير بلغت نسبته (67٪).

2. الجهاز الفني والكادر للمقاول غير مؤهل بشكل جيد ويتضح ذلك من خلال تغيير مدير المشروع أكثر من (3) مرات.
3. التأخير في إعادة الأوضاع لمسارات الخطوط الجاهزة والتي تؤثر سلباً على سير المركبات ومستخدمي الطريق.
4. عدم كفاية إجراءات السلامة العامة على الطريق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5186/4/7/15 تاريخ 2015/4/7)

التوصية:

العمل على تصويب كافة الأوضاع وتلافي التأخير الحاصل في انجاز أعمال المشروع.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

إدارة مياه لواء البادية الشمالية.

- **قيود وسجلات المديرية:**

1. ارتفاع نسبة الفاقد من المياه التي تم ضخها خلال عامي (2013، 2014) حيث بلغت كمية الفاقد من المياه (7263360 م^3).
2. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المشتركين الذين تم ضبطهم يستخدمون المياه بطريقة غير مشروعة حيث يتم تحرير مستند إضافي بكمية المياه التقديرية التي إستخدمت بطريقة غير مشروعة إلى كمية الإستهلاك للمشترك.
3. بلغ عدد قضايا إستعمال المياه بطريقة غير مشروعة (151) قضية ترتب عليها مبلغ (20428) دينار لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه.
4. عدم إبراز النسخ البيضاء من وصولات المقبوضات الرئيسة التي تم تنظيمها من قبل المحاسب الرئيس بالمبالغ الموردة من الجباة.
5. عدم الإلتزام بالتوقيع على سجل الدوام الرسمي من قبل بعض الموظفين عند انتهاء الدوام الرسمي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 48 لسنة 2015)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية مياه الأغوار الشمالية.

- **تدقيق حركة المركبات:**

لدى تدقيق قيود حركة المركبات في مديرية مياه الأغوار الشمالية لعام 2013، تبين ما يلي:

1. قيام عدد من موظفي المديرية باستخدام وقيادة مركبات المديرية ذوات الأرقام (5/7646)، (5/11486) دون الحصول على الموافقات اللازمة.
2. قيام رئيس قسم خدمات المشتركين باستخدام المركبة رقم (19244- 5) بالذهاب والإياب إلى محافظة اربد يومياً دون الحصول على الموافقة اللازمة وعدم تحديد مكان مبيتها.
3. تنظيم أوامر الحركة للمركبات أعلاه ليوم كامل وليس لكل سفرة على حدة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2832/6/7/15 تاريخ 2015/2/26)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية مياه الرمثا.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية مياه لواء الرمثا للفترة (2012/7/1- 2014/12/31)، تبين ما يلي:

اولاً: الجباة:

1. قيام الجباة بتنظيم أوامر القبض خلافاً لاحكام المادة (20) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم استخدام جلود وصول المقبوضات الفرعية للجباة ودفتر إرسالية الجابي من حيث التسلسل الرقمي.
3. عدم ابراز جلود وصول المقبوضات الفرعية للجباة للتدقيق.
4. تعذر تدقيق جلود وصول المقبوضات لعدم ابراز دفتر إرساليات أثمان المياه.

ثانياً: التقسيط:

1. بلغت قيمة الأقساط المستحقة على المنتفعين بشبكة الصرف الصحي مبلغ (6232) دينار دون اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيلها.
2. بلغت قيمة الاقساط المستحقة على المشتركين بدل اثمان مياه ورسوم مساهمة اشتراك مياه مبلغ (18824) دينار دون أن يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بتحصيلها.

ثالثاً: الإستعمال غير المشروع للمياه:

1. لا يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة عند تنظيم ضبوطات الإستعمال غير المشروع للمياه بحق المشتركين المخالفين كفصل عداد المياه أو تحويل الضبط للجهات المعنية لتحصيل المبالغ بالوسائل القانونية.

رابعاً: المستودع:

تعذر تدقيق قيود وسجلات المستودع للأسباب التالية:

1. عدم ابراز سجلات اللوازم المخصصة للتدقيق.
2. عدم ابراز سجل الرخص الوصولات من قبل أمين المستودع لتسجيل وترحيل دفاتر مستندات الإدخال والإخراج اليه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 95 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية مياه محافظة الكرك.

- **الشكاوى/ عطاء سد اللجون/ الكرك:**

1. تم توريد أربع مركبات (بك اب/ تويوتا موديل 2015 سعة (CC 2800) على حساب مشروع سد اللجون لاستخدام كادر صاحب العمل والاستشاري على أن تعود ملكيتها لصاحب العمل بعد انتهاء أعمال المشروع.
2. تم سرقة المركبة رقم (48612 - 39) في بداية المشروع والتي كانت تعمل مع صاحب العمل/ سلطة وادي الأردن ويستخدمها المهندس (.....).
3. تم الطلب من المقاول توريد مركبة أخرى بديلة للمشروع حيث تم توفير سيارة نوع مازدا موديل 2008 سعة المحرك (CC2500) خلافاً لمواصفات المركبة المسروقة الواردة في شروط دعوة العطاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17258/21/9 تاريخ 2015/11/4)

التوصية:

الطلب من مقاول المشروع توريد مركبة أخرى مطابقة للشروط والمواصفات الواردة في دعوة العطاء.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية مياه الأغوار الجنوبية.

- **قيود وسجلات المديرية:**

1. وجود تأخير في توريد قيمة المقبوضات التي تم تحصيلها بتاريخ 2014/11/11 بقيمة (501) دينار والتي تم توريد قيمتها من قبل الجابي (.....) بتاريخ 2014/11/24.
2. عدم الفصل بين المهام المتعارضة حيث يقوم موظف واحد بكافة عمليات وإجراءات مستودع اللوازم من حيث إستلام اللوازم الموردة وإدخالها وقيدها وصرفها.
3. عدم ترحيل مستندات الإدخال والإخراج على سجلات اللوازم المخصصة والاكتفاء بترحيلها على بطاقات المستودع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8903/6/7/15 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية مياه محافظة الطفيلة.

- **مشروع تنفيذ أعمال هندسية لمواقع بصيرا وغرندل ومحطة ضخ:**

لدى تدقيق ملفات العطاء رقم (2014/30) والبالغ قيمته عند الإحالة (531663) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2014/9/21 ولمدة عقدية (60) يوم ، تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (65٪) والنسبة المطلوب انجازها حسب العقد الأصلي (100٪) أي بتأخير بلغت نسبته (35٪).
2. عدم تقديم برنامج عمل زمني خلال (28) يوماً من تاريخ أمر المباشرة.
3. عدم تقديم تقارير تقدم سير العمل الشهرية خلافاً لعقد المقاولة.
4. اعتماد الكادر الفني للمقاول دون إرفاق شهادات مصدقة للكادر المطلوب حسب العقد.
5. تقدم المقاول بطلب تغيير مسارات خطوط التصريف بسبب صعوبة العمل ضمن المسارات الحالية بالعطاء مما يؤكد ضعف الدراسات في اختيار مسارات هذه الخطوط.
6. قيام المقاول بالعمل دون الحصول على التصاريح المطلوبة من الجهات الرسمية ذات العلاقة وقبل المباشرة بالعمل خلافاً لبنود الاتفاقية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5185/21/9 تاريخ 2015/4/7)

التوصية:

العمل على تصويب كافة الأوضاع وتلافي التأخير الحاصل في انجاز أعمال المشروع.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **قيود وسجلات المديرية:**

أولاً: قسم الشؤون المالية:

1. بلغ إجمالي الذمم المترتبة على بعض المشتركين والدوائر الحكومية في مدسرية مياه الطفيلة مبلغ (3363711) دينار أثماناً للمياه المستهلكة دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيلها خلافاً لأحكام قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 وتعديلاته.
2. وجود فروقات في أثمان كمية المياه المباعة بالصهاريج لعامي (2013، 2014) بين قيود محطات التزويد وسجلات المديرية.

وبالتدقيق تبين أن أسباب هذه الفروقات تعود إلى ما يلي:

أ. بعض العدادات المستخدمة لإحتساب كمية المياه في محطات الضخ والتزويد معطلة أو غير صالحة.

ب. عدم استخدام سجلات أصولية وعدم وجود موظف مختص عند كل محطة حيث يتم تعبئة الصهاريج من قبل سائقيها.

ج. يتم تزويد المياه إلى بعض الجهات بالصهاريج مجاناً دون استيفاء أثمان المياه.

د. عند مقارنة الكلفة التشغيلية للطاقة الكهربائية المستهلكة لضخ المياه وتوزيعها ومقارنتها بتحصيلات المديرية دون الأخذ بالاعتبار باقي الكلف التشغيلية تبين لنا تدني نسبة تغطية تحصيلات المياه لكلفة الطاقة الكهربائية المستهلكة.

ه. يتم احتساب أثمان المياه لبعض الاشتراكات التجارية بالتعرفة المنزلية.

ثانياً: الصرف الصحي:

1. عدم تحصيل المبالغ المترتبة كأقساط لمعاملات الصرف الصحي رغم انتهاء فترة التقسيط منذ سنوات عديدة.
2. ضعف إجراءات التحصيل وعدم كفاية الضمانات المأخوذة على الأشخاص المقسط عليهم رسوم الصرف الصحي والاشتراكات وأثمان المياه.
3. عدم مسك السجلات الأصولية لقيد وتسجيل الرسوم المستحقة وإنما يتم استخدام أوراق سائبة غير أصولية.
4. عدم التنسيق مع البلدية عند تعبيد الشوارع مما أدى إلى طمر المناهل وتحميل مديرية المياه تكاليف إضافية دون مبرر.
5. عدم إجراء مسح ميداني لمعرفة المنازل التي قام أصحابها بربطها على شبكة الصرف الصحي دون مراجعة إدارة المياه لدفع رسوم الاشتراك المقررة والرسوم الشهرية الواجب استيفاؤها منهم.

ثالثاً: الفاقد من المياه:

1. ارتفاع نسبة الفاقد من المياه بشكل تدريجي حيث وصلت إلى (57٪) خلال الربع الثاني من عام 2014 مما يشير إلى:

أ. وجود ضعف في الرقابة الميدانية على خطوط المياه.

ب. التأخر في عملية الإصلاح والصيانة لخطوط المياه.

2. عدم المتابعة والتفتيش الميداني على الإستعمال غير المشروع للمياه حيث تبين انه تم إعداد (10) ضبوطات فقط خلال عامي (2013 ، 2014).

3. عدم القيام بالإجراءات اللازمة بخصوص عدادات المياه المعطلة من خلال حملات الفصل واستبدال العدادات المعطلة أو إصلاحها.

رابعاً: قسم حركة السيارات:

1. عدم إجراء تعديل لاستهلاك آليات ومركبات المديرية من الوقود منذ أكثر من عامين.
2. عدم إبراز الخلاصات الشهرية التي يتم إعدادها من قبل مأمور الحركة للتدقيق.
3. عدم مبيت المركبات في الأماكن المخصصة لها.

خامساً: المستودع:

1. عدم ترحيل مستندات الإدخال والإخراج على سجلات اللوازم المخصصة.
2. وجود مواد راكدة وفائضة عن الحاجة لم يتم التصرف بها.
3. بلغ رصيد عدادات المياه على بطاقة العهدة (157) عداد بتاريخ 2013/11/12 إلا انه تم تدوين الرصيد على بطاقة العهدة التالية بـ (164) عداد.

سادساً: العطاءات:

عدم تشكيل لجان فنية للعطاءات المبينة أدناه لدراسة بنودها حيث مضى على تاريخ طرحها فتره طويلة ولم يتم إنجازها لغاية تاريخه:

1. إنشاء خزان سعة (1000 م^3) في الطفيلة (خزان عيمه).
2. توريد وتمديد خطوط مياه (4 انش) الطفيلة / لواء الحسا.
3. مشروع الأعمال الهندسية لمواقع خزاني بصيرا وغرندل محطة رواث.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 108 لسنة 2015)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لسلطة المياه:**

يبين الجدول رقم (35)خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للسلطة لعامي (2013، 2014).

جدول رقم (35)
خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لسلطة المياه لعامي (2013، 2014)
(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2014	عام 2013	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	1922750682	1797005620	7
حقوق الملكية	518943132	587623430	(12)
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	1922750682	1797005620	7
مجموع الإيرادات	218510163	196617329	11
مجموع المصروفات التشغيلية	313026490	224730302	39
العجز من العمليات التشغيلية	94516327	28112973	236
العجز قبل المصاريف التمويلية والضريبة	161964131	101944195	59
العجز قبل الضريبة	169191003	151998225	11
العجز	169367881	152284726	11

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

1. **الموجودات غير المتداولة والمتداولة الموحدة:**

- ارتفع بند المستودعات من (32.9) مليون دينار عام 2013 إلى (34.4) مليون دينار عام 2014 بنسبة نمو (4.4٪)، هذا ولم يتم عمل أي إيضاحات في البيانات المالية بشأن المستودعات مثل أنواع وتفاصيل ومكونات المخزون، مما يتطلب عمل الإيضاحات اللازمة بهذا الخصوص، وتحديد المخزون بطيء الحركة والراكد واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إدارة المخزون بكفاءة وفاعلية في ضوء ارتفاع قيمة بند المستودعات.
- ارتفعت ذمم المشتركين والآبار من (134.3) مليون دينار عام 2013 إلى (151.4) مليون دينار عام 2014 وبنسبة (12.7٪) أي أنه زاد خلال عام بمبلغ (17.1) مليون دينار، علماً أن مخصص تدني الذمم المشكوك في تحصيلها بلغ (48.3) مليون دينار كما في نهاية عام 2014 وهو يشكل ما نسبته (32٪) من ذمم المشتركين أعلاه وهي نسبة مرتفعة، مما يشير إلى عدم فعالية إجراءات التحصيل ولذا نوصي باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لتحصيل الذمم أولاً بأول خصوصاً تلك التي تم رصد مقابلها مخصصات ديون مشكوك في تحصيلها.
- انخفض هذا البند من (27.7) مليون دينار عام 2013 إلى (22.4) مليون دينار عام 2014 وبنسبة (19٪)، وقد ورد ضمن الإيضاحات أن الودائع لدى البنوك قد بلغت (9.9) مليون دينار ويستحق عليها فائدة بنسبة (4٪-4.5٪) أما باقي النقد فهو في حسابات جارية بالعملات المحلية والأجنبية. مما يتطلب دراسة عدم الاحتفاظ بمبالغ نقدية زائدة عن الحاجة في الحسابات الجارية لكي لا يتم تجميدها دون عوائد، وكذلك العمل على استدراج عروض من البنوك للحصول على أسعار فائدة مناسبة على هذه الودائع.

2. **حقوق الملكية والمطلوبات غير المتداولة والمتداولة الموحدة:**

- ارتفع العجز المتراكم من (1581.2) مليون دينار عام 2013 إلى (1751.5) مليون دينار عام 2014 وبزيادة مقدارها (170.3) مليون دينار وهذه الزيادة تمثل بشكل رئيس خسائر السنة بعد ضريبة الدخل، علماً أن العجز من العمليات التشغيلية بلغ (94.5) مليون دينار، أما عجز السنة في عام 2014 والذي بلغ (169.4) مليون دينار فقد جاء بشكل رئيس نتيجة الاستهلاكات خلال السنة بقيمة (77) مليون دينار وتكلفة تمويل بقيمة (37) مليون دينار والمساهمة في مشروع خربة السمرا لمعالجة المياه بقيمة (7) مليون دينار.
- تتمثل مديونية سلطة المياه في المكونات الرئيسة التالية:

جدول رقم (36)
مديونية سلطة المياه لغاية عام 2014
(المبلغ بالمليون دينار)

البيان	عام 2013	عام 2014	نسبة النمو ٪
قروض محلية	276.8	277.2	0.14
سندات دين عام (محلي)	400	384.7	(3.8)
بنوك دائنة (محلية)	28.4	41.0	44.3
سلف مستحقة / وزارة المالية	333.2	515.7	54.8
ذمم شركات الكهرباء	41.8	41.0	(1.9)
مصاريف مستحقة	48.1	69.6	44.7
ذمم موردين ومقاولين	12.1	10.7	(11.6)
المجموع	1140.4	1339.9	17.5

- يلاحظ من الجدول رقم (36) أن المكونات الرئيسة لمديونية الشركة ارتفعت بمبلغ (199.500) مليون دينار لعام 2014 عما كانت عليه عام 2013 وبما نسبته (17.5٪).
- يمثل بند سلف مستحقة / وزارة المالية المبالغ المحولة من وزارة المالية لتمويل سلطة المياه، حيث قيدت كسلف بدون فوائد أو فترة زمنية للسداد.
- نتيجة الارتفاع المستمر في مديونية الشركة من القروض وسندات الدين العام، فقد ارتفعت كلفة التمويل من (36.1) مليون دينار عام 2013 إلى (36.9) مليون دينار عام 2014.

3. ارتفع مجموع الإيرادات من (196.6) مليون دينار عام 2013 إلى (218.5) مليون دينار عام 2014 وبنسبة نمو (11٪) فيما ارتفعت المصروفات التشغيلية المباشرة من (224.7) مليون دينار عام 2013 إلى (313) مليون دينار عام 2014 وبنسبة نمو (39٪)، أي أن الزيادة في المصروفات التشغيلية نمت بما يزيد عن (3) أضعاف النمو في الإيرادات، وهذا أدى إلى تحقيق عجز من العمليات التشغيلية بقيمة (94.5) مليون دينار عام 2014 بزيادة مقدارها (66.4) مليون دينار عن عام 2013.

ويعود السبب الرئيس لارتفاع المصاريف التشغيلية إلى ما يلي:

1. زيادة قيمة مشتريات المياه بشكل كبير من (29.2) مليون دينار عام 2013 إلى (97.2) مليون دينار عام 2014 بزيادة مقدارها (68) مليون دينار وبنسبة نمو (233٪).
2. زيادة الرواتب والأجور ومنافع الموظفين من (61.1) مليون دينار عام 2013 إلى (66.1) مليون دينار عام 2014 أي بزيادة مقدارها (5) مليون دينار وبنسبة نمو (8.2٪).
3. ارتفاع المصاريف التشغيلية من (129.9) مليون دينار عام 2013 إلى (144.8) مليون دينار عام 2014 بتغير مقداره (14.9) مليون دينار وبنسبة نمو (11.5٪) ويعزى هذا الارتفاع بشكل رئيس إلى زيادة قيمة فاتورة الكهرباء بقيمة (11.3) مليون دينار، حيث ارتفعت من (91.9) مليون دينار عام 2013 إلى (103.2) مليون دينار عام 2014.

الملاحظات الواردة في تقرير مدقق الحسابات الخارجي (أساس الرأي المتحفظ) والإيضاحات المرفقة:

1. لم يتمكن المدقق الخارجي من الحصول على كشوفات تفصيلية لبنود الممتلكات والآلات والمعدات الخاصة بسلطة المياه وشركة مياه اليرموك، وبالتالي لم يتم التحقق من الإضافات والتحويلات التي تمت على المشاريع والبنود الأخرى، كما لم يتمكن من القيام بإجراءات للتحقق من صحة احتساب الإستهلاك ، علما بأن سلطة المياه قد قامت بتشكيل لجان متخصصة لحصر موجودات السلطة ومازالت هذه اللجان تواصل مهمتها وأن عرض البيانات التفصيلية للأصول الثابتة المشار إليها أعلاه هامة وضرورية خصوصاً أنها توفر نظام معلومات لغايات التخطيط وحسن إدارة الموجودات الثابتة واحتساب مصاريف استهلاكها وتحديد استهلاكها المتراكم وصافي قيمتها الدفترية تماشياً مع معايير المحاسبة الدولية.
2. بلغ العجز المتراكم كما يظهر في قائمة المركز المالي الموحدة(1751) مليون دينار أي ما نسبته (78٪) من رأس المال لعام 2014، علماً أن سلطة المياه مضمونة الاستمرارية من قبل الحكومة.
3. بلغت الخسائر المتراكمة لشركة مياه اليرموك (17.5) مليون دينار أي ما نسبته (35065٪) من رأس مال الشركة، وبلغت الخسائر المتراكمة لشركة مياه الأردن (مياهنا) (8.9) مليون دينار أي ما نسبته (895٪) من رأسمال الشركة، هذا وتتضمن المادة (75) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته أنه في حال وصلت خسائر الشركة إلى ثلاث أرباع قيمة رأسمالها فيجب تصفيتها إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأسمالها لمعالجة وضع الخسائر أو إطفائها بما يتفق مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة على أن لا يزيد مجمل الخسائر المتبقية عن نصف رأسمال الشركة، ولم يتم حتى تاريخ إصدار تقرير مدقق الحسابات عقد مثل هذا الاجتماع.

المصدر: (كتاب ديوان رقم 12488/3/7/15 تاريخ 2015/8/11)

التوصيات:

1. معالجة كافة الملاحظات الواردة في أساس الرأي المتحفظ للمدقق الخارجي وبالتنسيق معه.
2. أن يتم عمل الإيضاحات اللازمة في البيانات المالية عن المستودعات والمخزون ومكوناته وتفصيلة وأنواعه وتحديد المخزون الراكد وبطيء الحركة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إدارة المخزون بكفاءة وفاعلية.
3. تفعيل آلية تحصيل الذمم المدينة والأرصدة المدينة الأخرى خصوصاً ذمم مشتركين وآبار والتي بلغت (151.4) مليون دينار عام 2014.
4. تسريع أعمال اللجنة التي شكلت من المعنيين في سلطة المياه ووزارتي المياه والمالية وبمشاركة ديوان المحاسبة لدراسة ديون وذمم سلطة المياه على الشركات والهيئات والأفراد خصوصاً ذات القيم الكبيرة والتي تعتبر في حكم المتعثرة وضرورة تفعيل قانون تحصيل الأموال الأميرية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، حيث أن مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بلغ (48.3) مليون دينار لعام 2014.
5. تفعيل آلية إدارة الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك لزيادة الإيرادات من الفوائد.
6. التنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة المالية لتفعيل اللجنة المختصة التي شكلت لإدارة مديونية سلطة المياه ويكون من مهامها مراجعة الدين القائم والمتوقع وتعنى بترشيد وتقنين ومعالجة كافة الأمور المتعلقة بالمديونية ومتابعتها وإدارة اتفاقيات القروض وتحسين شروطها وتبحث بأسباب الاقتراض والتقييم العميق للمشاريع الجديدة والإضافات ومدى الحاجة لها خصوصاً في ظل الظروف الاقتصادية السائدة.
7. تسوية بند سلف مستحقة / وزارة المالية البالغة (515.7) مليون دينار لعام 2014.
8. زيادة الاهتمام بضبط الإنفاق وترشيده تماشياً مع البلاغات الصادرة عن مجلس الوزراء الموقر بهذا الخصوص لا سيما وأن السلطة تعاني من عجز مزمن.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة مياه الأردن (مياهنا)

- **النظام المالي المحوسب (ACCPAC) والبيانات المالية:**

لدى تدقيق حساب النفقات في شركة مياه الأردن (مياهنا) لعام 2012، تبين ما يلي:

أولاً: النظام المالي المحوسب (ACCPAC):

1. تم تلزيم شركة (.....) بإعداد النظام المالي المحوسب بقيمة (144082) دينار.
2. تم صرف مبلغ (112807) دينار للشركة أعلاه وبنسبة (78٪) من إجمالي قيمة العطاء دون تشكيل لجنة إستلام حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8908/3/7/15 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

بيان أسباب عدم طرح عطاء أو استدراج عروض بخصوص مشروع النظام المالي المحوسب المتكامل (ACCPAC) وعدم تشكيل لجنة استلام لتحديد نواقص النظام.

الإجراء:

تم الرد من قبل شركة مياهنا وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حريق غرفة الصندوق الرئيس:**

1. وقع حريق في غرفة الصندوق الرئيس/ جبل الحسين العائد لأمين الصندوق السيد (.....) يوم الثلاثاء الموافق 2015/3/10.
2. تم تشكيل لجنة للكشف على ماكنة النقد، حيث كانت قيمة النقص المترتب بذمة أمين الصندوق المذكور أعلاه مبلغ (100750.364) دينار.
3. تم تحويل الموضوع إلى الجهات المختصة للسير بالإجراءات القانونية بحق أمين الصندوق أعلاه وتم كف يده عن العمل بالإضافة إلى رئيس قسم الصندوق السيد (.....) اعتباراً من تاريخ 2015/3/17 ولا زال الموضوع قيد التحقيق لدى المدعي العام.

ولدى تدقيق حسابات الصندوق لعدة سنوات سابقة وإجراء المطابقات اللازمة تبين ما يلي:

أ. وجود (30) شيك بقيمة (93160) دينار بدون معاملات رسمية تعود لكل من السيد (.....) والسيد (.....) تحمل تواريخ مختلفة خلال فترة الثلاث سنوات السابقة مما يشير إلى أن أمين الصندوق كان يقوم باستبدال النقد الموجود في الصندوق بهذه الشيكات لتغطية النقص بشكل دوري، علماً أن قيمة النقص في الصندوق أصبحت بعد التدقيق مبلغ (99995) دينار.

ب. وجود شيك محترق بالكامل لم يتم التوصل إلى تحديد قيمته أو اسم صاحب المعاملة المتعلقة به نتيجة عدم قيام أمين الصندوق بتسجيل الشيكات المقدمة إليه في ذلك اليوم ضمن كشوفات الشيكات المستلمة ولعدم قيام إدارة خدمات الزبائن بتفعيل أيقونة الشيكات المقبوضة على النظام المحوسب المستخدم (x7).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16774/3/7/15 تاريخ 2015/10/28)

التوصيات:

متابعة سير القضية لدى المحكمة والعمل على ما يلي:

1. تفعيل وحدة الرقابة الداخلية في شركة مياهنا للتدقيق على إيرادات وحسابات الشركة.
2. العمل على متابعة موضوع الشيك المحترق ومعرفة قيمته واسم صاحب المعاملة المتعلقة به.

الإجراء:

تم تحويل الموضوع إلى محكمة جنايات عمان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المتقاعد المدني المهندس (.....) أمين عام سلطة المياه سابقاً:**

1. بموجب قرار هيئة مديري شركة مياهنا المؤرخ في 2010/7/14 تم صرف مكافأة مالية شهرية بمبلغ (1000) دينار للمهندس المذكور أعلاه مقابل تكليفه بمهام الرئيس التنفيذي لشركة مياهنا خلال فترة عمله أميناً عاماً لسلطة المياه خلال الفترة من 2010/6/27 ولغاية إحالته على التقاعد بتاريخ 2011/5/26 خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته.
2. تم بموجب قرار هيئة مديري شركة مياهنا المؤرخ في 2009/4/15 صرف مبلغ (5000) دينار سنوياً للمذكور بدل جلسات هيئة المديرين بصفته رئيساً لهيئة المديرين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21344/3/7/15 تاريخ 2015/12/23)

التوصية:

بيان أسباب صرف المبالغ أعلاه والعمل على تصويب الموضوع حسب الأصول..

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة مياه اليرموك

- **قيود وسجلات مديرية الموارد البشرية/قسم الرواتب في الشركة:**

1. تم صرف مكافآت لعدد من موظفي الشركة للسنوات (2011- 2013) بقيمة (82900) دينار تحت مسمى (مكافأة مالية /موافقة الرئاسة) حيث تبين لنا بأن عملية صرف المكافآت جاءت خلافاً لموافقة مجلس الوزراء.
2. يتم صرف مكافآت استثنائية لبعض موظفي الشركة بموجب قرارات صادرة عن المدير العام للشركة دون وجود سند قانوني.
3. تم صرف مكافآت مالية للموظفين تحت مسمى (مكافآت مالية /موافقة الرئاسة) بمبالغ تزيد عن المبالغ المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (991) تاريخ 2008/3/18.
4. تم صرف علاوة لجميع موظفي الشركة عن سنة 2013 تحت مسمى (زيادة شركة مياه اليرموك) بنسبة (10٪) من الراتب الإجمالي بدلاً من الراتب الأساسي الإجمالي.
5. وجود مسميات وظيفية في شركة مياه اليرموك يشغلها موظفين لا تتوافق درجاتهم الوظيفية مع هذه المسميات.
6. يتم صرف أجور عمل إضافي بنسبة (30٪) من الراتب الأساسي للموظفين وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المطبق على موظفي الشركة، وفي نفس الوقت يتم صرف أجور عمل إضافي وفقاً لأحكام قانون العمل المعمول به لنفس الموظفين الذين يخضعون لأحكام النظام خلافاً لقرار هيئة المديرين رقم (2013/15).
7. استمرار صرف علاوة بدل عدوى بمبلغ (40) دينار للعاملين في محطات التنقية وشبكات الصرف الصحي والعاملين على جمع العينات وتحليلها بعد نقلهم إلى وظائف أخرى دون وجه حق.
8. يتم صرف علاوة بدل العدوى بواقع (50) دينار شهرياً للسواقين والعمال العاملين على خطوط الصرف الصحي بدلاً من (40) ديناراً شهرياً.
9. الموظفين بعقود شاملة:

أ. تم صرف مكافآت شهرية وعلاوة (زيادة شركة مياه اليرموك) لبعض الموظفين بلغ مجموعها (169473) ديناراً خلافاً للمادة (4) من عقد الاستخدام لهؤلاء الموظفين.

ب. لدى تدقيق عقدي عمل المهندس (.....) والمهندس (.....) الموقعين مع الشركة تبين أن العقدين موقعين من الطرفين دون تثبيت تاريخ التوقيع مما يتعذر معه معرفة تاريخ بداية سريان مدة التعاقد.

ج. تم تعيين السيد (.....) بوظيفة عامل بموجب عقد شاملاً كافة العلاوات بتاريخ 2012/7/1 وقد قامت الشركة بصرف حوافز ومكافآت للعامل خلافاً لأحكام العقد الموقع معه.

د. تم تعيين السيد (.....) بموجب قرار هيئة المديرين رقم (2011/9) تاريخ 2011/9/21 بموجب عقد شامل جميع العلاوات مقداره (1200) دينار شهرياً حيث بلغ مجموع ما تقاضاه المذكور حتى تاريخ 2013/12/31 مبلغ (35825) دينار دون إبراز عقد العمل للتدقيق.

10. وافقت هيئة مديري الشركة بموجب القرار رقم (17) لسنة 2013 على صرف علاوة اقتناء سيارة بمبلغ (100) دينار شهرياُ لكل مدير دون مراعاة درجة المدير.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 8 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي /منح علاوة إشرافية لموظفي الفئة الثالثة:**

1. تم منح (21) موظفاً من موظفي الفئة الثالثة في شركة مياه اليرموك علاوة إشرافية لإشغالهم وظيفة رئيس قسم بعدد(4) ورئيس شعبة بعدد(17).
2. تم منح العلاوة الإشرافية بنسبة (15٪) من الراتب الأساسي لرؤساء الأقسام وبنسبة (10٪) لرؤساء الشعب علماً أن القرار رقم (1) لسنة 2012 الصادر عن وزير المياه والري تضمن الموافقة على صرف علاوة إشرافية لهم بنسبة (5٪) فقط من الراتب الأساسي.
3. بلغ مجموع قيمة العلاوة الإشرافية المصروفة دون وجه حق لموظفي الفئة الثالثة (18323) دينار للفترة (2012/2/1 – 2015/8/31).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17647/21/9 تاريخ 2015/11/11)

التوصية:

وقف صرف العلاوة الإشرافية لموظفي الفئة الثالثة واسترداد المبالغ التي تم صرفها دون سند قانوني.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة وادي الأردن

- **الشكوى:**

1. يقوم مراقب الصيانة السيد (.....) في الخط الناقل للبحر الميت للفترة (2013- 2015) بإستخدام المركبات الحكومية ذوات الأرقام (9370-5) نوع اسوزو، ورقم (11179-5) نوع نيسان داخل وخارج أوقات الدوام الرسمي دون الحصول على الموافقات اللازمة.
2. بلغت المحروقات المستهلكة والمصروفة على المركبات أعلاه خلال الفترة أعلاه كمية (7295) لتر سولار.
3. تبين بأن المركبات أعلاه تبيت أمام منزل المذكور أعلاه في بلدة الصبيحي.
4. يقوم المذكور بتوصيل زوجته إلى جامعة البلقاء التطبيقية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 65 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عينة من ملفات الموظفين العاملين في سلطة وادي الأردن:**

لدى تدقيق ومراجعة عينة من ملفات الموظفين العاملين في سلطة وادي الأردن للفترة (2011-2013)، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (13049) دينار من صندوق السلطة دون وجه حق لموظفين تم انتدابهم أو تكليفهم للعمل لدى جهات أخرى.
2. عدم إجراء الحسم من رواتب بعض الموظفين المتغيبين عن مراكز عملهم وعدم الدقة في إحتساب المبالغ الواجب حسمها لبعض الموظفين عن فترات تغيبهم عن الدوام الرسمي ونفاذ رصيد إجازاتهم السنوية.
3. اتخاذ بعض القرارات الإدارية بأثر رجعي والتي يترتب عليها أثر مالي خلافاً للتشريعات المعمول بها.
4. عدم التناسب بين العقوبة المتخذة وطبيعة المخالفة المرتكبة والتساهل في الإجراءات التأديبية المتخذة بحق بعض الموظفين وعدم التسلسل في إيقاع العقوبات.
5. يتم إيقاع عقوبة الحسم من الراتب للموظف لمدة تزيد عن سبعة أيام في الشهر خلافاً لأحكام المادة (141) من النظام المشار إليه أعلاه.
6. عدم الدقة في إعداد التقارير السنوية للموظفين وعدم حفظ الوثائق في ملفاتهم.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 74 لسنة 2015)

التوصية:

حصر واسترداد كافة المبالغ المصروفة للموظفين خلافاً للأنظمة والقوانين الناظمة والعمل على تصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **استخدام المركبات الحكومية:**

أولاً: المركبات ذات اللوحات الحمراء:

1. تم تخصيص أكثر من مركبة لاستخدام أمين عام سلطة وادي الأردن بالإضافة للسيارة المرسيدس المخصصة له ذات اللوحة الحمراء رقم (5/105).
2. تم تخصيص مركبات حكومية ذات لوحات حمراء لاستخدام عدد من موظفي سلطة وادي الأردن وذلك لغايات استخدامها بشكل دائم خلال وخارج أوقات الدوام الرسمي (من مركز عملهم في السلطة والمبيت في منازلهم) دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء.

ثانياً: المركبات ذات اللوحات البيضاء:

1. تم تخصيص عدد من المركبات ذات لوحة بيضاء والمحملة على المشاريع أو لها بنود بالعطاءات لاستخدامها من قبل موظفي سلطة وادي الأردن.
2. عدم اتخاذ الإجراءات الأصولية لاستبدال كافة لوحات المركبات البيضاء العاملة في مشاريع السلطة بلوحات حمراء رغم انتهاء المشاريع الخاصة بها.

ثالثاً: قسم حركة السيارات:

1. لا يتم تنظيم أمر حركة مستقل لكل رحلة خاصة بالمركبات الحكومية التابعة للسلطة وإنما يتم تنظيم أمر حركة واحد لجميع السفرات بشكل يومي.
2. عدم وجود سجل عهدة خاص للمركبات الحكومية التابعة للسلطة يتم بموجبه صرف المركبات الحكومية على عهدة السائقين والمستخدمين بما في ذلك الإضافات والعدة الخاصة بكل مركبة.
3. عدم ترحيل كافة طلبات المشترى المحلي الخاصة بالوقود للمركبات التابعة للسلطة على سجل الرحلات اليومية أولاً بأول.
4. عدم إجراء التدقيق اللازم على صرفيات الوقود والتحقق من المسافات المقطوعة على سجل الرحلات اليومية مقارنة مع معدل استهلاك المركبات من الوقود بشكل شهري وسنوي لجميع المركبات الحكومية التابعة للسلطة خلافاً لتعليمات استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة 2005.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 106 لسنة 2015

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المكافآت:**

لدى تدقيق عينة من مستندات صرف المكافآت المالية المصروفة لبعض موظفي سلطة وادي الأردن لعام 2015، تبين عدم التقيد بتعليمات منح المكافآت والحوافز في الخدمة المدنية الصادرة بموجب أحكام المادة (30) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته وذلك من حيث:

1. عدم وجود أسس ومعايير واضحة ومحددة لمنح المكافآت والتي تؤدي إلى تحقيق العدالة بين الموظفين.
2. لا يتم تحديد أسباب منح المكافآت وإنما يتم الاكتفاء في بعض الأحيان بعبارة (جهد متميز) دون توضيح لطبيعة الجهد المقدم من قبل الموظف مما يصعب معه:
   أ. بيان مدى التناسب بين قيمة المكافأة الممنوحة والعمل المنجز.
   ب. التأكد من عدم منح المكافأة لأي عمل يتقاضى عليه أي علاوة أو مكافأة قد تكون ضمن مهام وظيفته الأساسية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19717/3/3/15 تاريخ 2015/12/2)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات أعلاه والتقيد بتعليمات منح المكافآت والحوافز في الخدمة المدنية المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملفات السكن الوظيفي:**

1. قامت سلطة وادي الأردن بإنشاء (346) وحدة سكن وظيفي منذ عام 1976 لغايات إسكان موظفي السلطة وموظفي الدوائر الحكومية الأخرى العاملين في منطقة الأغوار، حيث تبين أنها قامت ببيع وتمليك معظم هذه الوحدات لموظفيها خلافاً لقرار مجلس إدارة السلطة رقم 8091 تاريخ 2010/7/18.
2. تم تخصيص ثلاث وحدات سكنية ذوات الأرقام (136، 137، 138) للمهندس (.....) بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (8452) تاريخ 2011/5/12 خلافاً لما ورد بقرار مجلس الإدارة اعتبار القطع ذوات الأرقام (137 + 138) فضلات، إضافة إلى إعفاء الموظف أعلاه بنسبة (50٪) من قيمة الإيجار المدفوع للسكن الوظيفي.
3. تم تخصيص وحدة سكنية سكن وظيفي للموظف (.....) رقم (112) وادي الريان بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (9081) تاريخ 2014/1/22 على الرغم مما يلي:
   - تنسيب اللجنة المالية النيابية بتحويل الموظف أعلاه إلى المدعي العام عن قضية تلاعب بتخصيص وحدة سكنية بمديرية الأراضي وذلك خلال مناقشة تقارير ديوان المحاسبة في مجلس النواب الا أن سلطة وادي الأردن قامت بنقله إلى الأغوار الشمالية وخصصت له سكن وظيفي.
   - تبين وجود عقدي إيجار للسكن الوظيفي للمذكور أعلاه ذوات الأرقام (112،104) موقعين بنفس التاريخ ويطالب بتخصيصهما له.

- رفضت السلطة تأجير السكن الوظيفي أعلاه لموظفيها أصحاب الأحقية وذلك بحجة أن السكن يستخدم كسكن مناوبات لمديرية الأغوار الشمالية ولا يمكن الاستغناء عنه.

4. تم تخصيص وحدات سكنية/سكن وظيفي لبعض موظفي السلطة بعد أن تم إحالتهم على التقاعد.
5. حصول بعض الموظفين على نسبة الإعفاء البالغة (50٪) من قيمة الإيجارات المدفوعة على الرغم من عدم وجود شهادة استعلام من دائرة الأراضي والمساحة تفيد بعدم وجود أموال غير منقولة مرفقة بملفاتهم.
6. عدم استخدام الأرقام الوطنية لبعض موظفي السلطة المخصص لهم سكن وظيفي عند الاستعلام من دائرة الأرضي والمساحة والاكتفاء بالاستعلام باسم الموظف الأمر الذي أدى إلى تخفيض ثمن السكن الوظيفي نتيجة إعفائهم بنسبة (50٪) من قيمة المبالغ المدفوعة كأجرة شهرية.
7. تم تخصيص قطع أراضي مقام عليها سكن وظيفي لبعض موظفي السلطة بمساحات كبيرة وذلك بدون أسس واضحة تحدد مساحة السكن الوظيفي الواجب تخصيصه علماً بأن مساحة البناء المقام على هذه الأراضي يتروح من (80- 120) متر مربع.
8. عدم تطبيق العدالة والمساواة عند تخصيص السكن الوظيفي والوحدات السكنية لموظفي السلطة حيث تبين أن هناك ازدواجية في عملية التخصيص من حيث تخصيص سكن وظيفي لموظفين مخصص لهم (سابقاً) وحدات سكنية.
9. عدم الدقة في البيانات والوثائق التي تعرض على مجلس إدارة السلطة ونورد على سبيل المثال لا الحصر البيانات الواردة في قرار مجلس الإدارة رقم (9279) تاريخ 2014/8/25 المتضمن الموافقة على تخصيص السكن الوظيفي رقم (201) /المزرعة لصالح الموظف (.....) على أساس انه ملتزم بدفع الأجرة الشهرية في حين تبين من خلال ملفه عدم التزامه بذلك.
10. لا يتم إرفاق عقود الإيجار في بعض ملفات السكن الوظيفي لغايات الحصول على إعفاء بنسبة (50٪) من قيمة الإيجارات المدفوعة تمشياً مع أسس تخصيص السكن الوظيفي حيث يشترط للحصول على الإعفاء أن تكون مدة الاستئجار تزيد على (5) سنوات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 131 لسنة 2015)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفات الواردة أعلاه والعمل على تصويبها حسب الأصول ووضع إشارة حجز على صفحة سجل الوحدات السكنية لحين إعادة النظر بقرارات المجلس.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تخصيص الوحدات السكنية:**

قام مجلس إدارة سلطة وادي الأردن بتخصيص ثلاث وحدات سكنية لعائلة الموظف (.....) كما هو مبين أدناه:

1. تم تخصيص وحده سكنية للموظف المذكور باعتباره رب عائلة إضافة إلى تخصيص وحده سكنية أخرى إلى زوجة المذكور السيدة (.....) استناداً لنفس أسس التخصيص المطبقة على الزوج.
2. تم تخصيص وحدة أخرى رقم (3577) وبمساحة (320 م^2) للسيدة (.....) زوجة الموظف المذكور باعتبارها رب عائلة مكونة من (5) أفراد خلافاً لأسس التخصيص المعتمدة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21769/3/3/15 تاريخ 2015/12/29)

التوصيات:

1. وضع إشارة حجز على الوحدات السكنية المخصصة لزوجة المذكور أعلاه.
2. تشكيل لجنة لتدقيق وحصر جميع ملفات الوحدات السكنية المخصصة للتأكد من سلامة الإجراءات التي تمت بهذا الخصوص ومطابقتها مع أسس التخصيص.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة العدل

- **قضايا انكار الدين:**

لدى التدقيق على قضايا انكار الدين للفترة (2013- 2014)، تبين عدم تحصيل خمس الدين المستحق على قضايا انكار الدين وتحويلها إلى الخزينة خلافاً لأحكام المادة (7) من قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 وكما يلي:

1. محكمة صلح حقوق عمان مبلغ (34413) دينار.
2. محكمة بداية حقوق عمان مبلغ (4044) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17645/3/3/12 تاريخ 2015/11/11)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المشار إليها أعلاه وتحويلها إلى الخزينة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة جنوب عمان.

- **سجلات المحكمة:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات محكمة جنوب عمان لعام 2013، تبين ما يلي:

دائرة التنفيذ:

1. بلغ رصيد قضايا الخزينة غير المحصلة والمدورة على 2014/1/1 ما قيمته (648256) دينار.
2. عدم مسك سجل لمراقبة الأمانات للقضايا التنفيذية خلافاً للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. قيام بعض مراجعي دائرة التنفيذ من الوصول إلى أماكن حفظ ملفات القضايا والتعامل معها مما يعرضها للفقدان والعبث.
4. عدم قيام الدائرة بأية إجراءات تنظيمية تضبط من خلالها سير عمليات القبض والصرف والتعامل مع ملفات القضايا.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4629/12/3/12 تاريخ 2015/3/25)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العدل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **وكالات المحامين / أمانة عمان الكبرى:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات التنفيذ لدى محكمة جنوب عمان لعام 2014 تبين قيام أمانة عمان الكبرى بمنح وكالات عامة لعدد من المحامين تضمنت تفويضاً عاماً لهؤلاء المحامين في القبض من المدين مباشرة أو من دائرة التنفيذ، والصرف والصلح ونشير على سبيل المثال قبض قيمة رد الأمانة رقم (895109) تاريخ 2014/10/16 والبالغة (272) دينار وقبض رد أمانة رقم (983689) تاريخ 2015/3/10 بقيمة (1731) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8954/12/3/12 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بمشاركة ديوان المحاسبة لحصر كافة الوكالات المماثلة الممنوحة للمحامين وحصر كافة القضايا والمبالغ المقبوضة من قبلهم والتحقق من توريدها إلى حساب أمانة عمان الكبرى.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات محكمة بداية جنوب عمان:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات محكمة بداية جنوب عمان لعام 2014، تبين ما يلي:

دائرة التنفيذ:

1. قيام مؤسسة الإقراض الزراعي بمنح وكالة عامة لعدد من المحامين تضمنت تفويضاً بالتسوية وقبض الشيكات والمبالغ النقدية.
2. قيام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بمنح وكالة خاصة للمحامي (.....) تضمنت تفويضاً بإستلام ما يحكم او يقرر وعلى سبيل المثال قبض مبلغ (750) دينار ومبلغ (600) دينار.
3. تمكين بعض من مراجعي دائرة التنفيذ من الوصول إلى أماكن حفظ ملفات القضايا والتعامل معها مما يعرضها للفقدان والعبث.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8852/12/3/12 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

تشكيل لجنة داخلية لتدقيق وحصر كافة الوكالات الممنوحة للمحامين وحصر كافة القضايا والمبالغ المقبوضة من قبلهم والتحقق من توريدها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة شمال عمان.

- **حسابات وسجلات المحكمة:**

لدى تدقيق حسابات وسجلات محكمة بداية شمال عمان لعام 2014، تبين ما يلي:

دائرة التنفيذ:

1. لا يتم تنظيم وصولات قبض من قبل محاسب وزارة العدل للمبالغ المحولة من حساب التنفيذ للوزارة خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
2. عدم مسك سجل للكفالات المالية للموظفين خلافاً لأحكام المادة (10) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.
3. لا يتم تنظيم وصولات قبض من قبل محاسب وزارة العدل للمبالغ المحولة من حساب التنفيذ للوزارة خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

اللوازم:

1. عدم تسجيل الأثاث المقدم منحة من (USAID) إلى المحكمة في سجلات اللوازم مثال ذلك(كراسي وطاولات وغيره) خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام اللوازم أعلاه.
2. عدم تثبيت رقم صفحة السجل على مستندات الإدخالات والإخراجات.
3. عدم التقيد بترحيل جلود الإدخالات والإخراجات على سجل الرخص والوصولات حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
4. عدم ربط مأمور المستودع بكفالة مالية حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13009/12/3/12 تاريخ 2015/8/17)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العدل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات المحكمة:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات محكمة شمال عمان للفترة (2010- 2013)، تبين ما يلي:

1. عدم مسك سجل الرخص والوصولات بشكل أصولي يبين فيه الجلود المستخدمة في كل قسم من الأقسام، حيث يقوم مأمور اللوازم بصرف جلود المقبوضات إلى قسم المحاسبة الرئيسة والذي يقوم بصرف بعض هذه الجلود إلى محاسب شركة (.....) ومحاسب الإيجارات دون تحديد أرقام الجلود المصروفة لكل منها، ودون تنظيم مستند أخراج بها حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995وتعديلاتها.

2. عدم ربط المحاسب ومأمور المستودع بكفالة مالية خلافاً لأحكام نظام الكفالات المالية رقم (9) لسنة 2003.
3. قيام محاسبي دائرة التنفيذ بالجمع بين وظائف ومهام متعارضة (محاسب/أمين صندوق/ معتمد صرف).
4. عدم إعداد كشوفات بقضايا الرسوم المؤجلة المستحقة للسير في إجراءات تحصيلها من المحكوم عليهم.
5. لم يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر وتحصيل خمُس الدين ضمن دعاوي إثبات الدين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13791/12/3/12 تاريخ 2015/8/31)

التوصية:

تشكيل لجنه للتدقيق والتحقيق في موضوع جلود المقبوضات والعمل على تصويب باقي البنود الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العدل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة بداية غرب عمان:

- **حسابات المحكمة:**

1. بلغت حقوق الخزينة (الذمم) غير المحصلة لعام 2013 مبلغ (651559) دينار.
2. عدم وجود سجلات مالية أو ملفات لبيان قيمة قضايا إنكار الدين التي يدفع خمسها للخزينة.
3. يقوم موظف واحد بالجمع بين عدة مهام متعارضة من حيث إعداد مستندات الردية (الأمانات) وتنظيم الشيكات للمستفيدين.
4. يتم إدخال اللوازم على السجلات بموجب أرقام مستندات إخراجات وزارة العدل وليس حسب أرقام مستندات إدخالات لوازم المحكمة خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17301/12/3/12 تاريخ 2015/11/5)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة بداية السلط:

- **قيود وسجلات المحكمة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة بداية السلط لعام 2014، تبين ما يلي:

1. عدم قيد كافة البيانات المتعلقة برد الأمانة مثل رقم الصرف وتاريخه والتوقيع ورقم القضية خلافاً لأحكام المادة (62) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

2. يتم إلغاء أوامر رد الأمانة بطريقة غير أصولية من حيث عدم (بيان سبب الإلغاء والتوقيع ووضع خاتم ملغي حسب الأصول.
3. لا يتم تحصيل خُمس المبالغ المحكوم بها لصالح الخزينة لقضايا الشيكات والكمبيالات والتي يتم فيها انكار الدين من قبل المحكوم عليهم عند رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة.
4. عدم القيام بتحصيل الأتعاب والرسوم المحكوم بها لصالح الخزينة في العديد من القضايا.
5. يتم تأجيل الرسوم في بعض القضايا دون أن يتم تحصيلها بعد انتهاء القضية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 127 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب البنود الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العدل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة صلح دير علا:

- **قيود وسجلات المحكمة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة صلح دير علا للفترة (2007- 2013)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة (دائرة التنفيذ).

1. فقدان دفاتر يومية الصندوق لعام 2009 و (28) جلد مقبوضات.
2. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بالتوقيع على مستندات الصرف خلافاً لأحكام المادة (69) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
3. عدم تدقيق حساب البنك من قبل موظف آخر غير أمين الصندوق.
4. لا يتم ترحيل وصول المقبوضات بشكل يومي على دفتر الصندوق في قسم التنفيذ.
5. إلغاء مستندات رد الأمانة بطريقة غير أصولية خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات أعلاه.

ثانياً: محاسب الإيرادات الرئيس:

1. تم إلغاء وصولات المقبوضات بطريقة غير أصولية خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات أعلاه.
2. فقدان وصول المقبوضات رقم (583654) من المجموعة المحوسبة رقم (583400 - 583501) المستخدمة في عام 2009 علماً بأنه تم استخدام جزء من هذه المجموعة بشكل يدوي ومن ضمنها الوصل السابق ولا يوجد إرسالية تبين قيمته أو فيشة إيداع تثبت توريده.
3. عدم وجود إرساليات وفيش إيداعات البنك لوصولات القبض من (581501 – 581531).
4. قيام المحاسب بالتعديل بخط اليد على الكثير من وصولات القبض خلافاً لأحكام المادة (53) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 70 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العدل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة بداية جرش.

- **قيود وسجلات المحكمة:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات محكمة بداية جرش للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

أولاً: الأمانات الجرمية:

1. عدم وجود مستودع خاص بالأمانات الجرمية حيث يتم حفظها في مستودع ملفات القضايا.
2. لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية على الأمانات الجرمية التي مضى عليها المدة القانونية لغاية تاريخه خلافاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961.
3. بلغ رصيد قضايا الخزينة غير المحصلة لدى دائرة المحامي العام المدني لغاية 2015/6/24 ما قيمته (50913) دينار والبالغ عددها (95) قضية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 113 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العدل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة بداية اربد.

- **حسابات المحكمة:**

لدى تدقيق حسابات محكمة بداية اربد للفترة (2011/9/1- 2014/8/31)، تبين ما يلي:

1. وجود نقص في إستيفاء رسوم عدد من القضايا المفصولة والصادر بها أحكام خلافاً لأحكام جدول رسوم المحاكم الملحق بقانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته لسنة 1997 المطبق في حينه.
2. عدم تحصيل قيمة الغرامات المفروضة على المدينين لصالح الخزينة خلافاً لأحكام المادة (7) من قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 والتي تعادل خمس الدين المنازع به، ونشير على سبيل المثال إلى خمسة قضايا بلغ فرق الرسوم فيها (3979) دينار.
3. لم يتم إجراء جرد فعلي لكتب محكمة استئناف اربد ومحكمة بداية اربد ومطابقته مع النظام المحوسب.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11198/12/3/12 تاريخ 2015/7/16)

التوصية:

تشكيل لجنة لحصر المبالغ المستحقة للخزينة وتحصيلها حسب الأصول وتصويب باقي المخالفات.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العدل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة صلح لواء بني كنانة.

- **قيود وسجلات المحكمة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة صلح لواء بني كنانة للفترة (2013/7/1- 2014/12/31)، تبين ما يلي:

1. تم إيداع مبلغ (300) دينار من حساب الأمانات إلى حساب الإيرادات وتم إيداع مبلغ (692) دينار من حساب الإيرادات إلى حساب الأمانات بتاريخ 2014/12/2 خلافاً للمادة (29) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. وجود غرامات تعادل خمس الدين المنازع به غير محصلة والبالغ مجموعها (25760) دينار لغاية شهر 2015/2 لحساب دائرة تنفيذ الخزينة.
3. بلغ رصيد المبالغ المطلوبة لحساب دائرة تنفيذ الخزينة وغير المحصلة مبلغ (56641) دينار لغاية 2015/1/31.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 83 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد م قبل وزارة العدل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة بداية الطفيلة.

- **محاسب محكمة بداية الطفيلة السابق:**

لدى تدقيق عينة من وصول المقبوضات لمحاسب محكمة بداية الطفيلة السيد (.....) والذي تم إحالته على التقاعد منذ خمس سنوات تبين وجود اختلاف ونقص في المبالغ المقبوضة ما بين النسخة الزرقاء المحفوظة في الجلد والنسخة الزهرية المحفوظة في المعاملة وأسماء الدافعين وكما هو مبين في الجدول رقم (37).

جدول رقم (37)

فروقات في المبالغ المقبوضة بين نسخة الجلد ونسخة المعاملة في محكمة بداية الطفيلة

(المبلغ بالدينار)

وصول المقبوضات	تاريخه	اسم الدافع حسب نسخة الجلد الزرقاء	قيمة المبالغ حسب نسخة الجلد الزرقاء	قيمة المبالغ حسب النسخة المحفوظة بالمعاملة (الزهرية)	اسم الدافع حسب النسخة المحفوظة بالمعاملة (الزهرية)	قيمة النقص
528724	2008/5/22	السيد (.....)	2.20	211	السيد (.....)	208.80
530459	2008/7/9	السيد (.....)	2.20	750	السيد (.....)	747.800
					المجموع	956.600

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5168/12/3/12 تاريخ 2015/4/6)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في أعمال المحاسب من تاريخ استلامه لعمله ولغاية تاريخ إحالته على التقاعد استناداً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة العمل

- **حوافز موظفي الوزارة:**

لدى تدقيق مستندات صرف حوافز موظفي وزارة العمل، تبين ما يلي:

1. يتم صرف الحوافز بناءً على تنسيب من لجنة المكافآت والحوافز عام 2012 وبموافقة وزير العمل، علماً بأن الموافقة محددة من شهر تموز/2012 ولغاية (3) أشهر فقط، ولا تزال عملية الصرف قائمة لغاية تاريخه.
2. تم صرف حوافز بقيمة (210) دينار شهرياً للموظفة / (.....)، علماً بأنها تستحق حوافز شهرية بقيمة (170) دينار بناءً على الفئة والدرجة المعتمدة للصرف.
3. وجود تباين في صرف الحوافز لبعض الموظفين، علماً بأنهم من نفس الفئة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5650/3/18/12 تاريخ 2015/4/23)

التوصية:

استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وإعداد أسس واضحة ومحددة وحسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العمل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المستشار العمالي (.....):**

1. تم تعيين السيد(.....) بوظيفة مستشار عمالي لدى سفارة المملكة الأردنية الهاشمية في ليبيا بتاريخ 2012/1/19 والتحق بعمله بتاريخ 2012/4/1.
2. تم استدعاء طاقم السفارة الأردنية حيث عاد المذكور إلى ارض الوطن بتاريخ 2014/5/21.
3. طلب مدير الموارد البشرية من الأمين العام بتاريخ 2014/8/13 اتخاذ ما يلزم بخصوص نقل المذكور او إعادته إلى مركز عمله دون أن يتم اتخاذ أي إجراء لتصويب الوضع.
4. ترتب على عدم نقل المذكور إلى مركز عمله صرف مبلغ (87396) دينار كعلاوات شهرية (بدل تعليم، بدل تمثيل، بدل سكن، علاوة نقل، علاوة نقاط) للفترة (2014/5/22 - 2015/6/30) دون وجه حق خلافاً لأحكام نظام السلك الدبلوماسي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17427/3/18/12 تاريخ 2015/11/9)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق في المخالفات أعلاه وبمشاركة ديوان الحاسبة.
2. استرداد كامل المبالغ المصروفة للمذكور دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العمل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق المسبق على مستندات الصرف في الوزارة:**

لدى إجراء التدقيق المسبق على مستندات الصرف في وزارة العمل للفترة (2015/2/1-2015/5/31)، تبين ما يلي:

1. تم صرف حوافز شهرية لسائق وزير العمل من شهر (2010/7) ولغاية شهر (2015/3) وبمبلغ إجمالي (5136) دينار خلافاً لبلاغ الرئاسة رقم (11448/2/2/20) تاريخ 2012/4/26. علماً بأنه يتم صرف مكافأة شهرية أخرى للسائق المذكور أعلاه بمعدل (200) دينار وبما يتوافق مع البلاغ أعلاه.
2. تم صرف حوافز لموظفين عدد (2) من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بدل مشاركتهم في اللجنة الفنية الرباعية، علماً بأن أحدهم هو المندوب المعتمد للمشاركة في هذه اللجنة والآخر غير معتمد وقد بلغت الحوافز المصروفة له خلال الفترة من شهر (2010/12) ولغاية شهر (2015/1) مبلغ (1620) دينار.
3. تلزيم نشر إعلان إقامة المعرض الرابع لتسويق منتجات التشغيل الذاتي للسيدات بتكلفة (982) دينار من خلال جريدة (.....) دون الحصول على موافقة الرئاسة المسبقة.
4. قيام الوزارة بشراء طقم كاسات شاي مكون من (24) كاسة لمكتب وزير العمل بقيمة (180) دينار خلافاً لبلاغ رئاسة الوزراء رقم (2005/832) والمتعلق بضبط وترشيد الإنفاق الحكومي.
5. يتم تكليف بعض الموظفين بأعمال خارج مراكز عملهم بتاريخ يسبق تاريخ صدور كتاب التكليف الرسمي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17337/3/18/12 تاريخ 2015/11/9)

التوصيات:

1. العمل على استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.
2. العمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العمل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شقق السكن الوظيفي:**

لدى إجراء التدقيق المسبق على مستندات صرف الاقتطاعات لشهر 2015/7، تبين ما يلي:

1. عدم وجود أسس وتعليمات خاصة بعملية منح شقق السكن الوظيفي لموظفي الوزارة.
2. وجود ثلاث شقق (سكن وظيفي) في منطقة العقبة لا تزال ملكيتها تعود لمؤسسة الإسكان والتطوير الحضري، وشقة واحدة في منطقة الشونة الشمالية تعود ملكيتها لوزارة التنمية الاجتماعية علماً بأنه يتم إشغالها من قبل موظفين من وزارة العمل.

3. يقوم بإشغال الشقة الأولى في العقبة الموظف (.....) من تاريخ 1996/12/16 ولغاية تاريخه خلافاً لما يلي:
   أ. تم إحالته على التقاعد اعتباراً من تاريخ 2003/8/31.
   ب. عدم قيامه بدفع بدل الإيجار الشهري البالغ (50) دينار المترتب عليه منذ إحالته على التقاعد ولغاية تاريخه، حيث ترتب بذمته مبلغ (7400) دينار تقريباً.
   ج. عدم وجود عقد إيجار أو كتاب تخصيص للمستفيد أعلاه لإشغال هذه الشقة.
4. قام بإشغال الشقة الثانية الموظف (.....) مراسل في مديرية عمل العقبة خلافاً لما يلي:
   أ. لا يوجد عقد إيجار أو كتاب تخصيص لإشغال الشقة من قبل المذكور أعلاه.
   ب. ترتب على المذكور (بدل إيجار وبدل مياه وكهرباء) مبلغ وقدره (879) دينار لغاية تاريخ إخلاء الشقة.
5. يقوم الموظف (.....) بإشغال الشقة الثالثة منذ تاريخ 1992/10/1 ولغاية تاريخه خلافاً لما يلي:
   أ. يقوم المذكور أعلاه بإشغال الشقة مقابل أجرة شهرية مقدارها (25) دينار.
   ب. تم إلحاق المذكور أعلاه كمستشار عمالي في الجماهرية الليبية بتاريخ 2004/5/15 ولغاية تاريخ 2008/8/12، ونقله إلى عمان اعتباراً من 2008/8/12 ولغاية تاريخه وبقيت الشقة مدار البحث تحت تصرفه دون أن يتم إخلائها وتسليمها للوزارة.
6. وجود شقة واحدة في منطقة الشونة الشمالية يقوم بإشغالها الموظف (.....) خلافاً لما يلي:
   أ. تم الموافقة من قبل وزير التنمية الاجتماعية على إشغال الشقة من قبل المذكور أعلاه مقابل أجرة شهرية (35) دينار تتحمل وزارة العمل (50٪) من قيمة هذا الإيجار.
   ب. لا يوجد عقد إيجار او كتاب تخصيص لإشغال هذه الشقة من قبل المذكور أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17304/3/18/12 تاريخ 2015/11/5)

التوصية:

وضع أسس وتعليمات معتمدة لتوزيع الشقق على الموظفين حسب الاستحقاق وبما يحقق العدالة والشفافية واسترداد المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة العمل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي:**

لدى متابعة الشكوى رقم (193/شكوى) الواردة لديوان المحاسبة بتاريخ 2015/10/6 والمقدمة من الموظفة (.....)، تبين ما يلي:

1. تم تعيين سبعة موظفين مستشارين عماليين بموجب كتاب وزير العمل رقم (أ/11036/25) تاريخ 2015/9/22 في السفارات الأردنية اعتباراً من تاريخ 2015/10/20 ولمدة سنتين.

2. لم يتم تعيين كافة الأشخاص حسب العلامات التي حصل عليها كل منهم ولم يتم تعيين الأشخاص الحاصلين على أعلى علامات حيث تم تعيين أشخاص كان ترتيبهم (11، 14، 16، 22) في الترتيب حسب الأسس والمعايير التي تم وضعها.
3. خالف قرار التعيين (13) من تعميم وزير العمل المتضمن إعطاء الأولوية في الاختيار لإحدى الإناث التي تحصل على أعلى العلامات شريطة أن يكون ترتيبها من ضمن أول عشرة مرشحين للتعيين بإحدى الوظائف حيث تم استثناء المذكورة من قرار التعيين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20001/21/9 تاريخ 2015/12/6)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حركة السيارات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حركة المركبات للفترة (2012- 2014)، تبين ما يلي:

1. صرف ما مجموعه (3528) ليتر (بنزين اوكتان 95) للسيارة رقم (5/215) زيادة عن المخصص الشهري لأمين عام الوزارة خلال الفترة أعلاه تقدر قيمتها بـ (2540) دينار.
2. تكليف بعض الموظفين من غير السائقين وممن لا يحملون رخص قيادة فئة رابعة بقيادة المركبات الحكومية.
3. قيام الوزارة باستخدام السيارات الحكومية التي تزيد سعة محركاتها عن (CC2000).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 128 لسنة 2015)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المستودع الرئيسي:**

1. تم فتح سجلات للمستودع أعلاه بأرصدة الجرد الفعلي لموجودات المستودع بتاريخ 2010/6/1 دون إجراء مطابقة بين الأرصدة الفعلية الناتجة عن الجرد وسجلات المستودع السابقة.
2. وجود لوازم صالحة فائضة عن الحاجة لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف بها.
3. وجود كميات كبيرة من المطبوعات مخزنة في المستودعات وانخفاض معدلات الصرف منها مثال ذلك المغلفات باعداد كبيرة ووصول المقبوضات وعددها (718) جلد.
4. وجود كميات كبيرة من اللوازم (صالحة وغير صالحة) مخزنة بشكل عشوائي في مستودعات العبدلي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 154 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنه للتدقيق والتحقيق بمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية عمل درعلا.

- **الفحص الفجائي على مركبات مديرية عمل دير علا:**

1. يقوم الموظفين باستخدام المركبات الحكومية لتوصيلهم يومياً من دير علا إلى السلط والصبيحي مع المبيت دون الحصول على الموافقات اللازمة من رئاسة الوزراء.
2. يقوم المفتش (.....) والمحاسب (.....) بقيادة المركبات الحكومية دون الحصول على الموافقات اللازمة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19189/6/18/12 تاريخ 2015/11/19)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق لحصر قيمة المحروقات المصروفة لهذه المركبات والعمل على استردادها وتصويب الملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية عمل جرش.

قيود وسجلات المديرية:

1. تم إصدار بعض تصاريح العمل بناءً على جوازات سفر غير سارية المفعول.
2. وجود (106) بطاقة تصريح عمل تالفة بسبب أخطاء بالإدخال تعود للفترة (2011-2015/6/30) دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.
3. تم إصدار بعض تصاريح العمل بناءً على رخص مهن منتهية.

4. تم إصدار بعض تصاريح عمل دون توقيع عقود عمل خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات المشار إليه أعلاه.
5. لا يتم فصل مهام الوظيفة لامين الصندوق وأمين العهدة.
6. تم إلغاء وصولات المقبوضات من قبل أمين الصندوق مباشرة دون وجود رقابة على الإلغاء من قبل المدير المسؤول في المديرية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 121 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

- **حساب الموجودات المتداولة في المؤسسة :**

أولاً : حساب قروض الإسكان :

1. بلغ رصيد حساب قروض إسكان الموظفين (44627128) دينار كما هو في 2013/12/31.
2. تبين وجود أرصدة دائنة بقيمة (24031) دينار في حساب بعض المقترضين لم تقم المؤسسة بسدادها إلى المقترضين أو تحويلها إلى حساب الأمانات.
3. عدم وجود ضمانات كافيه لسداد قروض الإسكان الممنوحة لبعض موظفي المؤسسة المستقيلين والمتقاعدين والمجازين بدون راتب والمتوفين، مما أدى إلى تراكم الأقساط المستحقة وعلى النحو الآتي:

أ. وجود أقساط مستحقة وغير مسددة على قروض الإسكان الممنوحة لبعض الموظفين المتقاعدين والمستقيلين، دون أن يقوموا بسداد أي قسط من مبلغ القرض الممنوح لغاية تاريخه ونشير على سبيل المثال إلى المبالغ المستحقة على (10) موظفين بواقع (263958) دينار.

ب. وجود أقساط مستحقة وغير مسددة لقروض الإسكان الممنوحة لبعض موظفي المؤسسة القائمين على رأس عملهم والحاصلين على إجازة بدون راتب أو إعارة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة منهم.

ج. لم يتم تحصيل أي من مبالغ أقساط القروض السكنية المستحقة ، من الذين تم اتخاذ إجراءات قانونية بحقهم لغايات التحصيل.

ثانياً: مدينون رواتب تقاعدية :

1. بلغ رصيد مدينون أصحاب رواتب تقاعدية (2464586) دينار في نهاية عام 2013.
2. وجود مبالغ صرفت دون وجه حق لأصحاب رواتب تقاعدية لم يتم إستردادها لغاية تاريخه.
3. بلغ رصيد مدينون أصحاب رواتب تقاعدية تحت التسوية (496943) دينار في نهاية عام 2013 حيث لم يتم استردادها لغاية تاريخه.

ثالثاً: ذمم موظفي المؤسسة :

1. لم يتم تحصيل الذمم المستحقة على بعض الموظفين أو حسمها من رواتبهم والبالغة (55212) دينار كما في 2013/12/13 حيث يتم تدويرها من سنه لأخرى.
2. بلغت الأرصدة الدائنة (7200) دينار تمثل مكافآت نهاية الخدمة وحوافز للموظفين لم يتم تحويلها إلى حساباتهم.

رابعاً: ذمم متقاعدي المؤسسة و المستقيلين:

بلغت قيمة الذمم المستحقة على موظفي المؤسسة من المتقاعدين والمستقيلين مبلغ (28866) دينار لنهاية عام 2013 علماً أن هنالك مبالغ مدورة من أعوام سابقة ما زالت قائمة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها.

خامساً: الذمم المدينة الأخرى:

يوجد أرصدة مدينة مدورة من أعوام سابقة على ثلاثة جهات بلغت (5408) دينار لم يتم العمل على تحصيلها.

سادساً: السلف:

عدم الالتزام بتسديد السلف الدائمة نهاية العام و منها سلفة الصندوق النثري و سلفة الطوابع.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 51 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات و الملاحظات الواردة أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من قبل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق قيود ومستندات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / اربد:**

لدى تدقيق قيود ومستندات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في اربد للفترة (2013- 2014)، تبين وجود تعارض بين مهام أمين الصندوق (قبض الإيرادات معتمد الصرف، تسليم الشيكات والاحتفاظ بالشيكات المؤجلة).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8913/6/14/13 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم الحركة:**

لدى التدقيق على قسم الحركة في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

1. يتم صيانة وتعبئة محروقات وترخيص وتأمين السيارات ذوات الأرقام (38/90144 – 38/66533) والتابعة للشركة الوطنية للتنمية السياحية على نفقة المؤسسة ويتم إستخدامها من قبل موظفي المؤسسة دون سند قانوني.
2. تم تخصيص مركبات لكل من مدير إدارة الشؤون الإدارية وسائق المدير العام، علماً بأنهم يتقاضون بدل تنقلات بنفس الوقت خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

3. يتم تصحيح الأخطاء في طلبات المشترى المحلي بطريقة غير أصولية خلافاً لأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.
4. لا يتم مبيت المركبات التابعة للمؤسسة في أي فرع من فروع المؤسسة أو مقار الدوائر الرسمية القريبة أو لأقرب مركز امني في المنطقة القريبة منه.
5. لا يوجد متابعة من وحدات الرقابة الداخلية على موضوع إستخدام المركبات الحكومية خلافاً لتعليمات استخدم المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9241/3/14/13 تاريخ 2015/6/14)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رسوم طوابع الواردات:**

عدم قيام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتسجيل قيمة رسوم طوابع الواردات المقتطعة من قبل المجالس البلدية على المبالغ المصروفة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بموجب مستندات الصرف وبنسبة واحد ونصف بالألف والمحولة إلى وزارة المالية والتي تم اقتطاعها استناداً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 مما يؤدي إلى بقاء ذمة هذه المجالس مشغولة لصالح المؤسسة بقيمة هذه المبالغ المقتطعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17843/62/9/12 تاريخ 2015/11/12)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المطلوبات وحقوق الملكية:**

لدى تدقيق المطلوبات وحقوق الملكية والأمانات لعام 2014، تبين قيام الصندوق باقتطاع مبلغ (4500) دينار من مكافآت أعضاء مجلس الإدارة كتبرع إلى صندوق دعم الفقراء / وزارة التنمية الاجتماعية عن شهري (10 – 2012/11) دون أن يتم تحويل المبلغ إلى وزارة التنمية الاجتماعية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17321/3/14/13 تاريخ 2015/11/8)

التوصية:

تحويل مبلغ (4500) دينار إلى صندوق دعم الفقراء /وزارة التنمية الاجتماعية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات في صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي لعام 2012، تبين ما يلي:

أولا: الضيافة:

1. يتم تحميل صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي نفقات بدل ضيافة (قيمة وجبات الطعام) خلال اجتماعات اللجان على الرغم من تقاضيهم بدل حضور تلك اللجان.
2. تم صرف مبلغ (168) دينار بدل هدايا لعدد من أعضاء مجلس الإستثمار و ذلك عن تهنئة بالسلامة وتهنئة بالتعيين خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.
3. تم صرف مبلغ (4212) دينار بدل ضيافة قهوة للموظفين، خلافاً لقرار مجلس الوزراء أعلاه.

ثانياً: النفقات الإدارية:

1. بلغ مصروف الكهرباء (84056) دينار لعام 2012 مقارنة بمبلغ (54030) دينار لعام 2011 خلافاً لقرار مجلس الوزراء والمتعلق بضبط وترشيد الإنفاق الحكومي.
2. عدم التقيد بكتاب رئاسة الوزراء رقم (9607/1/1/58) تاريخ 2011/4/28 المتعلق بتخفيض مخصصات الوقود لكافة المركبات الرسمية بنسبة (25٪) حيث بلغ نسبة التخفيض (18٪) فقط.

ثالثاً: النفقات الرأسمالية:

1. قامت المؤسسة بشراء أثاث مختلف دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء خلافاً لقرار مجلس الوزراء وكتاب رئيس الوزراء رقم (13/م/3856) تاريخ 2010/2/22.
2. تم شراء سخان كهربائي بمبلغ (139) دينار.

رابعاً: مياومات السفر:

1. تم صرف مياومات سفر للسيد (.....) والسيد (.....) لسفرهم إلى سنغافورة والسيد(.....) لسفره إلى لبنان دون إبراز موافقة من رئاسة الوزراء.
2. تم صرف مياومات سفر لعدد من موظفي الفئة الثالثة كمياومات داخلية على أساس المجموعة الثالثة بدلاً من المجموعة الرابعة.

خامساً: ملاحظات أخرى:

تم تلزيم السادة (.....) لتطبيق نظام إدارة المحفظة العقارية بقيمة (15000) دينار بتاريخ 2010/5/27 وذلك حسب عرض الشركة حيث كانت مدة التنفيذ (3 أشهر)، إلا أنه ولغاية تاريخه لم يتم إستلام المشروع بشكل نهائي علماً أنه قد تم صرف مطالبة للشركة بقيمة (7500) دينار كدفعة أولى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8306/3/14/13 تاريخ 2015/5/28)

التوصية:

تشكيل لجنة لحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وبمشاركة ديوان المحاسبة والعمل على تصويب باقي المخالفات والملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شراء قطعة الأرض رقم (78) حوض (3) الحنو صفوق/القسطل:**

لدى تدقيق إجراءات شراء القطعة المشار إليها أعلاه والبالغ مساحتها (572.610) دونم خلال عام 2015 تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2015/3/10 أبدى مالك قطعة الأرض أعلاه عدم ممانعته في بيع هذه القطعة للصندوق)
2. تقدم مالك القطعة بتاريخ 2015/3/26 بعرض سعر يتراوح (80 – 100) ألف دينار للدونم ولكامل القطعة شامل الآبار الارتوازية).
3. تم تكليف ثلاث مقدرين بتاريخ 2015/4/14 حيث كانت التقديرات على النحو المبين في الجدول رقم (38).

جدول رقم (38)
تقدير قيمة الأرض في صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي
(المبلغ بالمليون دينار)

اسم المقدر	المتر المربع الواحد	السعر الإجمالي
مكتب (.....)	36	20.613
الخبير العقاري (.....)	35	20.041
مؤسسة (.....)	35	20.041
متوسط التقرير	35.33	20.231

4. اعتذر رئيس قسم الإستثمار والتطوير العقاري عن السير بإجراءات الشراء نظراً لوجود فارق كبير بين السعر المعروض ومتوسط التقدير البالغ (35.33) ألف دينار للدونم.
5. تم إعادة تكليف ثلاث مقدرين لتقدير قيمة مساحة (200) دونم من ذات القطعة المبينة أعلاه مع واجهة (300) متر على شارع المطار وكما هو مبين في الجدول رقم (39).

جدول رقم (39)
تقدير قيمة الأرض في صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي

اسم المقدر	سعر الدونم / بالألف دينار	السعر الإجمالي بالمليون دينار
السيد (.....)	65	13
السيد (.....)	37.5	7.5
السيد (.....)	65	13
متوسط التقرير	55.8	-

حيث بلغ متوسط التقدير لمساحة (200) دونم (55.83) دينار للمتر (علماً بأنه لا يوجد عرض لبيع هذه المساحة في الملف.

6. نسب رئيس قسم الإستثمار العقاري أن يكون السعر لكامل المساحة البالغة (572.610) دونم بسعر لا يزيد عن (50) دينار لكل متر مربع.
7. أوصت اللجنة الداخلية للإستثمار بشراء كامل مساحة القطعة بسعر لا يتجاوز (50) دينار للمتر المربع وسعر إجمالي (28.6) مليون دينار مع تحمل كل طرف الرسوم المترتبة علية وتحمل الطرف الآخر عوائد التنظيم.
8. قرر مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي بتاريخ 2015/6/15 إعادة تكليف نفس المقدرين العقاريين الذين قاموا بتقييم كامل مساحة قطعة الأرض المبينة أعلاه حيث بلغ متوسط التقديرات لكامل قطعة الأرض (43.23 دينار/ م^2) وبقيمة إجمالية (24.728) مليون دينار.
9. تم مخاطبة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة لتقدير القيمة السوقية لقطعة الأرض أعلاه، حيث تم تقييمها بمعدل (62.237) دينار للمتر المربع الواحد.
10. قرر مجلس إستثمار أموال الضمان الاجتماعي باجتماعه رقم (2015/9) تاريخ 2015/7/13 شراء كامل قطعة الأرض البالغ مساحتها (572.610) دونم وتفويض رئيس الصندوق بمفاوضة مالك الأرض على الشراء بسعر لا يتجاوز (55) دينار للمتر المربع مع تحمل كل طرف الرسوم المترتبة خلافاً للمادة رقم (19) من تعليمات اتخاذ قرارات الإستثمار لصندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي.
11. تم مفاوضة المالك من قبل رئيس صندوق إستثمار أموال الضمان الاجتماعي وتم الاتفاق على أن يكون السعر (53 دينار/م ^{2}) ولكامل قطعة الأرض.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16732/3/14/13 تاريخ 2015/10/26)

التوصيات:

1. بيان أسباب عدم وجود تقرير كشف فني معد من المساح لتحليل ودراسة العرض بالنسبة للموقع وطبيعته والتوقعات المستقبلية وأوجه الإستغلال والكلف المتوقعة وإمكانية الإفراز والتطوير.
2. عدم وجود دراسة أولية من قبل محلل مالي رئيسي تبين الكلفة وبيان العائد المتوقع والنتائج المالية.
3. توصية اللجنة الداخلية للإستثمار والتي حددت (50) دينار/م^{2}وهي أعلى من متوسط التقديرات للمقدرين (35.33) دينار/م^2.
4. تم تكليف مقدرين لتقدير قيمة (200) دونم من أصل القطعة البالغ مساحتها (572.610) دونم دون وجود عرض جديد مقدم من البائع بهذه المساحة.
5. متوسط التقديرات للأجزاء ولكامل قطعة الأرض كان بمبلغ (43.23) دينار/م^2 وذلك بتاريخ 2015/6/23 بينما قرار المجلس بتاريخ 2015/7/13 كان بالموافقة على سعر لا يتجاوز (55) دينار وهو بعيداً عن تلك التقديرات.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات في صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي لعام 2013 تبين ما يلي:

أولا: مصاريف الضيافة:

تم صرف مبلغ (12989) دينار مصاريف ضيافة لعام 2013 خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 و المتعلق بضبط و ترشيد الإنفاق الحكومي بتخفيض النفقات (15٪).

ثانياً: مكافآت اللجان:

1. تم صرف مبلغ (450) دينار مكافأة بدل اجتماعات لجنة صندوق التكافل والنشاط الاجتماعي الخاص بالموظفين دون سند قانوني.
2. تم صرف مبلغ (50) دينار مكافأة للجنة الأفكار الإبداعية و الاقتراحات و الشكاوي دون سند قانوني.
3. تم صرف مكافأة لأعضاء لجنة العطاءات المركزية من موظفي الصندوق عن (4) اجتماعات خلال شهر2013/5 بقيمة (50) دينار لكل عضو لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.

ثالثاً: مصاريف الدعاية والإعلان:

1. طباعة كروت فيزت بمبلغ (58) دينار لعدد من الموظفين دون سند قانوني لذلك.
2. صرف مبلغ (700) دينار بدل إعلان في مجلة (.....) خلافاً لإجراءات الشراء المتبعة بالصندوق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17850/3/14/13 تاريخ 2015/11/12)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شراء قطع الأراضي:**

لدى تدقيق إجراءات شراء قطع الأراضي ذوات الأرقام (185- 376 - 362) حوض رقم (9) ام تينه صويلح من قبل صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي البالغ مساحتها (12580م^2) خلال عام 2015 ، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2014/10/15 تقدم المالك بعرض بمبلغ (12) مليون دينار للقطع ذوات الأرقام (185+376+362+653) بسعر (672 د/م^2 + 2 مليون دينار للمباني) حيث تم رفض العرض بسبب ارتفاع السعر ووجود مباني صناعية.
2. تم تقديم عرض سعر جديد بمبلغ (9) مليون دينار للقطع ذوات الأرقام (185+376+362) خالية من البناء وبمتوسط سعر (715) دينار /م^2.
3. تم الاعتذار من قبل الصندوق، علماً بأن سعر الأساس لدى دائرة الأراضي والمساحة بحدود (300) دينار/م^2 صناعي جيد و(550 د/م^2) صناعي مميز.

4. تم تقديم عرض سعر جديد للقطع ذوات الأرقام (185+376+362+653) بسعر (9.3) مليون دينار على أساس أن الأرض خالية من الماكنات والمعدات خلال (6) أشهر مع إضافة القطعة رقم(653) البالغ مساحتها (2287 م^2) وبمتوسط سعر(625.5) دينار/م^2.

5. تم تكليف ثلاثة مقدرين خارجيين لتقييم قطع الأراضي أعلاه حيث كان التقدير (مشروطاً بإزالة المباني والمنشآت) على النحو المبين في الجدول رقم (40).

جدول رقم (40)

تقييم سعر قطع أراضي من قبل مقدرين خارجيين في صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي

(المبلغ بالدينار)

رقم القطعة	المساحة/م^2	المقدر (.....) د/م^2	المقدر (.....) د/م^2	المقدر (.....) د/م^2	المتوسط د/م^2	القيمة الإجمالية
376	1999	250	300	250	266.7	533066
362	3895	400	425	475	433.3	1687833
185	6686	550	500	450	500	3343000
653	2287	270	350	250	290	663230
المجموع	14867					6227130
متوسط التقديرات 418.9 د/م^2						

6. تم الاتصال مع مقدم العرض وإبلاغه بالسعر المبدئي للشراء بواقع (419) دينار م^2 وبسعر إجمالي (6.2) مليون دينار حيث اعتذر عن البيع لعدم موافقته على السعر.

7. قرر مجلس الاستثمار في اجتماعه رقم (2015/6) تاريخ 2015/5/4 الموافقة المبدئية على شراء قطع الأراضي أرقام (185+376+362+653) مع تحمل كل طرف الرسوم المترتبة على عملية النقل على أن يقوم المالك بإزالة المباني والمنشات المقامة على نفقته وعلى أن يتم مفاوضة المالك من قبل اللجنة الداخلية للاستثمار برئاسة رئيس الصندوق والرجوع لمجلس الاستثمار لاتخاذ القرار النهائي في ضوء نتائج المفاوضات.

8. تمت مفاوضة البائع من قبل اللجنة الداخلية للاستثمار بتاريخ 2015/5/12 حيث أوصت:

أ. شراء ثلاث قطع أراضي ذوات الأرقام (185+376+362) والبالغ مساحتها (12.580) دونم بسعر إجمالي (7.25) مليون دينار وبمتوسط سعر(576) دينار م^2 تقريباً.

ب. إعطاء البائع فترة سنة ليقوم بإزالة المباني والمنشات المقامة على الأراضي المذكورة. حيث تمت الموافقة على الشراء للقطع الثلاث أعلاه بسعر (7.25) مليون دينار بموجب قرار مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي المتخذ بالتمرير رقم (4 /2015) تاريخ 2015/5/13.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 109 لسنة 2015)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. التناقض بالتوصيات والقرارات خلال فترة زمنية بسيطة

أ. قرارات اللجان ومجلس الاستثمار المتناقصة من حيث عدد قطع الأراضي المراد شراؤها وقيمة المتر المربع الواحد بالموافقة على الشراء لثلاث قطع حسب ما ورد بتوصية اللجنة الداخلية للاستثمار وبسعر (7.25) مليون دينار وبأعلى من متوسط التقديرات للقطع الثلاث بمبلغ إجمالي (1686100) دينار.

ب. التناقض بتوصية اللجنة الداخلية للاستثمار حيث كانت التوصية الأولى بالشراء بسعر (6.227) مليون دينار للقطع الأربع المشار إليها أعلاه، بينما التوصية الثانية أي بعد ثلاث أسابيع من تاريخ التوصية الأولى والمتضمنة شراء ثلاث قطع واستبعاد القطعة رقم (653) والبالغ مساحتها(2287) متر مربع وبسعر (7.25) مليون دينار.

2. عدم الأخذ بتقديرات المخمنين الخارجيين حيث أن سعر الشراء أعلى بكثير عن تقديرات هؤلاء المخمنين.

3. السرعة في اتخاذ قرار المجلس بالتمرير رقم (4 /2015) تاريخ 2015/5/13 (بعد يوم واحد فقط من قرار اللجنة الداخلية للاستثمار علماً بأن إزالة البناء يتطلب عام كامل).

4. لا يوجد أي شرط جزائي في حال التأخر عن إزالة البناء والمعدات ولم يتم حجز مبلغ يعادل قيمة إزالة المبنى في حال تخلف البائع عن تنفيذ تعهده لدى كاتب العدل.

5. عدم وجود دراسة أولية من قبل محلل مالي تبين الكلفة وبيان العائد المتوقع والنتائج المالية إذا كانت تتفق مع التوجهات الاستثمارية للصندوق.

الإجراء:

تم الرد من قبل صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي وما زال الموضع قيد المتابعة.

مؤسسة التدريب المهني

مديرية التدريب المهني/إقليم الجنوب:

- **سجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التدريب المهني/إقليم الجنوب للفترة (2009/10/1-2014/4/30)، تبين ما يلي:

1. تم صرف علاوة بدل اقتناء بمبلغ (879) دينار لـ(3) موظفين بالرغم من تخصيص مركبة لنقلهم من مكان سكنهم في محافظة الكرك إلى مكان عملهم في محافظة الطفيلة خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.
2. يتم تحريك مركبتين تابعتين للمديرية يومياً لنقل (4) موظفين من الكرك إلى الطفيلة وبالعكس بدون موافقات رسمية بحيث تقطع كل مركبة أكثر من (200) كم.
3. لم يتم إعادة تشكيل لجنة المشتريات في المديرية منذ عدة سنوات خلافاً لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
4. عدم ربط عدد من الموظفين بكفالات مالية خلافاً لأحكام نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
7. عدم تنظيم مستندات إدخالات واخراجات بالوقود المستهلكة من قبل مركبات المديرية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13/3/24/3706 تاريخ 2015/3/11)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب مؤسسة التدريب المهني وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاستيضاح رقم (46) لسنة 2007:**

لدى تدقيق المكافآت المالية المصروفة لموظفي مؤسسة التدريب المهني لعام 2006، والواردة في الاستيضاح أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (195877) دينار مكافآت مالية لعدد من موظفي المؤسسة لقاء تكليفهم بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي من مخصصات المادتين (116/مكافآت موظفين) (305/مكافآت لغير الموظفين) خلافاً للأسس المعتمدة لصرف بدل العمل الإضافي والتي اشترطت تكليف الموظفين لعمل اضطراري أو طارئ مدته لا تزيد عن أسبوع واحد مقابل مكافآت تحتسب على أساس ساعة ونصف عمل بدل كل ساعة عمل إضافية علماً بأنه يتم صرف بدل عمل إضافي لجميع موظفي المؤسسة بواقع (40٪) من الراتب الأساسي شهرياً تصرف من مخصصات المادة (110/علاوة العمل الإضافي) مقابل دوام أيام السبت فقط.

2. تم صرف وتوزيع مكافآت مالية لبعض موظفي المؤسسة بلغت قيمتها (140431) دينار مقابل تنفيذ أنشطة مختلفة تخص العمل المهني خلال عام 2006 وذلك من مخصصات المادتين (116/مكافآت الموظفين وأمانات / مكافآت العاملين على تنفيذ الدورات) دون وجود أسس وتعليمات واضحة ومحددة تحكم ذلك.
3. تم صرف مكافآت مالية للموظفين العاملين ضمن برنامج التحول الاقتصادي بلغت قيمتها (5805) دينار من المخصصات المرصودة في بند تحديث تجهيزات لمرافق المؤسسة/النفقات الرأسمالية/ برنامج التحول الاقتصادي) دون سند قانوني.
4. طالب الديوان مؤسسة التدريب المهني في ضوء ما تقدم بما يلي:
   أ. بيان أسباب تكليف الموظفين بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي لمدة تزيد عن أسبوع.
   ب. وضع أسس وتعليمات واضحة ومحددة لصرف المكافآت المالية وتوزيعها على الموظفين حسب الأصول.
   ج. بيان أسباب صرف المكافآت المالية للموظفين من مخصصات بند تحديث تجهيزات لمرافق المؤسسة/النفقات الرأسمالية/ برنامج التحول الاقتصادي) دون سند قانوني.
5. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (4019) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/2/3 بالموافقة على تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي مؤسسة التدريب المهني من تاريخ إقرارها وبالتالي فإن هذه التعليمات لا تسري بأثر رجعي على ما صدر من قرارات بصرف مكافآت للموظفين للفترة ما قبل صدور التعليمات حيث أن موافقة مجلس الوزراء كانت على التعليمات وليس على ما تم صرفه من مكافآت بتاريخ سابق.
6. قام الديوان بمخاطبة المؤسسة بتصويب ما ورد أعلاه بموجب عدة كتب والتي كان آخرها الكتاب رقم (3874/2007/46) تاريخ 2014/11/11.
7. قامت المؤسسة بالرد على كتب الديوان بخصوص ما ورد أعلاه والتي آخرها الكتاب رقم (9752/خ/3/2) تاريخ 2014/12/9 على اعتبار هذا الموضوع منتهياً وما زالت المؤسسة تؤكد على هذا الرأي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4197/2007/46 تاريخ 2015/11/9)

التوصية:

عرض الموضوع أعلاه على مجلس الوزراء للبت فيه استناداً لأحكام المادة (23) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

الإجراء:

تم مخاطبة رئاسة الوزراء بموجب الكتاب رقم (4197/2007/46) تاريخ 2015/11/9 وما زال الموضوع قيد المتابعة في ضوء ما يرد من رئاسة الوزراء.

- **المعهد الأردني الكوري للتكنولوجيا:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المعهد الأردني الكوري للتكنولوجيا للفترة (2010- 2014)، تبين ما يلي:

1. قيام المحاسب بالجمع بين عدة مهام متعارضة (محاسب، أمين صندوق، ترحيل لليومية، إيداع نقدية، معتمد صرف) خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم استخدام جلود المقبوضات من قبل المحاسب حسب تسلسل أرقامها خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
3. لم يتم تشكيل لجنة استلام حسب الأصول لتبرعات الدهان ومستلزماته والمقدمة من شركة (.....) بتاريخ 2015/8/11.
4. وجود أجهزة كهربائية مختلفة راكدة في المستودع لم يتم استخدامها أو التصرف بها حسب الأصول.
8. عدم ربط عدد من الموظفين التي تتطلب وظائفهم تقديم كفالات مالية خلافاً لأحكام نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19405/3/24/13 تاريخ 2015/11/23)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق التنمية والتشغيل

♦ قيود وحسابات الصندوق:

أولاً: التشريعات:

1. لم يتم إصدار نظام لوازم ونظام مالي خاص بالصندوق خلافاً لأحكام قانون صندوق التنمية والتشغيل رقم (33) لسنة 1992.
2. عدم قيام مجلس الإدارة بالمهام المناطة به بمقتضى قانون الصندوق من خلال عدم مناقشة الموازنة السنوية والحسابات الختامية وإقرارها ورفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها، خلافاً لأحكام القانون.
3. لم يتم رفع توصيات إلى مجلس الإدارة للمشاريع وبرامج العمل في الصندوق خلافاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه.
4. تم تشكيل عدة لجان في الصندوق بالرغم أن كون عمل هذه اللجان متشابه ويمكن دمجها حيث تم تشكيل (4) لجان مختصة بعملية التمويل، علماً بأن أعضاء تلك اللجان يتقاضون مكافآت بقيمة (10) دنانير عن كل جلسة وبحد أقصى (3) جلسات شهرياً.

ثانياً: القروض الممنوحة من قبل الصندوق:

1. بلغت أقساط القروض المستحقة وغير المسددة للصندوق ما قيمته (13006722) و (14139567) دينار للأعوام (2012،2013) على التوالي مما يشير إلى وجود ضعف في الضمانات المقدمة على القروض الممنوحة وعدم وجود إجراءات فعالة لتحصيل الذمم المستحقة.
2. بلغت القروض المستحقة والتي لم يطرأ عليها أية تسديدات خلال عام 2013 ما قيمته (177463) دينار من إجمالي القروض والبالغة (1051258) دينار لعام 2013 أي ما نسبته (17٪) وهي نسبة عالية جداً.
3. بلغ مخصص عوائد وأقساط قروض مستحقة مشكوك في تحصيلها (8.415) مليون دينار و(8.664) مليون دينار للأعوام (2012،2013) على التوالي وهي تمثل ما نسبته (64٪، 61.3٪) من أصل القروض المستحقة وغير المسددة.
4. بلغت قروض الأفراد المعاد جدولتها ما قيمته (781605) دينار و (416091) دينار للأعوام (2012/2013) على التوالي دون سند قانوني يسمح بإعادة الجدولة.
5. عدم كفاية الضمانات المقدمة لبعض القروض وذلك كما يلي:

أ. عدم وجود كتب اقتطاع من رواتب المقترضين والكفلاء من الدوائر التي يعملون فيها.

ب. يتم قبول كفالات شخصية من المقترضين تتضمن إقرار الدائرة بأن الموظف يعمل لديها فقط.

ج. قبول كفالات اعتبارية للجمعيات الخيرية.

6. عدم كفاية إجراءات منح بعض القروض وكما يلي:

أ. عدم وجود عروض أسعار للمواد المراد تمويلها.

ب. عدم وجود رخصة مهن وسجل تجاري.

ج. عدم وجود رهن عقار أو عقد إيجار مصدق من البلدية.

د. عدم وجود دراسة جدوى اقتصادية للقروض التي تزيد قيمتها عن (5000) دينار.

ه. عدم وجود موافقات مبدئية لإقامة بعض المشاريع من الجهات المختصة.

و. عدم إرفاق كتاب يبين عدم استفادة المقترض من أية جهة حكومية أخرى منعاً للازدواجية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 14 لسنة 2015)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني

- **دراسة وتقييم مشاريع الاستراتيجية الوطنية:**

لدى دراسة وتقييم مشاريع الاستراتيجية الوطنية والتي يتم تمويلها من قبل صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني للتدريب للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

1. تم تخصيص مبلغ (10) مليون دينار لتنفيذ مشاريع الاستراتيجية الوطنية لعام 2013.حيث بلغ حجم الإنفاق الفعلي (174344) دينار وبنسبة (1.7٪) من المبلغ المخصص.
2. تم تخصيص مبلغ (20367220) دينار لتنفيذ مشاريع الاستراتيجية الوطنية لعام 2014 حيث بلغ حجم الإنفاق الفعلي (237105) دينار وبنسبة (1.1٪) من المبلغ المخصص.
3. بتاريخ 2013/6/1 صدر القرار رقم (2013/5/17) عن مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني بالموافقة على تمويل مشروع تشكيل فريق فني للمتابعة والتقييم لمتابعة تنفيذ إستراتيجية التشغيل الوطنية بقيمة (116000) دينار ولمدة عام حيث تم توقيع مذكرة تفاهم بين الصندوق ووزارة العمل وصندوق الملك عبدا لله الثاني للتنمية بتاريخ 2013/8/31 يتم بموجبها قيام صندوق الملك عبدالله بتقديم الدعم الفني والتقني لمساعدة وزارة العمل بتحقيق أهدافها وتوجهاتها في متابعة تنفيذ وثيقة الإستراتيجية الوطنية للتشغيل، وبتاريخ 2014/4/9 تمت موافقة مجلس التشغيل على تجديد تمويل الوحدة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية للتشغيل بقيمة (131441) دينار بموجب القرار رقم (2014/2/6) وبموجب القرار رقم (2013/5/17) المشار إليه أعلاه، حيث تم توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة العمل والصندوق ولم تحدد تلك المذكرة المهام والمسؤوليات المناطة بالكادر الفني والإداري، في حين تم تمويل المشروع دون أن يكون له مبلغ مخصص في موازنة الصندوق لعام 2014
4. بتاريخ 2014/7/22 صدر القرار رقم (2014/4/3) عن مجلس التشغيل أعلاه بالموافقة على تمويل الموازنة الإدارية والعمومية للرواتب والمصاريف للجهاز الإداري والفني لإدارة البرامج والمشاريع المنبثقة عن الاستراتيجية الوطنية للتشغيل بقيمة (330090) دينار بالرغم من وجود فريق فني للمتابعة والتقييم لمتابعة تنفيذ إستراتيجية التشغيل الوطنية / وزارة العمل.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 21 لسنة 2015)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. تدني نسب انجاز مشاريع الاستراتيجية الوطنية للأعوام (2013،2014) حيث بلغت نسبة الإنفاق الفعلي من المبلغ المخصص (1.7٪) و (1.1٪) للفترة أعلاه على التوالي.

2. تمويل الموازنة الإدارية والعمومية للرواتب والمصاريف للجهاز الإداري والفني لإدارة البرامج والمشاريع المنبثقة عن الاستراتيجية الوطنية للتشغيل بقيمة (330090) دينار في وزارة العمل بالرغم من أن الصندوق يقوم بتمويل مشروع تشكيل فريق فني للمتابعة والتقييم لمتابعة تنفيذ إستراتيجية التشغيل الوطنية /وزارة العمل بقيمة (116000) دينار للعام 2013 و (131441) دينار للعام 2014.
3. عدم تحديد واجبات ومسؤوليات الجهاز الإداري والفني لإدارة البرامج والمشاريع المنبثقة عن الاستراتيجية الوطنية للتشغيل/ وزارة العمل ضمن مذكرة التفاهم المبرمة بين وزارة العمل والصندوق او ضمن قرار التمويل.
4. عدم وجود أية مخرجات لعمل الجهاز الإداري والفني لإدارة البرامج والمشاريع المنبثقة عن الاستراتيجية الوطنية للتشغيل / وزارة العمل للعام 2014.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع التدريب على الحرف اليدوية:**

لدى دراسة وتقييم مشروع التدريب على الحرف اليدوية / الجمعية الأردنية للسياحة الإنسانية والذي تم تمويله من قبل صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني بقيمة (30000) دينار استناداً لموافقة وزير العمل بتاريخ 2014/10/23 بناءً على توصيات لجنة تمويل المشاريع، تبين ما يلي:

1. تم صرف (2700) دينار دفعة مقدمة للجمعية الأردنية للسياحة الإنسانية بتاريخ 2014/12/28 وتم تدوير (27300) دينار لعام 2015.
2. تم عمل عدة زيارات ميدانية للمشروع من قبل موظفي وحدة الدراسات والمشاريع في الصندوق حيث تبين عدم وجود أية مظاهر للتدريب و عدم وجود متدربين وعدم ملائمة المكان للتدريب وعدم وجود مستلزمات تدريبية.
3. بتاريخ 2015/3/3 صدر قرار من قبل رئيس مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني بوقف تمويل المشروع واسترداد ما قيمته (2700) دينار والمصروفة مقدماً على حساب المشروع.
4. بتاريخ 2015/5/6 تم تقديم مطالبة بقيمة (10800) دينار من قبل الجمعية الأردنية للسياحة وبناءً عليه تم عمل عدة زيارات ميدانية من قبل وحدة الرقابة الداخلية للتحقق من مدى كفاية معززات الصرف حيث تضمنت لائحة الشروحات المقدمة من قبل وحدة الرقابة الداخلية ما يلي:
   أ. أن المبلغ المستحق للجمعية بموجب المعززات المقدمة هو (5961) دينار ولدى خصم الدفعة المقدمة بقيمة (2700) دينار فان المبلغ المستحق للجمعية هو (3261) دينار.
   ب. عدم التجديد لتمويل المشروع نظراً لضعف مخرجات المشروع مقارنة مع التكلفة التي تم صرفها والملاحظات التي ظهرت أثناء التدقيق.

5. صدر قرار من قبل رئيس مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني بتاريخ 2015/6/1 باستئناف العمل على المشروع شريطة تقديم معززات أصولية يوافق عليها الصندوق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 110 لسنة 2015)

التوصيات:

1. العمل على وقف تمويل المشروع لعدم قيام الجمعية بتنفيذ ما ورد بقرار التمويل بالإضافة إلى عدم وجود معززات أصولية مع المطالبة المقدمة للصرف.
2. بيان أسباب صدور قرار عن مجلس التشغيل باستئناف العمل على المشروع بالرغم من وجود الملاحظات التي تبين عدم جدوى استمرار تمويل المشروع.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع إعادة تأهيل خريجي كليات المجتمع:**

لدى دراسة وتحليل مشروع إعادة تأهيل خريجي كليات المجتمع (حملة الدبلوم) في التخصصات الراكدة ضمن مشاريع الإستراتيجية الوطنية للتشغيل والممول من قبل صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني بموجب كتاب رئاسة الوزراء رقم ((41072/1/5/54) تاريخ 2014/11/23 وكتاب وزير العمل رقم (9900/4/أ) تاريخ 2014/10/23 تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2015/3/8 تم تقديم طلب تمويل من المركز الوطني لتنفيذ المشروع أعلاه بقيمة (13549600) دينار وتمت الموافقة على تمويل المشروع من قبل مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني بموجب القرار رقم (2015/2/5) تاريخ 2015/3/26 وبقيمة (13863350) دينار وبزيادة مقدارها (313750) دون أية إيضاحات لتلك الزيادة.
2. بلغت كلفة المتدرب الواحد للمشروع أعلاه (3139) دينار في حين بلغت كلفة المتدرب للمشاريع المنفذة من قبل الصندوق خلال عام 2014 بحدود (750- 1800) دينار وكما هو مبين في الجدول رقم (41).

جدول رقم (41)

الفرق بين كلفة المتدرب الواحد للمشروع وكلفة المتدرب في المشاريع الأخرى في صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني

(المبلغ بالدينار)

البيان		كلفة المشروع	عدد المتدربين	كلفة المتدرب الواحد
مشروع إعادة تأهيل خريجي كليات المجتمع في التخصصات الراكدة		13863350	4417	3139
مشاريع عام 2014	المشروع السياحي	1540480	1750	880
	مشروع تدريب وتشغيل خريجي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	650000	600	1083
	مشروع تدريب وتشغيل المهندسين حديثي التخرج	634000	600	1056
	دعم وتدريب وتشغيل الأردنيين في المهن الزراعية المختلفة	359920	200	1799
	برنامج تدريب وتشغيل الممرضين الذكور حديثي التخرج	336000	200	1680
	مشروع تدريب وتشغيل المهندسين الزراعيين حديثي التخرج	300000	400	750
	مشروع تدريب وتشغيل خريجي المختبرات والتحاليل الطبية	180000	100	1800
	مشروع تدريب وتشغيل خريجي الصيدلة	180000	100	1800

3. تم تحميل المشروع أعلاه نفقات إضافية بلغت (3854600) دينار لم تدرج في المشاريع المنفذة سابقاً من قبل الصندوق خلال عام 2014 والمبينة بالجدول رقم (42).

جدول رقم (42)

تحميل المشروع تكاليف إضافية لم تتحملها المشاريع السابقة في صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني

(المبلغ بالدينار)

بنود الكلفة	مشروع قيد التنفيذ لعام 2014	مشاريع سابقة لعام 2014					
	مشروع إعادة تأهيل خريجي كليات المجتمع	مشروع تدريب وتشغيل خريجي الاتصالات	مشروع تدريب وتشغيل المهندسين حديثي التخرج	برنامج تدريب وتشغيل المرضين الذكور حديثي التخرج	مشروع تدريب وتشغيل المهندسين الزراعيين حديثي التخرج	مشروع تدريب وتشغيل خريجي المختبرات والتحاليل الطبية	مشروع تدريب وتشغيل خريجي الصيدلة
رواتب فريق العمل	136800	0	24000	0	0	0	0
تأمين حوادث	100000	0	0	0	0	0	0
مواد تدريبية ولوازم وقرطاسية	2000000	45000	0	0	0	0	0
نفقات مزودي التدريب	750000	0	0	0	0	0	0
وحدات تدريبية	20000	0	0	0	0	0	0
لجان	40000	0	0	0	0	0	0
أشراف على نشاطات التدريب والتشغيل	50000	0	0	0	0	0	0
نفقات دعاية وإعلان	200000	5000	10000	0	0	0	0
نفقات إدارية	250000	5000	0	0	0	0	0
نفقات رأسمالية/سيارة ومحروقات	37800	0	0	0	0	0	0
Overhead Cost	270000	0	0	0	0	0	0
المجموع	3854600	55000	34000	0	0	0	0

4. تضمن المشروع أعلاه تخصيص نفقات تأمين حوادث بقيمة (100000) دينار ونفقات استئجار سيارة بقيمة (45000) دينار خلافاً لما ورد بالمادة (3) من نظام الصندوق والتي حددت أوجه الإنفاق.

5. عدم وجود إيضاحات لبنود الإنفاق التالية:

- شراء مواد تدريبية وتجهيزات ولوازم قرطاسية بقيمة (2) مليون دينار.
- نفقات إدارية بقيمة (250000) دينار.
- دعاية وإعلان بقيمة (200000) دينار.
- (Overhead cost) بقيمة (270000) دينار.

6. عدم وجود إستراتيجية واضحة تتضمن تحديد أماكن تشغيل المتدربين ومواعيد التدريب وآلية تنفيذ المشروع والهيكل التنظيمي والإداري للمشروع والتخصصات الراكدة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 135 لسنة 2015)

التوصية:

إعادة النظر في تكاليف تمويل المشروع وتقديم خطة واضحة لتنفيذه بما يحقق الهدف المنشود منه وحسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الشباب

- **حسابات الإستثمار والإيجار في المدينة:**

لدى تدقيق حسابات الإستثمار والإيجار في مدينة الحسين للشباب للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

1. وجود مبالغ مستحقة وغير محصلة على المستثمر شركة (.....) والبالغة (4500) دينار لقاء استخدامه المحل التجاري.
2. عدم استلام الموقع الخاص بالكشك الواقع خلف إستاد عمان الدولي بعد 2015/1/1 من المستثمر (.....).
3. عدم طرح مواقع الإستثمار للمنافسة من خلال الصحف المحلية وكذلك عدم وجود لجنة إستثمار في مدينة الحسين للشباب حيث تتم الموافقة على ذلك مباشره من خلال مدير المدينة بالتنسيق مع المستشار القانوني والمدير المالي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8848/3/19/13 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الشباب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظفة (.....):**

لدى إجراء التدقيق على ملف الموظفة أعلاه، تبين تغيبها عن مركز عملها اعتباراً من تاريخ 2015/5/18 دون إجازة قانونية أو عذر مشروع خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته، حيث تم اعتبارها فاقدة لوظيفتها اعتباراً من 2015/5/18 بموجب قرار لجنة الموارد البشرية رقم (2015/8) المتخذ في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2015/7/15 رغم صرف راتبها لشهر (5، 2015/6) كاملاً حيث بلغت قيمة المبالغ المصروفة دون وجه حق (479) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20607/3/21/12 تاريخ 2015/12/13)

التوصية:

العمل على استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

تم مخاطبة وزير المالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد المبلغ حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملاعب مدينة الحسن للشباب/أعمال شبكة ري وزراعة نجيل طبيعي:**

لدى إجراء الكشف الحسي على ملاعب مدينة الحسن للشباب بتاريخ 2015/10/8، تبين ما يلي:

1. عدم صلاحية ملعب مدينة الحسن لإقامة المباريات عليه منذ بداية شهر (9) لسنة 2015 مما أدى إلى نقل المباريات المقررة عليه إلى ستاذ عمان الدولي.
2. وجود اختلالات في أرضية الملعب لتحول أجزاء من النجيل إلى اللون الأصفر نتيجة نقص مياه الأمطار ونوعية النجيل والسماد المستخدم بالإضافة إلى شبكة تصريف المياه.
3. تم تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع أعلاه دون إشراك ديوان المحاسبة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19197/4/37/13 تاريخ 2015/11/19)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية شباب ذيبان.

- **سجلات مركزي شباب وشابات مليح ومركز شابات ذيبان:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المراكز الشبابية أعلاه للفترة (2009/3/1 – 2013/12/31) تبين ما يلي:

1. وجود نقص في العهدة الثابتة التابعة لمركز شباب مليح النموذجي تمثلت في جهاز كمبيوتر كامل وجهاز ريسيفر.
2. وجود نقص شاشتي كمبيوتر نوع (DELL) في العهدة الثابتة لمركز شابات ذيبان النموذجي.
3. لم يبرز للتدقيق جلد مستندات الإدخالات رقم (499101 – 499150) في مركز شابات مليح خلافاً لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
4. عدم إبراز كامل مستندات الإخراجات المعززة للإدخالات للتدقيق في مركز شباب مليح.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19259/6/21/12 تاريخ 2015/11/19)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الشباب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية شباب جرش.

- **سجلات مديرية شباب جرش:**

لدى تدقيق حسابات وسجلات مديرية شباب جرش للفترة (2014/1/1- 2015/4/30). تبين ما يلي:

1. تم صرف سلفة نفقات دائمة/أنشطة) بقيمة (2250) دينار وسلفة نفقات نثرية بقيمة (250) دينار لمحاسب المديرية خلافاً لأحكام التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. تم طرح عطاء الإنارة الخاص بمجمع جرش الرياضي عام 2007 ولم يتم الاستلام النهائي لغاية تاريخه علماً بأن أحد أعمدة الإنارة قد سقط من مكانه منذ مدة طويلة ولم يتم إصلاحه، بالإضافة إلى أن الأعمدة المنصوبة لا يوجد عليها إنارة ولم يتم بيان الوضع النهائي للعطاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19637/6/21/12 تاريخ 2015/11/29)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الشباب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية شباب عجلون ومراكزها:

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية شباب محافظة عجلون ومراكزها والمجمّع الرياضي ومعسكر الحسين للشباب للفترة (2007- 2013)، تبين ما يلي:

1. عدم تقديم كفالات مالية لعدد من الموظفين خلافاً لأحكام تعليمات تنظيم الكفالات المالية رقم (1) لسنة 2003.
2. وجود نقص في بعض اللوازم، علماً بأن الصالة الرياضية تعرضت للسرقة بتاريخ 2013/9/16.
3. بلغت الزيادة في استهلاك المحروقات للمركبة رقم (5/12683) ما مجموعة (205) لتر بقيمة (199) دينار وبلغت الزيادة للمركبة رقم (5/10391) عن المخصص (160) لتر بقيمة (154) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 69 لسنة 2015)

التوصية:

استرداد قيمة المحروقات المستهلكة زيادة عن المخصص والعمل على تصويب باقي الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الشباب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية شباب المفرق/ مركز شباب البادية الشمالية.

- **تأجير الصالة:**

1. قيام الموظفين (.....) و (.....) بتأجير الصالة متعددة الإستعمالات لشركة (.....) مباشرة دون الحصول على الموافقة المسبقة من مديرية شباب المفرق.
2. قيام المذكورين أعلاه بقبض قيمة إيجار الصالة مباشرة وبأسمائهم الشخصية بموجب شيكات دون أن يتم إيداعها في البنك المعتمد العائد لمديرية شباب المفرق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10716/6/21/12 تاريخ 2015/7/5)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها ولم يتم تنفيذ توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة البيئة

- **إدارة محمية غابات عجلون:**

لدى قيام الديوان بدراسة وتقييم أداء إدارة محمية غابات عجلون للأعوام (2011- 2013)، تبين وجود عدد من المخالفات والملاحظات ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي:

1. انخفاض عدد البرامج والأنشطة المتعلقة بحماية التنوع الحيوي المنفذة في المحمية الخاصة بمراقبة وإكثار الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.
2. عدم وجود برنامج مراقبة شامل في المحمية يبين حجم التكاثر لبعض أنواع الطيور النادرة والمهاجرة مما يؤدي إلى عدم معرفة الأوضاع والأخطار التي تهدد تلك الطيور والتي تعد أحد الأنماط السائدة في غابة السنديان الواجب حمايتها.
3. لا يتم تنفيذ برنامج إكثار لأشجار السنديان المهددة بالانقراض (التي تشكل النمط السائد في المحمية) لزراعتها في المناطق التي تم الاعتداء عليها بالتحطيب أو تعرضت للحرق في المحمية.
4. عدم توحيد أراضي محمية غابات عجلون بسند تسجيل واحد حيث يبلغ عدد سندات التسجيل الخاصة بملكية أراضي المحمية ما مجموعه (49) سند تسجيل.
5. لا يتضمن قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 أية مواد تتعلق بحماية التنوع الحيوي.
6. خلو مذكرة التفاهم ما بين الوزارة والجمعية الملكية لحماية الطبيعة من تفويض الجمعية بالصلاحيات المشار إليها في المادة رقم (18) من قانون حماية البيئة.
7. عدم تخصيص الوزارة إي مبالغ مالية من إيرادات صندوق حماية البيئة لمشاريع وبرامج لحماية التنوع الحيوي في المحميه، بالإضافة إلى عدم وجود تعليمات تحدد أوجه ومجالات الصرف والإنفاق من المبالغ المالية ومخصصات صندوق حماية البيئة.
8. عدم فاعلية التفويض الممنوح من قبل وزارة الزراعة لموظفي المحمية والمتعلق بتحرير ضبوطات المخالفات المكتشفة أو المرتكبة داخل أراضي المحمية.
9. عدم وجود أي توثيق يبين قيام المعنيين بوزارة البيئة بجولات ميدانية للمحمية بشكل دوري لتفقد الالتزام بتنفيذ بنود مذكرة التفاهم.
10. عدم وجود أبراج مراقبة في جميع مناطق المحمية واعتمادها على الجولات فقط حيث يوجد في المحمية برج مراقبة واحد (غير مكتمل البناء) لمواجهة التهديدات الرئيسة للمحمية والمتمثلة بخطر التحطيب والاعتداء على الأشجار والحيوانات داخل حدود المحمية واستخدام سطح التربة (طبقة الدبال) بشكل جائر.
11. إسناد مهام مراقبة ومتابعة الحيوانات والنباتات داخل المحمية إلى المفتشين المكلفين بمراقبة الاعتداءات الواقعة على المحمية والبالغ عددهم (3) مفتشين فقط بالرغم من اختلاف مهامهم.

12. لا يوجد وسائل اتصال لاسلكية بين المفتشين وإدارة المحمية للإبلاغ الفوري عن الاعتداءات على المحمية او اندلاع الحرائق.
13. عدم ملاءمة أوقات عمل المفتشين الحالية وطبيعة التهديدات التي تواجهها المحمية.
14. انخفاض حصة تمويل مشاريع حماية التنوع الحيوي من إجمالي مخصصات برنامج المحافظة على التنوع الحيوي حيث تم تخصيص مبلغ (55000) دينار من أصل مبلغ (665000) دينار مشكلة ما نسبته (8٪) من إجمالي مخصصات إكمال الشبكة الوطنية للمناطق المحمية / برنامج المحافظة على التنوع الحيوي للأعوام (2011 – 2013).
15. صرف مبلغ (13237) دينار من أصل (15000) دينار لغير الغايات المخصصة لها من المخصصات المالية من برنامج المحافظة على التنوع الحيوي رقم (4315) ضمن مشروع إكمال الشبكة الوطنية لعام 2013 في وزارة البيئة وإنفاقه على أوجه إنفاق أخرى مختلفة عما خصص له، وعلى سبيل المثال ما هو مبين تالياً:
    - صرف مبلغ (10000) دينار بموجب سند التأدية رقم (1) تاريخ 2013/12/8 وذلك بدل مساهمات مالية لوزارة البيئة في صندوق مجلس البناء الوطني الأردني.
    - صرف مبلغ (3000) دينار بموجب سند التأدية رقم (1) تاريخ 2013/9/25 وذلك بدل خدمات التخلص من النفايات الصلبة المنزلية لشركة (.....).
16. عدم تخصيص أي مبالغ مالية في موازنة الجمعية للحالات الطارئة لعامي(2010، 2011).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21034/3/26/12 تاريخ 2015/12/17)

التوصيات:

1. التأكيد على أهمية شمول برامج المراقبة والمتابعة لكافة أنواع الحيوانات والطيور والزواحف (المقيمة والمهاجرة) من أجل المحافظة على التنوع الحيوي بالمحمية.
2. ضرورة وجود برامج إكثار خاصة بنمط أشجار السنديان خارج وداخل المحمية.
3. توحيد سندات التسجيل للأراضي العائدة للمحمية بسند تسجيل واحد ووضع إشارة (مخصص أراضي محمية طبيعية) لدى دائرة الأراضي والمساحة.
4. ضرورة وجود مواد ضمن قانون حماية البيئة تنص صراحة على التنوع الحيوي.
5. إيجاد حلول جذرية ومناسبة لمشكلة الأراضي ذات الملكية الخاصة التي تقع داخل حدود المحمية.
6. تحديد أوجه إنفاق المبالغ المالية ومخصصات صندوق حماية البيئة وإصدار تعليمات خاصة تنظم آلية وأوجه الإنفاق والصرف.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جمعية البيئة الأردنية

- **جمعية البيئة الأردنية:**

أولاً: إجراءات العمل:

1. قيام المحاسب بعدة مهام وظيفية متعارضة منها قبض وإيداع أموال الجمعية في البنك وتنظيم مستندات الصرف والتسجيل على دفتر اليومية وإجراء القيود المحاسبية والتسويات البنكية خلافاً لإجراءات الضبط الداخلي ومبدأ الفصل بين المهام المتعارضة.
2. عدم وجود مدقق داخلي للجمعية.
3. يوجد للجمعية (12) حساب بنكي منها (7) حسابات لا يوجد عليها أي حركة حيث أن بعض هذه الحسابات يعود لمشاريع منتهية.
4. عدم مسك سجل للرخص والوصولات لغايات تسجيل أرقام جلود وصول المقبوضات ودفاتر التحاويل المالية ودفاتر الإدخالات والإخراجات وأي قسائم مالية أخرى.

ثانياً: الإيرادات والمصروفات:

1. عدم تسليم النسخة الأولى (البيضاء) من وصول المقبوضات إلى الجهة ذات العلاقة (الدافع) وإنما يتم الاحتفاظ بها في نفس دفتر جلود المقبوضات.
2. تم إلغاء جلود وصول المقبوضات ذوات الأرقام (2201 – 2250) دون استخدامه ودون وبيان أسباب الإلغاء.
3. عدم تنظيم وصول مقبوضات بالمبالغ المودعة في البنوك من قبل فروع الجمعية.
4. تجزئة إيداع بعض مبالغ المقبوضات بحيث يتم توريد جزء إلى البنك والجزء الآخر يتم استخدامه في صرف النثريات.
5. عدم استخدام نظام السلف المالية لغايات النفقات النثرية وإنما يتم الصرف مباشرة من حساب النقدية المتوفرة في الصندوق.

ثالثاً: اللوازم والحركة:

1. عدم الاحتفاظ باللوازم بصورة منظمة في مستودع خاص وعدم مسك سجل لوازم مخصصة لهذه الغاية.
2. عدم مسك سجل ينظم حركة السيارات ومصروفاتها من المحروقات والصيانة وعدم استخدام دفاتر أوامر حركة يومية لاستعمال السيارات.

رابعاً: مشروع إعادة التدوير:

1. عدم التزام أمانة عمان الكبرى بتوفير العدد المطلوب من عمال جمع وفرز النفايات.
2. الكابسة التي تعمل في المشروع قديمة وكثيرة الأعطال.

3. عدم تنظيم أوامر حركة للكابسة بهدف متابعة عملية جمع وفرز النفايات بالشكل المطلوب.
4. عدم التزام العمال بجدول مواقع الجمع الخاصة بالتدوير.
5. لا يوجد مستندات معتمدة لإثبات كميات النفايات المستلمة من المواقع الخاصة بجمع النفايات.
6. بيع النفايات إلى جهات غير متعاقد معها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6793/3/29/22 تاريخ 2015/5/6)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التنمية الاجتماعية

- **مشروع تعزيز الحماية الاجتماعية:**

لدى إجراء التدقيق على حسابات وسجلات مشروع تعزيز الحماية الاجتماعية للفترة (2009- 2013)، تبين ما يلي:

1. تم توقيع اتفاقية قرض بين وزارة التنمية الاجتماعية والبنك الدولي لتنفيذ مشروع تعزيز الحماية الاجتماعية لمحاربة الفقر والبطالة للفترة (2008/7/8-2013/8/31).
2. مخصصات المشروع:
   أ. بلغت مخصصات المشروع أعلاه (7713920) دينار منها مساهمة الحكومة الأردنية في المشروع بمبلغ (4877920) دينار وبواقع (60٪) من قيمة المشروع وقرض مقدم من البنك الدولي بمبلغ (2836000) دينار وبواقع (40٪) من قيمة المشروع بلغ ما تم إنفاقه فعلياً حتى توقف المشروع بتاريخ 2013/8/3 مبلغ (2116370) دينار فقط أي ما نسبته (28٪) تقريباً من المخصصات مما يدل على ضعف التخطيط والتنفيذ للمشروع تمثلت في بعض أنشطة المشروع ورواتب المستشارين المعينين على حساب المشروع ومصاريف متفرقة وقرطاسية.
   ب. تجاوز الصرف على المشروع أعلاه بمبلغ (160303) دينار من مخصصات الخزينة زيادة عن النسبة المتفق عليها والبالغة (60٪).
3. تم إحالة عطاء لتقديم دراسة إستشارية لتطوير ثلاثة مراكز تنموية تابعة للوزارة على شركة (.....) بقيمة (102559) دينار تم تنفيذ ما قيمته (66659) دينار أي ما نسبته (65٪) فقط ،حيث تم إنهاء العطاء دون بيان الأسباب.
4. عدم إستغلال مبلغ (2149755) دينار رصيد قرض البنك الدولي المقدم للمشروع دون أن يظهر في قيود وسجلات الوزارة عند توقف المشروع بتاريخ 2013/8/3.
5. تم تعيين وتجديد عقود المستشارين العاملين في المشروع دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة على تعيينهم ودون إبراز تقارير انجاز هؤلاء المستشارين للتدقيق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 85 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في كافة حسابات مشروع تعزيز الحماية الاجتماعية وبمشاركة ديوان المحاسبة للوقوف على أسباب تعثر المشروع وعدم إستكماله حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شراء خدمات قانونية:**

تم توقيع عقود شراء خدمات قانونية ما بين وزارة التنمية الاجتماعية والمحامي (.....) لشراء خدماته كمستشار قانوني غير متفرغ اعتباراً من 2014/11/17 ولغاية تاريخه رغم وجود مديرية للشؤون القانونية في الهيكل التنظيمي للوزارة خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (27) لسنة 1998 تاريخ 1998/8/23 والمتضمن عدم السماح للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة التي يشتمل تنظيمها الإداري وهيكلها التنظيمي على مديريات للشؤون القانونية بالتعاقد مع مستشارين قانونيين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21900/3/17/12 تاريخ 2015/12/30)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التنمية الاجتماعية جرش.

- **مركز تنمية المجتمع المحلي/برما/ جرش:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التنمية الاجتماعية جرش /مركز تنمية المجتمع المحلي /برما للفترة (2009/9/1- 2015/9/30)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. طباعة جلود وصول مقبوضات فرعية من قبل مدير مركز تنمية المجتمع المحلي/برما باسم محطة المعرفة دون إعلام وزارة المالية.
2. فقدان النسخة الزرقاء من جلود وصول المقبوضات التالية:
   أ. جلد وصول المقبوضات رقم (001 – 050)
   ب. جلد وصول المقبوضات رقم (051 – 100) باستثناء الوصول رقم (93).
   ج. جلد وصول المقبوضات رقم (101 – 150) النسخة الزرقاء المفقودة فقط من الرقم (101 – 116).
3. لم يتم تنظيم مستند إدخالات بأرقام جلود المقبوضات المستلمة ولم يتم ترحيلها على سجل الرخص والوصولات.
4. لم يبرز للتدقيق عدد من دفتر الشيكات ، حيث تبين وجود بعض مستندات الصرف مرفق بطيها صورة عن الشيكات المشار إليها.
5. تعذر تدقيق دفتر يومية الصندوق بالمركز للأسباب التالية:
   أ. عدم ترحيل بعض وصول المقبوضات إلى دفتر يومية الصندوق.
   ب. عدم ترحيل وصول المقبوضات وسندات القيد والمستندات الأخرى على دفتر يومية الصندوق للفترة (2012/2/27 - 2012/7/28).

ج. عدم إعداد ميزان المراجعة شهرياً بطريقتي المجاميع والأرصدة خلافاً للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

6. عدم فصل حساب برنامج محطات المعرفة الأردنية عن حسابات المركز.

7. عدم إشراك ديوان المحاسبة بأعمال لجنة فتح عروض تأثيث غرفة صعوبات التعلم.

8. عدم إبراز ملف عطاء شراء الحافلة رقم (24404-5) للتدقيق.

ثانياً: اللوازم:

1. عدم مطابقة أرصدة بعض المواد ما بين المثبت على الفاتورة والمسجل على مستندات الإدخالات لصفحة سجل العهدة الثابتة.

2. عدم فصل اللوازم المتشابهة حيث يتم دمجها على صفحة سجل واحدة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 149 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق بالموضوع أعلاه بمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق المعونة الوطنية

- **قيود وسجلات الصندوق:**

1. عدم كفاية وفاعلية الإجراءات المتخذة لتحصيل الأموال المستحقة على المؤهلين من مشاريع التأهيل (المهني ، الزراعي، التعليمي) و البالغ قيمتها (4381429) دينار.
2. لم يتم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة الأقساط المستحقة على المؤهلين والبالغة (417716) دينار .
3. لم يتم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة على الأشخاص المؤهلين من خلال كفلائهم والبالغة (2789494) دينار .
4. بلغت قيمة الأقساط المستحقة على المؤهلين الذين لم يقوموا بتسديد أي قسط ولغاية تاريخه مبلغ (678337) دينار.
5. لا يتم حسم القسط المستحق على الأسر المنتفعة من صندوق المعونة الوطنية التي سبق ان حصلت على قرض تأهيل (مهني ، تعليمي) و لم تنهي سداده.
6. عدم تحديث قاعدة البيانات للمؤهلين (المقترضين) والكفلاء مما انعكس سلباً على نسبة التحصيل.
7. إظهار بعض المؤهلين (المقترضين) والكفلاء على أنهم على قيد الحياة على الرغم من أن قيود دائرة الأحوال المدنية والجوازات تظهر أنهم (متوفون).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 62 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة لدراسة ملفات المنتفعين من مشاريع التأهيل.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها دون أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات الصندوق/ دير علا:**

أولاً: الأمور المالية:

1. عدم ترحيل وصولات القبض ذوات الأرقام (270047 – 270050)، (270451 – 270468) على دفتر الصندوق.
2. لم يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات على التعهدات المقدمة من قبل منتفعي خدمات صندوق المعونة الوطنية خلافاً لجدول المعاملات الخاضعة لرسوم الطوابع.
3. احتفاظ أمين الصندوق بمبالغ تزيد عن الحد المسموح به خلافاً للتعليمات المالية رقم (1) لسنة 1995.

4. يقوم مدير صندوق المعونة الوطنية /دير علا بقبض الأموال العامة دون تكليف رسمي خلافاً لأحكام للتعليمات التطبيقية أعلاه.
5. عدم إلغاء وصولات المقبوضات بطريقة أصولية خلافاً للتعليمات التطبيقية أعلاه.
6. عدم تسجيل أرقام دفاتر الشيكات على سجل الرخص والوصولات.

ثانياً: التاهيل المهني والتعليمي:

1. وجود أقساط على المستفيدين مستحقة الدفع بلغت (29610) دينار.
2. عدم ترحيل قيمة الاقتطاعات الواردة من عدد من الكفلاء على سجل المؤهلين.

ثالثاً: التاهيل الجسماني:

1. لا يتم حفظ صورة عن الشيك المصروف من صندوق المعونة الوطنية (الإدارة) في ملف المؤهل.
2. لا يقوم مدير صندوق المعونة الوطنية /دير علا بالتصديق على قرارات لجنة المشتريات.
3. تتم عملية الشراء عن طريق لجنة المشتريات المكلفة من قبل مدير الدائرة وليس بتكليف من الأمين العام.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 56 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق في البند الأول والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل صندوق التشغيل والتدريب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

- **الأضرار التي لحقت بشبكة الألياف الضوئية :**

لدى متابعة الأضرار التي لحقت بشبكة الألياف الضوئية نتيجة قيام بعض الشركات بأعمال إنشائية تبين وجود مطالبات مستحقة على هذه الشركات بقيمة (6885) دينارا للفترة (2014/1/1-2015/3/31) لم يتم تحصيلها .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8310/3/23/12 تاريخ 2015/5/28)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبلغ المشار إليه أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تحصيل المبالغ المستحقة على الشركات باستثناء المبلغ المستحق على شركة (.....) والبالغ (1543) دينار.

صندوق توفير البريد

♦ البيانات المالية الختامية للصندوق:

لدى قيام ديوان المحاسبة بدراسة وتحليل البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات الخارجي للصندوق ، تبين ما يلي:

أولاً: قائمة المركز المالي:

1. الموجودات المتداولة وغير المتداولة:

جدول رقم (43)

الموجودات المتداولة وغير المتداولة في صندوق توفير البريد الأردني للأعوام (2013،2014)

(المبلغ بالدينار)

البيان	2013	2014	قيمة التغير	نسبة التغير ٪
الموجودات				
الموجودات المتداولة				
النقد والنقد المعادل	732015	445786	(286229)	(39)
استثمار في ودائع لدى البنوك	209999	6741786	6531787	3110
استثمار في عقود مضاربة بعد المخصص	3719349	750000	(2969349)	(80)
ذمم الاستثمار بالصافي	21395962	21956297	560335	3
الحسابات المدينة المتنوعة	185315	91806	(93509)	(50)
مجموع الموجودات المتداولة	26242640	29985675	3743035	14
الموجودات غير المتداولة				
الممتلكات والآلات والمعدات	417734	408236	(9498)	(2)
مشاريع تحت التنفيذ	114383	70645	(43738)	(38)
مجموع الموجودات غير المتداولة	532117	478881	(53236)	(10)
مجموع الموجودات	26774757	30464556	3689799	14

من الجدول رقم (43) يتبين ما يلي:

أ. انخفض بند النقد والنقد المعادل بمبلغ (286229) دينار في عام 2014 وبنسبة (39٪) ويعود ذلك بشكل رئيس إلى انخفاض النقد في الحسابات الجارية لدى البنوك المحلية.

ب. ارتفع بند استثمار ودائع لدى البنوك بمبلغ (6531787) دينار في عام 2014 وبنسبة (3110٪) عن عام 2013 ولم تتضمن الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية أي تفاصيل عن التغيرات التي حدثت على هذا البند كونه يمثل (17٪) من قيمة الموجودات المتداولة.

ج. انخفض بند استثمار في عقود مضاربة بمبلغ (2969349) دينار في عام 2014 وبنسبة (80٪) عن عام 2013 وقد بينت الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية أن هذا البند يشمل عقد استثمار في شركة (.....) (عقد وكالة بالاستثمار مقيد بالمرابحات) بمبلغ مليون دينار أردني ومدة العقد سنة واحدة اعتباراً من تاريخ 2014/7/10 على أن تلتزم الشركة

بعدم الدخول في مرابحات تقل عائداتها عن (9٪) ويوزع العائد بنسبة (77.775٪) للصندوق و(22.235٪) للشركة ولم يطلع مدقق الحسابات الخارجي على موافقة مجلس الإدارة بخصوص هذا الاستثمار، ولدى اطلاعه على ميزانية الشركة كما في 2014/12/31 تبين بأنها تظهر خسائر بحدود (2.5) مليون دينار ولم تظهر قيد أرباح لصالح الصندوق بمبلغ (69200) دينار كإيرادات للاستثمار مما أدى بالمدقق إلى أخذ مخصص لمواجهة مخاطر على هذا الاستثمار بمبلغ (250) ألف دينار.

د. انخفض بند الحسابات المدينة المتنوعة بمبلغ (93509) دينار في عام 2014 وبنسبة (50٪) عن عام 2013 نتيجة تحصيل الصندوق لإيرادات مستحقة على الغير بنفس قيمة الانخفاض.

ه. انخفض بند مشاريع تحت التنفيذ بمبلغ (43738) دينار في عام 2014 وبنسبة (38٪) عن عام 2013 نتيجة عدم إنفاق أي مبالغ خلال عام 2014 على مشروع مباني الصندوق.

و. إن محفظة الاستثمار لدى الصندوق تضمنت ديون متعثرة بمبلغ (13592523) دينار والذي يمثل ما نسبته (38٪) من مجموع المحفظة كما في نهاية عام 2014 والذي يعد مؤشراً سلبياً نظراً لارتفاعه، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في قرارات الاستثمار المتخذة من قبل الصندوق واتخاذ كافة الإجراءات لتخفيض قيمة هذه الديون المتعثرة.

ز. ارتفع مخصص مخاطر الاستثمار بمبلغ (1811000) دينار لعام 2014 وبنسبة (107٪) عن عام 2013 حيث وصل رصيد هذا المخصص(3498598) دينار في نهاية عام 2014 مما يستدعي دراسة أسباب هذا الارتفاع واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصه.

2. المطلوبات وحقوق الصندوق:

جدول رقم (44)

المطلوبات وحقوق الملكية في صندوق توفير البريد الأردني للأعوام (2013،2014)

(المبلغ بالدينار)

البيان	2013	2014	قيمة التغير	نسبة التغير ٪
المطلوبات وحقوق الصندوق				
المطلوبات المتداولة				
ودائع توفير العملاء	22424085	27275357	4851272	22
مطالبات متحققة غير مدفوعة/مرابحة	5312	5312	-	-
الحسابات الدائنة المتنوعة	1135848	1339173	203325	18
مجموع المطلوبات المتداولة	23565245	28619842	5054597	21
حقوق الصندوق				
احتياطي خاص إنشاء مباني وفروع الصندوق	1341000	-	(1341000)	(100)
احتياطي عام مخاطر المودعين	1830034	1830034	-	-
أرباح (خسارة) مدورة	38478	14680	(23798)	(62)
مجموع حقوق الصندوق	3209512	1844714	(1364798)	(43)
إجمالي المطلوبات وحقوق الصندوق	26774757	30464556	3689799	14
حسابات نظامية	994225	994225	-	-

من الجدول رقم (44) يتبين ما يلي:

أ. وجود مبلغ (5312) دينار مطالبات متحققة غير مدفوعة /مرابحة وهي تعود لعام 2013 الأمر الذي يستوجب على الصندوق اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسديد هذه الذمة.

ب. ارتفع بند الحسابات الدائنة المتنوعة بمبلغ (203325) دينار لعام 2014 وبنسبة (18٪) عن عام 2013 ويعود ذلك بشكل أساسي لارتفاع بند أمانات التأمين التبادلي.

ج. تم أخذ احتياطي لإنشاء مباني للصندوق في عام 2013 بمبلغ (1341000) دينار وتم إلغاء هذا الاحتياطي عام 2014 مما يعني تعطيل استثمار هذا المبلغ وبالتالي حرمان الصندوق من عوائده، كما أدى ذلك إلى انخفاض مجموع حقوق الصندوق لعام 2014 بمبلغ (1364798) دينار وبنسبة (43٪) عن عام 2013.

د. انخفضت الأرباح المدورة للصندوق في عام 2014 بمبلغ (23498) دينار وبنسبة (62٪) عن عام 2013 نتيجة تحويل مبلغ (38478) دينار لوزارة المالية تطبيقاً لنصوص قانون الفوائض المالية.

ه. تضمنت قائمة المركز المالي لعامي (2013، 2014) بند حسابات نظامية بمبلغ (994225) دينار تمثل حسابات مبادرة الحاسوب الناتج عن الاتفاقية المبرمة مع شركة (.....) والتي تهدف إلى توفير أجهزة كمبيوتر محمول لكل طالب جامعي حيث تم تنفيذ الجزء الأكبر من الاتفاقية البالغ قيمته (6544025) دينار من هذا المشروع بينما لم يتم تنفيذ الجزء المتبقي مما يترتب على الصندوق أي التزامات نتيجة عدم تنفيذ هذا الجزء ولكن يترتب على الصندوق مراجعة هذه المبادرة ودراسة الجدوى من الاستمرار في تنفيذها أو إنهاء هذه الاتفاقية.

ثانياً: بيان الدخل الشامل:

جدول رقم (45)

بيان الدخل الشامل في صندوق توفير البريد الأردني للأعوام (2013،2014)

(المبلغ بالدينار)

البيان	2013	2014	قيمة التغير	نسبة التغير ٪
إيرادات البيوع المؤجلة	1651453	2109334	457881	28
إيرادات ودائع مستثمرة لدى البنوك	2547	-	(2547)	(100)
إيرادات استثمارات في عقود مضاربة	238771	159160	(79611)	(33)
إيرادات الشركات المتناقصة المنتهية بالتملك	22591	23315	724	3
مجموع إيرادات الاستثمار و ودائع البنوك	1915362	2291809	376447	20
الإيرادات الأخرى	144426	77776	(66650)	(46)
إيرادات سوق زبائن	-	270517	270517	
إجمالي الإيرادات	2059788	2640102	580314	28
رد احتياطي إنشاء مباني الصندوق انتفت الحاجة إليه	-	1341000	1341000	-
إقفال المشاريع تحت التنفيذ / مبنى الصندوق	-	(20000)	(20000)	-
عائد أصحاب الودائع	(714117)	(750335)	(36218)	5

مخصص مخاطر ذمم الاستثمار	(415534)	(1811000)	(1395466)	336
مخصص إيرادات معلقة على ديون غير عاملة	(127437)	(342148)	(214711)	168
مخصص مخاطر استثمار في عقود مضاربة	-	(250000)	(250000)	-
إجمالي الإيرادات بعد المخصصات	802700	807619	4919	1
المصاريف الإدارية والعمومية	(764222)	(792939)	(28717)	4
ربح السنة	38478	14680	(23798)	(62)
مجموع الدخل الشامل	38478	14680	(23798)	

من الجدول رقم (45) يتبين ما يلي :

أ. انخفضت إيرادات استثمارات في عقود مضاربة بمبلغ (79611) دينار في عام 2014 وبنسبة (33٪) عن عام 2013.

ب. انخفاض الإيرادات الأخرى في عام 2014 بمبلغ (66650) دينار وبنسبة (46٪) عن عام 2013 نتيجة لانخفاض إيرادات متنوعة ورسوم معاينة ومعاملة بمبلغ (86386) دينار وبنسبة (70٪) عن عام 2013.

ج. ارتفع بند مصروف مخصص مخاطر ذمم الاستثمار بمبلغ (1395466) دينار في عام 2014 وبنسبة (336٪) عن عام 2013 مما يشير إلى ارتفاع مخاطر الاستثمار على عقود الاستثمار.

د. ارتفع مصروف مخصص إيرادات معلقة على ديون غير عاملة بمبلغ (214711) دينار لعام 2014 وبنسبة (168٪) عن عام 2013.

ه. ارتفعت المصاريف الإدارية لعام 2014 بمبلغ (28717) دينار وبنسبة (4٪) عن عام 2013 كنتيجة لارتفاع مصروف بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بمبلغ (22910) دينار، وارتفاع مصروف عمولات شركة البريد الأردني بمبلغ (11535) دينار وارتفاع مصروف مياه وكهرباء بمبلغ (8570) دينار وارتفاع مصروف بريد وهاتف بمبلغ (4776) دينار مصروف صيانة ومنافع بمبلغ (5887) دينار، فيما انخفضت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (14500) دينار ومكافأة موظفي الصندوق مبلغ (6167) دينار والمحروقات مبلغ (2852) دينار وبند أخرى بمبلغ (3958) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8336/7/22 تاريخ 2015/5/28)

التوصية:

بيان أسباب ما يلي:

1. الارتفاع الملحوظ في بند استثمار ودائع لدى البنوك لعام 2014 وانخفاض الاستثمار في عقود المضاربة وبشكل ملفت.
2. إبرام عقد استثمار مع شركة (.....) بمبلغ مليون دينار دون إبراز موافقة مجلس الإدارة على هذا العقد للمدقق الخارجي، علماً بأن الشركة المتعاقد معها قد حققت خسائر بمبلغ (2.5) مليون دينار خلال عام 2014 .

3. ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط وترشيد الإنفاق وفقاً لقرارات مجلس الوزراء بهذا الخصوص.
4. بلوغ الديون المتعثرة للصندوق ما نسبته (38٪) من مجموع محفظة الاستثمار كما في نهاية عام 2014 مع ضرورة قيام إدارة الصندوق باتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية اللازمة.
5. ارتفاع مخصص مخاطر ذمم الاستثمار لعام 2014 بنسبة (107٪) عن عام 2013 وارتفاع مصروف مخصص مخاطر الاستثمار بنسبة (336٪) لعام 2014 عن عام 2013 مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.
6. ارتفاع بنود المصاريف الإدارية وخصوصاً مصروف جلسات مجلس الإدارة ومصروف عمولات شركة البريد الأردني مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضبط وترشيد الإنفاق وفقاً لقرارات مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب المرابحات:**

1. بلغ الرصيد التراكمي للأقساط المستحقة وغير المسددة لغاية تاريخه مبلغ (1820552) دينار وتشكل نسبة (28٪) من إجمالي الرصيد التراكمي للأقساط المستحقة وغير المسددة.
2. عدم قيام الصندوق بإتخاذ أي إجراء لتحصيل الذمم المدينة المتأخرة السداد عن موعدها.
3. مرابحات السيد (.....):
   أ. بلغت قيمة الأقساط المستحقة مبلغ (61411) دينار.
   ب. استخدام نموذج السلع التي لا ترهن بدلاً من نموذج السلع القابلة للرهن للمرابحات أعلاه.
   ج. قيمة الرهن لا تغطي قيمة المرابحة مع الأرباح.
   د. عدم وجود فواتير ضريبية لكافة المرابحات.
   ه. عدم التزام المدين أعلاه بدفع نسبة (25٪) دفعة أولى.
   و. إجراء تسويات وجدولة للأقساط المستحقة.
   ز. لا يوجد تاريخ لعقد المرابحة.
   ح. لم يتم تخمين السيارات من قبل مركز معتمد لفحص المركبات علماً بأن الذراع التسويقي هو من قام بمعاينتها.
4. مرابحات السيد (.....):
   أ. بلغت قيمة الأقساط المستحقة وغير المسددة (22854) دينار.
   ب. منح المرابحة للمدين أعلاه قبل الحصول على موافقة شركة التأمين.
   ج. لا يوجد رقم ضريبي على الفاتورة.
   د. السلع المشتراة تم شراؤها من الشركة العائدة للمدين أعلاه وإخوانه.

ه. في المرابحة رقم (43263) قيمة الرهن لا تغطي قيمة المرابحة مع الأرباح.

و. عدم وجود تاريخ لعقد المرابحة.

5. مرابحات شركاء مجموعة شركة (.....):

أ. بلغت قيمة الأقساط المستحقة وغير المسددة للشركاء أعلاه (39601) دينار.

ب. قيمة الرهن لا تغطي قيمة المرابحات مع الأرباح.

ج. المدين (.....) كفيل لنفسه ولشركائه في المرابحات المشار إليه أعلاه.

6. المرابحات للسلع القابلة للرهن:

يظهر الجدول رقم (46) قيمة عينة من المرابحات للسلع القابلة للرهن والمخالفات المرتكبة بالخصوص.

جدول رقم (46)

المرابحات للسلع القابلة للرهن في صندوق توفير البريد الأردني

(المبلغ بالدينار)

رقم المرابحة	قيمة القرض	نوع السلعة	المخالفات
46308	225000	قطعة ارض	1. عدم وجود تاريخ لعقد المرابحة. 2. لا يتم تقدير قيمة الأرض. 3. عدم وجود سند تسجيل باسم المدين بعد الشراء. 4. لا يوجد تعهد بالتسديد.
46983	85000	قطعة ارض	
46185	50000	قطعة ارض وما عليها	
46515	50000	شقة	
43640	47615	قطعة ارض	
45786	62000	شقة	
44489	41900	شاحنة	
46261	50000	شقة	

7. المرابحات للسلع التي لا ترهن:

يظهر الجدول رقم (47) قيمة عينة من المرابحات التي لا ترهن في صندوق توفير البريد والمخالفات المرتكبة بخصوصها.

جدول رقم (47)

المرابحات للسلع التي لا ترهن في صندوق توفير البريد الأردني

(المبلغ بالدينار)

رقم المرابحة	قيمة القرض	نوع السلعة	المخالفات
44543	145000	مواد بناء	1. لا يوجد تعهد بالسداد من قبل الكفيل. 2. عدم وجود تاريخ لعقد المرابحة. 3. لا يوجد كشف ضمان اجتماعي او كشف حساب بنكي للمدين او الكفيل. 4. لا يوجد رقم ضريبي على الفاتورة. 5. لا يوجد تعهد بالاقتطاع من الشركة التي يعمل بها المدين. 6. لا يوجد تعهد بالسداد من قبل الكفيل. 7. لم يتم إبراز موافقة لشركة التأمين (التأمين على الحياة) في ملف المرابحة كما أن طلب الاشتراك بعقد التأمين تم بعد الصرف إذ تم إرساله في تاريخ 2013/2/28 علماً بان الصرف تم بتاريخ 2013/2/21.
43881	50000	مواد بناء وأجهزة	
43875	50000	تجهيزات مطبخ	
43034	49600	مواد بناء	
46265	50000	مواد بناء	
43967	50000	مواد بناء	
46531	50000	مفروشات	
44105	50000	خدمات صيانة وتشطيبات	

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 52 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب المرابحات:**

لدى تدقيق حساب المرابحات في صندوق توفير البريد لعام 2014، تبين ما يلي:

1. بلغ الرصيد التراكمي للأقساط المستحقة وغير المسددة لحساب المرابحات لغاية تاريخه مبلغ (2344952) دينار من ضمنها مبلغ (323299) دينار أقساط مستحقة لسنة 2014 وتشكل نسبة 13٪ من إجمالي الرصيد التراكمي للأقساط المستحقة وغير المسددة.
2. لدى تدقيق عينة من المرابحات تبين عدم كفاية الرهونات وتأخر بالسداد وصرف مرابحات مواد البناء دفعة واحدة، وكما هو مبين في الجدول رقم (48).

جدول رقم (48)

عدم كفاية الرهونات وتأخير بالسداد في مرابحات صندوق توفير البريد

(المبلغ بالدينار)

رقم المرابحة	قيمة القرض	نوع السلعة (الغاية من القرض)	المخالفات
47419	300000	معدات صناعية	1. قيمة الإقساط المستحقة غير المسددة على المدين (29600) دينار. 2. لا يتم تقدير قيمة الرهن. 3. يتم منح فترات سماح دون سند قانوني. 4. لا يوجد تعهد بالسداد وبيان دخل للمدين والكفيل.
48992	100000	معدات وأجهزة طبية	
49083	70000	مواد بناء	
47407	69000	قطعة ارض	
47300	55000	أثاث	
47472	50000	مزرعة (قطعتي ارض)	
47854	50000	مواد بناء	
47801	50000	شقة	
47117	30000	لوازم نجارة	
47598	30000	قطعة ارض	
47494	26000	سيارة	

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 82 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لصندوق توفير البريد:**

يبين الجدول رقم (49) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للصندوق لعامي (2013، 2014).

جدول رقم (49)

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل في صندوق توفير البريد الأردني لعامي (2013، 2014)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2014	عام 2013	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	30464556	26774757	14
مجموع حقوق الصندوق	1844714	3209512	(43)
إجمالي المطلوبات وحقوق الصندوق	30464556	26774757	14
مجموع الإيرادات	2640102	2059788	28
إجمالي الإيرادات بعد المخصصات	807619	802700	1
مجموع المصروفات	(792939)	(764222)	4
مجموع الدخل الشامل	14680	38478	(62)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. انخفض بند النقد والنقد المعادل بمبلغ (286229) دينار في عام 2014 وبنسبة (39٪) ويعود ذلك بشكل رئيس إلى انخفاض النقد في الحسابات الجارية لدى البنوك المحلية.
2. انخفض بند استثمار في عقود مضاربة بمبلغ (2969349) دينار في عام 2014 وبنسبة (80٪) عن عام 2013 وقد بينت الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية أن هذا البند يشمل عقد استثمار في شركة الإسراء للاستثمار والتمويل الإسلامي (عقد وكالة بالاستثمار مقيد بالمرابحات) بمبلغ مليون دينار أردني ومدة العقد سنة واحده اعتباراً من تاريخ 2014/7/10 على أن تلتزم الشركة بعدم الدخول في مرابحات تقل عائداتها عن (9٪) ويوزع العائد بنسبة (77.775٪) للصندوق و(22.235٪) للشركة ولم يطلع مدقق الحسابات الخارجي على موافقة مجلس الإدارة بخصوص هذا الاستثمار ولدى اطلاعه على ميزانية الشركة كما في 2014/12/31 فإنها تظهر خسائر حوالي (2.5) مليون دينار كما تظهر قيد أرباح لصالح الصندوق بمبلغ (69200) دينار كإيرادات للاستثمار مما أدى بالمدقق إلى أخذ مخصص لمواجهة مخاطر على هذا الاستثمار بمبلغ (250) ألف دينار.
3. إن محفظة الاستثمار لدى الصندوق تضمنت ديون متعثرة بمبلغ (13592523) دينار والذي يمثل ما نسبته (38٪) من مجموع المحفظة كما في نهاية عام 2014 والذي يعد مؤشرا سلبياً نظراً لارتفاعه، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في قرارات الاستثمار المتخذة من قبل الصندوق واتخاذ كافة الإجراءات لتخفيض قيمة هذه الديون المتعثرة.

4. تضمنت قائمة المركز المالي لعامي (2013، 2014) بند حسابات نظامية بمبلغ (994225) دينار تمثل حسابات مبادرة الحاسوب الناتج عن الاتفاقية المعقودة مع شركة (acer) والتي تهدف إلى توفير أجهزة كمبيوتر محمول لكل طالب جامعي حيث تم تنفيذ الجزء الأكبر من الاتفاقية البالغ قيمته (6544025) دينار من هذا المشروع بينما لم يتم تنفيذ الجزء المتبقي الوارد في قائمة المركز المالي ضمن مسمى حسابات نظاميه لا تؤثر على المركز المالي للصندوق كونه لا يترتب على الصندوق أي التزامات نتيجة عدم تنفيذ هذا الجزء ولكن يترتب على الصندوق مراجعة هذه المبادرة ودراسة الجدوى من الاستمرار في تنفيذها أو إنهاء هذه الاتفاقية.
5. انخفضت إيرادات استثمارات في عقود مضاربة بمبلغ (79611) دينار في عام 2014 وبنسبة (33٪) عن عام 2013.
6. انخفاض الإيرادات الأخرى في عام 2014 بمبلغ (66650) دينار وبنسبة (46٪) عن عام 2013 نتيجة لانخفاض إيرادات متنوعة ورسوم معاينة ومعاملة بمبلغ (86386) دينار وبنسبة (70٪) عن عام 2013.
7. ارتفع مصروف مخصص إيرادات معلقة على ديون غير عاملة بمبلغ (214711) دينار لعام 2014 وبنسبة (168٪) عن عام 2013.
8. ارتفعت المصاريف الإدارية لعام 2014 بمبلغ (28717) دينار وبنسبة (4٪) عن عام 2013 كنتيجة رئيسة لارتفاع مصروف بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بمبلغ (22910) دينار، وارتفاع مصروف عمولات شركة البريد الأردني بمبلغ (11535) دينار وارتفاع مصروف مياه وكهرباء بمبلغ (8570) دينار وارتفاع مصروف بريد وهاتف بمبلغ (4776) دينار مصروف صيانة ومنافع بمبلغ (5887) دينار، فيما انخفضت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (14500) ومكافأة موظفي الصندوق مبلغ (6167) دينار والمحروقات مبلغ (2852) دينار وبند أخرى بمبلغ (3958) دينار.

التوصيات:

1. قيام إدارة الصندوق ببيان مبررات الارتفاع الملحوظ في بند استثمار ودائع لدى البنوك لعام 2014 وانخفاض الاستثمار في عقود المضاربة وبشكل ملفت.
2. قيام إدارة الصندوق ببيان مبررات إبرام عقد استثمار مع شركة الإسراء للاستثمار والتمويل الإسلامي بمبلغ مليون دينار دون إبراز موافقة مجلس الإدارة على هذا العقد للمدقق الخارجي علماً بأن الشركة المتعاقد معها قد حققت خسائر بمبلغ (2.5) مليون دينار خلال عام 2014 وتم أخذ مخصص مواجهة مخاطر بمبلغ (250) ألف دينار تقريباً مع ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط وترشيد الإنفاق وفقاً لقرارات مجلس الوزراء الموقر بهذا الخصوص.

3. قيام إدارة الصندوق ببيان أسباب بلوغ الديون المتعثرة للصندوق ما نسبته (38٪) من مجموع محفظة الاستثمار كما في نهاية عام 2014 مع ضرورة قيام إدارة الصندوق باتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية اللازمة.
4. قيام إدارة الصندوق ببيان أسباب ارتفاع بنود المصاريف الإدارية وخصوصاً مصروف جلسات مجلس الإدارة ومصروف عمولات شركة البريد الأردني مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضبط وترشيد الإنفاق وفقاً لقرارات مجلس الوزراء الموقر بهذا الخصوص.
5. قيام إدارة الصندوق بمراجعة مبادرة الحاسوب وفقاً للاتفاقية المعقودة مع شركة (acer).

المصدر: (كتاب ديوان رقم 8336/7/22 تاريخ 2015/5/28)

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

- **حساب نفقات الهيئة:**

لدى تدقيق حساب نفقات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات لعام 2014، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (700) دينار زيادة في مياومات سفر لـ (4) مفوضين على اعتبار تصنيفهم من موظفي المجموعة الأولى في حين أنهم من موظفي المجموعة الثانية، بالإضافة إلى صرف علاوة نقل بمبلغ (75) دينار على اعتبار تصنيفهم من موظفي المجموعة الأولى ، علماً بأنهم يستحقون علاوة نقل مبلغ (55) دينار حسب نظام الانتقال والسفر.
2. تحملت الهيئة (320) دينار قيمة ضريبة المغادرة عن الموظفين الذين تم تكليفهم بمهمات رسمية خارج المملكة.
3. صرف علاوة سفر لجمهورية مصر العربية لأحد الموظفين باعتبارها دول من صنف (أ) بقيمة (875) دينار.
4. ارتفاع كلفة صيانة باص الهيئة موديل 2007 حيث بلغت خلال الأعوام (2010- 2014) ما مجموعه (13329) دينار .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13788/3/6/24 تاريخ 2015/8/31)

التوصية:

استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني والعمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للحساب لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات:**

يبين الجدول رقم (50) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للهيئة لعامي (2013، 2014).

جدول رقم (50)

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات لعامي (2013، 2014)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2014	عام 2013	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	59943172	107462237	(44)
مجموع الوفر المحتفظ به	33591275	82597305	(59)
مجموع الوفر المحتفظ به والمطلوبات	59943172	107462237	(44)
مجموع الإيرادات	295600754	83214319	255
مجموع النفقات	(53975042)	(4243702)	1172
وفر السنة	241625712	78970617	206

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. انخفض بند إيرادات مستحقة لعام 2014 بمبلغ (2190307) دينار وبنسبة (6.9٪) عن عام 2013 وذلك نتيجة انخفاض الإيرادات المستحقة على كل من الشركة الأردنية للهواتف المتنقلة وشركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة وشركة أمنية للهواتف المتنقلة.
2. انخفض بند الذمم المدينة لعام 2014 بمبلغ (45785860) دينار وبنسبة انخفاض بلغت (100٪) نتيجة تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها خلال عام 2014 بمبلغ (49619724) دينار ولم تبين الهيئة أو المدقق الخارجي الأساس الذي اعتمد في احتساب هذا المخصص وفي جميع الظروف يعتبر هذا المخصص مبالغ فيه كونه يساوي تقريبا مجموع الذمم المدينة.
3. ارتفع بند إيرادات مقبوضة مقدما لعام 2014 بمبلغ (473040) دينار وبنسبة (49٪)عن عام 2013 نتيجة تحصيل إيرادات تخص عام 2015.
4. انخفض الوفر المحتفظ به لعام 2014 بمبلغ (49006030) دينار وبنسبة (59٪) عن عام 2013 نتيجة تحويل مبلغ (290631742) دينار من إجمالي الوفر المحتفظ به لوزارة المالية بالرغم من أن المادة (19/د) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته تنص على إن تؤول الفوائض المالية التي تتحقق لدى الهيئة إلى خزانة الدولة.
5. ارتفع بند صافي الإيرادات التشغيلية لعام 2014 بمبلغ (213123468) دينار وبنسبة (262٪) عن عام 2013 ويعود ذلك بشكل رئيس إلى بند ترخيص ترددات ضمن النطاق (1800 و 2100) ميجاهيرتس بمبلغ (185095000) دينار وعوائد تجديد رخصة ترددات من نطاق (900) ميجاهيرتس بمبلغ (52125000) دينار وقد بين المدقق الخارجي في أساس رأيه المتحفظ أن هذه الإيرادات تمثل تجديد ترخيص لمدة (15) عام والثانية لمدة (5) سنوات حيث قامت الهيئة بالاعتراف بها كإيراد بنفس السنة المالية ولم تقم بقيدها كإيراد مؤجل وإيراد مقبوض مقدما بحيث يتم إثبات حصة السنة من الإيراد الأمر الذي أدى إلى إصدار المدقق الخارجي رأياً متحفظاً كون هذا الاجراء له تأثير جوهري على صحة البيانات المالية.
6. انخفض بند إيرادات أخرى لعام 2014 بمبلغ (737033) دينار وبنسبة (37٪) عن عام 2013 ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى انخفاض إيراد الفوائد البنكية بنسبة (39٪) عن عام 2013.

7. ارتفع مجموع نفقات الهيئة لعام 2014 بمبلغ (49731340) دينار وبنسبة (1172٪) عن عام 2013 ويعود ذلك إلى قيام الهيئة بإنشاء مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لتغطية الذمم المدينة المترتبة للهيئة والتي يزيد عمرها عن عام واحد وهذا يعتبر مخصص مبالغ فيه الأمر الذي خفض الفائض المحتفظ به وبالتالي تخفيض المبلغ المحول لوزارة المالية.
8. ورد في أساس الرأي المتحفظ للمدقق الخارجي وكما هو مبين في إيضاح (14) أن هناك قضايا مرفوعة من الغير على الهيئة وبرأي إدارة الهيئة فأنه من الصعوبة تقدير نتائج هذه القضايا والالتزامات المتوقعة بناء عليها، علماً أن معظم هذه القضايا مقامة من شركات الاتصالات المتنقلة وكون إن المحامي العام المدني هو المكلف بالترافع عن هذه القضايا فانه من الصعوبة بمكان متابعة هذه القضايا أولا بأول وبيان أثرها على القوائم المالية للهيئة الأمر الذي قد يستدعي قيام الهيئة بدراسة إمكانية تعيين خبراء آو متخصصين بدراسة القضايا والذمم المدينة التي يقابلها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها على إن تغطى تكاليف التعاقد معه من عوائد الترخيص السنوية التي تتحملها شركات الاتصالات بدلا من إعادة المبالغ غير المستغلة من هذه العوائد لشركات الاتصالات.

المصدر: (كتاب ديوان رقم 8867/3/6/24 تاريخ 2015/6/10)

التوصيات:

1. معالجة ما ورد في أساس الرأي المتحفظ للمدقق المستقل (الخارجي) فيما يتعلق بالإيرادات التشغيلية التي تمثل تجديد ترخيص لمدة (15) عام وعوائد تجديد رخصة ترددات لمدة (5) سنوات حيث قامت الهيئة بالاعتراف بها كإيراد بنفس السنة المالية ولم تقم بقيدها كإيراد مؤجل وإيراد مقبوض مقدما بحيث يتم إثبات حصة السنة فقط من الإيراد الأمر الذي أدى إلى إصدار المدقق الخارجي رأيا متحفظا كون هذا الإجراء له تأثير جوهري على صحة البيانات المالية.
2. قيام الهيئة بإعادة دراسة موضوع مخصص الديون المشكوك في تحصيلها الذي تم تكوينه في عام 2014 مبلغ (49619724) دينار ودراسة إمكانية الاستعانة بمستشارين متخصصين في هذا المجال.
3. العمل على تحصيل الإيرادات المستحقة على شركات الهواتف المتنقلة أول بأول.
4. الاستمرار بتحويل كامل الفوائض المالية وفقاً لقانون الفوائض المالية وقرار مجلس الوزراء رقم (1559) تاريخ 2013/9/11.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني

♦ قيود وسجلات المركز:

لدى تدقيق قيود و سجلات مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني للفترة (2011- 2013)، تبين ما يلي:

أولاً : النفقات:

1. تم صرف مكافآت شهرية مستمرة لموظفي المركز ومحطات المعرفة حيث يتم صرف مبلغ (3000) ديناراً شهرياً تقريباً خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات منح الحوافز والمكافآت.
2. يتم صرف مكافآت تميز لبعض الموظفين بالرغم من صرف مكافآت شهرية لهم.
3. يتم صرف بدل جلسات لجان المشتريات للعطاءات بالرغم من عقدها أثناء أوقات الدوام الرسمي ودون الحصول على الموافقات الأصولية.
4. يتم صرف مبلغ (20) دينار عن كل يوم عمل إضافي من أيام العطل الرسمية لبعض الموظفين.
5. قيام المجلس بدفع مبلغ (1016) دينار شهرياً وذلك بدل أجور أربعة عمال تنظيف بموجب قرار الإحالة المشترك مع المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا ، علماً بأن المبلغ المستحق هو (762) وذلك بدل أجور ثلاثة عمال فقط.
6. تم إحالة عطاء إنشاء موقع الكتروني خاص بالتلفزيون الأردني بقيمة (11600) دينار على شركة (.....) حيث لم تقم الشركة بتسليم المشروع بالوقت المحدد ، علماً أن مدة التأخير (102) يوم دون تحميل الشركة أي غرامة تأخير عن تلك المدة.
7. يتم عمل صيانة للمركبات عن طريق صرف عدة سلف دون عمل مناقصات .
8. تم شراء شهادات أمان للمواقع (ssl certificates) بقيمة (36868) دينار من خلال إستدراج عروض من خارج المملكة دون موافقة مجلس الوزراء على ذلك خلافاً للمادة (14) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
9. تم شراء عدة لوازم وأجهزة ومطبوعات بطريقة الشراء المباشر دون تشكيل لجنة مشتريات خلافاً لأحكام نظام اللوازم أعلاه.
10. تم صرف سلفة سفر لموظفين بتاريخ 2012/9/2 تلبية للدعوة الموجهة من منظمة الانترنت العالمية بتاريخ 2010/9/7 أي بعد سنتين من السفر وبأثر رجعي خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته بالإضافة إلى عدم وجود موافقة من رئاسة الوزراء على السفر.

ثانياً: الإيرادات:

1. تأخر بعض الدوائر الرسمية بتسديد المبالغ المترتبة عليها والبالغة (6000) دينار لمركز تكنولوجيا المعلومات الوطني دون أن يتم تحصيلها.

2. عدم قيام المركز بتزويد خدمة الانترنت للجامعات الرسمية الأردنية باعتبارها مؤسسات حكومية مما أدى إلى لجوء هذه الجامعات إلى التعاقد مع شركات خاصة.
3. يتم إيداع مبالغ الإيرادات التي يتم تحصيلها يومياً من قبل السائقين العاملين في قسم الحركة عوضاً عن أمين الصندوق.

ثالثاً: مستودع محطات المعرفة:

1. تبين من خلال ضبط الإستلام والتسليم المتضمن تسليم لوازم المحطات لمستودع المركز وجود فروقات بالنقص ما بين الأرصدة الفعلية عن الدفترية لبعض المواد دون أن يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك من قبل المركز.
2. تبين عدم وجود آلية لحصر اللوازم الموزعة على مراكز محطات المعرفة المنتشرة في أنحاء المملكة.
3. لا يتم إرفاق كافة المعززات اللازمة لمستندات الإدخالات والإخراجات.
4. استخدام دفاتر الإدخالات والإخراجات بطريقة غير متسلسلة وكثرة الشطب والتعديل على الأرصدة في السجلات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 37 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجـــزء الثانـــي

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

مديرية أوقاف محافظة الزرقاء.

- **الشكوى:**

لدى متابعة الشكوى الواردة لديوان المحاسبة والمتعلقة بمسجد التوحيد/الزرقاء، تبين ما يلي:

1. تم إستغلال السكن الوظيفي التابع للمسجد أعلاه من قبل احد الأشخاص بالرغم من عدم وجود أي صفة رسمية أو وظيفية له باستعمال السكن.
2. فقدان الكتب التي كانت تحتويها المكتبة التابعة للمسجد أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16526/21/9 تاريخ 2015/10/14)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول،

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة لتنفيذ توصيات اللجنة.

مديرية أوقاف الرمثا.

- **السيارة الحكومية رقم (5/7043):**

قيام مدير أوقاف الرمثا باستخدام السيارة أعلاه بنفسه، حيث يقوم بتعبئة أوامر الحركة من اربد إلى الرمثا في بداية الدوام الرسمي وبالعكس في نهاية الدوام الرسمي خلافاً لأحكام تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15223/21/9 تاريخ 2015/9/22)

التوصية:

بيان أسباب إستخدام السيارة أعلاه داخل وخارج أوقات الدوام الرسمي من قبل المذكور أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما ال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز خديجة أم المؤمنين الإسلامي للنساء لواء بني كنانة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي الساعة (11) صباح يوم 2015/9/22 على دوام الموظفين في المركز أعلاه تبين ما يلي:

1. المركز مغلق والموظفين الخمسة ليسوا على رأس عملهم.
2. يغادر جميع الموظفين مركز عملهم الساعة الثانية بعد الظهر علماً بأن الدوام الرسمي للمركز لغاية الساعة الثالثة بعد الظهر.

3. عدم توقيع الموظفين على سجل الدوام عند انتهاء الدوام الرسمي خلافاً لتعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21119/6/24/12 تاريخ 2015/12/20)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية أوقاف محافظة الكرك.

- **اللجان:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة فتح عروض إستئجار واستثمار قطف ثمار الزيتون بمشروع ماجدولين / مديرية أوقاف محافظة الكرك تبين ما يلي:

1. قامت دائرة تنمية أموال الأوقاف بتاريخ 2015/4/1 بتوقيع إتفاقية استثمار مع المستثمر (.....) قبل صدور قرار الإحالة من لجنة فتح العروض في مديرية أوقاف الكرك.
2. المستثمر أعلاه هو أحد موظفي بلدية عبد الله بن رواحة ويشغل وظيفة مدير منطقة في البلدية خلافاً للقرار التفسيري رقم (1) لسنة 2011 تاريخ 2011/5/15 والذي يحظر على الموظف العام وتحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال والتي من ضمنها البيع أو الإستئجار أو التأجير للأشياء المشتراة أو المستأجرة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15378/6/24/12 تاريخ 2015/9/28)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **القضية التحقيقية رقم (2013/327).**

من خلال دراسة أوراق القضية التحقيقية أعلاه ومخاطبات مدعي عام الكرك بهذا الخصوص، تبين ما يلي:

1. تم تسجيل عده قضايا بحق (17) موظف على القضية التحقيقية أعلاه وذلك بموجب كتب صادره عن مدعي عام الكرك.
2. تم إيقاف أربعة موظفين عن العمل بموجب كتاب أمين عام وزارة الأوقاف رقم (5850/1/4/1) تاريخ 2013/5/19.

3. لم يتم إيقاف باقي الموظفين سنداً لأحكام المادة (149) من نظامي الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 و (82) لسنة 2013.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5396/21/9 تاريخ 2015/4/12)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفات الواردة أعلاه واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص ذلك.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة قاضي القضاة

المحكمة الشرعية / لواء عين الباشا.

- **قيود وسجلات المحكمة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المحكمة الشرعية في لواء عين الباشا للفترة (2012- 2014) تبين ما يلي:

أولاً: قسم التنفيذ:

1. عدم وجود توقيع لمأمور التنفيذ على أمر رد الأمانات.
2. عدم وجود مدقق داخلي في المحكمة للتدقيق على أعمال أمين الصندوق.
3. وجود اختلاف في تواقيع بعض أصحاب الأمانات على سبيل المثال أوامر رد الأمانة الأمانات الأرقام (841755، 857093، 857728) بإسم (.....).

ثانياً: اللوازم:

1. عدم ترحيل عدد من مستندات الإدخال إلى سجل اللوازم.
2. عدم إجراء دور التسليم والتسلم بين رئيس الديوان السابق (مأمور لوازم) ورئيس الديوان الحالي.
3. عدم مطابقة بعض اللوازم بين الأرصدة الفعلية والدفترية وكما أظهرها الفحص الفجائي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11372/7/4/14 تاريخ 2015/7/23)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة اربد الشرعية.

- **حسابات مجمع المحاكم الشرعية / اربد:**

لدى التدقيق على حسابات مجمع المحاكم الشرعية / اربد للفترة (2012/4/1-2013/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: دائرة التنفيذ الشرعي:

1. عدم قيام أمين صندوق الإيرادات بتوريد المبالغ المحصلة أولاً بأول للبنك المعتمد خلافاً للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. يقوم أمين صندوق الإيرادات بتدقيق كشف حساب البنك خلافاً للتعليمات أعلاه.
3. لا يتم استلام وصل قبض بمبالغ الشيكات الواردة من دائرة التنفيذ إلى الجهة المرسلة.

4. تعذر تدقيق كشوف البنك لعدم تزويد دائرة التنفيذ بها وكذلك لا يتم عمل مذكرة تسوية البنك خلافاً للتعليمات أعلاه.

ثانياً: محكمة اربد الشرعية للقضايا:

1. احتفاظ أمين الصندوق بمبالغ نقدية مقبوضة تزيد عن الحد المسموح به وعدم توريدها أولاً بأول خلافاً للتعليمات أعلاه.
2. لا يتم عمل المطابقة اليومية قبل التوريد.

ثالثاً: محكمة اربد الشرعية للتوثيقات:

1. عدم توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول للبنك المعتمد خلافاً للتعليمات أعلاه.
2. يقوم محاسب التوثيقات باستخدام برنامج (اكسل) لتسجيل وصولات المقبوضات ولا يستخدم دفتر الصندوق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 2 لسنة 2015)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محكمة الوسطية الشرعية / اربد:**

لدى تدقيق حسابات محكمة الوسطية الشرعية /اربد للفترة (2012/1/1- 2014/9/30)، تبين بأن المبالغ التي يقوم المحاسب بإيداعها في حسابي صندوق التكافل (القضاة الشرعيين، أعوان القضاة الشرعيين) لدى البنك (.....) لا يتم تعزيزها بوصول مقبوضات من قبل محاسبي صندوقي التكافل (القضاة الشرعيين وأعوان القضاء الشرعيين) خلافاً لأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2831/7/2/14 تاريخ 2015/2/26)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المحكمة الشرعية للواء بني كنانة:

- **قيود وسجلات المحكمة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة لواء بني كنانة الشرعية للفترة 2013- 2014)، تبين ما يلي:

1. يجمع الموظف (.....) بين عدة مهام وظيفية متعارضة منها (القبض والصرف وتدقيق كشف البنك بالإضافة إلى مأمور التنفيذ) خلافاً للتعليمات أعلاه.
2. لا يتم ترحيل مستندات الإدخالات إلى سجلات اللوازم المخصصة خلافاً لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17305/7/2/14 تاريخ 2015/11/5)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة الشونة الشمالية الشرعية:

- **قيود وسجلات المحكمة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة الشونة الشمالية الشرعية للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

أولاً: المالية:

1. لا يوجد عملية استلام وتسليم بين المحاسب الحالي والمحاسب السابق المحال على التقاعد.
2. عدم الفصل في المهام المتعارضة حيث يقوم محاسب أمانات التنفيذ بالقبض والصرف والتوريد خلافاً للتعليمات أعلاه.
3. لا يتم تسجيل وصولات المقبوضات على دفتر الصندوق خلافاً لأحكام التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17844/7/2/14 تاريخ 2015/11/12)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة الجيزة الشرعية:

- **قيود وسجلات المحكمة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة الجيزة الشرعية لعام 2013، تبين ما يلي:

المحاسبة:

1. يحتفظ أمين الصندوق بأرصدة نقدية تزيد عن الحد المسموح به والبالغة (200) دينار خلافاً للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

2. لا يقوم أمين الصندوق بإيداع كامل المبالغ المقبوضة في البنك حيث يتم تأخير توريد جزء منها خلافاً لأحكام التعليمات المشار.
3. كثرة الأخطاء والتعديل والشطب على إيصالات القبض خلافاً لأحكام التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7064/7/2/14 تاريخ 2015/5/12)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة السياحة والآثار

♦ **الشكاوي:**

لدى متابعة الشكوى الواردة بخصوص عطاء إدارة وتشغيل موقع مطعم أم قيس السياحي تبين لنا ما يلي:

1. تم توقيع اتفاقية لإدارة وتشغيل الموقع اعتباراً من 1992/2/1 بين الوزارة وشركة (.....) حيث استمر العمل بهذه الإتفاقية لغاية عام (2014) وكانت تجدد تلقائياً ودون طرح أو استدراج عروض خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم وتعديلاته رقم (32) لسنة 1993.
2. الذمم المالية المستحقة على الشركة:
   أ. مبلغ (23000) دينار نتيجة عدم الالتزام بتسديد المبالغ المستحقة لقاء تضمين استراحة أم قيس وطبقة فحل.
   ب. صدر قرار مجلس الوزراء بإعفاء الشركة من مبلغ (20000) دينار من بدل الإيجار وذلك بموجب الكتاب رقم (5229/11/13) تاريخ 2003/8/26 بناء على تنسيب من وزارة السياحة والآثار.
   ج. بتاريخ 2003/11/19 قامت مؤسسة (.....) بتسديد باقي المستحقات المترتبة عليها والبالغة (3000) دينار.
3. بلغت قيمة بدلات الاستثمار السنوي للموقع المشار إليه أعلاه للفترة (1992- 2014) ما مجموعه (10500) دينار، وقد لوحظ قيام الوزارة بمنح استثمار الموقع لشركة (.....) لفترة تزيد عن (20) عاماً مقابل عائد مالي بسيط رغم عدم التزامه بدفع المستحقات المالية المترتبة عليه.
4. تم طرح العطاء أعلاه وإعادة طرح ولعدة مرات متتالية، حيث تقدم شركتان فقط من ضمنها الشركة أعلاه والآخر شركة مسجلة حديثاً ليس لها خبرة.
5. لم يتم إحالة العطاء لغاية تاريخه على الرغم من طرحه منذ تاريخ 2014/6/25 حيث تم تمديد الإتفاقية المبرمة مع شركة (.....) لغاية تاريخ 2015/5/31 بموجب كتاب وزير السياحة والآثار رقم (2379/3/11) تاريخ 2015/4/1.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5659/21/9 تاريخ 2015/4/23)

التوصيات:

1. العمل على تصويب الملاحظات والمآخذ الواردة أعلاه حسب الأصول.
2. العمل على استثمار كافة المواقع السياحية من خلال وضع آلية محددة وواضحة بالإعلان بالصحف المحلية وتحقيق مبدأ العدالة والمنافسة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى بخصوص العقد المبرم مع شركة (.....):**

لدى متابعة ما ورد بتقرير لجنة الاستلام المشكلة لاستلام موقع سرايا مأدبا من شركة (.....) محافظة مأدبا تبين أن وجود نواقص على الشركة أعلاه تتعلق بدفع قيمة فواتير الكهرباء والمياه وإجراء الصيانة اللازمة حسب المحضر.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19467/21/9 تاريخ 2015/11/24)

التوصية:

العمل على تنفيذ ما ورد أعلاه حسب العقد.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الآثار العامة

- **مشروع (promet) / الآثار المعروضة والموجودة في أم قيس:**

لدى دراسة ملف مشروع (promet) والممول من قبل الشراكة الأوروبية، والمنفذ من قبل دائرة الآثار العامة والجمعية العلمية الملكية، تبين ما يلي:

1. تم توقيع اتفاقية التعاون رقم (2005/78) بتاريخ 2005/6/12 ما بين مدير عام دائرة الآثار العامة والجمعية العلمية الملكية، لمدة (3) سنوات.
2. أشارت المادة (5) من الاتفاقية أن المبلغ المخصص لدائرة الآثار العامة (10450) يورو، دون أبراز ما يفيد بأن الدائرة قد استلمت المبلغ.
3. بلغت قيمة المبالغ المالية المصروفة لدائرة الآثار العامة (2750) يورو فقط من أصل المبلغ المخصص للدائرة.

وبالرجوع إلى حسابات دائرة الآثار العامة، تبين ما يلي:

1. عدم قيام الدائرة بإعلام وزارة المالية بقيمة التمويل لقيدها كأمانة باسم الدائرة خلافاً لأحكام المادة (49) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. لا يوجد لدى الدائرة أي مستندات خاصة بالمشروع.
3. عدم أبراز تقارير تبين سير الأعمال المنفذة في المشروع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5188/4/9/14 تاريخ 2015/4/7)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق على أعمال المشروع وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكتب آثار القصور الصحراوية (الأزرق، عمرة، الحرانة):**

1. بلغ إجمالي إيرادات بيع التذاكر لمحاسبي القصور الصحراوية للفترة 2006/6/29-2010/12/31) مبلغ (344027) دينار، حيث تم إبراز الإرساليات الخاصة بمحاسبي قصري (الأزرق وعمرة) للتدقيق ولم يتم إبراز الإرساليات الخاصة بقصر (الحرانة) لتدقيق إيراداتها خلافاً لأحكام المادتين (38، 45) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. إرفاق فيش بنكية بتاريخ لاحق لتاريخ الإرسالية في مكتب آثار القصور الصحراوية / الأزرق.
3. تم توريد إرسالية محاسب مكتب آثار القصور الصحراوية/عمرة بموجب الوصل رقم (467245) تاريخ 2008/5/29 بقيمة (2143) دينار متضمنة فيشة إيداع بنكية بقيمة (160) دينار بتاريخ 2008/6/1.

4. عدم إبراز النسخ الأصلية لعدد من فيش الإيداع البنكية.
5. احتفاظ كل من محاسب مكتب آثار القصور الصحراوية (الأزرق وعمرة) بمبالغ مالية تفوق الحد المسموح به.
6. عدم ملائمة الكفالات المالية لمحاسبي وبائعي التذاكر لدى مكاتب الآثار أعلاه خلافاً لنظام الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5392/6/9/14 تاريخ 2015/4/12)

التوصية:

العمل على تصويب المآخذ الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الآثار العامة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **وحدة الرقابة الداخلية:**

لدى دراسة أعمال مديرية الرقابة الداخلية لدى دائرة الآثار العامة لعام 2014، تبين ما يلي:

1. يبلغ عدد موظفي وحدة الرقابة الداخلية (4) مدققين حيث يتركز عملهم على التدقيق المالي، حيث لا يتم توثيق عملية التدقيق في أوراق عمل والنتائج التي توصل إليها خلافاً لمعيار التوثيق وأدلة الإثبات.
2. لا يتم تطبيق معيار التدقيق المتعلق بالأنظمة المحوسبة من حيث البرامج المستخدمة في النظام، الرقابة الخاصة بأمن الدخول، الصلاحيات والفرضيات، التطبيقات.
3. لا يتم تدقيق الخلاصات الحسابية والإرساليات والقرارات الإدارية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8866/3/9/14 تاريخ 2015/6/10)

التوصيات:

العمل على ما يلي:

1. رفع كفاءة مدققي الرقابة الداخلية.
2. تفعيل التدقيق الإداري لدى المديرية.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الآثار العامة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الاستملاكات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية الإستملاكات لدى دائرة الآثار العامة للفترة (2010-2014) تبين ما يلي:

1. لا تقوم المديرية بمسك سجلات وقيود تبين المواقع التي تم استملاكها وأرقام القطع وتاريخ الاستملاك.

2. عدم استخدام سجلات تبين المبالغ المالية المدفوعة جراء استملاك الأراضي والفوائد القانونية المترتبة على تأخير دفع قيمة التعويض.
3. عدم وجود نظام حماية للمعلومات المدخلة على برنامج (excel) مما يؤدي إلى سهولة إجراء أي تعديل وحذف وإضافة للمعلومات من قبل أي شخص.
4. وجود قضايا مرفوعة على دائرة الآثار العامة صدر فيها قرارات قطعية من المحكمة، ولم يتم معرفة الإجراءات المتخذة من قبل الدائرة بخصوصها.
5. عدم الاستغلال الأمثل لرصيد الاستهلاكات حيث بلغ إجمالي المبالغ المقدرة في موازنة الدائرة للفترة (2010- 2014) ما مجموعة (3390000) دينار في حين بلغ إجمالي المبلغ المصروف فعلياً لنفس الفترة أعلاه ما مجموعه (1927390) دينار وبما نسبة (57٪) فقط.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12485/3/9/14 تاريخ 2015/8/11)

التوصية:

العمل على تصويب وما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الآثار العامة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية آثار جرش.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية آثار جرش للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

1. تم استلام تبرع من جامعة (.....) دون إبراز إعلام وزير المالية بأية تبرعات سنداً لأحكام المادة (48) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. يتم صرف محروقات إلى بعض الآليات رغم أن عداداتها معطلة أو بلا عداد.
3. وجود بعض الآليات غير مرخصة ولا يوجد عليها رقم ويتم استعمالها من قبل الدائرة.
4. عدم استخدام مواد عازلة وغير قابلة للحرق في جدران وأرضيات وأسقف مستودع المقتنيات الأثرية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19638/6/9/14 تاريخ 2015/11/29)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة موقع المغطس

- **الكفالات المالية:**

لدى إجراء التدقيق على الكفالات المالية لموظفي هيئة موقع المغطس بتاريخ 2015/5/17، تبين ما يلي:

1. عدم تقديم الكفالات المالية من (أمين الصندوق وأمين المستودع وسائق وأربعة حراس) الذين تقتضي طبيعة عملهم تقديم كفالات مالية خلافاً لنظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003 والتعليمات.
2. تم تقديم كفالات مالية بقيمة أقل من القيمة المطلوبة من محاسبي التذاكر عدد (2) المشمولين بأحكام نظام الكفالات والتعليمات الصادرة بموجبه خلافاً لتعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.
3. عدم وجود سجل رقابي خاص لمتابعة تلك الكفالات وصلاحيتها وملاءة الكفيل خلافاً للتعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8942/3/8/24 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

- **قرار الإحالة رقم (9/ع 2011):**

لدى تدقيق قرار الإحالة أعلاه الصادر عن لجنة العطاءات الخاصة لعام 2014، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2011/12/14 تم إحالة عطاء دراسة استيراد الغاز الطبيعي المسال عبر ميناء العقبة على السادة (.....) بقيمة إجمالية للمرحلتين الأولى والثانية (2458726) دولار أمريكي شاملاً الرسوم والضرائب و توقيع القرار من قبل وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية رغم عدم وجود مخصصات مالية لذلك.
2. بتاريخ 2012/5/26 تم تكليف وزارة الطاقة والثروة المعدنية استكمال تنفيذ الخدمات الاستشارية وان يتم تغطية كلفة الخدمات الإستشارية حتى نهاية عام 2012 والتي قد تصل إلى (1600000) دولار من شركة الكهرباء الوطنية وعلى أن يتم رصد المخصصات اللازمة في موازنة وزارة الطاقة والثروة المعدنية لعامي (2013، 2014).
3. بتاريخ 2013/5/29 تم تخصيص مبلغ (1000000) دينار من مخصصات مشروع كهربة الريف الأردني الإستشارية للمشروع دون أن يتم رصد المخصصات اللازمة في قوانين الموازنة للأعوام (2013، 2014) حيث تم الإنفاق على المشروع من بنود الإنفاق المختلفة.
4. بلغ إجمالي المبالغ المصروفة فعلياً للشركة أعلاه مبلغ (7910638) دينار بزيادة بلغت نسبتها (353٪) من قيمة قرار الإحالة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 64 لسنة 2015)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الطاقة والثروة المعدنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على مشاغل السيارات:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على قسم مشاغل السيارات في وزارة الطاقة والثروة المعدنية بتاريخ 2015/7/14، تبين ما يلي:

1. وجود كميات كبيرة من قطع غيار السيارات (جديدة وغير مستعملة) تعود لسيارات خرجت من الخدمة راكدة وفائضة عن الحاجة بلغت قيمتها عند الشراء (49749) دينار دون أن يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة للإستفادة منها.
2. وجود محركات سيارات عدد (4) وجير ولوجير مستعملة فائضة عن الحاجة لم يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة للإستفادة منها.

3. عدم الإستغلال الأمثل للأجهزة والمعدات الموجودة فعلياً في قسم المشاغل بسبب وجود نقص في الكادر الفني المدرب في هذا القسم مما أدى إلى ارتفاع كلفة الصيانة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15273/3/10/12 تاريخ 2015/9/22)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستند الصرف رقم (889):**

لدى تدقيق مستند الصرف رقم (889) تاريخ 2015/6/2 / مديرية الشؤون المالية وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1565) تاريخ 2013/3/20 المتضمن منح (لجان التنظيم والعاملين في قطاع تنظيم المشتقات النفطية) مكافآت مالية من موازنة الوزارة السنوية، حيث تبين ما يلي:

1. يتم صرف مكافآت شهرية متكررة إلى جميع موظفي وزارة الطاقة بناءً على قرارات صادرة عن وزير الطاقة والثروة المعدنية بتنسيب من لجنه المكافآت المشكلة في الوزارة لهذه الغاية بلغت (28335) دينار خلال الربع الأول من عام 2015 رغم تقاضيهم المكافآت المالية الشهرية.
2. يتم صرف المكافآت إلى موظفين يتقاضون بدل العمل الإضافي ومياومات السفر عن نفس العمل.
3. صرف مبلغ (2500) دينار مكافأة مالية إلى أمين عام الوزارة رغم أنه ليس عضواً في لجان التنظيم.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 86 لسنة 2015)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الطاقة والثروة المعدنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الشؤون المالية/ حسابات فلس الريف:**

لدى تدقيق حسابات فلس الريف في مديرية الشؤون المالية لعام 2014، تبين ما يلي:

1. ضعف إجراءات تحصيل الذمم المدينة المستحقة على شركات الكهرباء حيث بلغ رصيد هذه الذمم بتاريخ 2014/12/31 ما مجموعه (8368360) دينار ارتفع إلى (9837811) دينار بتاريخ 2015/3/31.
2. لا يتم إحتساب وتحصيل غرامات التأخير بواقع (1٪) شهرياً عن المدة التي تتأخر شركات الكهرباء في تسديد ما يستحق عليها بعد فترة السماح البالغة (90) يوماً، خلافاً لقرار سلطة الكهرباء الأردنية رقم (3/4) الصادر بتاريخ 1992/6/2 مما أدى إلى حرمان حساب مشروع فلس الريف من إيرادات مالية متحققة.

3. يتم الإنفاق من مخصصات حساب فلس الريف لغير الغايات المحددة في موازنة المشروع ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى شراء ملابس لموظفي الوزارة وتسديد الفواتير وصرف مكافآت... الخ.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 90 لسنة 2015)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الطاقة والثروة المعدنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستودع المشاغل:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستودع المشاغل /وزارة الطاقة والثروة المعدنية للفترة (2012- 2015)، تبين ما يلي:

1. وجود كميات كبيرة من اللوازم غير الصالحة مخزنة في الساحات الخارجية المكشوفة غير منظمة ومرتبة ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة للإستفادة منها خلافاً لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. عدم وجود تكليف رسمي لمأمور العهدة اعتباراً من تاريخ 2013/2/6 حتى تاريخه.
3. عدم تدقيق جلود الإدخالات والإخراجات قبل استعمالها حيث إلغاء مستندات الإخراجات دون بيان سبب الإلغاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17840/3/10/12 تاريخ 2015/11/12)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل هيئة الطاقة والثروة المعدنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق تشجيع الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة:**

لدى التدقيق على حسابات صندوق تشجيع الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة للفترة (2010- 2015)، تبين ما يلي:

1. تم إيداع مبلغ (15) مليون دينار أردني كوديعة في البنوك التجارية منذ تاريخ 2012/10/4 دون أن يتم استعمالها لغاية تاريخه ولم يتم تحويل المبلغ إلى حساب الخزينة الموحد.
2. لم يتم تحويل الفوائد البنكية البالغة (2892529) دينار على حسابات الوديعة أعلاه منذ تاريخ إيداعها إلى حساب الخزينة خلافاً لأحكام النظام المالي.
3. عدم إرفاق معززات مستند صرف بقيمة (5000) دينار والذي يمثل مكافآت إلى الخدمات المساندة خلافاً للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19389/3/10/12 تاريخ 2015/11/23)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الخدمات الإدارية / قسم الحركة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حركة المركبات في وزارة الطاقة والثروة المعدنية تبين ما يلي:

1. عدم مسك السجلات الخاصة بحركة المركبات.
2. عدم إبراز جلد طلبات المشترى المحلي رقم (445501- 445550) للتدقيق عليه حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
3. عدم إبراز سجل وطلبات المشترى المحلي للمركبة رقم (128) للتدقيق عليها حسب الأصول.
4. وجود عدد كبير من الآليات والمركبات الحكومية متوقفة عن الحركة منذ عدة أشهر بسبب عدم إجراء الصيانة اللازمة لها.
5. وجود عدد من الآليات والمركبات فائضة عن الحاجة ومتوقفة عن العمل منذ مده طويلة دون أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة منها.
6. عدم تحديد معدل استهلاك معظم المركبات في الوزارة من المحروقات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 139 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق في موضوع البند (2) أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة وتصويب باقي الملاحظات والمخالفات أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الشؤون المالية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديريه الشؤون المالية في وزارة الطاقة والثروة المعدنية لعام 2014، تبين ما يلي:

1. تم صرف مكافآت مالية شهرياً لموظفي الوزارة وربط قيمة هذه المكافآت بالمسميات الوظيفة وليس بالجهد المبذول او العمل المتميز والاستثنائي.
2. تم منح الأمين العام بموجب قرار لجنة المكافآت مكافأة مالية شهرية بقيمة (200) دينار خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية.
3. تم منح الموظفين مكافأة شهرية أخرى تسمى مكافآت التميز تحتسب بنسبة من قيمة المكافأة الأولى.
4. صرف مكافأة مالية بقيمة (15000) دينار لمرة واحده لموظفي مديرية فلس الريف رغم صرف مكافأة شهرية ومكافأة (تميز).

5. ضعف في إجراءات التخطيط والتنسيق ما بين الإدارة المالية وإدارات المشاريع المختلفة قبل إعداد مشروع قانون الموازنة العامة حيث لوحظ ما يلي:
   - تم رصد مبلغ (مليون) دينار تحت بند متفرقة ضمن مشروع بناء وتجهيز رصيف الغاز الطبيعي المسال في العقبة دون أن يتم الإنفاق منه نهائياً حيث تم إجراء مناقلة لكامل المبلغ إلى بند دراسات وأبحاث وتصاميم لنفس المشروع.
   - تم رصد مبلغ (24.1) مليون دينار في قانون الموازنة لعام 2014 لبندي الإنشاءات والمعدات والآلات المختلفة ضمن مشروع بناء وتجهيز رصيف الغاز الطبيعي المسال في العقبة حيث تم صرف مبلغ (35.9) مليون دينار بزيادة مقدارها (11.8) مليون دينار وبنسبة (49٪).
   - تم رصد مبلغ (17) مليون دينار لبند إنشاءات مختلفة المتعلق بمشروع منشآت تخزين المشتقات النفطية حيث بلغ مجموع الإنفاق (33.30) مليون دينار أي بزيادة بلغت نسبتها (95.9٪) عن المقدر.
   - تم رصد مبالغ مالية في قانون الموازنة لعام 2014 لثمانية مشاريع دون صرفها حيث بلغت نسب الإنفاق منها (صفر ٪) حيث بلغ رصيد المبالغ المخصصة لها ما مجموعة (26.8) مليون دينار.
6. تم تحديد مدة علاوة السفر بـ(4) ليالي /شهرياً للموظفين الذين تتطلب أعمالهم المبيت وحسب الحاجة الفعلية، تبين ما يلي:
   أ. يتم تكليف الموظفين بالعمل الميداني باعتباره استحقاق شهري للموظف.
   ب. يتم صرف كامل علاوة السفر للموظف دون الأخذ بالاعتبار مكان المبيت الفعلي.
7. عدم إبراز مرفقات ومعززات مستندات الصرف الخاصة بمستحقات الموظفين (المكافآت، بدل ليالي، علاوات) بعد تسليمهم المستحقات للتدقيق.
8. قيام عدد من الموظفين بالجمع بين عدة مهام متعارضة (محاسب. أمين صندوق، معتمد صرف).
9. تعرض مستودع الدائرة المالية لفيضان المياه عام 2014 مما أدى إلى تلف بعض الوثائق المالية، دون أن يتم حصر الوثائق التالفة وإجراء الصيانة اللازمة له.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 150 لسنة 2015)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة العمل الإشعاعي

- **مباني هيئة العمل الإشعاعي ومستودعات المشاغل:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على كل من مباني هيئة العمل الإشعاعي ومستودعات المشاغل بتاريخ 2015/8/12، تبين وجود مبنيان يتكون كل منهما من أربعة طوابق وبمساحة إجمالية (1400) متر مربع لكل مبنى يقعان في جبل عمان وتقدر قيمة كل منهما بحوالي (3) مليون دينار أردني فارغين وغير مستغلان بالكامل منذ مدة طويلة باستثناء مكتب لمستشارين عدد (2) فقط في أحد المباني.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16644/3/10/12 تاريخ 2015/10/14)

التوصية:

العمل على تصويب وما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل هيئة العمل الإشعاعي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

- **الشكاوى / الشركة (.....):**

لدى متابعة الشكوى المقدمة من الشركة أعلاه تبين ما يلي:

أولاً: شركة (.....):

1. بتاريخ 2006/9/10 تقدمت الشركة أعلاه بطلب الحصول على رخصة للتنقيب عن التف البركاني (البوزولاني) في منطقة جرف الدراويش / الطفيلة بمساحة (1) كم^2 وضمن الإحداثيات الواردة في الطلب.
2. منحت سلطة المصادر الطبيعية الشركة أعلاه بموجب القرار رقم (2007/16) رخصة تنقيب بموجب كتاب السلطة رقم (2007/4) تاريخ 2007/4/17 مع تغيير في الإحداثيات أدى إلى تفاوت في المساحة.
3. بناءاً على قرار سلطة المصادر الطبيعية رقم (2007/16) تم إصدار رخصة تنقيب من وزارة الطاقة والثروة المعدنية رقم (2008/4) بالإحداثيات التي لا تتطابق مع طلب الشركة.
4. وافق مجلس الوزراء بموجب الكتاب رقم (24044/2/11/58) تاريخ 2008/12/24 على منح الشركة حق تعدين خامات البوزلانا.
5. تبين ان الشركة مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات برأس مال مليون دينار ومن أعمالها المصرح بها صناعة الاسمنت.

ثانيا: مركز (.....):

1. تقدم المركز أعلاه بطلب الحصول على رخصة تنقيب عن خام البوزولانا بموجب الكتاب رقم (بلا) تاريخ 2010/1/13.
2. تم منح المركز رخصة تنقيب رقم (2010/14) بموجب كتاب وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (5932/1/1/5) تاريخ 2010/9/22 بمساحة (366) دونم (042) مترا مربعاً.
3. وافق المركز على طلب التنازل عن حق رخصة التنقيب أعلاه لصالح مؤسسة (.....).
4. لم يرد ما يشير أن المركز له سجل تجاري عند تقديم الطلب.
5. تم منح حق التعدين إلى المؤسسة أعلاه والمسجلة لدى السجل التجاري برأسمال قدرة (5000) دينار بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (17160/2/11/58) تاريخ 2011/6/25.
6. تم التنازل عن حق التعدين رقم (2012/9) إلى شركة (.....) كبديل قانوني عن المؤسسة أعلاه وحسب ما جاء في البند (1) من كتاب رئيس الوزراء رقم (9762/2/11/58) تاريخ 2014/3/19 مقابل (100) ألف دينار حسب ما ورد بكتاب رئيس مجلس المفوضين رقم (5001/10/8) تاريخ 2014/11/16 الموجه لهيئة مكافحة الفساد، علماً بأن رأس مال الشركة أعلاه بلغ حسب شهادة السجل التجاري (20000) دينار أردني.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11636/21/9 تاريخ 2015/7/28)

التوصيات:

1. بيان أسباب الاختلاف في الإحداثيات التي وردت في كتاب سلطة المصادر الطبيعية.
2. بيان أسباب منح حق تعدين لمؤسسة (.....) بالرغم من عدم وجود غايات لها تفيد القيام بالعمل عند التأسيس ولتدني رأس المال والبالغ (5000) دينار.
3. بيان أسباب الموافقة على تنازل المركز عن حق رخصة التنقيب المؤسسة (.....).
4. بيان أسباب الموافقة على تنازل مؤسسة (.....) عن حق التعدين لشركة (.....).

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التحفظ على قرارات الإحالة ذوات الأرقام (4755/7/4)، (1720/2/5):**

لدى مشاركة مندوب ديوان المحاسبة في عملية استلام المواد الواردة ضمن قرارات الإحالة أعلاه تبين ما يلي:

1. العطاء رقم (4755/7/4) والبالغ قيمته (16000) دينار، أعمال مسرحية/توعية، وإنتاج فيلم كرتوني حيث تم التحفظ على محضر استلام أعمال العطاء أعلاه للأسباب التالية:
   أ. عدم إشراك ديوان المحاسبة في إجراءات الإحالة.
   ب. إرتفاع قيمة الإحالة للعطاء أعلاه.
   ج. لم يتم تحديد الجهة التي تتحمل نفقة بث الإعلان في وسائل الإعلام.
2. العطاء رقم (1720/2/5) والبالغ قيمته (8352) دينار، أرشفة ملفات بعدد (23894) معاملة، حيث تم التحفظ على محضر الاستلام النهائي للأسباب التالية:
   أ. عدم إشراك ديوان المحاسبة في إجراءات إحالة العطاء وكذلك الحال عند الاستلام الأولي لأعمال العطاء.
   ب. لم يتم استدراج عروض حيث تم الشراء من مصدر وحيد.
   ج. وجود تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة بموجب العطاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19994/3/10/24 تاريخ 2015/12/6)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الزراعة

مديرية زراعة ماحص والفحيص:

- **سجلات وقيود المديرية:**

لدى التدقيق على سجلات وقيود مديرية زراعة لواء ماحص والفحيص للفترة (2009- 2013)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم الحراج:

1. تم التعدي على بعض الأراضي الحرجية وذلك بالقيام بقطع وحيازة مواد حرجية وإقامة الأبنية عليها ولم يتم إزالتها لغاية تاريخه.
2. عدم قيام المديرية باستئناف القضايا الحرجية لغايات بدل الضرر.
3. عدم قيام المديرية بمتابعة تحصيل المبالغ المحكوم بها في القضايا الحرجية وحصر المبالغ غير المحصلة ليتم متابعة تحصيلها حسب الأصول.

ثانياً: قسم المحاسبة:

1. عدم القيام بتنظيم أمر قبض بالمبالغ المتحققة ليتم تسجيلها على دفتر الصندوق.
2. عدم تنظيم دور استلام وتسليم بين المحاسبة الحالية (.....) والسابقة (.....).
3. لا يتم تنظيم مستندات إخراجات عند تسليم جلود رخص (الاستثمار والاحتطاب ورخص بيع الحطب والمواد الحرجية ورخص المراعي) من قبل أمين المستودع إلى المحاسبة.

ثالثاً: المزارع:

1. عدم إرفاق النسخة الثانية من وصول المقبوضات (النسخة الحمراء) مع رخصة تجديد مزارع الدواجن والأسماك والأبقار.
2. عدم إرفاق إذن إشغال لثلاثة من مزارع الدجاج اللاحم.

رابعاً: المستودع:

1. عدم تسجيل رقم صفحة سجل اللوازم على بعض مستندات الإدخالات.
2. إلغاء مستندات الإدخالات والإخراجات وطلبات المشترى المحلي بطريقة غير أصولية من حيث عدم وجود ختم ملغي وعدم كتابة سبب الإلغاء والتوقيع على المستند.
3. عدم وجود مستودع منظم لتخزين اللوازم حسب الأصول.

خامساً: قسم الحركة:

تعذر تدقيق قسم الحركة للأسباب التالية:

1. عدم تعديل استهلاك السيارات من الوقود للفترة أعلاه.

2. تعذر حصر الجلود الخاصة بقسم الحركة لعدم تسجيلها على أي سجل وعدم الاحتفاظ بمستندات الإخراجات الخاصة بها في المديرية.
3. عدم تثبيت أرقام عدادات السيارات على طلبات المشترى المحلي.
4. عدم وجود دور استلام وتسليم بين مسؤولي قسم الحركة المتعاقبين.

سادساً: قسم شؤون الموظفين:

عدم تنفيذ قرار الأمين العام بنقل الموظف (.....) من مديرية زراعة لواء الفحيص وماحص إلى مديرية مختبرات الثروة النباتية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 3 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية زراعة محافظة الزرقاء.

- **حسابات المديرية:**

لدى إجراء التدقيق على حسابات مديرية زراعة محافظة الزرقاء للفترة (2011- 2014)، تبين ما يلي:

1. يتقاضى بعض الموظفين بدل اقتناء رغم استخدامهم سيارات المديرية.
2. وجود عدد من مزارع الأبقار والدواجن غير مرخصة منذ عدة سنوات.
3. الرخص الصادرة عن المديرية تدون على أوراق مطبوعة بالمديرية وليست على نماذج معتمدة بأرقام متسلسلة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 94 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الزراعة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية زراعة لواء المزار الشمالي.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات مديرية زراعة لواء المزار الشمالي للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي قيمة القضايا الحرجية بموجب سجلات المديرية وقرارات الحكم الصادرة بهذا الخصوص بحق المخالفين مبلغ (39903) دينار.

2. عدم وجود متابعة لتحصيل المبالغ المترتبة على المواطنين الصادرة بحقهم قرارات حكم حيث لا يوجد تحصيل لتلك المبالغ.
3. عدم وجود جابي مختص بتحصيل ومتابعة المبالغ المطلوبة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 1 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التلاعب في إصدار التصاريح الزراعية للعمالة الوافدة:**

لدى تدقيق آلية إصدار التصاريح الزراعية للعمالة الوافدة في مديرية زراعة لواء ذيبان ومديرية عمل محافظة مأدبا تبين وجود تلاعب وشبهات تزوير في العديد من تلك التصاريح وكما هو مبين تالياً:

1. لدى إجراء الكشف الحسي على قطعة الأرض رقم (23) والتي تم الاستفادة منها بإصدار تصاريح عمالة وافدة لسنوات سابقة تبين بأن قطعة الأرض خالية من الأبنية والأشجار وكانت مزروعة بالمحاصيل الحقلية.
2. الموافقه على اصدار تصاريح زراعية للعمالة الوافدة بناءاً على عقود ايجار مقدمه من اكثر من شخص مستأجر لنفس قطعة الأرض الزراعية رقم (23) حيث تم اصدار تصاريح لثلاثة عقود لنفس قطعة الأرض، حيث تبين من خلال الاطلاع على هذه العقود مايلي:

أ. عقود الايجار منظمة بأسم احد مالكي القطعة اعلاه على الشيوع وتحمل توقيعه كمؤجر دون وجود اي وكالة عدلية بموافقة جميع الشركاء عن كامل حصصهم او تفويض بنكي من قبلهم او حضورهم وتقديم تفويض للمزارع منهم امام مدير الزراعة.

ب. عقود الايجار المرفقة بالطلبات هي عبارة عن صور وليست أصل ولايوجد أية مشروحات من قبل مديرية الزراعة تفيد بأنه قد تم ابراز الأصل.

ج. صور جميع العقود المرفقة بالطلبات تحمل ختم بلدية ذيبان الجديده دون وجود أسم موظف البلديه الذي قام بعملية التوقيع والتصديق على العقد أو رقم وصول المقبوضات الذي استوفيت الرسوم بموجبه.

د. بعد الكشف الميداني من قبل اللجنة على قطعة الأرض تبين أن المساحة (126) دونم في حين أن المساحة المروية في المعاملة (160) دونم.

ه. بلغ عدد تصاريح العمالة الوافدة التي تم اصدارها للأشخاص المستأجرين لتلك القطعة (18) تصريح.

3. تم اصدار تصاريح زراعية بناء على الطلب المقدم مقدم من قبل السيد (.....) على اعتبار انه مستأجر من السيد (.....) مالك قطعة الارض رقم (52) حوض (11) الرميمين حيث تم ارفاق صورة عن عقد الأيجار مع طلب اصدار التصريح بالرغم ممايلي:
   أ. أفاد مالك القطعة خطياً بأنه لم يقم بتأجير قطعة الأرض الموصوفة أعلاه لأي شخص وأن التوقيع الوارد على صورة عقد الأيجار في خانة المؤجر ليس توقيعه.
   ب. يبين الكشف الميداني على القطعة من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية بأن المساحات المروية منها (81) دونم في حين افاد ان مالك القطعة اعلاه بأن قطعته غير مزروعة مطلقاً.
   ج. بلغ عدد تصاريح العمالة الوافدة التي تم اصدارها لمستأجر تلك القطعة (8) تصاريح.
4. وجود صور لعقود ايجار مرفقة بمعاملات اصدار التصاريح لقطع اراضي بالرغم من ان مؤجريها (مالكي هذه القطع) متوفين منذ فترة وقبل تاريخ تنظيم عقد الايجار.
5. قيام مديرية عمل مادبا بإصدار تصاريح عمالة وافدة بالرغم من وجود تعديل وشطب بالكتب الرسمية الصادرة عن مديرية زراعة لواء ذيبان وذلك بزيادة مساحة الدونمات المروية مما ترتب عليه زيادة عدد تصاريح العمالة الوافدة.
6. عدم توقيع كامل أعضاء اللجنة المشار اليها اعلاه على تقارير الكشوف الميدانية المنظمة من قبل اللجنة.
7. وجود سندات تسجيل قديمة جداً مرفقة بمعاملات طلبات اصدار تصاريح العمل.
8. وجود صور لعقود ايجار مرفقة ببعض معاملات اصدار التصاريح تحمل اختام بلديات لاتقع ضمن اختصاصها قطعة الارض المستأجرة.
9. قيام مدير مديرية زراعة ذيبان بتوجيه كتب لاحقة لمديرية عمل مأدبا تتضمن زياده في مساحات الاراضي المروية والتي تم سابقاً الكشف عليها والتنسيب بزيادة التصاريح الزراعية للعمالة الوافدة الممنوحةنظراً لزيادة المساحات الزراعية وذلك خلافاً للواقع ودون وجود تقارير من لجنة الكشف الميداني في المديرية.
10. وجود طلبات اصدار تصاريح لاشخاص مستاجرين لقطع اراضي زراعية دون ارفاق مايثبت استئجارهم لهذه القطع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13785/6/12/12 تاريخ 2015/8/31)

التوصية:

تشكيل لجنة خاصة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة مندوبين من وزارة الزراعة ووزارة العمل وديوان المحاسبه استناداً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية زراعة لواء الجيزة:

♦ قيود وسجلات المديرية:

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية زراعة لواء الجيزة للفترة (2012- 2013)، تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية:

1. يحتفظ أمين الصندوق بأرصدة نقدية تزيد عن الحد المسموح به والبالغ (200) دينار حيث لا يتم إيداع المبالغ المقبوضة في البنك أولاً بأول.
2. عدم مراعاة الدقة في ترحيل بعض المبالغ المقبوضة بموجب وصولات المقبوضات على دفتر الصندوق.
3. عدم مراعاة التسلسل في إستخدام وصول المقبوضات.
4. شراء تنكات ماء من حساب سلفة المديرية بقيمة (220) دينار بالرغم من أن المديرية تملك صهريج ماء.
5. يجمع الموظف (.....) بين عدة مهام وظيفية متعارضة منها (أمين مستودع وأمين صندوق ومأمور حركة وكاتب محروقات وسائق وعضو لجنة مشتريات و معتمد صرف).

ثانياً: اللوازم وحركة السيارات:

1. لا يتم فصل اللوازم على سجلات اللوازم المخصصة لها لغايات معرفة رصيد كل مادة.
2. لا يتم حفظ معززات مستندات الإدخال والإخراج بشكل أصولي لتسهيل الرجوع إليها عند التدقيق.
3. يتم تنظيم طلبات المشترى المحلي المتعلقة بالمشتريات والمحروقات من قبل لجنة المشتريات بالرغم مما يلي:
   - عدم وجود طلب لوازم فرعي يبين احتياجات الأقسام ودون عرضها على أمين المستودع واعتمادها من قبل المدير المعني..
   - لا يتم تزويد الوزارة بنسخة من طلب الشراء الخاص بالمحروقات ليتم مطابقتها مع النسخة المسلمة لمحطات الوقود والتي تصل للوزارة عن طريق المصفاة.
4. يتم تنظيم أوامر حركة مفتوحة لأكثر من يوم لمدير المديرية بالإضافة إلى مبيت السيارة رقم (5-10865) في المنطقة السكنية العائدة للموظف المكلف بقيادتها.

ثالثاً: شؤون الموظفين:

1. لا يوجد سجل للمغادرات الخاصة التي يحصل عليها الموظف ليتم ترصيدها وتنزيلها من رصيد الإجازات السنوية.
2. عدم التزام بعض الموظفين بالتوقيع على سجل الدوام الرسمي والتأخير عن الدوام واختلاف بعض التواقيع على السجل لنفس الموظفين دون إتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.

رابعاً: الأقسام الفنية:

1. يتم الإحتفاظ بدفاتر الوصفات الطبية في مستودع الأدوية حيث يتم كتابة الوصفة الطبية في المستودع وتبقى جميع النسخ لدى مسؤول المستودع مما قد يؤثر سلباً على رصيد الأدوية.
2. عدم مسك سجل للرخص والوصولات لدى قسم الحراج.
3. يتم إصدار تصاريح الرعي في الحراج لأصحاب الأغنام بناءً على استدعاء مقدم من المواطن دون الرجوع إلى قسم الثروة الحيوانية للتأكد من وجود الحيازة وعدد القطيع لغايات احتساب الرسوم.

خامساً: تصاريح العمالة الوافدة:

1. تم تكليف الموظف (.....) عضو لجنة العمالة الوافدة بالإضافة لوظيفته للعمل مساحاً وكاتباً للمحروقات.
2. عدم وجود متابعة فعلية من قبل اللجنة لبيان مدى إستخدام العمالة الوافدة من قبل المزارعين ليتسنى إتخاذ الإجراءات القانونية ومخاطبة وزارة العمل لإلغاء تصاريح العمالة غير المستخدمة فعلياً.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 89 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية زراعة الشونة الجنوبية.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية زراعة الشونة الجنوبية للفترة (2006- 2013)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم الحراج:

1. وجود تعديات على بعض الأراضي الحرجية في مناطق مختلفة (تجريف أراضي حرجية بقصد الزراعة، تعديات على أراضي وإقامة بناء عليها) ولم يتم إزالة التعدي لغاية تاريخه.
2. عدم متابعة تحصيل المبالغ المحكوم بها في القضايا الحرجية (الغرامة ومقدار الضرر).

ثانياً: المشاتل:

وجود عدد من المشاتل لم يتم تجديد ترخيصها خلال المدة القانونية ولم يتم اتخاذ إجراءات بشأنها ولم يتم إغلاقها أو دفع الغرامات المترتبة عليها والبالغة (100) دينار.

ثالثاً: المزارع:

1. لدى اخذ عينة من ملفات (خمسة) من المزارع تبين وجود المخالفات التالية:
   - عدم إرفاق سندات تسجيل ملكية أو عقد الإيجار.
   - عدم إرفاق النسخة الثانية من الوصل المالي لرسوم تجديد الرخصة.
   - عدم إرفاق إذن الأشغال.

2. لدى دراسة ملف مزرعة (.....) مزرعة اسماك في منطقة الرامة تبين وجود ضبط مخالفات موقع من مندوب المباحث البيئية ومندوب الزراعة ومندوب عن وزارة الصحة بتاريخ 2010/7/8 بوجود طحالب في البرك وحشرات ومخلفات دواجن وعدم تغذية الأسماك بالأعلاف الخاصة بها وقد نسبت اللجنة بالتحفظ على الأسماك للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري دون أن يتم اتخاذ أية إجراءات أو مخاطبة للجهات المعنية.

رابعاً: المحاسبة:

1. يتم تسليم جلود رخص الاستثمار والاحتطاب وبيع الحطب والمواد الحرجية من قبل أمين المستودع إلى المحاسبة دون تثبيت رقم مستند الإخراجات على سجل الرخص والوصولات.
2. عدم تدقيق جلود وصول المقبوضات قبل الإستعمال.

خامساً: المستودع:

1. عدم استخدام بطاقات الصنف في مستودع الأثاث ومستودع البيطرة.
2. اللوازم مخزنة بطريقة عشوائية ومكدسة فوق بعضها البعض.
3. عدم فصل اللوازم الجديدة عن المستعملة.
4. إلغاء مستندات الإدخالات والإخراجات وطلبات المشترى المحلي بطريقة غير أصولية من حيث عدم كتابة سبب الإلغاء والتوقيع على المستند.

سادساً: الحركة:

1. لم يتم إجراء تحديد معدل استهلاك المركبات من الوقود عن الفترة أعلاه.
2. لم يتم تثبيت أرقام عدادات السيارات على طلبات المشترى المحلي.
3. عدم مسك سجل رخص ووصولات خاص بالحركة.
4. عدم وجود مستند الإدخالات رقم (132431) بكافة نسخه من الجلد رقم (132401- 132450).
5. تم تخصيص مركبات حكومية لاستخدام:
   أ. مدير المديرية / بك اب ميتسوبيشي رقم (191912 /5 موديل 2008).
   ب. رئيس قسم الحراج / بك اب فورد رقم (5/12012) موديل 2005.

   حيث يتم استخدامها إثناء العطل وبعد أوقات الدوام الرسمي دون الحصول على الموافقات اللازمة بذلك.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 142 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة الإقراض الزراعي

- **قيود وسجلات المديرية / فرع اربد:**

1. تم إلغاء وصول المقبوضات رقم (954826/ك) تاريخ 2012/10/10 دون الاحتفاظ بنسخة الوصول (الصفراء) في أرومة جلد المقبوضات.
2. يتم إيداع كامل التحصيلات، (رسم الكشف، رسوم التأمين، والفوائد البنكية) المحصلة بشكل دوري في حساب مؤسسة الإقراض الزراعي /عمان لدى بنك (.....) دون أن يقوم محاسب المؤسسة بتزويد المديرية بوصول مقبوضات رئيسي.
3. إرسالية مأمور التحصيل المستخرجة من النظام المحوسب لا تتضمن أرقام الوصولات المبطلة وعدد الوصولات المستخدمة.
4. لا يتم تنظيم مستندات إدخالات بالمحروقات وتسجيلها في سجل اللوازم المخصصة.
5. لا يتم تنظيم مستندات إدخالات لجلود وصول المقبوضات خلافاً لأحكام نظام اللوازم.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 7 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مؤسسة الإقراض الزراعي/إدارة إقليم الشمال:**

1. تم إلغاء مستند الإخراجات رقم (462524) دون الاحتفاظ بالنسخة الأولى (البيضاء) مع نسخ المستند في أرومة الجلد.
2. يقوم أمين المستودع بإستلام اللوازم المختلفة وجلود المقبوضات ومستندات الإخراجات والإدخالات وطلبات المشترى المحلي واللوازم المختلفة من (المركز) دون تنظيم مستندات إدخالات بها.
3. لم يتم إبراز فواتير الشراء من السلفة للتدقيق.
4. عدم إدخال كميات المحروقات عند استلامها ولا يتم إخراج كميات المحروقات عند إستهلاكها خلافاً لأحكام نظام اللوازم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12472/6/5/13 تاريخ 2015/8/10)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة التعاونية الأردنية

- **قيود وسجلات مستودعات المؤسسة :**

1. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة موضوع فقدان جهاز كمبيوتر محمول (LAP TOP) من الدائرة المالية منذ عام 2011.
2. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الفروقات (زيادة ونقص) في العهدة المصروفة للموظفين نتيجة الجرد الفعلي لمستودع العهدة.
3. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الفروقات الفعلية في أرصدة اللوازم التي أظهرها تقرير لجنة الجرد على مستودع المؤسسة نهاية عام 2014.
4. إرتفاع مصاريف الضيافة الفعلية بنسبة (50٪) عن المبلغ المبين في كتاب رئيس الوزراء رقم (14381/1/4/9) تاريخ 2014/4/23.
5. وجود لوازم راكدة وفائضة عن الحاجة لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها سنداً لأحكام المادة (15) من نظام اللوازم.
6. قيام المؤسسة بقبول المساعدات والهدايا دون تنظيم ضبط استلام لوازم بها حسب الأصول ودون إعلام وزير المالية بذلك.
7. عدم تقدير قيمة المساعدات والهدايا العينية من قبل لجنة لهذه الغاية خلافاً لأحكام النظام المالي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 55 لسنة 2015)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محطة آليات اربد :**

1. عدم تعزيز فيش إيداع مقبوضات الموظف المختص في المحطة والتي يتم إيداعها في حساب المؤسسة التعاونية الأردنية لدى فرع بنك (.....) /المجمع التجاري عمان بوصول مقبوضات رئيسية من أمين الصندوق الرئيسي في مركز المؤسسة وبما يثبت استلامه للمبالغ المودعة خلافاً للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. عدم مسك سجل للرافعة الشوكية الموجودة في المحطة يبين قيمة وكمية استهلاكها من المحروقات، علماً بأنه لا يوجد تقدير لمعدل استهلاكها من المحروقات لكل ساعة عمل.
3. يقوم المهندس القائم بأعمال مدير المحطة بقبض قيمة مبيعات المحطة من البذار وأجور الغربلة دون تكليف رسمي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5393/16/13 تاريخ 2015/4/12)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستند صرف الرواتب:**

1. وافق وزير الزراعة على أسس وضوابط منح المكافآت لموظفي المؤسسة التعاونية الأردنية المرفقة بكتاب مدير عام المؤسسة رقم (2233/3/4/2) تاريخ 2014/6/8 والتي تم العمل بها اعتباراً من تاريخ 2014/7/1 حيث أشارت هذه الأسس إلى ربط قيمة المكافآت بالمسمى الوظيفي وليس بالجهد أو العمل المتميز والاستثنائي المبذول من قبل الموظف خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز في الخدمة المدنية الصادرة بموجب المادة (30) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته.
2. يتم صرف هذه المكافآت لموظفي المؤسسة التعاونية ضمن مستند صرف الرواتب تحت مسمى (علاوة مكافأة) علماً بأنه لا يوجد مسمى (علاوة مكافأة) ضمن العلاوات المبينة في نظام الخدمة المدنية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 112 لسنة 2015)

التوصية:

إعادة النظر في أسس منح المكافأة لموظفي المؤسسة حسب تعليمات منح المكافآت والحوافز.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الأشغال العامة والإسكان

- **مشروع إنشاء مركز صحي العدسية الأولي/ محافظة العاصمة:**

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل ديوان المحاسبة بتاريخ 2015/3/18 على أعمال العطاء أعلاه والبالغ قيمته عند الإحالة (581990) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2014/11/10 ولمدة عقدية (240) يوم، تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (10٪) والنسبة المطلوب انجازها حسب العقد الأصلي والبرنامج (54٪) أي بتأخير بلغت نسبته (44٪).
2. عدم إجراء الحسم التعاقدي لتغيب الكادر الفني لدى المقاول وحسب العقد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5169/4/16/12 تاريخ 2015/4/7)

التوصية:

العمل على تصويب كافة الأوضاع وتلافي التأخير الحاصل في إنجاز أعمال المشروع.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محطة المحروقات في مديرية أشغال / محافظة العاصمة:**

لدى إجراء الفحوص الفجائية على مضخة محطة المحروقات في مديرية أشغال محافظة العاصمة بتاريخ (2014/12/11 و 2015/2/10)، تبين ما يلي:

1. مصروفات المحروقات:
   أ. تقوم المحطة بصرف كميات كبيرة من المحروقات للصهريج الخاص بتزويد الآليات في المشاريع التابعة للوزارة دون تنظيم مستند إخراجات أصولي من المحطة إلى سائق الصهريج.
   ب. عدم إتباع إجراءات ضبط سليمة تثبت كمية المحروقات المخرجة من تنك الميدان للآليات حيث يتم تسجيل الكمية المصروفة للآليات على ورقة بيضاء ومن ثم يتم تعبئة طلبات لوازم في المديرية لكل آلية ليصار إلى تنظيم مستند إخراجات غير موقع أصولياً.
2. لا يقوم مأمور المحروقات بالتأكد من استهلاك السيارات لكمية المحروقات المصروفة سابقاً اعتماداً على نسبة صرفها من المحروقات عند إعادة التعبئة من المحطة خلافاً لتعميم وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (43) لسنة 2009.
3. لا يوجد فصل لمهام الموظفين في المحطة حيث يقوم مأمور المحطة باستلام المحروقات وتنظيم مستندات الإدخالات والإخراجات بها وترحيلها على السجلات الرئيسة.
4. لا يوجد إجراءات كافية لحماية المحطة في حال عدم تواجد الموظفين العاملين فيها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8325/8/11/12 تاريخ 2015/5/28)

التوصية:

تشكيل لجنة فنية للكشف على المضخة ومطابقتها للمواصفات والمقاييس.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجل السلف:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على سجل السلف في وزارة الأشغال العامة والإسكان بتاريخ 2015/1/27، تبين ما يلي:

1. لا يتم تنظيم دفتر أستاذ السلف المدورة بصورة أصولية خلافاً لأحكام المادة (93) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. لا يوجد قسم مختص بمتابعة السلف أصولياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5397/3/11/12 تاريخ 2015/4/12)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات والمخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اللجان الفنية:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة بأعمال اللجنة الفنية المشكلة لدراسة المخالفات الواردة في استيضاح ديوان المحاسبة رقم (176) لسنة 2014 تبين وجود ما يلي:

1. وجود اختلاف وتلاعب في كمية المحروقات (السولار) المصروفة للسيارة البكب رقم (5/21729) حيث ظهرت بواقع (60) لتر بموجب طلب اللوازم رقم (460261) وذلك في النسخة الزرقاء الموجودة في ارومة الجلد، في حين ظهرت في النسخة البيضاء لنفس طلب اللوازم أعلاه بكمية (260) لتر وتسجيل هذه الكمية على سجل اللوازم لدى مأمور المحروقات وتنظيم مستند إخراج بكمية 260 لتر.
2. تم صرف (350) لتر سولار للمركبة رقم (5/14062) بموجب طلب اللوازم رقم (329402) تاريخ 2014/10/16 الموقع من السائق (.....) وتم تنزيل هذه الكمية على سجل اللوازم بموجب مستند الإخراج رقم (345325) علماً بأنه لا يوجد سيارة أو آلية تحمل رقم هذه اللوحة.
3. تم صرف (360) لتر سولار لآلة التسوية رقم (5/14082) بموجب طلب لوازم رقم (483487) تاريخ 2015/4/29 ومستند الإخراج رقم (775494) علماً بأنه تم إرسال بيان صرفيات للمشاغل بقيمة (180) لتر فقط وتبين من خلال دفتر عمل الآلية أعلاه بأن مجموع ساعات العمل الفعلية كانت (11) ساعة فقط.

4. تم صرف (400) لتر سولار للآلية جك همر رقم (5/14061) بموجب طلب لوازم رقم (329401) تاريخ 2014/10/27 ومستند الإخراج (345350) دون أن يتم ترحيلها على بيان الصرفيات المرسل للمشاغل لشهر تشرين أول/2014 لغايات التدقيق واحتساب المدور والصرفيات.
5. تم صرف (380) لتر سولار للآلية رقم (5/14061) بموجب طلب لوازم رقم (329425) تاريخ 2014/9/16 ومستند إخراج رقم (345364) تاريخ 9/16 /2014 ولم يتم ترحيلها على بيان الصرفيات المرسل للمشاغل لشهر أيلول /2014.
6. تم صرف (350) لتر سولار لآلة التسوية رقم (5/14082) بموجب طلب لوازم 329426 تاريخ 2014/10/23 ومستند إخراج رقم (345343) تاريخ 2014/10/23 وكمية (350) لتر بموجب مستند لوازم تاريخ 2014/10/27 ومستند إخراج رقم (345350) تاريخ 2014/10/27 ولم يتم عمل بيان صرفيات بالكمية المصروفة أعلاه لدائرة المشاغل علماً بأن مجموع ساعات العمل للآلية بلغ (7) ساعات فعلية وباقي الأيام كانت في وضع انتظار.
7. تم عمل مستند إخراج للآلية رقم (9497) بكمية (40) لتر سولار بتاريخ 2014/9/11 وتنزيلها على دفتر اللوازم، علماً بأن الكمية المصروفة حسب بيان صرفيات المحروقات لهذه الآلية (20) لتر فقط.
8. تم التلاعب برقم الآلية على النسخة الزرقاء من مستند اللوازم رقم (163803) تاريخ 2014/11/4 من رقم (12610) إلى رقم (12621) وبقاء النسخة البيضاء تحمل الرقم (12610) وتم تنزيلها على سجل اللوازم بمستند إخراج رقم (347219) بقيمة (300) لتر سولار لهذه الآلية وتم صرف (200) لتر سولار بتاريخ 2014/11/3 علماً بأنه تم عمل بيان صرفيات للآلية رقم (12621) بقيمة (300) لتر سولار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13790/8/11/12 تاريخ 2015/8/31)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق فيما ورد أعلاه وبمشاركة كل من وزارة المالية وديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء المركزي رقم (2009/18):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة بتاريخ 2015/2/10 مع اللجنة المشكلة بتاريخ 2012/6/18 لإستلام أعمال الأمر التغييري رقم (6) الخاص بتنفيذ أعمال الخلطات الإسفلتية وأعمال الدهان استلاماً أولياً وجزئياً والمنفذ على طريق الأزرق/ الموقر من قبل المقاول شركة (.....) وبقيمة (407379) دينار تبين بأن تنفيذ أعمال الأمر التغييري تم خارج نطاق عمل العطاء الذي يتعلق بصيانة طريق مرج الحمام/ناعور/ البحر الميت/تقاطع البانوراما وطريق مأدبا العربي وطريق المغطس خلافاً لأحكام نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5649/4/11/12 تاريخ 2015/4/23)

التوصية:

بيان أسباب ومبررات ارتكاب المخالفات الواردة أعلاه وبيان الإجراءات التي سيتم إتخاذها لتصويبها.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عينة من القرارات والإجراءات الإدارية:**

لدى تدقيق عينة من القرارات والإجراءات الإدارية التي جاءت تنفيذاً لقرارات التعيينات والتنقلات الخاصة لكل من المدراء ورؤساء الأقسام ومتابعة الشكوى المقدمة لنا من بعض موظفي وزارة الأشغال العامة والإسكان بخصوص تطبيق هذه القرارات في الوزارة فقد تبين ما يلي:

1. مخالفة أحكام المادة (7) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف الصادرة بمقتضى أحكام المادة (4) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته وكما يلي:

أ. وجود العديد من موظفي الفئة الأولى يشغلون وظائف إشرافية /مدير مديرية أو رئيس قسم يتقاضون علاوات إشرافية بالرغم من عدم انطباق شروط أشغال هذا الوظائف عليهم استناداً للتعليمات أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى تعيين المهندسة (.....) لتشغل مديرة بمديرية دراسات الطرق بالرغم من أنها تشغل حالياً السنة الرابعة من الدرجة الرابعة / الفئة الأولى، وقد تبين ما يلي:

- اشترطت المادة أعلاه في من يشغل وظيفة مدير أن يكون من موظفي الدرجات الخاصة أو الأولى أو الثانية.
- عدم تحقيقها لشرط ضرورة أشغال وظيفة إشرافية لثلاث سنوات كحد أدنى لإشغال هذه الوظيفة حيث إن الموظفة أعلاه تم تعيينها بتاريخ 2013/2/3 رئيسا لقسم التصميم الهندسي والجدوى الاقتصادية في مديرية دراسات الطرق.

ب. تعيين موظفين من الفئة الثالثة لإشغال وظائف إشرافية /مدير ويتقاضون علاوات إشرافية بالرغم من عدم انطباق شروط إشغال هذا الوظائف عليهم خلافاً للتعليمات التي حصرت إشغال هذه الوظيفة بالفئة الأولى.

ج. إستمرار الموظف بإشغال الوظيفة المكلف بها لمدة تزيد عن سنة واحدة دون اتخاذ أي إجراء إما بتثبيت الموظف في حال انطباق شروط إشغال الوظيفة عليه أو إعادته إلى الوظيفة الأصلية.

د. قامت الوزارة بتثبيت عدد من الموظفين المكلفين بإشغال وظائف إشرافية (مدير) بالرغم من عدم إنطباق شروط إشغالهم للوظائف ونورد على سبيل المثال لا الحصر إلى تثبيت المهندسة (.....) مديراً لوحدة التخطيط و إدارة المشاريع حيث أن درجتها لا تسمح بإشغال وظيفة مدير حيث تشغل السنة الخامسة من الدرجة الرابعة.

2. مخالفة أحكام المواد(4، 89) من نظام الخدمة المدنية أعلاه حيث لم تقم الوزارة بترقية الموظفين لإشغال الوظائف الإشرافية للفئتين الأولى والثانية وفقا لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف المعمول به.
3. مخالفة أحكام المادة (92) من نظام الخدمة المدنية أعلاه من حيث:
   أ. تكليف موظفين بوظائف إشرافية بالوكالة بالرغم من عدم إستيفاء الموظف للمتطلبات الرئيسة لإشغال الوظيفة التي كلف بها.
   ب. عدم مراعاة توفر وجود شرط التوافق لدرجة وفئة الموظف بالوكالة وذلك بالنسبة للفئة والدرجة المقررة للوظيفة الشاغرة (الموظف الأصيل) ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى تكليف الموظف (.....) رئيس لقسم أرشيف المستندات و الملفات المالية بالوكالة على الرغم من أنه موظف فئة ثالثة.
4. ترتب على القرارات والإجراءات الإدارية أعلاه تكاليف إضافية وأعباء مالية على خزينة الدولة وذلك من خلال تقاضي الموظفين الذين لا تنطبق عليهم شروط أشغال الوظائف الإشرافية لعلاوات إشرافية إضافة إلى مزايا أخرى وعلى سبيل المثال تخصيص أستخدم سيارات حكومية لهم.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 79 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على حصر واسترداد المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق وتصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **استخدام المركبات الحكومية:**

قام وزير الأشغال العامة والإسكان بتشكيل لجنة لدراسة وضع أسس استخدام السيارات الحكومية في الوزارة حسب تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 والصادرة بمقتضى المادة (4) من نظام استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة2011 حيث تبين ما يلي:

1. جاء تشكيل اللجنة مخالفاً للتعليمات أعلاه حيث لم تنص هذه التعليمات على إصدار أسس. كما أن لجنه تنظيم إستخدام المركبات الحكومية المشكلة بموجب النظام أعلاه هي المخولة بذلك.
2. تم السماح بإستخدام سيارات حكومية لنقل الموظفين بشكل دائم من منازلهم إلى مركز عملهم دون موافقة الأمين العام.
3. لم يتم تزويد الديوان بالإجراءات المتخذة بخصوص استخدام السيارات الحكومية استناداً لكتاب رئيس الوزراء رقم (17464/4/3/20) تاريخ 2014/5/19.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12483/3/11/12 تاريخ 2015/8/11)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ نفق وادي الشجرة/ السلط/ تقاطع قصر العدل:**

لدى إجراء الكشف الميداني على أعمال العطاء رقم (2013/45) والبالغ قيمته عند الإحالة (8461660) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2013/10/29 ولمدة عقدية (420) يوم وبإشراف شركة (.....) وبقيمة (351600) دينار، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الأوامر التغييرية للعطاء (5962385) دينار وتشكل ما نسبته (70.5٪) من تعديل قيمة العطاء عند الإحالة وذلك بسبب التعديلات على التصميم الأصلي بعد الاحاله بالإضافة إلى ذلك لم تتضمن وثائق العطاء أي دراسات للصرف الصحي الأمر الذي أدى إلى إصدار أوامر تغييرية.
2. قام المكتب المصمم شركة (.....) عند إعداد الدراسات والتصاميم وجداول الكميات للعطاء بوضع بند أعمال التدعيم (Shoring) كمبلغ احتياطي بقيمة (700000) دينار مما يشير إلى عدم قيام المناقصين المتقدمين للعطاء بتسعير هذا البند وعند التنفيذ تضاعفت قيمة هذا البند ثلاث مرات مما يعني عدم وجود منافسه بين المناقصين وضعف الدراسة من قبل المستشار رغم أن هذا البند يعتبر من البنود الأساسية في العطاء.
3. تم عمل التصميم الأصلي لإيجاد حلول هندسية ومرورية للقادمين من عمان باتجاه السلط وزي وبالاتجاه المعاكس ودون وجود تداخلات مرورية، وقد تم التعديل على التصميم بإلغاء المسرب الأيمن القادم من المحلات التجارية باتجاه زي مما يؤدي إلى تداخلات في السير في حالة خروج المركبات من النفق وتوجهها إلى السلط عبر النفق المؤدي إلى المدينة مع المركبات المارة بجانب المحلات التجارية والمتوجهة إلى زي والتي تسلك أعلى الجسر.
4. عدم مطابقة بعض الفحوصات المخبرية للخلطة الإسفلتية (الطبقة السطحية wearing) لبعض التحويلات مثل التحويلة التي بجانب مسجد زيد بن حارثة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13162/4/11/12 تاريخ 2015/8/18)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفات أعلاه والعمل على تصويبها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرارات اللجان:**

لدى دراسة وتدقيق عدد من قرارات اللجنة المشكلة خلال الفترة (2011- 2013)، تبين ما يلي:

1. يتم صرف علاوة نقل لبعض موظفي الوزارة من موظفي الفئة الثالثة استناداً للمسمى الوظيفي الذي يشغله (رئيس قسم أو رئيس شعبة / رئيس وحدة) دون مراعاة الرواتب الأساسية لهذه الفئة والتي يجب أن تعادل الرواتب الأساسية للموظفين المصنفين خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.
2. صرف علاوة النقل بناءً على موافقة الأمين العام وتنسيب اللجنة المشكلة أعلاه وحسب أسس منح هذه العلاوة وفقاً للمسميات الوظيفية.
3. تقوم الوزارة بصرف علاوة بدل اقتناء تحت بند (الحالة الإنسانية أو الاستثنائية) لبعض الموظفين خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر أعلاه.
4. تقوم الوزارة بصرف بدل اقتناء وتنقلات إلى بعض الموظفين المنتدبين والمعارين والمكلفين بالعمل خارج الوزارة خلافاً لأحكام المادة (15) من نظام الانتقال والسفر أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 93 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة لحصر واسترداد ما صرف دون وجه حق والعمل على تصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي:**

لدى متابعة موضوع الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2015/6/10، تبين ما يلي:

1. تم نقل الموظف (.....) الذي يشغل رئيس قسم اللوازم في مديرية أشغال الزرقاء إلى مكتب أشغال الأزرق بنفس الوظيفة بقرار من وزير الأشغال العامة والإسكان للعمل بوظيفة رئيس قسم لوازم، علماً أن مكتب أشغال الأزرق ليس بحاجة لهذا المسمى نظراً لعدم وجود قسم لوازم بالمكتب وأن احتياجاته من اللوازم تصرف له من مديرية أشغال الزرقاء.
2. تم تعيين الموظف (.....) بوظيفة رئيس قسم اللوازم بمديرية أشغال الزرقاء من تاريخ 2012/3/16 علماً أن المذكور حاصل على شهادة الثانوية العامة ولا ينطبق عليه شروط وصف إشغال الوظائف الإشرافية خلافاً لنص المادة (17) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15004/21/9 تاريخ 2015/9/20)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق عينة من مستندات الصرف:**

لدى تدقيق عينة من مستندات الصرف لعام 2014، تبين ما يلي:

1. يتم صرف المكافآت وعلاوات الميدان في الوزارة من مخصصات المشاريع الرأسمالية خلافاً لأحكام قانون الموازنة العامة رقم (5) لسنة 2014.
2. يتم صرف مطالبات مالية من مخصصات مشاريع أخرى دون الحصول على الموافقات المسبقة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى صرف مجموعة من مطالبات متعلقة بإنشاء طرق زراعية وعمل حمايات من الشيك المعدني من مخصصات المشروع (55) مشروع إعادة تأهيل الجسور والمنشآت المائية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21906/3/11/12 تاريخ 2015/12/30)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه والتقيد بأحكام قانون الموازنة العامة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب مجلس البناء الوطني الأردني:**

لدى تدقيق حساب مجلس البناء الوطني الأردني لعام 2014، تبين ما يلي:

1. تم تخصيص مبلغ (500000) دينار في موازنة عام 2014 لدعم مشاريع مجلس البناء الوطني الأردني وتم صرف مبلغ (483972) دينار فعلياً.
2. تحتفظ الوزارة برصيد أمانات المجلس استناداً للتعليمات المالية الخاصة بإجراءات إيداع أموال صندوق مجلس البناء وحفظها وصرفها لسنة 2004 حيث بلغ الرصيد في بداية عام 2014 (304413) وفي نهاية العام (325227).
3. بلغ إجمالي المقبوضات لعام 2014 مبلغ (98985) دينار وإجمالي المدفوعات (78113) دينار.
4. تم صرف مبلغ (127690) دينار كمكافآت للجان مجلس البناء والمشكلة بموجب قرارات وزير الأشغال العامة والإسكان من المخصصات المرصودة في الموازنة ومن حساب الأمانات وبدون تحديد سقف أعلى لمنح هذه المكافآت.
5. تقوم الوزارة بصرف مبالغ من مخصصات مجلس البناء لغير الغاية المخصصة لها خلافاً لنص المادة (6) من قانون الموازنة العامة رقم (5) لسنة 2014.
   أ. تم صرف مبالغ للجمعية العلمية الملكية بدل فحوصات مخبرية.
   ب. تم صرف مبالغ بدل مياومات سفر من الحساب المشار إليه أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر صرف مياومات سفر لموظفي مديرية المختبرات والبحوث وموظفي مديرية التخطيط والدراسات.

6. صرف مكافآت للمهندسين المتدربين من مخصصات مجلس البناء الوطني رغم تخصيص (500000) دينار في الموازنة على بند مصاريف التدريب والتأهيل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21855/3/11/12 تاريخ 2015/12/30)

التوصيات:

1. تحديد سقف أعلى للمكافآت المصروفة للجان وذلك لترشيد النفقات.
2. التقيد بأحكام قانون الموازنة العامة وعدم صرف أي مبالغ الا للغاية المخصصة لها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية أشغال محافظة مأدبا.

♦ توسعة مستشفى النديم الحكومي/ مأدبا:

لدى إجراء الكشف الميداني بتاريخ 2015/5/27 على أعمال العطاء رقم (2014/154) والبالغ قيمته عند الإحالة (3227699) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2015/2/25 ولمدة عقدية (365) يوماً، تبين ما يلي:

1. عدم تعيين مهندس مدني بخبرة (10) سنوات من قبل المقاول وحسب الكادر المطلوب منه في العقد مما يستدعي إجراء الحسم التعاقدي أصولياً.
2. عدم تعيين ضابط للوقاية من الحوادث في الموقع خلافاً لوثائق العقد.
3. عدم التقيد بأمور السلامة العامة واتخاذ التدابير المطلوبة للمحافظة على صحة وسلامة كافة المستخدمين ومثال ذلك استخدام خوذة حماية الرأس وأحذية السلامة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10826/4/16/12 تاريخ 2015/7/9)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية أشغال الزرقاء:

♦ إنشاء مدرسة البتراوي الجنوبي الأساسية المختلطة/محافظة الزرقاء:

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل ديوان المحاسبة بتاريخ 2015/2/5 على أعمال العطاء رقم (2013/190) والبالغ قيمته عند الإحالة (1387991.27) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2014/6/22 ولمدة عقدية (365) يوم تبين عدم تقيد المقاول بالمواصفات الفنية المطلوبة للأعمال منها على سبيل المثال:

أ. عدم تنفيذ أعمال الطمم خلف الجدران الإستنادية على طبقات، علماً بأن المواد المستخدمة تحتوي على كتل صخرية خلافاً للمواصفات الفنية المطلوبة.

ب. عدم مطابقة حلوق الأبواب المركبة للغرف الصفية للمواصفات المطلوبة.

ج. عدم التزام المقاول بالأمور التعاقدية ونشير على سبيل المثال إلى:

- عدم وجود حاسب كميات في المشروع بشكل دائم.
- عدم تعيين مراقب في المشروع ضمن جهاز المقاول المنفذ من تاريخ 2014/11/23.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5398/4/14/12 تاريخ 2015/4/12)

التوصية:

العمل على تصويب كافة الأوضاع في المشروع وإلزام المقاول التقيد بتنفيذ الأعمال وفقاً للمواصفات الفنية المطلوبة وإجراء الحسم المالي اللازم بدل تغيب كوادر المقاول عن المشروع.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ قيود وسجلات مستودعات مديرية المشاغل

لدى تدقيق قيود وسجلات مستودعات مديرية المشاغل/الزرقاء للفترة (2009- 2013)، تبين ما يلي:

أولاً: مستودع القطع الرئيس:

1. عدم إدخال بعض قطع غيار السيارات بقيود وسجلات المستودع خلافاً لأحكام المادة (42) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. عدم حفظ بعض جلود مستندات الإدخالات والإخراجات بصورة يسهل الرجوع إليها عند التدقيق خلافاً لتعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
3. كثرة الشطب في الأرصدة الدفترية لسجلات اللوازم المستخدمة خلافاً لأحكام النظام أعلاه.
4. تسجيل بعض قطع الغيار غير المتشابهة على صفحة واحدة في سجلات اللوازم المخصصة وحفظها في المستودع دون فصلها.
5. عدم تسجيل أرقام جلود مستندات الإدخالات والإخراجات حسب تسلسل أرقامها في سجل الرخص والوصولات واستخدامها بشكل عشوائي مما يصعب الرجوع إليها وتدقيقها.

ثانياً: مستودع المستعمل الصالح:

1. عدم مسك سجلات لوازم مخصصة لإدخال المواد الصالحة القديمة خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام اللوازم أعلاه.
2. عدم وجود النسخ الزرقاء والخضراء من مستندات الإخراجات الملغاة في بعض المستندات.

ثالثاً: مستودع الآليات والزيوت:

1. عدم تخصيص مكان للوازم الموردة بشكل مؤقت لحين إستلامها حيث يتم حفظها بالمستودع.
2. حفظ كميات من براميل الزيوت والشحمة خارج المستودع مما يعرضها للتلف.

رابعاً: المشتريات:

عدم الإحتفاظ بجميع النسخ لطلبات المشترى المحلي الملغاة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 43 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء مدرسة القاسم الأساسية للبنين/ الزرقاء:**

لدى إجراء الكشف الميداني اللازم على أعمال العطاء رقم (2014/174) والبالغ قيمته عند الإحالة (1414181) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2015/3/26 ولمدة عقدية (365) يوم تبين بأن نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (11٪) والنسبة المطلوب انجازها حسب البرنامج (26٪) ونسبة المدة المنقضية (36٪) أي بتأخير نسبته (15٪).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16645/4/14/12 تاريخ 2015/10/14)

التوصية:

حث المقاول على مضاعفة جهوده وانجاز كافة الأعمال المطلوبة في العطاء بالوقت المحدد وحسب العقد الأصلي وتلافي التأخير في تنفيذ المشروع.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات المديرية/ الزرقاء:**

لدى تدقيق سجلات مديرية أشغال الزرقاء للفترة (2012- 2014)، تبين وجود الملاحظات التالية:

أولاً: اللوازم وسجلات العهدة:

1. يتم إدخال المواد المختلفة وقيدها في صفحة سجل اللوازم دون أن يتم فصلها وفقاً للنوعية والصنف وإخراجها بنفس التاريخ.
2. عدم إبراز معززات الإدخالات والإخراجات للتدقيق للفترة (2012/1/1 - 2012/3/30).
3. عدم قيام مأمور المحروقات ومأمور الزيوت ومأمور الحركة بمسك سجل الرخص والوصولات لتثبيت جلود الإدخالات والإخراجات وأوامر الحركة وحسب ما يتم استلامه فعلياً من رئيس قسم اللوازم.
4. تكرار الأخطاء عند تسجيل جلود الإدخالات والإخراجات في سجل الرخص والوصولات الرئيسي في المديرية وكما يلي:

أ. يتم إخراج دفاتر قبض الحمولات المحورية ودفاتر ضبوطات المخالفات على مستند الإخراجات وسجل الرخص والوصولات كعدد فقط دون تحديد الأرقام المتسلسلة لها.

ب. تم صرف جلد الإخراجات (152601 – 152650) على قسم السلامة المرورية (الإشارات) حيث تم استخدامه فعلياً من قبل قسم المحروقات.

ج. لم يتم تسجيل عدد من جلود الإخراجات في سجل الرخص والوصولات الرئيسي.

د. عدم إبراز عدد من جلود الإدخالات والإخراجات للتدقيق خلافاً لأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

ه. عدم إبراز مستند إخراجات الوزارة والذي تم بموجبه استلام مجموعة جلود الإخراجات (856501 – 875700) للتدقيق.

5. وجود عدد من المواد الراكدة داخل المستودع خلافاً لتعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.

6. وجود لوازم غير صالحة بالمستودعات لم يتم اتخاذ إي إجراء بخصوصها.

ثانياً: الكراج والحركة:

1. لم يتمكن الديوان من تدقيق دفاتر المركبات وبطاقات الإصلاح والمكيانيك لعدم احتفاظ مديرية الأشغال بها وكذلك عدم إبراز قرارات تعديل استهلاك المركبات من الوقود للتدقيق.
2. تخزين براميل الزيوت في ساحة المستودعات مما يعرضها للتلف والسرقة خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية أعلاه.
3. التأخير في إصلاح المركبات وآليات المديرية التي يتم إرسالها للمشاغل لإصلاحها.
4. تنظيم أوامر حركة للمركبات بشكل أسبوعي خلافاً لتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
5. لا يتم مراعاة التسلسل في استخدام أوامر الحركة حيث يتم تنظيم أكثر من أمر حركة بنفس التاريخ.
6. عدم كتابة رقم العداد وساعة العودة على أمر الحركة خلافاً لتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19992/8/11/12 تاريخ 2015/12/6)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وأنهت اللجنة أعمالها ورفعت التقرير متضمناً التوصيات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ أعمال جسر تقاطع الفوسفات /الرصيفة:**

لدى إعادة إجراء الكشف الميداني اللازم من قبل ديوان المحاسبة بتاريخ 2015/9/10 على أعمال العطاء رقم (2012/94) والبالغ قيمته عند الإحالة (1004853) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2013/11/23 ولمدة عقدية (180) يوم تبين ما يلي:

1. عدم إقرار التمديدات المستحقة للمقاول لتاريخه على الرغم من قيام الاستشاري بتقديمها بتاريخ 2015/3/12.
2. بلغت قيمة الأوامر التغييرية (1050000) دينار بنسبة (104.500٪) من قيمة الإحالة مما يدل على عدم دقة الدراسات الأولية للمشروع وضعفها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18352/4/11/12 تاريخ 2015/11/16)

التوصية:

العمل على تصويب كافة الأوضاع وبيان أسباب ومبررات الارتفاع الكبير في قيمة الأوامر التغييرية.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وقدمت اللجنة تقريرها حيث تم تصويب كافة البنود.

مديرية أشغال جرش.

- **قيود وسجلات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية أشغال محافظة جرش للفترة (2013/1/1- 2014/8/31)، تبين ما يلي:

1. يتم صرف علاوة فنية لبعض الموظفين ضمن مسميات وظيفية مدرجة على جدول التشكيلات على الرغم من عدم ممارستهم مهام هذه الوظائف.
2. يتم صرف علاوة ميدان لبعض الموظفين الذين لا تتطلب طبيعة عملهم العمل الميداني خارج المديرية خلافاً لأحكام نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة رقم (57) لسنة 1981.
3. وجود بعض السيارات لم يتم تعديل إستهلاكها من المحروقات الأمر الذي يؤدي إلى عدم معرفة استهلاكها الفعلي من المحروقات خلافاً لتعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
4. تم دمج المستودعات ما بين مديرية الأبنية الحكومية ومديرية أشغال جرش دون وجود كتاب لتشكيل لجنة لحصر اللوازم وتسليمها بين المديريتين حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 30 لسنة 2015)

التوصية:

إيقاف صرف العلاوة الفنية وعلاوة الميدان عن الموظفين الذين لا تقتضي طبيعة عملهم صرف مثل هذه العلاوة والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية أشغال لواء الأغوار الشمالية:

- **حسابات المديرية.**

لدى تدقيق حسابات مديرية أشغال لواء الأغوار الشمالية لعام 2014، تبين ما يلي:

1. بلغت الزيادة في كمية المحروقات المصروفة للسيارة رقم (12824- 5) المخصصة لمدير مديرية أشغال لواء الأغوار الشمالية عن الكمية المقررة ما مجموعه (2034) لتر (ديزل) وبمبلغ يُقدر بـ (1301) دينار خلافاً لتعميم وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (4) لسنة 2014.
2. تم إلغاء مستند الإخراجات رقم (965679) دون أن يتم حفظ النسخة الحمراء مع النسخ الأخرى خلافاً للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. عدم ملائمة المستودع لحفظ اللوازم وعدم مراعاة طبيعة ونوع اللوازم عند تخزينها.
4. وجود لوازم غير صالحة لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.
5. لم يتم تقديم تقارير دورية من قبل أمين المستودع عن اللوازم الموجودة بعهدته تبين اللوازم غير الصالحة والفائضة عن الحاجة أو الناقصة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 20 لسنة 2015)

التوصية:

تحصيل قيمة لمحروقات المصروفة زيادة عن المقرر والعمل على تصويب باقي المخالفات والملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية أشغال محافظة الكرك.

- **العطاء رقم (2007/112) جسر مدخل الكرك:**

لدى إجراء الكشف الحسي على البناء القائم على قطعة الأرض رقم (31) حوض رقم (17) من أراضي الثنية الخاصة بالعطاء رقم (2007/112) الخاص تنفيذ مشروع جسر مدخل محافظة الكرك والادعاء بالأضرار الحاصلة للمنزل المقام على قطعة الأرض أعلاه، تبين ما يلي:

1. المبنى سليم من النواحي الإنشائية ولم تظهر عليه أية عيوب أو أضرار إنشائية تتمثل في التشققات والتهبيطات وغيرها نتيجة إنشاء جسر مدخل الكرك.
2. أوصت اللجان السابقة المشكلة بعدم أحقية المقاول بالتعويض عن أي أضرار وأية منشآت تابعة له ناتجة عن العمل بالمشروع أعلاه.

3. وجود تداخلات في الملكيات نظراً لوقوع المبنى الذي يسكنه المدعي على قطعتي الأرض ذوات الأرقام (31، 32) من حوض (17) من أراضي الثنية/ الكرك حيث لم يتم تصويب حدود تلك القطع أصولياً لغاية تاريخه مع العلم بأن المبنى غير مرخص إنشائياً من قبل البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11635/4/11/12 تاريخ 2015/7/28)

التوصية:

تشكيل لجنة من الجهات ذات العلاقة لدراسة الوضع القائم للوصول إلى رأي مناسب.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية أشغال محافظة الطفيلة.

- **مشروع تطوير مركز وسط مدينة الطفيلة:**

لدى إجراء الكشف الميداني اللازم على العطاء رقم (120/مبادرة/2012) والبالغ قيمته عند الإحالة (828214) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2013/3/1 ولمدة عقدية (18) شهراً تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (40٪) والنسبة المطلوب انجازها حسب العقد الأصلي والبرنامج (100٪) أي بتأخير بلغت نسبته (60٪).
2. عدم تقديم برنامج عمل معدل يوضح الآلية التي سيتم اتخاذها لمعالجة التأخير الحاصل في المشروع خلافاً لأحكام المادة (8) من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية لعام 2010.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2076/4/11/12 تاريخ 2015/2/11)

التوصية:

العمل على تصويب كافة الأوضاع وتلافي التأخير الحاصل في انجاز أعمال المشروع.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية الأبنية الحكومية:

- **القيود والسجلات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية الأبنية الحكومية / محافظة الطفيلة للفترة (2008/8/1-2014/3/31)، تبين ما يلي:

1. صرف علاوة الميدان لعدد من موظفي المديرية بالرغم من أن دوامهم اليومي (7) ساعات فقط خلافاً لأحكام نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة رقم (57) لسنة 1981وتعديلاته.
2. صرف بدل العمل الإضافي لعدد من الموظفين دون وجه حق حيث أن مجموع ساعات عملهم الأسبوعي أقل من (45) ساعة خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

3. تمنح مديرية الأبنية اعتماد الإشراف الهندسي لمهندسين ومراقبين من مختلف التخصصات للإشراف على مشاريع وعطاءات الأبنية علماً أن مهندسي ومراقبي دائرة الأبنية على رأس عملهم ويعملون لدى مؤسسات ودوائر حكومية.
4. تم تكليف السيد (.....) كمعتمد صرف على الرغم من أنه غير مصنف ومؤهله العلمي دون الثانوية العامة.
5. تم شراء بعض اللوازم بطريقة الشراء المباشر خلافاً لأحكام نظام اللوازم أعلاه.
6. عدم تعديل إستهلاك سيارات المديرية والبالغ عددها (3) سيارات منذ فترة طويلة خلافاً لتعليمات تنظيم المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 63 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

- **إنشاء دورات مياه لخدمة الممشى العام على الشاطئ الجنوبي:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في اللجنة الفنية المشكلة بتاريخ 2015/2/9 لدراسة مطالبات المقاول وتعويضاته للعطاء رقم (2014/25) تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء أعلاه والبالغ قيمته (68131) دينار على مؤسسة (.....) بتاريخ 2014/12/18.
2. تم توقيع الاتفاقية بتاريخ 2014/12/21 وتسليم الموقع بتاريخ 2014/12/31 دون أن يتم إصدار أمر مباشرة.
3. قامت السلطة بإنهاء هذه الاتفاقية بتاريخ 2015/1/12 مما كبد السلطة مبلغ (6500) دينار كتعويضات للمقاول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8221/4/5/15 تاريخ 2015/5/24)

التوصية:

بيان أسباب إحالة العطاء وإنهاء العقد قبل تنفيذ الأعمال المطلوبة.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء مطبخ لمبنى جمرك المزفر:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة الفنية المشكلة بتاريخ 2014/11/5 لدراسة البنود الإضافية وزيادة الكميات للعطاء رقم (2014/1) حيث تبين بأنه قد تم تغيير أعمال العطاء من إنشاء مطبخ لمبنى الجمرك إلى تنفيذ مكاتب عدد (2) ونظارة للموقوفين مع عمل صيانة للمطبخ القائم القديم مما ترتب عليه زيادة في قيمة العطاء بمبلغ (4572) دينار وبنسبة (34.2٪) من قيمة العطاء الأصلي، وقد تم انجاز الأعمال بتاريخ 2014/10/3 في حين طلب المقاول بدراسة البنود الإضافية بتاريخ 2014/10/23 دون إبراز موافقة مجلس المفوضين ولجنة اللوازم والأشغال على هذه البنود خلافاً لأحكام نظام اللوازم والأشغال لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (4) لسنة 2001.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8315/4/5/15 تاريخ 2015/5/28)

التوصية:

بيان أسباب عدم إعادة طرح العطاء والحصول على الموافقات اللازمة حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رواتب المستخدمين العاملين خارج جدول تشكيلات الوظائف الحكومية :**

1. قيام السلطة بصرف الأجور اليومية للمستخدمين الذين تم تثبيتهم على نظام الخدمة المدنية خلال المرحلة الأولى والبالغ عددهم (76) مستخدماً بمبالغ تزيد عن المبالغ المحددة لهم بموجب أحكام نظام الخدمة المدنية منذ تاريخ 2013/12/31 دون أن يتم استرداد الفروقات من هؤلاء الموظفين لغاية تاريخه.
2. قام رئيس مجلس المفوضين (السابق) بإتخاذ قرار بوقف إجراءات صرف رواتب المستخدمين الذين تم تثبيتهم من قبل ديوان الخدمة المدنية (الدفعة الأولى) وصرف الأجور اليومية التي كانوا يتقاضوها قبل تثبيتهم وليس حسب الرواتب المحددة لهم بموجب نظام الخدمة المدنية وكما هو وارد في المذكرة الداخلية الصادرة من رئيس مجلس المفوضين بتاريخ 2014/9/23 والموجهة إلى المفوض المالي والإداري.
3. وافق مجلس المفوضين بموجب القرار رقم (865) تاريخ 2014/12/17 على صرف رواتب المستخدمين الذين تم تثبيتهم من قبل ديوان الخدمة المدنية بنفس مجموع الأجور اليومية التي كانوا يتقاضوها عن راتب شهر كانون الأول من عام 2014 على أن يتم دفع رواتبهم الشهرية وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية اعتباراً من 2015/1/1 دون الإشارة إلى قرار استرداد الفروقات التي تم صرفها للموظفين عن الفترة السابقة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9828/3/5/15 تاريخ 2015/6/17)

التوصية:

تشكيل لجنة تضم مندوبين من السلطة وديوان الخدمة المدنية وديوان المحاسبة لدراسة الموضوع من مختلف جوانبه وحصر الفروقات التي صرفت بشكل غير قانوني تمهيداً لإستردادها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محامي السلطة السيد (.....).**

1. تم صرف مبلغ (511682) ديناراً للمذكور أعلاه خلال الفترة (2002/10/1- 2015/4/30) بموجب قرارات صادرة عن مجلس مفوضي السلطة دون أن يتم إبراز عقد أو إتفاقية معه حسب الأصول وكما هو مبين تفاصيلها في الجدول رقم (51).

جدول رقم (51)

تفاصيل المبالغ المصروفة لمحامي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة خلال الفترة (2002- 2015/4/30)

(المبلغ بالدينار)

بدل مكافآت ومواصلات ورسوم مصاريف قضايا	نفقات إقامة في الفنادق	أثمان تذاكر سفر	رواتب
73940	37813	15755	384174

2. لم يتم اقتطاع ضريبة الدخل المتحققة على المذكور أعلاه منذ عام (2002 - 2009/5/31) خلافاً لأحكام المادة (19) من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8873/3/5/15 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

حصر وتحصيل قيمة الضريبة المستحقة على محامي السلطة عن الفترة المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تشريعات السلطة:**

1. لم يتم إصدار العديد من الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في قانون سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته.
2. لم يتم إصدار العديد من التعليمات المنصوص عليها في أنظمة السلطة المختلفة التي تنظم مختلف جوانب العمل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10782/3/5/15 تاريخ 2015/7/8)

التوصية:

تشكيل لجنة لحصر كافة التشريعات التي لم تصدر لغاية تاريخه والمنصوص عليها في قانون السلطة والأنظمة الصادرة بموجبه واتخاذ الإجراءات اللازمة لأصدرها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل اللجنة ولم تنهي أعمالها بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المبالغ المدفوعة مقابل اتفاقية تطوير الأراضي الرئيسة (MDA):**

لدى تدقيق المبالغ المدفوعة للسلطة من قبل شركة تطوير العقبة مقابل نقل ملكية عدد من أراضي السلطة للشركة بقيمة (15) مليون دينار، تبين ما يلي:

1. تم فتح حساب جاري من قبل السلطة في بنك (.....) بتاريخ 2012/11/28 وإيداع مبلغ (2) مليون دينار من قبل شركة تطوير العقبة خلافاً لما ورد في كتاب رئيس السلطة رقم (17372/1/1) تاريخ 2011/8/3 والمتضمن الطلب من الشركة إيداع المبلغ أعلاه في حساب السلطة لدى بنك (.....)، وبقي المبلغ مودعاً لغاية تاريخ 2014/3/4 دون الاستفادة من عوائد الفوائد البنكية لهذا المبلغ لو تم إيداعه كوديعة خلال هذه المدة.
2. بتاريخ 2014/3/4 تم سحب المبلغ أعلاه من الحساب الجاري وإيداعه كوديعة لدى نفس البنك وبنسبة مرابحة (2.3٪) دون طرح عطاء للحصول على أعلى عائد ممكن من الفائدة.
3. لم يتم إبراز موافقة رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على فتح الحسابات أعلاه.
4. لم يتم إبراز الحسابات التي تم إيداع باقي المبلغ فيها والتي تم تحويلها من شركة تطوير العقبة للسلطة بناءً على الاتفاقية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12470/3/5/15 تاريخ 2015/8/10)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. إيداع المبلغ في البنك (.....) في الحساب الجاري ومن ثم كوديعة خلافاً لما ورد بكتاب رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المشار إليه أعلاه.
2. عدم إستدراج عروض من البنوك المحلية للحصول على أعلى عائد ممكن من الفوائد.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب المنح والمشاريع:**

1. بلغ عدد المشاريع المنفذة في السلطة والممولة من جهات خارجية خلال الفترة (2012- 2015) والتي تم تزويدنا بملفاتها (11) مشروعاً وهي تمثل المشاريع المنفذة والتي لا تزال تحت التنفيذ في مديرية البيئة فقط
2. لم يتم تدقيق جميع حسابات المنح القائمة نظراً لأن الاتفاقيات والمراسلات والقيود المالية منظمة باللغة الانجليزية أو الفرنسية كما أن بعض حسابات هذه المشاريع لا تزال سجلاتها المالية لدى مكاتب تدقيق الحسابات الخارجية.
3. لم يتم تزويدنا بالمشاريع المنفذة في السلطة منذ إنشائها بتمويل من المنح والمساعدات الخارجية.
4. لم يتم إبراز كافة القيود والسجلات المالية للمشاريع مما أدى إلى تعذر تدقيق المشاريع من الجوانب المحاسبية.
5. لم يتم إبراز الملفات المالية والفنية للمشاريع التالية ليتم تدقيقها حسب الأصول وهي:
   أ. التنوع الحيوي في تطوير القطاع السياحي والممول من قبل (UNDP) بقيمة (3565000) دولار.
   ب. حماية البيئة الساحلية والتنوع الحيوي البحري في العقبة والممول من قبل (UNDP) وبقيمة (1000000) دولار.
6. تكرار مشاركة بعض من موظفي السلطة في المشاريع مقابل مكافآت مالية.
7. ضعف الانجاز والتأخر في تنفيذ بعض المشاريع ودون بيان الأسباب المبررة لهذا التأخير الأمر الذي قد يؤثر على مصداقية السلطة أمام الجهات المانحة
8. لم يتم إبراز موافقة السلطة على تكليف بعض العاملين بالمشاريع وتحديد قيمة المكافآت المالية المصروفة لهم والوقت المخصص للعمل في المشروع (دوام جزئي او كلي).
9. تقوم السلطة في بعض الحالات بتسديد مبالغ تزيد عن قيمة مساهمتها في المشاريع لغايات انجاز بعض بنود تلك المشاريع واستردادها في حال تحويل المبالغ من المانحين.
10. لم يتم إبراز موافقة مجلس الوزراء على بعض الإتفاقيات الخاصة بالمنح والمساعدات المبرمة بين السلطة وبعض الجهات الخارجية.

ولدى تدقيق ومراجعة عينة من ملفات المشاريع المنفذة في السلطة تبين ما يلي:

أولاً: مشروع سمو الشيخ محمد بن زايد لتوطين المها العربي:

1. صرف مبلغ (2467) دينار لمحاسب المشروع السيد (.....) للمشاركة في برنامج تدريبي في الولايات المتحدة خلال الفترة (2014/8/11 - 2014/8/14)، ولدى تدقيق مستند الصرف تبين ما يلي:
   أ. موضوع الدورة ليس له علاقة بعمل المذكور أعلاه بالمشروع
   ب. عدم وجود موافقة مجلس الوزراء على السفر
   ج. عدم وجود دعوة من الجهة المنظمة للدورة
2. صرف مبلغ (3000) دينار للسيد (.....) بموجب مستند الصرف رقم (2014/18) بدل أجور فك الزوايا والجسور الخاصة بتوسعة سياج المها العربي دون إبراز طلب شراء وفواتير رسمية حسب الأصول.
3. شراء بعض المواد على حساب المشروع لا علاقة لها بأهداف وغايات المشروع ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى شراء هودج بقيمة (550) دينار.
4. صرف مبلغ (410) دينار للسيد (.....)بدل أجور نقل وتحميل الزوايا والجسور الخاصة بتوسعة سياج المها العربي دون إبراز طلب شراء وفواتير رسمية حسب الأصول.
5. صرف مبلغ (1180) دينار للسيد (.....) بدل أجور نقل مياه داخل سياج المها العربي دون إبراز طلب شراء وفواتير رسمية حسب الأصول.

ثانيا: مشروع سمو الشيخ محمد بن زايد لأقلمة وإطلاق البدن البري في منطقة رم:

1. صرف مبلغ (19350) دينار كمكافآت للعاملين على المشروع خلال الفترة (2014/1/1-2014/9/30)، علماً بأنه تم المباشرة بالعمل فعلياً بالمشروع اعتباراً من شهر (2014/10).
2. لم يتم إبراز موافقة السلطة على تعيين مدير المشروع والمدير التنفيذي والكادر الإداري المساعد وصرف مكافآت مالية لهم.
3. عدم قيام اللجنة التوجيهية المشتركة بعقد اجتماعاتها مرة كل ثلاث شهور خلافاً للبند (3/3) من الاتفاقية الموقعة بين السلطة والهيئة.
4. عدم وجود معززات لصرف بعض المطالبات المالية من مخصصات المشروع.
5. شراء بعض الأجهزة والخدمات دون إستدراج عروض حسب الأصول.
6. إجراء صيانة وشراء إطارات لبعض سيارات السلطة على حساب المشروع.

ثالثاً: مشروع المساعدة على تعزيز الحكم المتعدد المستويات لإدارة النفايات:

1. صرف مبلغ (31350) يورو كرواتب للعاملين على المشروع خلال عام 2013 علماً بأنه قد تم المباشرة بالعمل فعلياً بالمشروع اعتباراً من عام 2014.
2. لم يتم إبراز دعوة رسمية لحضور بعض الاجتماعات والدورات التدريبية وموافقة رئيس السلطة على سفر الموظفين خارج المملكة.

3. تم حالة العطاء رقم (2014/19) بتاريخ 2014/7/6 والمتعلق بتقديم خدمات استشارية لمشروع إدارة النفايات الصلبة بقيمة (83178) دينار المتضمن استلام تقريرين خلال عام 2014 وتقريرين خلال عام 2015 حيث تبين إستلام تقرير واحد فقط لغاية عام 2015 علماً أنه قد تم تسديد الدفعة الأولى من الإتفاقية بمبلغ (23464) يورو.

رابعاً: مشروع تقييم خطورة المواد الكيماوية في الغذاء (BRAMA):

1. تم صرف مبلغ (5700) يورو كرواتب لطلبة الدكتوراه المبعوثين على حساب المشروع للفترة (2013/11/1- 2014/1/31) علماً أنه تم المباشرة بالعمل فعلياً بالمشروع اعتباراً من تاريخ 2014/2/9 .
2. عدم وجود ضمانات او كفالات على العاملين بالمشاريع يضمن استمرارهم بالعمل في المشروع حيث تم صرف مبلغ (47606) يورو لمدير المشروع وذلك بدل رواتب وانتقال وسفر وقد ترك العمل بالمشروع قبل الإنتهاء من انجازه دون أن تترتب عليه أية التزامات مالية.
3. صرف مبلغ (9916) يورو لمدير المشروع والموظفين العاملين بالمشروع كبدل علاوة السفر للمشاركة في برنامجين تدريبيين في كل من ايطاليا واليونان على الرغم من عدم موافقة رئيس الوزراء على السفر.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 88 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في جميع المشاريع التي تم تنفيذها والمشاريع التي لا تزال قائمة لغاية تاريخه و بمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق حيث أنهت أعمالها وتم تحويل الموضوع إلى مدعي عام هيئة مكافحة الفساد .

- **مستندات الصرف:**

1. تم صرف مبلغ (58546) دينار قيمة المطالبات المالية لشركة (.....) بموجب مستند الصرف رقم (148408)تاريخ 2014/8/24 ثمن سيارتين (لاند كروز) رغم تحفظ ديوان المحاسبة على القرار في جلسة لجنة اللوازم والأشغال بتاريخ 2014/7/14 للأسباب التالية:
   أ. عدم قيام السلطة بالتوقيع على الاتفاقية المتعلقة بقرار التلزيم الخاص بشراء السيارات أعلاه حيث تم توقيع الاتفاقية من قبل الشركة أعلاه بتاريخ 2008/9/4 فقط.
   ب. تم توريد السيارات وإستلامها بموجب محضر استلام بتاريخ 2008/9/25 ، علماً بأن إحدى المركبتين والتي تحمل الرقم (6/458) تم إدخالها على النظام خلال شهر (2005/9).
   ج. تم صرف المطالبات المالية بتاريخ 2014/8/24 علماً أن الفواتير المرفقة مع مستند الصرف هي صورة (نسخة طبق الأصل) وليست أصلية ومؤرخة في عام 2008.

2. تم إصدار الأمر التغييري رقم (1) للعطاء رقم (2013/34) /عطاء نقل وتوصيل وربط خطوط تصريف مياه الأمطار ضمن مواقع متفرقة بقيمة (58693) دينار والتي تشكل ما نسبته (43٪) من قيمة العطاء الأصلي البالغ (136312) دينار حيث تحفظ مندوب ديوان المحاسبة المشارك في لجنة دراسة الأمر التغييري لضعف الدراسة الفنية المسبقة.

3. تم صرف مبلغ (4000) دينار لمركز (.....) بتاريخ 2014/10/13 بقرار من رئيس السلطة بدل حضور دورة تدريبية لموظفين اثنين في القاهرة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (24د/8/1/31047) تاريخ 2014/9/11 والذي تضمن عدم تحمل السلطة لهذه التكلفة.

4. تم صرف مبلغ (7465) دينار للسادة (.....) ثمن تذاكر سفر وحجز فندق لرئيس السلطة (السابق) دون إبراز موافقة رئيس الوزراء على السفر ودون تحديد المهمة الرسمية وكما هو مبين تالياً:

- مبلغ (2370) دينار ثمن تذكرة سفر (عمان / روما / اسطنبول / عمان) للفترة (5/16- 2014/5/25).
- مبلغ (4175) دينار ثمن تذكرة سفر (عمان / ابو ظبي / سنغافوره / ابو ظبي / عمان) للفترة (5/30- 2014/6/5).
- مبلغ (920) دينار بدل حجز ليلتين في فندق خمس نجوم في مدينة جنيف للفترة (2/4 – 2014/2/6).

5. استمرار السلطة بتقديم الدعم المالي لمختلف الجهات دون الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس الوزراء.

6. تم الحجز لإحدى موظفات السلطة على متن خطوط الملكية الأردنية لـ (عمان / الجزائر/ الجزائر/ كازبلانكا/كازبلانكا/ تونس/ تونس– عمان) بقيمة (583) دينار خلال الفترة من(11/15 – 2014/11/21) دون وجود مهمة رسمية تستوجب هذا الحجز خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات نظام الانتقال والسفر لسنة 2010.

7. تم صرف مبلغ (53673) دينار مصاريف كهرباء وبمعدل (4472) دينار شهرياً ومبلغ (19792) دينار مصاريف مياه وبمعدل (1649) دينار شهرياً عن السكن المخصص لرئيس السلطة عن عام 2014 خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (693) لسنة 2012 المتعلق بضبط وترشيد الإنفاق الحكومي

8. تم شراء قطع غيار لأجهزة فحص نوعية الهواء في مختبرات العقبة الدولية بقيمة (6745) يورو دون أن يتم توقيع اتفاقية ودون تقديم كفالة حسن تنفيذ.

9. استمرار السلطة بصرف سلفة لتغطية نفقات الطعام والشراب لسكن رئيس السلطة دون وجود سند قانوني يجيز صرف هذه النفقة.

10. استمرار السلطة بالحجز لقضاة محكمتي الضريبة والجمارك في الفنادق مع الوجبات وصرف المياومات دون سند قانوني ومثال ذلك مستند الصرف رقم (146991) تاريخ 2014/7/16 بقيمة (5740) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 91 لسنة 2015)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة النقل

- **تأهيل قاعة القادمين والقاعة القديمة (المرحلة الأولى)/مطار عمان المدني:**

لدى المشاركة مع اللجنة المشكلة لاستلام أعمال المرحلة الأولى لمبنى القادمين المنفذة بموجب العطاء رقم (2013/2/2/4/2) والبالغ قيمته عند الإحالة (1596714) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) ويقوم بالإشراف عليه السادة مكتب بيطار (.....)، تبين ما يلي:

1. تم تأهيل مبنى القادمين بمواصفات فنية عالية وتنفيذ العمل وانجازه.
2. لم يتضمن جدول كميات العطاء بند لمعالجة العيوب في الأسقف والتمديدات الميكانيكية والكهربائية المعلقة.
3. تقدم المكتب الاستشاري بدراسة لمعالجة الأسقف والتمديدات الكهربائية والميكانيكية قبل استكمال أعمالها بكلفة لا تتجاوز (9) آلاف دينار ولم يتم الموافقة عليها.
4. إن تكلفة معالجة الأسقف والأنظمة الأخرى المعلقة بعد انجاز أعمال التأهيل صعبة ومكلفة وتقدر بحدود (90000) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 56/4/22/12 تاريخ 2015/1/13)

التوصية:

بيان أسباب عدم الموافقة على الدراسة المقدمة من المكتب الاستشاري لمعالجة العيوب الظاهرة بالأسقف قبل استكمال أعمالها وكذلك عدم تضمينها مع الدراسات قبل طرح العطاء.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص ما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة الموانئ

- **مستندات الصرف:**

1. قيام المؤسسة بتقديم دعم نقدي لعدد من الجهات دون الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2010 المتعلق بضبط وترشيد الإنفاق الحكومي.
2. صرف أجور إعلانات تعازي خلافاً لقرار مجلس الوزراء والذي ينص على أن يتحمل الشخص نفسه تكاليف الإعلان من حسابه الخاص.
3. صرف مكافآت مالية بقيمة (34475) دينار لعدد من موظفي المؤسسة دون وجود أسس ومعايير معدة مسبقاً لتنظيم عملية صرف المكافآت.
4. صرف مبلغ (2667) دينار قيمة المكالمات الهاتفية الصادرة عن الهاتف الخلوي لمدير عام مؤسسة الموانئ خلافاً لقرار مجلس الوزراء الذي حدد مبلغ (50) دينار شهريا للأمناء والمدراء العامين كأجور مكالمات خلوية.
5. صرف مبلغ (6020) دينار مصاريف المياه والكهرباء المستهلكة بالمنزل المخصص لسكن مدير عام المؤسسة خلال عام 2013 دون سند قانوني يجيز ذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9294/3/13/13 تاريخ 2015/6/15)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي /نادي الأمير راشد:**

لدى متابعة الشكوى الواردة بحق رئيس قسم نادي الأمير راشد الموظف (.....) التابع لمؤسسة الموانئ، تبين ما يلي:

1. عدم وجود أية أسس أو تعليمات تحدد مهام وواجبات لجنة إدارة النادي وخصوصاً في الأمور المالية والإدارية.
2. عدم تناسب المسافات المقطوعة للسيارة المستخدمة من قبل رئيس قسم النادي والسيارات العاملة مع أقسام المؤسسة المختلفة.
3. عدم وجود سجلات لقيد وتسجيل اللوازم المستهلكة لتدوين كافة المشتريات لمتابعتها وإحكام الرقابة عليها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16731/21/9 تاريخ 2015/10/26)

التوصية:

وضع أسس أو تعليمات تحدد مهام وواجبات لجنة إدارة النادي المالية والإدارية ودراسة أسباب زيادة استهلاك سيارة النادي من المحروقات.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب زال الموضوع قيد المتابعة.

- **البيانات المالية لوحدة ميناء العقبة:**

أولاً: قائمة المركز المالي:

أ. الموجودات:

الجدول رقم (52) يبين الموجودات لوحدة الميناء كما في 2014/12/31:

جدول رقم (52)

الموجودات في وحدة ميناء العقبة كما في 2014/12/31

(المبلغ بالدينار)

البيان	2014	2013	قيمة التغير	نسبة التغير٪
الموجودات غير المتداولة				
ممتلكات وآلات والمعدات	43496793	47177077	(3680284)	(8)
استثمار في موجود مالي بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	1	1	-	-
مجموع الموجودات غير المتداولة	43496794	47177078	(3680284)	(8)
الموجودات المتداولة				
مستودعات	888582	1027843	(139261)	(14)
ذمم وارصدة مدينة اخرى	13945621	11412945	2532676	22
نقد ونقد معادل	6464215	7055760	(591545)	(8)
مجموع الموجودات المتداولة	21298418	19496548	1801870	9
مجموع الموجودات	64795212	66673626	(1878414)	(3)

من خلال الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. انخفض بند ممتلكات وآلات ومعدات لعام 2014 بمبلغ (3680284) دينار وبنسبة انخفاض بلغت (8٪) عن عام 2013.
2. بين المدقق الخارجي في تقريره انه نتيجة لوجود خطة لنقل الميناء الحالي إلى موقع جديد والمتوقع عام 2014 فقد قامت إدارة شركة تطوير العقبة بعمل دراسة لتدني قيمة الممتلكات والآلات والمعدات الخاصة بوحدة ميناء العقبة حيث نتج عن هذه الدراسة إحتساب تدني بقيمة (20627994) دينار وقد تم نقل هذا التدني المحتسب إلى دفاتر وحدة ميناء العقبة خلال عام 2011 وحتى تاريخ إصدار القوائم المالية لم يبدأ النقل الفعلي للميناء إلى موقعه الجديد ولم يتم إظهار قيمة هذا التدني بسجلات مؤسسة الموانئ.

3. بين المدقق الخارجي في تقريره أن بند الإستثمار في موجود مالي هو الإستثمار في أسهم الشركة (.....) وهي محجوزة مقابل عضوية مجلس الإدارة وإن الأسهم موقوفة عن التداول منذ تاريخ 2010/9/19 كذلك فقد تم خلال عام 2011 الحجز على جميع أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة لصالح أحد البنوك المحلية.

4. انخفض بند المستودعات من (1027843) دينار عام 2013 إلى (888582) دينار عام 2014 وبنسبة (14٪) حيث بلغ مجموع قيمة المستودعات (5584706) دينار فيما بلغ مخصص تدني مخزون و راكد وبطيء الحركة (4696124) دينار مما يستدعي تشكيل لجنة لتقييم مدى الحاجة للمخزون الذي يقابل هذا المخصص علماً أن هذه ملاحظة متكررة من السنوات السابقة ولم يتم معالجتها لتاريخه.

5. ارتفع بند ذمم وأرصدة مدينة أخرى من (11412945) دينار في عام 2013 إلى (13945621) دينار في عام 2014 وبنسبة (22٪)، وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع بند ذمم تجارية مدينة من (20411032) دينار عام 2013 إلى (24873946) دينار عام 2014 كذلك ارتفع رصيد مخصص الذمم المشكوك في تحصيلها من (9258237) دينار عام 2013 إلى (11247226) دينار عام 2014.

ب. المطلوبات وحقوق الملكية:

يظهر الجدول رقم (53) المطلوبات وحقوق الملكية كما في 2014/12/31.

جدول رقم (53)

المطلوبات وحقوق الملكية في وحدة ميناء العقبة كما في 2014/12/31

(المبلغ بالدينار)

البيان	2014	2013	قيمة التغير	نسبة التغير٪
حقوق الملكية:				
جاري شركة تطوير العقبة	61486074	58233964	3252110	6
المطلوبات:				
المطلوبات غير المتداولة:				
مخصص تعويض نهاية الخدمة	132215	273749	(141534)	(52)
صندوق التكافل والتضامن للموظفين والمستخدمين	501178	5657491	(5156313)	(91)
مجموع المطلوبات غير المتداولة	633393	5931240	(5297847)	(89)
المطلوبات المتداولة:				
مخصص قضية	561244	561244	0	0
ذمم وأرصدة دائنة أخرى	2114501	1947178	167323	9
مجموع المطلوبات المتداولة	2675745	2508422	167323	7
مجموع المطلوبات	3309138	8439662	(5130524)	(61)
مجموع المطلوبات وحقوق المالكية	64795212	66673626	(1878414)	(3)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. انخفض بند صندوق التكافل والتضامن للموظفين والمستخدمين من (5657491) دينار في عام 2013 إلى (501178) دينار عام 2014 وبنسبة (91٪) وذلك نتيجة تحويل مبلغ (2859865) دينار إلى الحساب البنكي الخاص بالصندوق فيما بلغت المبالغ المدفوعة (4930380) دينار خلال عام 2014.
2. يمثل بند (مخصص قضية) قيمة المبالغ المطالب بها من قبل شركة (.....) وقد صدر قرار بتاريخ 2009/12/10 من محكمة الاستئناف بإلزام الوحدة بتسديد مبلغ (792717) دولار أمريكي ما يعادل (561244) دينار وقامت الوحدة بتمييز القرار وألزمت محكمة بداية العقبة الوحدة بدفع المبلغ وتم إستئناف القرار.
3. ارتفع بند ذمم وأرصدة دائنة أخرى والمكونة بشكل رئيس من أمانات صندوق الكهرباء للموظفين ومخصص إجازات الموظفين ومصاريف مستحقة وأمانات أخرى من (1947178) دينار عام 2013 إلى (2114501) دينار عام 2014.

ثانياً: قائمة الدخل الشامل:

يبين الجدول رقم (54) قائمة الدخل الشامل للسنوات (2013، 2014):

جدول رقم (54)

قائمة الدخل الشامل للسنوات (2013، 2014) في وحدة ميناء العقبة

(المبلغ بالدينار)

البيان	2014	2013	قيمة التغير	نسبة التغير٪
الإيرادات:				
إيرادات تشغيلية	80975982	77086424	3889558	5
إيرادات أخرى بالصافي	1673245	1309587	363658	28
مجموع الإيرادات	82649227	78396011	4253216	5
المصاريف:				
مصاريف تشغيلية	28928769	27778402	1150367	4
مصاريف إدارية	21274342	21375953	(101611)	(0.5)
مصاريف تعويض الموظفين عن بدل أراضي	-	12603273	(12603273)	(100)
مجموع المصاريف	50203111	61757628	(11554517)	(19)
الربح	32446116	16638383	15807733	95

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. ارتفعت الإيرادات التشغيلية بمبلغ (3889558) دينار في عام 2014 مقارنة بعام 2013 ويعود ذلك بشكل رئيس إلى ارتفاع كل من إيراد خدمات رصيف النفط بمبلغ (5132512) دينار وإيراد خدمات الرصيف الصناعي بمبلغ (2065738) دينار فيما انخفض إيراد تخزين البضائع بمبلغ (996165) دينار وإيراد تحميل الفوسفات بمبلغ (1206767) دينار وإيرادات واردات الركاب بمبلغ (383954) دينار وخدمات المناولة على البضائع بمبلغ (388054) دينار وإيراد التراكي على السفن بمبلغ (410587) دينار.

2. ارتفع إجمالي المصاريف التشغيلية من (27778402) دينار عام 2013 إلى (28928769) دينار عام 2014 حيث بلغت الرواتب والأجور وملحقاتها (18159706) دينار وتشكل ما نسبته (63٪) من إجمالي المصاريف التشغيلية لعام 2014.
3. بلغ بند المساهمات والتبرعات (396574) دينار عام 2013 و (307708) دينار عام 2014 منها (250000) دينار المساهمة في صندوق كهرباء الموظفين و (30000) دينار المساهمة في مكب النفايات.
4. ارتفع بند تنقل وسفر وإقامة ومهام رسمية من (54150) دينار لعام 2013 إلى (144799) دينار عام 2014.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12477/3/13/13 تاريخ 2015/8/11)

التوصيات:

1. تكثيف الجهود واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المدينة خصوصاً تلك المشكوك في تحصيلها والمرصود لها مخصصات.
2. تشكيل لجنة فنية لتقييم مدى الحاجة للمخزون الراكد وبطيء الحركة وإتخاذ الإجراءات اللازمة حياله اصولياً.
3. الاستمرار بضبط الإنفاق وترشيده والحد من الإنفاق في بند المساهمات والتبرعات تبعاً لبلاغات وقرارات مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالأخذ بتوصيات الديوان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة تنظيم الطيران المدني

- **خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة تنظيم الطيران المدني. :**

يبين الجدول رقم (55) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للهيئة لعامي (2013، 2014).

جدول رقم (55)

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة تنظيم الطيران المدني لعامي (2013، 2014)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2014	عام 2013	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	51186710	52767612	(3)
مجموع الفائض العام	48429228	50217851	(4)
مجموع المطلوبات والفائض العام	51186710	52767612	(3)
مجموع الإيرادات	6486163	7284223	(11)
كلفة الإيرادات	(8481483)	(9127747)	(7)
مجموع المصاريف	(3308996)	(3623029)	(9)
الديون المعدومة المحصلة(إيراد)	481375	-	-
الدخل الشامل الآخر للسنة	481375	-	-
فائض السنة	(4822941)	(5466553)	(12)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي :

1. بلغ رصيد بند النقد و ما في حكمه (1491665) دينار في نهاية عام 2014، ولم تبين الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية نسب الفوائد الدائنة التي تتقاضاها حسابات الهيئة لدى البنوك مما يتطلب وجود إيضاحات حول هذا البند والتأكد من قيام الهيئة باستدراج عروض من البنوك للحصول على أفضل الفوائد الدائنة وتحويلها إلى خزينة الدولة علماً أن هذه الملاحظة متكررة من سنوات سابقة.
2. بلغ إجمالي رصيد الذمم المدينة (8759311) دينار وصافي هذه الذمم (3717942) دينار كما في نهاية عام 2014 وقد بلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لهذه الذمم (5041369) دينار والذي يشكل ما نسبته (58٪) من إجمالي رصيد هذه الذمم لهذا العام وهي نسبة تعتبر مرتفعة وتستدعي الدراسة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيلها.
3. انخفضت الإيرادات بنسبة اكبر من الانخفاض في كلفة الإيرادات مما أدى إلى زيادة العجز التشغيلي بمبلغ (111796) دينار وبنسبة (6٪) في عام 2014 مقارنة بعام 2013.
4. إن الانخفاض في الإيرادات بين عامي 2013 و 2014 ناتج بشكل رئيس عن تراجع رسوم العبور الجوي بمبلغ (600817) دينار و تراجع إيرادات مراقبة جوية بمبلغ (139589) دينار كما تراجعت الإيرادات الأخرى بمبلغ (57284) دينار، في حين ارتفعت رسوم سلامة وترخيص بمبلغ (9514) دينار

5. انخفضت كلفة الإيرادات بمبلغ (646264) دينار وبنسبة (7٪) كنتيجة رئيسة لانخفاض كل من بنود الاستهلاكات والاشتراكات والاستشارات، فيما ارتفعت الرواتب والأجور بمبلغ(58185) دينار لعام 2014 مقارنة مع عام 2013.
6. انخفضت المصاريف الإدارية والعمومية بمبلغ (180986) دينار كنتيجة رئيسة لانخفاض الاستهلاكات والصيانة والتدريب فيما ارتفعت نفقات الرواتب والأجور و المياه والكهرباء والمحروقات لعام 2014 مقارنة مع عام 2013.
7. تحسن الدخل الشامل للسنة حيث تراجعت الخسائر بمبلغ (643612) دينار في عام 2014 مقارنة بعام 2013 وذلك نتيجة تحصيل إيراد الديون المعدومة و تحقيق أرباح من بيع ممتلكات بعد أن كانت الهيئة قد حققت خسائر في هذا البند.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8860/3/4/15 تاريخ 2015/6/10)

التوصيات:

1. قيام الهيئة بدراسة أسباب تراجع أدائها المالي والذي نتج عنة تحقيق الهيئة لخسائر بلغت (4822941) دينار ورفع دراسة بذلك إلى مجلس الوزراء الموقر.
2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المدينة وخصوصاً تلك التي يقابلها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها والتي بلغت (5041369) دينار مع نهاية عام 2014.
3. إعداد الإيضاحات اللازمة حول حسابات الهيئة لدى البنوك ضمن البيانات المالية والتأكيد على قيام الهيئة باستدراج عروض من البنوك للحصول على أفضل أسعار فائدة دائنة، مع التزام الهيئة بكتاب معالي وزير المالية رقم (2382/2/1/25) تاريخ 2014/2/2 بتحويل جميع الفوائد الدائنة المتحققة على جميع حساباتها إلى حساب الإيرادات العام رقم (2/3100/1) لدى البنك المركزي.
4. التأكيد على البند (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (1559) تاريخ 2013/9/11 والذي تضمن ضرورة إعادة النظر ببدلات خدمات استخدام المطارات الأردنية من قبل شركات وأكاديميات التدريب للطيران بحيث يتم تعديل هذه البدلات لتغطية كلفتها ورفع دراسة بخصوص هذا الموضوع إلى مجلس الوزراء.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة تنظيم النقل البري

♦ إيرادات هيئة تنظيم النقل البري:

لدى تدقيق حساب إيرادات هيئة تنظيم النقل البري لعام 2013، تبين ما يلي:

1. بلغت الإيرادات المقدرة للسنة المالية 2013 ما مجموعه (12708000) دينار، في حين بلغت الإيرادات الفعلية (9167849) بانخفاض نسبته (28٪).
2. لا تقوم وحدة الرقابة الداخلية بأعمالها بشكل أصولي.
3. لا تمسك الهيئة سجل لمتابعة الكفالات المالية للموظفين المكفولين مالياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8850/3/18/24 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ نفقات هيئة تنظيم النقل البري:

لدى تدقيق حساب نفقات هيئة تنظيم النقل البري لعام 2013، تبين ما يلي:

أولاً: سندات الصرف:

1. يتم تشكيل لجان فنية من عدد كبير من الأعضاء يصل احياناً إلى (11) عضو.
2. عدم مسك الهيئة دفتر صندوق السلفة خلافاً لأحكام المادة (90) من التعليمات أعلاه.
3. عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المتسبب بتعديل صفه تسجيل المركبة العمومي رقم (50/11517) الممنوحة للسيدة (.....) إلى خط (اربد /عمان) بدلاً من خط (جبل عمان/ الدوار الرابع) مما كبد الهيئة مبلغ (18441) دينار تعويضاً لمالكة المركبة.
4. عدم الاستفادة من نتائج دراسات مدى رضى متلقي خدمة النقل العام رغم التكلفة السنوية البالغة (8500) دينار.

ثانيا: الحركة:

1. يتم قيادة واستخدام سيارات الهيئة من قبل الموظفين والمراقبين ومدراء المكاتب دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء.
2. وجود فروقات غير منطقية في المسافات المقطوعة لبعض مركبات الهيئة مقارنه مع كمية المحروقات المستهلكة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8963/3/18/24 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التسويات البنكية لعام 2014:**

لدى تدقيق التسويات البنكية لحساب هيئة تنظيم النقل البري لعام 2014 لدى بنك (.....) تبين وجود الملاحظات التالية:

1. لا يتم إعداد كشوفات بجميع الحركات التي ليس لها مقابل مثل (إيداعات الأقاليم عند الانتهاء من عملية المطابقة الشهرية).
2. عدم تسجيل الشيكات غير المصروفة والتي مضى على تحريرها أكثر من ستة أشهر في حساب الأمانات.
3. عدم اكتمال التواقيع على عدد من التسويات البنكية الشهرية من قبل معد مذكرة التسوية والمدير المالي.
4. عدم تطابق رصيد بداية الشهر مع رصيد نهاية الشهر السابق في كشوفات البنك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19388/3/18/24 تاريخ 2015/11/23)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إيرادات الهيئة:**

لدى تدقيق إيرادات هيئة تنظيم النقل البري لعام 2014، تبين ما يلي:

1. يجمع أمين الصندوق بين عدة مهام متعارضة (تنظيم أوامر القبض وقبض الأموال).
2. تأخر بعض الأقاليم في إيداع المبالغ المحصلة من قبلها في حسابات الهيئة لدى البنوك خلافاً لأحكام النظام المالي للهيئة.
3. يقوم بعض الموظفين بالإيداع لدى البنوك دون تكليف رسمي خلافاً لأحكام المادة (32) من النظام المالي للهيئة.
4. عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات على المعاملات التي تنظم ما بين الهيئة والجهات الخاضعة لقانون رسوم الطوابع .
5. عدم تفعيل دور وحدة الرقابة الداخلية ودائرة تحصيل الأموال الأميرية في الهيئة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20004/3/18/24 تاريخ 2015/12/6)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق ملفات الإستثمار:**

لدى تدقيق عينة من ملفات الاستثمار لدى هيئة تنظيم النقل البري، تبين ما يلي:

أولا: مجال تعزيز خدمات النقل العام:

لدى دراسة ملف العطاء رقم (2012/2) بخصوص تقديم خدمات نقل طلاب الجامعة الهاشمية، تبين ما يلي:

1. تم توقيع عقد إستثمار مع الشركة (.....) بتاريخ 2013/8/12 لمدة (10) سنوات لتشغيل (54) حافلة ببدل سنوي مقداره (701) دينار للحافلة الواحدة وبمبلغ أجمالي (37854) دينار سنوياً على أن يتم تشغيل الخطوط خلال أربعة شهور من تاريخ توقيع العقد.
2. تأخرت الشركة في تشغيل الخطوط لغاية تاريخ 2014/4/13 وبتأخير مدته أربعة شهور دون احتساب البدل المالي البالغ (12618) دينار.
3. لم تلتزم الشركة بعمل نظام (smart card) والمتعلق بتحصيل الأجور خلافاً لأحكام عقد الاستثمار.
4. عدم قيام الهيئة بدورها الرقابي المتمثل بالكشوفات الميدانية.

ثانياً (النقل المنتظم):

لدى دراسة عينة من ملفات النقل المنتظم (.....)، تبين ما يلي:

1. وافق مجلس إدارة الهيئة على تأسيس شركة للنقل المنتظم باسم شركة (.....) من مجموعة من مالكي وسائط النقل للعمل على خط (عمان/العقبة) شريطة تأسيس شركة وتحديث وسائط النقل واستبدالها وتوقيع عقد تشغيلي مع الهيئة.
2. عدم قيام الشركة بإبرام العقد التشغيلي مع الهيئة خلافاً لأحكام قانون النقل العام رقم (33) لسنة 2010.
3. تم نقل ملكية بعض أرقام الحافلات إلى أشخاص آخرين قبل التزام الشركة بتوقيع العقد التشغيلي واستكمال شروط الترخيص الممنوحة بموجب قرار مجلس الإدارة أعلاه.
4. صدر قرار مجلس الإدارة رقم (2015/9) تاريخ 2015/6/17 والمتضمن إلغاء جميع غايات النقل في السجل التجاري والاسم التجاري للشركة وإعادة كامل قيمة الكفالة علماً بأن جميع الحافلات التي تم بيعها كانت مسجلة بموجب السجل التجاري المستند إلى القرار الملغي.

ثالثاً: مكاتب التكسي:

لدى دراسة عينة من تصاريح مكاتب التكسي ومنها ملف مكتب تكسي (.....)، تبين ما يلي:

1. قامت الهيئة بمنح ترخيص للمكتب أعلاه على قطعة الأرض المعتمدة من قبلها حسب شروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب التكسي لسنة 2011.
2. لم يلتزم المكتب أعلاه بتوفير قطعة ارض مناسبة.

رابعاً: تأجير الحافلات:

لدى دراسة عينة من ملفات تأجير الحافلات ومنها شركة (.....) فقد تبين ما يلي:

1. عدم قيام الشركة بإبرام عقد تشغيلي مع الهيئة خلافاً لأحكام قانون النقل العام للركاب.
2. عدم قيام الشركة بتجديد كفالة حسن التنفيذ أو تمديدها أو زيادة قيمتها.
3. عدم قيام الشركة بترخيص المكتب العائد لها سنوياً.
4. عدم قيام الهيئة بالتسلسل في اتخاذ العقوبات المفروضة بتعليمات الهيئة وأنظمتها.
5. عدم التزام الشركة بترخيص الحافلات وتجديد التصاريح سنوياً منذ عام 2011/2010.

خامساً: استثمار النقل الدولي:

لدى دراسة عينة من ملفات إستثمار النقل الدولي ومنها شركة (.....) تبين عدم التزام الشركة بدفع البدل السنوي والبالغ (10000) دينار على قسطين متساويين خلافاً لعقد الاستثمار، حيث بلغت الذمم المترتبة عليها (29034) دينار لغاية 2015/10/1 على الرغم من توقيع تسوية مابين الهيئة والشركة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21256/3/18/24 تاريخ 2015/12/23)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الصحة

- **حساب الأمانات/ الشؤون المالية:**

لدى تدقيق حساب الأمانات / الشؤون المالية بوزارة الصحة للفترة (2007- 2013)، تبين ما يلي:

1. عدم تحويل المساعدات والتبرعات النقدية التي تقدم إلى وزارة الصحة بمقتضى اتفاقيات مع حكومات او مؤسسات او هيئات خارجية إلى وزارة المالية ليتم قيدها أمانة باسم وزارة الصحة.
2. عدم قيام مديرية الأبنية والصيانة ومديرية المشتريات والتزويد بمتابعة الحجوزات والمنسب بحجزها من قبل لجان الإستلام حيث تبين وجود حجوزات مالية على عدد من الشركات بمبلغ (77087) دينار تعود لعامي (2010، 2011) ولازالت محجوزة حتى تاريخه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 28 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الصحة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إدارة الشؤون المالية/ مديرية النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات في وزارة الصحة للفترة (2009- 2011)، تبين ما يلي:

1. تم شراء مواد لصيانة عدد من مباني المديريات و المراكز الصحية من مؤسسة (.....) ولدى تدقيق عينة من هذه الفواتير لعام 2009 تبين ما يلي:
   أ. وجود زيادة في أسعار المواد المشتراة عن سعر السوق بنسبة تتراوح ما بين (40٪ -500٪).
   ب. الشراء المباشر بموجب طلبات مشترى محلي وتجزئة اللوازم المتشابهة إلى صفقات متعددة.
   ج. وجود تفاوت في أسعار شراء نفس المواد من مديرية إلى أخرى.
   د. تعود ملكية المؤسسة إلى زوجة الموظف السابق في وزارة الصحة فني الصيانة (.....)، علماً بأن مشتريات الوزارة من هذه المؤسسة بلغت (250246) دينار خلال الفترة من عام (2008-2013).
2. صرف مبلغ (591540) دينار بدل أجور سحب المياه العادمة من الحفر الإمتصاصية لسبع مستشفيات خلال الفترة من (2010-2013) بمعدل (148000) دينار سنوياً تقريباً.
3. لدى مقارنة المبالغ المصروفة كبدل سحب المياه العادمة لمستشفى الدكتور جميل التوتنجي لعامي (2010،2011) تبين وجود زيادة بنسبة (154٪) لعام 2011 عن عام 2010.
4. وجود (92) اشتراك عداد كهرباء لمباني تابعة لوزارة الصحة بلغت قيمة استهلاكها من الكهرباء(صفر) .

5. وجود أكثر من (500) خط هاتف ارضي تم دفع قيمة مطالباتها الشهرية بالمقطوع بمبلغ (12.410) دينار و (13.180) ديناراً مما يدل على عدم استخدام هذه الهواتف أو الحاجة إليها.
6. صرف مبلغ (1149) دينار بدل حفل عشاء زيادة عن السعر المقرر بلائحة أسعار المنامة ووجبات الطعام.
7. صرف بدل ليالي للدكتور (.....) بزيادة بلغت (150) دينار عن المستحق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 50 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه والعمل على تصويب باقي بنود الاستيضاح حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في البنود أعلاه ولم يتم التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الحوافز وملفات المبعوثين/ إدارة الشؤون الإدارية:**

لدى تدقيق حساب الحوافز وملفات المبعوثين في وزارة الصحة عن الفترة (2007- 2011)، تبين ما يلي:

1. بلغت القيمة المستحقة على الموظفين الموفدين في بعثات ودورات ولم يلتزموا بالخدمة لقاء ابتعاثهم مبلغ (1864297) دينار خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 المعمول به في حينه.
2. صرف مبلغ (78305) ديناراً بدل حوافز لعدد من الموظفين المجازين بدون راتب والمنتدبين والمكلفين لدوائر خارج الوزارة، والموفدين في دورات تدريبية او بعثات علمية تزيد مدتها عن شهرين.
3. صرف مبلغ (1713) دينار بدل عمل إضافي لعدد من الموظفين المبعوثين بالرغم من عدم قيامهم بالعمل الإضافي وتفرغهم للدورات التدريبية.
4. صرف مبلغ (2480) دينار رواتب للموظفة (.....) للفترة (2011/9/14 - 2012/2/14) خلافاً لقرار الإمهال رقم(240/ب/2011) تاريخ 2011/10/11 الصادر عن ديوان الخدمة المدنية والمتضمن عدم صرف أية مبالغ للموظفة المذكورة خلال هذه الفترة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 68 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على استرداد المبالغ المشار إليها أعلاه والمصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرارات تخصيص المركبات الحكومية للمدراء والمستشارين:**

تم تخصيص عدد من المركبات الحكومية لإستخدام مستشاري وزير الصحة والمعينين على حساب شراء الخدمات خلال الفترة (2011- 2013) خلافاً للرأي القانوني الوارد بكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت/1/1/أ/183) تاريخ 2011/10/3 الأمر الذي ترتب عليه صرف كمية من المحروقات بلغت (10349) لتر بنزين اوكتان (95) قيمتها في حينه (8776) دينار دون وجه حق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 47 لسنة 2015)

التوصية:

استرداد قيمة المحروقات من المذكورين أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم الحركة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم الحركة في وزارة الصحة للفترة (2009- 2013)، تبين ما يلي:

1. تم صرف كمية (1711) لتر بنزين أوكتان (95) زيادة عن السقف المحدد للمركبة المستخدمة من قبل الأمين العام للأعوام (2010- 2013).
2. إستخدام وقيادة المركبات الحكومية التي تم تخصيصها للمدراء دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة.
3. تخصيص سيارات للمدراء العاملين في وزارة الصحة دون تحديد سقف لكميات المحروقات شهرياً خلافاً لأحكام نظام استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011.
4. صرف (9479) لتر محروقات للسيارة رقم (66759- 14) التابعة لجمعية الأسّرة البيضاء.
5. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بالتدقيق على إستهلاك مركبات الوزارة من المحروقات خلافاً لأحكام تعليمات تحديد معدل إستهلاك المركبات الحكومية من الوقود.
6. كثرة الكشط والشطب على أوامر الحركة.
7. عدم تحديد جهة الحركة والمهمة المكلف بها الموظفين على بعض أوامر الحركة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 77 لسنة 2015)

التوصيات:

1. استرداد قيمة المحروقات المصروفة زيادة عن المخصص ودون سند قانوني.
2. قيام وحدة الرقابة الداخلية بالتدقيق على إستهلاك محروقات مركبات الوزارة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تباشر أعمالها بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تقديم وتركيب وتشغيل نظام صوتي ومرئي لاجتماعات الوزارة:**

لدى تدقيق ملف العطاء المحلي رقم (ص/2008/67) المتعلق بالموضوع أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم إحالة العطاء المذكور على شركة (.....) للاتصالات والتكنولوجيا بقيمة إجمالية (139000) دينار دون إشراك ديوان المحاسبة، حيث تحفظ مندوب الديوان المشارك في اللجنة الفنية لإعطاء فرص كافية للمنافسة.
2. طلب الديوان بموجب الكتاب رقم (9078/4/16/12) تاريخ 2008/9/10 الإيعاز بضرورة طرح عطاء بعد إعادة النظر بالمواصفات وحسب الأصول دون أن يتم الرد على كتاب ديوان المحاسبة أعلاه.
3. تم الاستلام الأولي للعطاء المذكور بتاريخ 2008/10/9 علماً بأن المتعهد قام بتسليم بتاريخ 2008/8/23 تم الاستلام الأولي للعطاء حيث أكد مندوب الديوان المشارك بلجنة الاستلام على تحفظه السابق الوارد بتقرير الدراسة الفنية.
4. تم تشكيل لجنة لإستلام أعمال العطاء إستلاماً نهائياً الا أن اللجنة ولغاية تاريخه لم تقم بالاستلام حيث لازالت كفالة صيانة العطاء سارية المفعول وتم تجديدها لغاية 2015/10/18 بالرغم من مرور حوالي (6) سنوات على الصيانة المجانية ومطالبة المتعهد بالإفراج عنها.
5. انتقلت الوزارة إلى المبنى الحالي خلال شهر (آذار/2010) حيث أوقف العمل بالنظام.

مما سبق تبين وجود مخالفات في إجراءات طرح العطاء بالإضافة إلى تأخر الوزارة في إصدار كتاب الاستلام مما أدى إلى عدم الاستفادة من النظام بالشكل المطلوب بالرغم من كلفته البالغة (139000) دينار وتكبد الوزارة الكلف التشغيلية الأخرى وتم إتخاذ قرار بفصل خطوط الاتصال لهذا النظام بتاريخ 2013/3/5 بالرغم من الإستمرار بدفع الاشتراكات والبالغة (48096) دينار بواقع (1336) دينار شهرياً، علماً بأنه لم يتم إستخدام النظام منذ شهر آذار لعام 2010.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13905/4/16/12 تاريخ 2015/9/2)

التوصية:

بيان أسباب ما ورد أعلاه ومسائلة الموظفين المتسببين بالمخالفات أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستودع اللوازم.**

لدى التدقيق في قيود وسجلات مستودع اللوازم /وزارة الصحة للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

1. شراء هاتف محمول نوع (ايفون 5) لوزير الصحة الأسبق بقيمة (590) دينار ولازال بعهدته ولم يتم تسليمه للمستودع أعلاه حتى تاريخه.
2. صرف أجهزة هواتف خلوية عدد (5) مختلفة الأنواع بموجب نماذج صرف عهدة للموظفة (.....) التي تعمل في مكتب وزير الصحة.

3. ورود أجهزة على شكل منح وهبات من منظمة الصحة العالمية موجودة في مستودع اللوازم لم يتم استلامها وإدخالها في سجلات وقيود مستودع الوزارة حسب الأصول.
4. عدم تسجيل محتويات بعض مستندات الإدخالات على سجلات اللوازم المخصصة.
5. عدم فصل اللوازم المستعملة عن الجديدة في المستودع خلافاً لأحكام تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون.
6. لم يتم إجراء الفحص الفجائي على أرصدة المستودع لعدم مطابقة الأرصدة الدفترية مع الفعلية بالإضافة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 133 لسنة 2015)

التوصية:

ضرورة مطابقة الأرصدة الفعلية مع الدفترية للمستودع أعلاه والعمل على تصويب باقي الملاحظات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية صحة محافظة الطفيلة.

- **الموظف (.....):**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2015/5/26 بخصوص الموظف أعلاه والذي يعمل مأمور عهدة في مديرية صحة الطفيلة،حيث تبين ما يلي:

1. صرف محروقات (بنزين اوكتان 90) للمركبة رقم (5/13914) للفترة (2012/7/1 - 2012/7/30) علماً أن هذه المركبة كانت بالإصلاح بتاريخ التعبئة.
2. صرف بنزين اوكتان (90) للمركبة رقم (5/17839) بكمية (63) لتراً بموجب طلب المشترى المحلي رقم (80216) بتاريخ 2012/7/14 وطلب المشترى المحلي رقم (80119) تاريخ 2012/7/18 وكمية (55) لتر بالرغم من توقف المركبة عن العمل خلال تلك الفترة.
3. تعبئة المركبة رقم (5/10007) بكمية (55) لتر بنزين وكتابة الكمية باسم السائق على طلب المشترى المحلي رقم (80003) تاريخ 2012/2/29 دون توقيع السائق على الطلب حيث تم إضافة هذه الكمية بخط اليد على النسخة المكربنة المحفوظة بالجلد ولم تدخل الكمية بالكشف الشهري المرفوع للوزارة.
4. إتلاف (6) إطارات كاوتشوك قياس (15/700) وطلب (6) إطارات جديدة بدلاً منها من مديرية النقل بالوزارة ولم يثبت تركيبها على المركبة رقم (12444- 5).
5. قام الموظف المذكور أعلاه بالتوقيع بدلاً من مساعد مدير مديرية صحة محافظة الطفيلة الدكتور (.....) على أوامر الحركة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20668/21/9 تاريخ 2015/12/14)

التوصية:

تشكيل اللجنة أعلاه للقيام بالتحقيق والتدقيق على أعمال المذكور أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفيات وزارة الصحة.

مستشفى البشير.

- **ملفات الدخول:**

1. تم إدخال المريض (.....) للعلاج بمستشفى البشير بتاريخ 2012/10/1 على اعتبار انه يحمل رقم وطني.
2. توفي المذكور بتاريخ 2012/10/14 حيث تبين انه قد ادخل إلى المستشفى باسم أخيه الذي يحمل الرقم الوطني (9401012184) وأن المتوفى لا يحمل رقم وطني مما ترتب عليه مبلغ (1244) دينار حسب نموذج محاسبة المرضى.
3. تم التبليغ عن واقعة الوفاة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق بإجراءات دخوله باسم أخيه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10718/7/16/12 تاريخ 2015/7/5)

التوصية:

تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع وبمشاركة ديوان المحاسبة وتحديد المتسببين عن هذه المخالفة وتحميلهم المبالغ المستحقة إضافة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بحقهم وإيجاد آلية تحول دون تكرار مثل هذه المخالفة مستقبلاً.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **لجان التدقيق والتحقيق:**

1. تم تشكيل عدد من لجان التدقيق والتحقيق بخصوص عدد من حالات السرقة ونقص اللوازم بموجودات مستشفى البشير.
2. بعض اللجان تم تشكيلها منذ عام 2012 دون أن تباشر أعمالها ولم تقدم التقارير اللازمة.
3. لم يتم إعلام كل من وزير الصحة ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بالنقص الحاصل في الأموال العامة خلافاً لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10717/7/16/12 تاريخ 2015/7/5)

التوصية:

حث اللجان للقيام بأعمالها المطلوبة ورفع تقاريرها متضمنة التوصيات اللازمة ومتابعة تنفيذها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى النديم الحكومي/ مأدبا.

- **قيود وسجلات المستشفى:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستشفى النديم الحكومي لعام 2012، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة والسجل الطبي:

1. عدم إستيفاء بدل تأمين عند إدخال المرضى للحالات التي لا يشملها التأمين الصحي مما أدى إلى وجود ذمم مالية على المرضى.
2. وجود مبالغ مستحقة على بعض المرضى القادرين بالرغم من تسوية أمورهم المالية وتسديد المطالبات المنظمة بحقهم.
3. عدم إعداد التسويات البنكية أولاً بأول وعدم تدقيق كشوفات حساب البنك.

ثانياً: العهدة الطبية وغير الطبية:

1. تعذر التدقيق وإجراء الفحوص الفجائية والمطابقات اللازمة بين الأرصدة الفعلية والأرصدة الدفترية لموجودات مستودعات اللوازم الطبية وغير الطبية وذلك لعدم ترحيل مستندات الإدخالات والإخراجات في مستودع العهدة الطبية من تاريخ 2012/12/1 والعهدة غير الطبية من تاريخ 2013/6/13 ولغاية تاريخه على سجلات اللوازم المخصصة.
2. وجود جهاز أشعة جديد في قسم الأشعة لم يتم تشغيله والإستفادة منه منذ فترة طويلة بسبب عدم جاهزية المكان مع العلم بأنه تم شراء تيوبات أشعة مع محتوياتها بقيمة (10000) دينار بتاريخ 2013/11/6.
3. لم يتم إدخال الأجهزة الطبية الموردة بموجب المنحة السويسرية والمستلمة منذ أكثر من (3) سنوات إلى قسم التعقيم في المستشفى.
4. وجود أجهزة صالحة وغير مستعملة لدى أقسام الخداج والأطفال والعمليات خلافاً لأحكام نظام اللوازم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8911/20/16/12 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الزرقاء الحكومي.

- **المستهلكات الطبية في المستشفى:**

لدى التدقيق على تسعيرة المستهلكات الطبية في مستشفى الزرقاء الحكومي لعام 2014 تبين بأن تسعيرة المستهلكات الطبية لعام 2012 هي المطبقة على ملفات المرضى لغاية تاريخه بالرغم من صدور تسعيرة جديدة عام 2013 مما أدى إلى وجود فروقات ومبالغ مطلوب تحصيلها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8339/26/16/12 تاريخ 2015/5/28)

التوصية:

تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة لتحديد المسؤولية عن عدم التقيد بتطبيق التسعيرة السارية المفعول في حينه وحصر المبالغ المستحقة للخزينة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لتدقيق والتحقيق وذلك بموجب كتاب وزير الصحة رقم (رد/م الزرقاء/1719) تاريخ 2015/6/25 ولم تنهي أعمالها ولم تقدم تقريرها لغاية تاريخه وما زال الموضع قيد المتابعة.

- **الشكاوى:**

لدى متابعة الشكوى الواردة إلى الديوان والمتضمنة وجود تجاوزات مالية في مستشفى الزرقاء الحكومي وجود عدد من ملفات المرضى المحولين من وكالة الغوث الدولية إلى مستشفى الزرقاء الحكومي للعلاج دون أن يتم تسديد المبالغ المستحقة بموجبها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17300/26/16/12 تاريخ 2015/11/5)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى معاذ بن جبل وأبي عبيدة.

- **قيود وحسابات المستشفى:**

لدى تدقيق قيود وحسابات مستشفى معاذ بن جبل للفترة (2013/10/1 – 2014/12/31)، تبين ما يلي:

1. لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع العقاقير الخطرة في قسم النسائية والتوليد بتاريخ 2015/8/30 تبين ما يلي:
   أ. وجود (19) عبوة من مادة البيثادين عيار (100) ملغم و (20) عبوة من مادة الفاليوم عيار (50) ملغم غير مدخلة في سجلات اللوازم الخاصة بالقسم.

ب. لم يتم اتخاذ أي إجراء قانوني بخصوص كسر إحدى العبوات من مادة البيثادين عيار (100) ملغم حتى تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17327/62/16/12 تاريخ 2015/11/8)

التوصية:

تشكيل لجنة تحقيق في الموضوع وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية المشتريات والتزويد.

- **مستودع الحبوب:**

لدى تدقيق حسابات وسجلات مستودع الحبوب المتخصصة في مديرية المشتريات والتزويد لعام 2014، تبين ما يلي:

1. عدم وجود مستندات إدخالات معززة لعدد من مستندات الإخراجات المصروفة لمستشفى البشير.
2. تم إعارة (10000Tab) من مادة (Valsartan160mg) إلى مستشفى الأمير حمزة بتاريخ 2014/1/13 دون أن يتم إعادة المواد المعارة لغاية تاريخه.
3. تكدس عبوات الأدوية في المستودع على ارتفاعات عالية مما يعرضها للضرر نتيجة أشعة الشمس الساقطة على سقف المستودع.
4. وجود كميات كبيرة من الأدوية منتهية الصلاحية لم يتم إتخاذ قرار بشأنها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 92 لسنة 2015)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للرد على بنود الاستيضاح أعلاه وذلك بموجب كتاب مدير مديرية المشتريات والتزويد رقم (م ت/متابعة/9963/3/4) تاريخ 2015/11/9 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2015/10/25 على مستودع الحبوب (B) لدى مديرية المشتريات والتزويد / الرصيفة، تبين وجود كميات من خمسة أصناف الأدوية المنتهية الصلاحية تعود لعطاءات سابقة ما قبل عام 2012 وبلغت قيمتها الإجمالية (31526) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 119 لسنة 2015)

التوصية:

بيان أسباب شراء هذه الأدوية بكميات تفوق الحاجة الفعلية لها مما أدى إلى انتهاء صلاحيتها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على مستودع الحبوب المتخصصة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع الحبوب المتخصصة بتاريخ 2015/7/27 تبين ما يلي:

1. وجود نقص (340Tab) في مادة (Seroquel 200mg) ونقص (190 Tab) في مادة (Denol).
2. عدم تنزيل صرفيات الأدوية أولاً بأول من سجلات الأدوية مما يؤدي إلى عدم دقة الأرصدة الفعلية للأدوية الموجودة في المستودع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16004/3/16/12 تاريخ 2015/10/1)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الأدوية والمستلزمات الطبية/ الشراء الموحد:**

يتم شراء مستلزمات طبية عن طريق طرح عطاءات من قبل لجنة العطاءات المركزية بدائرة اللوازم العامة أو من خلال لجان المشتريات المحلية في الجهات المعنية بوزارة الصحة وذلك خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (3،4،6) من نظام الشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية وتعديلاته رقم (91) لسنة 2002.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16375/3/16/12 تاريخ 2015/10/11)

التوصية:

بيان أسباب عدم التقيد بأحكام نظام الشراء الموحد المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **لجان استلام الأدوية /دائرة الشراء الموحد:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع لجان استلام الأدوية المحالة بموجب عطاءات دائرة الشراء الموحد والموردة لوزارة الصحة/ مستودعات مديرية التزويد والمشتريات تبين ما يلي:

1. تجاوز الأسعار المقدمة من المتعهدين لسعر الصيدلي المحدد من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء خلافاً لأحكام المادتين (37، 50) من قانون الدواء والصيدلة رقم (12) لسنة 2013 حيث بلغت الزيادة في سعر الإحالة لعدد من قرارات الشراء ما مجموعه (31934) دينار.
2. تم إحالة العديد من العلاجات خلافاً للشروط الخاصة المتضمنة أن يكون سعر المستحضر المقدم بالعرض أرخص بـ (15٪) على الأقل من السعر المسجل للصيدلي/ المستشفى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19718/3/17/14 تاريخ 2015/12/2)

التوصية:

بيان أسباب شراء أدوية بأسعار تتجاوز سعر الصيدلي المحدد من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

إدارة التأمين الصحي

- **الأطباء المشرفين على مرضى غسيل الكلى:**

1. تم تشكيل لجنة لمتابعة الإجراءات ومحاسبة مرضى غسيل الكلى ميدانياً بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ت ص/لجان/4841) تاريخ 2014/7/10.
2. طالبت اللجنة من وزير الداخلية/مديرية الأمن العام/إدارة الإقامة والحدود تزويدها بكشف يتضمن سفرات الأطباء المعيين بالموضوع خلال الفترة (2013 – 2014/8) حيث أفاد بعض المرضى بتغيب بعض الأطباء عن الإشراف على حالتهم المرضية بسبب السفر.
3. أظهرت الكشوفات الواردة من إدارة الإقامة والحدود وجود خمسة أطباء كانوا خارج البلاد وبنفس التاريخ لهم تواقيع على كشف جدول جلسات الغسيل الكلوي على جهاز الكلية الاصطناعية بواقع (20) جلسة.
4. يتقاضى الطبيب بدل الإشراف على كل جلسة من جلسات غسيل الكلى مبلغ (15) دينار، حيث بلغ إجمالي المبلغ المصروف للأطباء خلال عام 2012 ما مجموعه (2220905) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1190/28/16/12 تاريخ 2015/2/5)

التوصية:

تشكيل لجنة متخصصة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة لحصر المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة ووزارة المالية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **السلف والأمانات:**

1. يتم صرف سلف علاجية بأسماء عدد من سفراء المملكة بالإضافة لوظيفتهم لتغطية علاج بعض المرضى المشتركين بالتأمين الصحي والمحولين من اللجان الطبية للعلاج خارج البلاد خلال الفترة (2012- 2014) دون تسديد هذه السلف مع نهاية كل سنة مالية خلافاً لأحكام النظام المالي، حيث بلغ مجموع هذه السلف (348735) دينار.
2. يتم صرف سلف مالية لمدراء المستشفيات الحكومية في بداية كل عام ويتم تجديدها أكثر من مرة دون القيام بتسديدها بنهاية السنة المالية خلافاً لأحكام النظام المالي حيث بلغ مجموع هذه السلف (60269) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16337/28/16/12 تاريخ 2015/10/8)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزير الصحة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم التأمين الصحي:**

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم التأمين الصحي التابع لمديرية صحة محافظة مأدبا لعام 2014، تبين ما يلي:

1. يتم إصدار أكثر من بطاقة تأمين صحي مدني لبعض (المشتركين، المنتفعين) في نفس الوقت.
2. لا يتم تشكيل لجنة للإتلاف وبمشاركه ديوان المحاسبة لبطاقات التأمين الصحي التالفة وغير الصالحة للاستعمال.
3. لا يتم حفظ البطاقات الجديدة والمستلمة من إدارة التأمين الصحي في خزائن محكمة أو مكان آمن وتنظيمها بشكل يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
4. لا يتم تدقيق جميع المعاملات والبطاقات في قسم التأمين الصحي من قبل وحدات الرقابة الداخلية في وزاره الصحة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19680/28/16/12 تاريخ 2015/12/1)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المجلس الطبي الأردني

- **حسابات المجلس:**

لدى تدقيق حسابات المجلس الطبي الأردني للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

أولاً: النفقات:

1. يتم صرف حوافز للأطباء المنتدبين من وزارة الصحة للعمل لدى المجلس الطبي الأردني خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1082) تاريخ (2013/2/7).
2. صرف مكافأة مالية للمستشار القانوني بمبلغ (300) دينار.
3. تم شراء خدمات نظافة من السيد (.....) على الرغم من وجود عطاء خدمات نظافة قائم.
4. يتم شراء لوازم بشكل مباشر أو بطريقة التلزيم على الرغم من توفر هذه اللوازم من خلال عطاءات دائرة اللوازم العامة وذلك خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
5. عدم ختم مستند الصرف ومرفقاته بخاتم (مدفوع) بعد تثبيت أرقام الشيكات عليه خلافاً لأحكام المادة (70) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
6. عدم مسك دفتر أستاذ مساعد للسلف ويتم استخدام السلفة بطريقة غير أصولية.

ثانياً: الإيرادات:

1. عدم تحصيل قيمة المساهمات المستحقة للمجلس والبالغة (505000) دينار كما في (2014/12/31).
2. عدم وجود مدقق داخلي للتدقيق على أوامر القبض والتأكد من صحة البيانات الواردة فيها خلافاً لأحكام المادة (21) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
3. لا يقوم أمين الصندوق بنفسه بإيداع المبالغ التي يقبضها في البنك حيث يقوم موظفين آخرين بهذه المهمة.

ثالثاً: التسويات البنكية:

وجود شيكات محررة ولم يتم تسليمها لأصحابها وشيكات سلمت لأصحابها ولم تقدم للصرف لفترة تزيد على ستة أشهر ولازالت معلقة دون أن يتم تسويتها خلافاً لأحكام المادة (131) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

رابعاً: العطاءات:

تم طرح العطاء رقم (2013/202) لحوسبة قسم القبول والتسجيل وأرشفة ملفات الأطباء وذلك لغاية تسهيل وضبط إجراءات تسجيل الأطباء بكلفة (44567) دينار، ولغاية تاريخه لم يتم استلام العطاء ولم يتم تفعيله.

خامساً: شؤون الموظفين:

1. عدم الالتزام بأوقات الدوام الرسمي ولا يتم إعداد تقرير يومي بهذا الخصوص خلافاً لأحكام المواد (5) من تعليمات الدوام الرسمي.
2. عدم الالتزام بالهيكل التنظيمي المعتمد.
3. وجود أقسام وشعب لا يشغلها سوى موظف أو رئيس القسم بدون موظفين.
4. عدم إعداد وصف وظيفي لتحديد واجبات ومسؤوليات الموظفين.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 126 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني

♦ قيود وسجلات الجمعية:

لدى تدقيق قيود وسجلات الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني للفترة (2010- 2015)، تبين ما يلي:

أولاً: إيرادات الجمعية:

1. قيام المحاسب بالجمع بين المهام الوظيفية المتعارضة حيث يقوم بالقبض وتنظيم سندات الصرف والتسجيل على السجلات المالية والإيداع لدى البنك وتدقيق حسابات البنوك وإعداد مذكرة تسوية البنك.
2. أظهرت كشوفات حساب البنك لشهر كانون الأول لعام 2013 مبلغ (28330665) دينار إيداعات لتحاويل لم تقيد في دفتر يومية الصندوق بخانة الحساب المدين للصندوق في حين قيدت بدفتر يومية الصندوق في خانة الحساب المدين للبنك والدائن للصندوق ولم يتم تنظيم وصول مقبوضات للمبلغ أعلاه.
3. وجود فرق مبلغ (47413.976) دينار نتيجة عدم مطابقة الإيرادات (المقبوضات) مع الإيداعات البنكية لحساب الصندوق خلال الأعوام (2010- 2015) وكما هو مبين بالجدول رقم (56).

جدول رقم (56)

عدم مطابقة المقبوضات مع الإيرادات البنكية لحساب صندوق الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني

(المبلغ بالدينار)

السنة	إجمالي المقبوضات	إجمالي الإيداعات	الفرق
2010	480016.640	478379.839	(1636.801)
2011	302501.520	300014.634	(2486.886)
2012	373446.322	373952.570	506.248
2013	316116.192	323165.622	7049.430
2014	517957.320	495742.095	(22215.225)
2015/10/31	623918.061	623617.984	(300.077)
المجموع	2613956.055	2594872.744	*28330.665 + (19083.311) = 47413.976

- ملاحظة هناك مبلغ (28330.665) دينار إيرادات غير مثبتة في دفاتر يومية الصندوق وغير منظم بها مستند قبض ويضاف كفرق عجز لعام 2013.

4. تم قيد مبلغ (23151.964) دينار ذمة مدينة على المحاسب (.....) على سجل الذمم ودفتر يومية الصندوق ولدى الاستفسار منه عن هذه الذمم أفاد بأنه لم يقم بتوريد المقبوضات النقدية من قبله للبنك أولاً بأول وأن هذه المبالغ تم إستخدامها لأغراض شخصية من قبله ودون إبراز قرار من إدارة الجمعية بهذا الخصوص أو إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه حسب الأصول.
5. قام المحاسب بتسديد جزء من المبلغ أعلاه وعلى دفعات بلغت في مجموعها حتى نهاية شهر (9) من عام 2015 مبلغ (10390) دينار وبلغ الرصيد غير المسدد مبلغ (12761) دينار.

6. عدم إرفاق المعززات اللازمة لعدد من وصول المقبوضات والتي تبين الجهة التي قامت بالتبرع وقيمة التبرع.
7. لم يبرز للتدقيق قرارات طباعة جلود وصول المقبوضات.
8. عدم الترحيل لكافة القيود المحاسبية وسندات الصرف والمقبوضات على دفتر يومية الصندوق أولاً بأول خلافاً لأحكام نظام الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني رقم (52) لسنة 1970.
9. أظهر كشف البنك وجود بعض الحوالات المالية الواردة إلى حسابات الجمعية دون إبراز المعززات اللازمة.
10. انخفاض قيمة اشتراكات الأعضاء لعام 2013 والبالغة (90) دينار مقارنة مع عام 2012 البالغة (1230) دينار
11. بلغت الذمم المدينة للجمعية مبلغ (92313) ديناراً وذمم مدينة أخرى مبلغ (57912) دينار لعام 2013 دون إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها حيث تم عمل مخصص مقابل ديون مشكوك في تحصيلها لعام 2013 بمبلغ (28716) دينار.
12. بلغت الذمم المستحقة على موظفي الجمعية لعام 2013 ما مجموعه (19600) دينار لم يتم تحصيلها.
13. بلغت الإيرادات المستحقة وغير المقبوضة من الإيجارات مبلغ (33009) دينار لعام 2013.
14. تكرار استخدام حبر الطمس والشطب على دفتر يومية الصندوق ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى قيود شهر كانون أول لعام 2014.

ثانياً: إيرادات / المركز الوطني للتدريب على الإسعافات الأولية والوقاية من المخاطر:

1. عدم مسك دفتر يومية الصندوق لتسجيل كافة القيود المحاسبية.
2. عدم إعطاء سندات القيد أرقام متسلسلة.
3. عدم إبراز جلود المقبوضات البالغ عددها (2) جلد ذوات الأرقام (1- 100) للتدقيق بالإضافة إلى عدم إبراز فيش الإيداعات البنكية المتعلقة بهذه الجلود.
4. لم يتم إبراز كافة فيش الإيداعات البنكية لمقبوضات عامي (2012، 2013) للتدقيق والواردة في جلدي المقبوضات ذوات الأرقام (101- 200) حيث بلغت الإيرادات (875) دينار لعام 2012 وتم إيداع مبلغ (110) دينار فقط وبفارق (765) دينار وبلغت إيرادات عام 2013 مبلغ (920) دينار.

ثالثاً: إيرادات / المركز المهني:

1. قيام محاسب الجمعية بإعداد واستخدام نموذج سند قبض يدوي يتضمن البيانات المتعلقة بالقبض وترقيمها بأرقام متسلسلة بخط اليد دون استخدام وصولات قبض أصولية خلافاً لأحكام نظام الجمعية أعلاه.
2. لم يتم مسك دفتر يومية الصندوق لتسجيل كافة القيود المحاسبية والسندات المتعلقة بالمركز أعلاه.

3. لم يتم إبراز الفيش البنكية (الإيداعات) لكافة إيرادات المركز أعلاه للفترة (2011- 2015) للتدقيق.
4. لم تظهر قائمة الدخل الشامل الإيراد المتحقق من المركز لعامي (2012، 2013).

رابعاً: الموجودات:

1. عدم إظهار قيمة الأراضي المقام عليها مباني الجمعية والمستشفى في البيانات المالية (الموجودات غير المتداولة) بقائمة المركز المالي.
2. قامت الجمعية بشراء أراضي بمساحة (2) دونم من أراضي موبص وذلك لغايات استثمارية وبقيمة (114274) دينار من نقابة المهندسين الأردنيين دون بيان الآلية التي تم بموجبها شراء هذه الأرض.

خامساً: السلف:

1. عدم تسديد السلف المالية المصروفة للموظفين في نهاية السنة المالية أو عند انتهاء الغاية التي صرفت من أجلها، حيث يقوم المحاسب بإغلاق هذه السلف في حسابات الذمم وأحياناً على رصيد سلفة موظف آخر خلافاً لأحكام المادة (4/2) من نظام الجمعية أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى رصيد سلفة الموظف (.....) البالغة (3800) دينار حيث أغلقت بحساب سلفة المتطوع (.....).
2. صرف سلف للموظفين تتجاوز قيمتها (1000) دينار وبشكل متكرر دون تقديم الكفالات المالية اللازمة خلافاً لأحكام المادة (51) من نظام الجمعية أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى سند الصرف رقم (8206) تاريخ 2014/2/9 بقيمة (1000) دينار ودون الحصول على موافقة المرجع المختص.
3. عدم قيد مبلغ (500) دينار المصروف للموظف (.....) ذمة مالية على اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلافاً للكتاب المرفق بسند الصرف رقم (8545) تاريخ 2014/6/14 ودون أن يتم تسديد هذه السلفة حتى تاريخه.
4. تسديد قيمة بعض السلف الدائمة (النثرية) المصروفة للموظفين بزيادة عن سقف السلفة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى السلفة المصروفة بموجب سند الصرف رقم (8283) تاريخ 2014/3/17 بقيمة (947) دينار أي بزيادة مقدارها (447) دينار عن سقف السلفة المحدد بمبلغ (500) دينار.

سادساً: المدفوعات:

1. عدم ختم بعض التحاويل المالية (الشيكات) بخاتم (يصرف للمستفيد الأول فقط) ونشير على سبيل المثال إلى التحويل المنظم بقيمة سند الصرف رقم (7274) تاريخ 2013/2/12.
2. صرف قيمة أطعمة ومأكولات وبشكل متكرر لموظفي الجمعية والوفود المستضافة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى سند الصرف رقم (7452) تاريخ 2013/4/18 وسند الصرف رقم (7519) تاريخ 2013/3/31 بقيمة (154) دينار.

3. عدم وجود أسس لصرف المكافآت للمتطوعين العاملين بمشاريع الجمعية ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى سند الصرف رقم (7456) تاريخ 2013/4/18.
4. عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات المستحقة على الفواتير والمطالبات المقدمة للجمعية والتحاويل (الشيكات) خلافاً لأحكام المادة (2) من التعليمات رقم (5) لسنة 2001 الصادرة بموجب المادة (5) من قانون رسوم الطوابع رقم (20) لسنة 2001.
5. شراء اغلب اللوازم والقرطاسية من مؤسسات لبعض المتطوعين العاملين بمشاريع الجمعية حيث تم شراء المواد المبينة تفاصيلها بمستند الصرف رقم (7454) تاريخ 2013/4/18 والفواتير ذوات الأرقام (5105، 5106) المرفقة بهذا المستند باسم مؤسسة (.....) التي تعود ملكيتها للمتطوع (.....).
6. صرف بدل عمل إضافي لموظفي الجمعية دون وجود كتب تكليف لهؤلاء الموظفين.
7. عدم وجود عروض مالية وقرار إحالة لخدمة تحميل وتنزيل من وسائط النقل للطرود المتبرع بها من قبل الجهات المانحة ونشير على سبيل المثال إلى سند الصرف رقم (8000) تاريخ 2013/11/19 بقيمة (1000) دينار.
8. صرف مبلغ (913) دينار بدل تهنئة شخصية للرئيس العام لحصوله على وسام دولي بموجب مستند الصرف رقم (8052) تاريخ 2013/11/30.
9. عدم قيام المحاسب بتسجيل مبلغ (690) دينار المصروف بموجب سند الصرف رقم (8178) تاريخ 2014/1/23 على سجل الذمم بإسم الصليب الأحمر السويسري خلافاً لما جاء بالكتاب المرفق بسند الصرف أعلاه والذي يفيد بتسجيل هذا المبلغ ذمة على هذا الحساب.
10. التعاقد مع المحامي (.....) والمحامي (.....) بواقع (2000) دينار سنوياً لكل منهما لنفس الغاية وهي الاستشارات القانونية بالإضافة إلى عدم اقتطاع ضريبة الدخل المستحقة على أغلب الاتفاقيات التي تعقدها الجمعية مع الآخرين.
11. عدم مسك سجل خاص بالعقود والاتفاقيات المبرمة ما بين الجمعية وأية جهة أخرى خلافاً لنص المادة (139) من نظام الجمعية أعلاه.
12. عدم اقتطاع ضريبة الدخل عن المبلغ المصروف لمدقق حسابات الجمعية (.....) وشركاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى سند الصرف رقم (8371) تاريخ 2014/4/17 بقيمة (475) دينار.
13. شراء جهاز (surgical c.arm x-ray) بطريقة مباشرة بمبلغ (31699) دينار ودون أن يتم إشراك ديوان المحاسبة بالاستلام.
14. عدم عرض كافة نفقات الجمعية على اللجنة التنفيذية المركزية للحصول على الموافقة اللازمة.
15. عدم قيد مبلغ (300) دينار على سجل الذمم باسم (الصليب الأحمر الألماني) لقاء تزويد الشاحنات المملوكة للهلال الأحمر الأردني بالمحروقات خلافاً للكتاب المرفق بمستند الصرف رقم (8538) تاريخ 2014/6/12.
16. عدم قيام مكتب تدقيق الحسابات بإعداد القوائم المالية للجمعية لعام 2014 حتى تاريخه.

17. صرف مبلغ (3110)، (2955)، (1000) دينار، بموجب سندات الصرف ذوات الأرقام (7347)، (7376)، (7377) على التوالي تاريخ 6، 2013/3/18 بدل إيجار شقق لجهات مستضافة دون إرفاق عقود الإيجار كمعزز لهذه المستندات.
18. إلغاء العديد من التحاويل (الشيكات) وبشكل متكرر دون بيان الأسباب ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الشيكات ذوات الأرقام (10385)، (11369).
19. صرف بعض النفقات بموجب سندات صرف مرفق بها صور عن الفواتير ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الفاتورة المرفقة بالسند رقم (7246) تاريخ 2013/1/30 بقيمة (2384) دينار والسند رقم (7537) تاريخ 2013/5/12 بقيمة (480) دينار.
20. صرف مكافآت لبعض موظفي الجمعية دون سند قانوني حيث تم صرف مبلغ (400) دينار بموجب مستند الصرف رقم (7556) تاريخ 2013/5/19 للموظف السيد (.....).
21. التأخر في دفع مستحقات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مما رتب دفع غرامات بمبلغ (574.259) دينار بموجب سند الصرف (7690) تاريخ 2013/7/8 من حسابات الجمعية.

سابعاً: المشاريع:

لم يتم تزويدنا بالقيود والحسابات المالية المتعلقة بكافة المشاريع التي قامت الجمعية بتنفيذها باستثناء مشروع جمعية الهلال الأحمر العراقي / معالجة السوريين في الأردن وبدراسة هذا المشروع تبين ما يلي:

1. عدم إعداد كشوفات بالموجودات والأصول عند انتهاء المشروع وإظهارها في حسابات الجمعية حسب الأصول.
2. تعيين بعض موظفي الجمعية على حساب المشروع أعلاه برواتب وأجور مرتفعة علماً بأنهم يتقاضوا رواتبهم وأجورهم من الجمعية أو من مستشفى الهلال الأحمر الأردني وأثناء الدوام الرسمي للجمعية والمستشفى.
3. شراء أغلب لوازم المشروع من (أجهزة حاسوب، قرطاسية،....) من مؤسسة (.....) ومؤسسة (.....) ومؤسسة (.....) وبطريقة التجزئة والتي تعود ملكية هذه المؤسسات لمتطوعين يعملون بالجمعية.
4. جميع معززات الصرف (فواتير، سندات قيد، مخاطبات) عبارة عن صور وليس الأصل.

ثامناً: التعيينات:

1. عدم وجود أسس للتعيين في الجمعية والمشاريع بالإضافة إلى عدم الإعلان عن الوظائف الشاغرة.
2. عدم وجود سلم رواتب معتمد بالجمعية يحدد الرواتب والأجور حيث يتم تعيين بعض الموظفين بالحد الأدنى للأجور والبعض الآخر بقيمة تصل إلى (1200) دينار شهرياً.
3. عدم وجود ساعة لضبط الدوام الرسمي لموظفي الجمعية حيث يتم استخدام سجل للدوام الرسمي دون قيام بعض الموظفين بالالتزام بالتوقيع في بداية ونهاية الدوام الرسمي.

تاسعاً: بطاقة فيزا:

1. إصدار بطاقة فيزا (Visa) على الحساب البنكي رقم (015002701101) والعائد للجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني حيث تم استخدامها لتغطية نفقات رئيس الجمعية داخل وخارج المملكة علماً بأن مجموع ما تم صرفه بموجبها (52192) ديناراً عام 2010 حتى تاريخ 2015/10/31 منها مبلغ (40176) دينار غير معزز بفواتير ومطالبات أصولية حيث قامت الهيئة التنفيذية للجمعية بإتخاذ قرار بالموافقة على اعتبارها مصروفاً من حسابات الجمعية خلافاً لنظام الجمعية أعلاه.
2. جميع المصروفات التي تمت من بطاقة الفيزا لا يوجد بها سندات صرف موقعة اصولياً.

عاشراً: نفقات السفر:

1. تم صرف بدل نفقات السفر (الليالي) لرئيس الجمعية للفترة (2010- 2015/10/31) ما مجموعه (70383) دينار بالإضافة إلى المبالغ المصروفة بواسطة بطاقة الفيزا مضافاً إليها قيمة تذاكر السفر التي دفعت من حسابات الجمعية.
2. عدم وجود موافقات مسبقة لرئيس الجمعية والوفود وموظفي الجمعية من قبل اللجنة التنفيذية المركزية على السفر خارج البلاد.

أحد عشر: أمين صندوق الجمعية:

عدم قيام أمين صندوق الجمعية السيد (.....) بمراعاة الإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال الجمعية حيث يقوم المحاسب بكافة الأعمال المتعارضة من قبض وإيداع لدى البنك وتنظيم مستندات الصرف والقيد وإعداد مذكرة تسوية البنك الأمر الذي أدى إلى قيام محاسب الجمعية بالتصرف بأموال الجمعية النقدية المقبوضة من قبله لإغراضه الشخصية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21049/3/10/22 تاريخ 2015/12/20)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة داخلية وبمشاركة ديوان المحاسبة لغايات مطابقة حساب البنك مع دفتر يومية الصندوق للفترة (2010- 2015).
2. تحصيل الفروقات المترتبة بذمة محاسبة الجمعية (.....).
3. إتخاذ الإجراءات الأصولية بحق المحاسب المذكور أعلاه لاستخدامه مبلغ (23151) دينار لأغراضه الشخصية وبيان أسباب عدم إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه في حينه.
4. إبراز فواتير ومطالبات أصولية بقيمة (40176) دينار للفترة من (2010- 2015/10/31) والتي تم صرفها بواسطة بطاقة الفيزا.
5. تصويب باقي المحالفات المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الهلال الأحمر الأردني

- **قيود وسجلات مستشفى الهلال الأحمر الأردني:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستشفى الهلال الأحمر الأردني للفترة (2013- 2015)، تبين ما يلي.

أولاً: الإطار القانوني:

لم يتم تعديل قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني رقم (3) لسنة 1969 ونظام الجمعية رقم (52) لسنة 1970 بحيث تواكب التطورات والتغيرات المختلفة التي حدثت على القوانين والأنظمة المعمول بها.

ثانياً: النفقات:

1. عدم إعداد ميزانية تقديرية متضمنة أبواب الواردات والنفقات، خلافاً لأحكام نظام الجمعية أعلاه وعدم إصدار القوائم المالية لحسابات المستشفى للأعوام (2012- 2014).
2. بلغت مصاريف المياه للفترة أعلاه ما مجموعه (247306) دينار، منها مبلغ (194629) دينار تم شراؤها بواسطة الصهاريج خلال الفترة أعلاه.
3. تم التعاقد مع السيد(.....)، كمستشار ضريبي، بأتعاب سنوية مقدارها (1200) دينار دون إبراز معززات تثبت تقديمه لهذه الخدمة.
4. تم إحالة العطاء رقم (2007/3) والخاص بحوسبة نظام أعمال المستشفى على شركة (.....) بقيمة (70000) دينار حيث تبين ما يلي:
   أ. عدم وضع شروط ومواصفات خاصة وواضحة ومحددة لأعمال العطاء.
   ب. عدم الحصول على موافقة من لجنة العطاءات على التعديلات التي تمت على أعمال العطاء.
   ج. تم صرف دفعتين من قيمة الإحالة والبالغة (46670) دينار للشركة أعلاه.
   د. لم يتم الطلب من الشركة تقديم ضمانات مالية مقابل المبلغ أعلاه.
   ه. لم تتمكن الشركة من استكمال أعمال العطاء حيث تبين عدم قدرتها على انجاز أعمال العطاء.
   و. قامت لجنة العطاءات بتلزيم شركة أخرى لاستكمال أعمال العطاء بقيمة (23200) دينار دون إشراك ديوان المحاسبة بهذه اللجنة.
   ز. انقضت فترة الصيانة المجانية دون ان يتم إستخدام نظام حوسبة أعمال المستشفى.
   ح. قررت لجنة العطاءات بتاريخ 2015/1/19 تلزيم السيدة (.....) من موظفي شركة (.....) بأعمال صيانة نظام حوسبة أعمال المستشفى بمبلغ (2000) دينار بالرغم من عدم تشغيل النظام لغاية تاريخه.
5. يتم شراء المواد التموينية واللوازم الطبية والأدوية من قبل لجنة المشتريات بشكل مباشر ومجزأ دون طرح عطاءات أصولية.

6. تم دفع مبلغ (1965) دينار زيادة عن المستحق للدكتورة (.....) وذلك باحتساب نسبة (100٪) لمداخلاتها الجراحية خلال ساعات الدوام الرسمي خلافاً للبند (1) من كتاب رئيس الجمعية رقم (م ج هـ/592/528/4) تاريخ 2011/7/20 والمتضمن احتساب (50٪) للطبيبة المذكورة و (50٪) للمستشفى.
7. نموذج مستند الصرف المستخدم غير أصولي حيث لا يتضمن البيانات الرئيسة (التاديات الفصل ومادة الصرفيات) خلافاً لأحكام نظام الجمعية أعلاه.
8. يتم إشراك عمال وافدين بلجان المشتريات ولجان الاستلام.
9. عدم إشراك ديوان المحاسبة في بعض لجان الاستلام،، منها على سبيل المثال: ضبط استلام جهاز أشعة بانوراما للأسنان والبالغ قيمته (21400) دينار.
10. تنظيم (مستند صرف واحد) لعدة موردين لهم دفعات مستحقة على المستشفى ويتم تنظيم شيك لكل متعهد بشكل منفرد.
11. عدم توقيع أمين الصندوق او المدقق أو عدم التصديق من قبل رئيس الجمعية على بعض مستندات الصرف النقدي.
12. تم صرف مبالغ لبعض المتعهدين لتنفيذ أعمال الصيانة دون استدراج عروض وعدم تنظيم ضبط استلام أصولي، او تنظيم مستندات إدخال باللوازم المشتراة.
13. عدم تنظيم مستند إدخالات واخراجات لمادة الديزل المشتراة وتسجيلها على السجلات.
14. عدم إرفاق شهادة براءة الذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات مع مستندات الصرف التي تزيد قيمتها عن (1000) دينار.
15. عدم تثبيت الاقتطاعات على بعض مستندات الصرف، منها على سبيل المثال: (مستند الصرف) رقم (27628) تاريخ 2013/5/29 أمانات ضريبة الدخل. و (مستند الصرف) رقم (20779) تاريخ 2014/1/23 أمانات مؤسسة الضمان الاجتماعي،....).
16. لا يوجد تكليف او موافقة من المرجع المختص على قيام الموظفين (الأطباء والكادر الوظيفي) بالعمل الإضافي أيام الجمع والعطل الرسمية بالإضافة إلى عدم استكمال التواقيع على بعض معززات (مستندات الصرف/شيكات) من قبل أمين الصندوق والمدير المالي.
17. بتاريخ 2014/1/4 تم صرف مكافأة بقيمة (400) دينار بموجب (مستند صرف/شيكات) رقم (20741) للموظف(.....) و(400) دينار للموظف (.....) عن عامي (2012، 2013) دون وجود قرار من رئيس الجمعية بصرف هذه المكافآت.
18. صرف مكافآت بشكل شهري لبعض الموظفين دون بيان أسباب الصرف ودون وجود أسس لصرف هذه المكافآت.
19. صرف سلفة بقيمة (700) دينار لفني الصيانة الموظف (.....)، ولم يتم تسديد هذه السلفة ولم يتم لاحقاً استلام الأعمال التي قام بها وكذلك لم يتم تنظيم مستند إدخال باللوازم المستخدمة.

20. عدم الدقة في احتساب اقتطاع مساهمة الضمان الاجتماعي من قبل المستشفى، حيث قام المستشفى بدفع مبالغ زيادة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مقدارها (15352) دينار وتم استردادها بالشيك الصادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي رقم (68) تاريخ 2015/4/2.

ثالثاً: الإيرادات:

1. عدم استكمال جميع البيانات الواردة في نموذج إيرادات المرضى المستخدم من قبل أمين صندوق محاسبة المرضى.
2. عدم استكمال جميع البيانات على بعض ملفات المرضى لسهولة الرجوع إليها عند الحاجة، ونشير على سبيل المثال إلى (الاسم من أربعة مقاطع، الرقم الوطني،رقم الهاتف،العنوان،....).
3. تم إلغاء العديد من (مستندات القبض/ فرعي ومركزي) دون ذكر أسباب الإلغاء وعدم الاحتفاظ بكافة نسخ المستندات الملغاة مع نسخة الجلد، خلافاً لأحكام نظام الجمعية أعلاه.
4. عدم مراعاة التسلسل لمستندات القبض المركزي عند تسجيلها على دفتر يومية الصندوق، مثال ذلك المستند رقم (5648) حيث تم تسجيله قبل الرقم (5637) والمستند رقم (5649) قبل الرقم (5647).
5. لم يتم استخدام بعض صفحات من دفتر يومية الصندوق لشهر نيسان/2015 بالإضافة إلى عدم تثبيت المجاميع على كل صفحة.
6. وجود نماذج مالية غير مستعملة ملقاة على الأرض في مكتب رئيس قسم المحاسبة وعدم حفظها في مكان آمن.
7. استخدام قلم الرصاص بتسجيل المجاميع على دفتر يومية الصندوق، واستخدام الحبر الأبيض (الطامس) للتصحيح، خلافاً لأحكام نظام الجمعية أعلاه. منها على سبيل المثال شهر (آذار وأيلول/2014).
8. عدم إيداع المقبوضات المحصلة في البنك يومياً مع الاحتفاظ بمبالغ نقدية تزيد عن الحد المسموح به كذلك استخدام هذه المبالغ لصرف أتعاب الأطباء ومرتجعات المرضى من التأمينات نقداً بموجب (مستند صرف/ نقدي) وبدون تنظيم تحاويل مالية (شيكات)، خلافاً لأحكام نظام الجمعية أعلاه.

رابعاً: الأمانات والسلف:

1. عدم مسك دفتر يومية الصندوق لحساب الأمانات (الأطباء والمرضى وضريبة الدخل،....).
2. يتم صرف سلف مالية للعاملين (الموظفين والعمال الوافدين) بالمستشفى لأغراض شخصية.
3. تم إعطاء بعض العمال الوافدين سلف بدل رسوم تصريح العمل مرتين في عام 2015 دون سند قانوني، مثال ذلك العامل الوافد (.....) ودون أن يتم قيد أحداها على سجل الذمم لمتابعة تحصيلها.
4. لا يتم تسجيل بعض هذه السلف على سجل الذمم، بالإضافة إلى عدم الدقة في ترصيدها على السجل.

5. وجود ذمم مقيدة على بعض الموظفين تركوا العمل في المستشفى ولم يتم متابعة تحصيلها حسب الأصول منها على سبيل المثال الذمة المستحقة على الموظف المتقاعد السيد (.....) والسيد (.....)، وكذلك هناك سلف قديمة على متقاعدين لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه.

خامساً: قسم المختبر:

يتم إجراء بعض الفحوص المخبرية لدى مختبرات (.....) وعند تقديم المطالبة من الشركة إلى المستشفى يقوم المستشفى باستيفاء بدل أجور هذه الفحوص المخبرية من المريض إما بضعف بدل الأجور أو بنفس بدل الأجور او بزيادة (2) دينار، ولم يتم تزويدنا بما يلي:

أ. المرجعية القانونية لهذه الإجراءات.

ب. الاتفاقية الموقعة ما بين المستشفى والمختبر أعلاه.

سادساً: قسم الأشعة:

1. عدم إضافة ما نسبته (20٪) على أجور صور الأشعة للمرضى المقيمين داخل المستشفى، خلافاً لما ورد بلائحة الأجور المعتمدة من قبل وزارة الصحة لعام 2012 المطبقة في المستشفى منها على سبيل المثال لا الحصر الأجور المستوفاة بالملف رقم (986) الخاص بالمريضة (.....) بموجب الفاتورة رقم (24031) تاريخ 2015/8/27.
2. لا يتم تنظيم ضبط إتلاف أصولي بأفلام الأشعة التالفة.

سابعاً: الصيدلية:

1. عدم تثبيت رقم صفحة سجل اللوازم للأدوية على مستند الإدخال.
2. عدم مسك سجل صرفيات يومي للأدوية.

ثامناً: الموارد البشرية:

1. تعيين مستخدمين غير أردنيين للعمل في وظائف مختلفة في المستشفى خلافاً لأحكام المادة (58) من نظام الجمعية أعلاه وتسديد رسوم تصريح العمل عن العامل (.....).
2. تم تكليف بعض الموظفين العاملين بالمستشفى للعمل بجمعية الهلال الأحمر الأردني وصرف رواتبهم من مخصصات المستشفى ونشير على سبيل المثال إلى الموظف (.....) براتب شهري (1250) دينار والموظفة (.....) براتب شهري (850) دينار.
3. يتم تكليف عدد من العمالة الوافدة بعدة أعمال مقابل مكافآت مالية دون سند قانوني.
4. عدم إشراك بعض الموظفين بصندوق الضمان الاجتماعي.
5. تم زيادة رواتب موظفي المستشفى بنسب متفاوتة دون وجود أسس لمثل هذه الزيادة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21048/3/10/22 تاريخ 2015/12/20)

التوصية:

العمل على تحصيل المبالغ المشار إليها أعلاه وتحصيل الذمم المستحقة وتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التربية والتعليم

- **محاسب صالة تلاع العلي الرياضية:**

لدى قيام ديوان المحاسبة بإجراء الفحص الفجائي على محاسب صالة تلاع العلي الرياضية السيد (.....) بتاريخ 2015/8/31 قام المذكور بالاستئذان من مدير الصالة بالمغادرة بذريعة وجود ظرف خاص لديه على أن يعود بعد فترة قصيرة إلا أنه لم يعد لمركز عمله مما تعذر معه إجراء الفحص الفجائي حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13876/3/14/12 تاريخ 2015/9/2)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بأعمال محاسب الصالة المذكور أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة حيث قدمت تقريرها ويتم حالياً متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سرقات المدارس:**

1. تم تشكيل لجنة دائمة للتدقيق والتحقيق في السرقات الواقعة على المال العام في المدارس وحصرها وتحديد المسؤولية فيها بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (61909/2/101) تاريخ 2010/12/20 وحيث أن اللجنة أنهت أعمالها ورفعت تقريرها بتاريخ 2011/3/21.
2. تم إلغاء كتاب تشكيل اللجنة أعلاه بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (47471/20/11) تاريخ 2011/11/20 على أن يتم تشكيل لجنة لكل حالة سرقة على حده وحسب الأصول.
3. تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (51893/20/11) تاريخ 2011/11/20 ورفعت تقريرها بتاريخ 2012/4/12 بخصوص (مدرسة أبو أيوب الأنصاري).
4. تم تشكيل لجان للتحقيق في موضوع سرقة مدرسة صنعار الثانوية للبنات / مديرية التربية والتعليم لمحافظة عجلون بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (4350/20/11) تاريخ 2011/10/18 وتشكيل لجنة أخرى في موضوع سرقة مدرسة مرصع الثانوية للبنات (مشاغل المدرسة) مديرية التربية والتعليم لمحافظة جرش بموجب كتاب الكتاب رقم (43566/0/11) تاريخ 2011/10/18.

مما سبق يتضح ما يلي:

1. لم يتم إعلام وزير المالية بنتائج اللجان المشار إليها أعلاه خلافاً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.
2. لم يتم تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (51893/20/11) تاريخ 2011/11/20 بخصوص سرقة المدرسة.

3. لم يتم تشكيل لجنة لمدارس (زين الشرف الثانوية للبنات ومدرسة الهاشمية الأساسية ومدرسة الراية) التابعة لمديرية التربية والتعليم في محافظة العقبة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19634/7/14/12 تاريخ 2015/11/29)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في المدارس أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة والعمل على تنفيذ توصيات اللجنة بخصوص مدرسة أبو أيوب الأنصاري وإعلام وزير المالية بنتائج اللجان المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات نادي معلمين /عمان:**

لدى تدقيق قيود وسجلات ومستندات نادي معلمين / عمان للفترة (2012- 2013)، تبين ما يلي؛

أولاً: إيرادات النادي:

1. بلغ إجمالي إيرادات النادي من (رسوم الانتساب والاشتراكات الشهرية وإيرادات المسبح والكفتيريا والقاعة والملعب وفوائد الحساب لدى البنك) خلال الفترة (2012،2013) مبلغ (197675) دينار.
2. لم تبرز القرارات الخاصة بطباعة جلود مقبوضات إيرادات النادي وتذاكر المسبح والملعب خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
3. قيام أمين صندوق النادي بالإحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة دون أن يتم إيداعها في حساب النادي لدى البنك أولاً بأول وعلى سبيل المثال لا الحصر إيرادات شهر (2012/7) بمبلغ (5820) دينار تم إيداعها خلال شهر (2012/8) خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات المالية لأندية المعلمين أعلاه .
4. وجود فرق (زيادة) غير مبررة في إيداعات أمين صندوق النادي خلال شهر (2012/11) بمبلغ (58) دينار .
5. عدم توريد أمانات الطوابع الموجودة لدى النادي إلى وزارة المالية أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات استيفاء وتوريد رسوم الطوابع رقم (5) لسنة 2001.
6. يوجد نقص غير مبرر لدى أمين صندوق النادي مقداره (200) دينار بإيداعات قيمة تذاكر المسبح لعام 2013.
7. عدم قيام أمين الصندوق والمحاسب بتنظيم وصول مقبوضات ومستندات القيد للفوائد المسجلة لحساب النادي لدى البنك خلافاً للتعليمات المالية لأندية المعلمين أعلاه.
8. لم تبرز قرارات الهيئة الإدارية للنادي المتعلقة بآلية استيفاء أجور الرحلات الداخلية والخارجية للتدقيق عليها ومطابقتها حسب الأصول.

ثانياً: مصروفات النادي:

1. عدم استيفاء رسوم الطوابع المستحقة على مستندات الصرف خلافاً لتعليمات استيفاء وتوريد رسوم طوابع الواردات المشار إليها أعلاه.

2. عدم تعزيز مستندات الصرف بفواتير أصولية ومستندات الإدخالات وطلبات المشترى المحلي خلافاً للتعليمات المالية لأندية المعلمين أعلاه.
3. تم صرف مبلغ (129) دينار صيانة المسبح بالرغم من وجود اتفاقية صيانة موقعة مع نفس صاحب العلاقة بقيمة (350) دينار شهرياً.
4. قيام مدير النادي بشراء مواد لإدامة وتنظيف المسبح من السيد (.....) بطريقة التجزئة.
5. عدم إرفاق براءة ذمة سارية المفعول مع مستندات الصرف التي تزيد قيمتها عن (1000) دينار.
6. عدم إرفاق جدول كميات بالأعمال المنجزة وكفالة الصيانة للمطالبات المتعلقة بالأشغال.
7. تم صرف أثمان وجبات طعام وحلويات وعصائر من حساب النادي تقدر بحدود (1790) دينار دون وجود سند قانوني يجيز صرفها.
8. تم صرف مبلغ (125) دينار بدل تعزية دون وجود سند قانوني.
9. تم صرف مبلغ (7705) دينار من حساب النادي لعام 2013 بدل تغذية ومياومات وتنقلات للفرق الرياضية دون وجود سند قانوني.

ثالثاً: السلف:

شكلت مشتريات مدير النادي عن طريق السلف لعام 2012 من اللوازم المتشابهة والتي تقل عن مبلغ (200) دينار لكل عملية شراء ما نسبته (65٪) من إجمالي مصروفات النادي للفترة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (7) من التعليمات المالية لأندية المعلمين أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11637/3/14/12 تاريخ 2015/7/28)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بكافة إيرادات ونفقات النادي وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها ولم يتم تنفيذ توصياتها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق والتحقق في صندوق الإسكان للعاملين في الوزارة:**

لدى قيام الديوان بإجراء التدقيق والتحقق بقيود وحسابات وسجلات صندوق الإسكان للعاملين في وزارة التربية والتعليم تبين قيام الوزارة بإتلاف عدد من الملفات الورقية خلال عام 2005 وبالتدقيق تبين ما يلي:

أولاً: الملاحظات المتعلقة بالأنظمة المحوسبة والمتعلقة بتنظيم عمل الصندوق:

1. النظام المستخدم يعطي معلومات عن (الاشتراكات، بيانات المقترضين، بطاقة المشترك).
2. عدم وجود بعض المعلومات التي تخص قروض المشتركين على النظام المحوسب مثل: (تاريخ العقد، تاريخ الاشتراك بالصندوق، تاريخ الموافقة على القرض).

3. وجود عدد من الموظفين يشتركون باسم المستخدم وكلمة السر عند إدخال البيانات على النظام، مما يعني عدم القدرة على تحديد الشخص الذي قام بإدخال البيانات وبالتالي تحديد المسؤولية.
4. لا يوجد نظام للأرشفة الالكترونية لأرشفة أوراق الرهونات (الحجز) التي تخص القروض.
5. تعتمد موارد الصندوق بشكل رئيس على الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين وكذلك الأقساط المسددة من المقترضين، علماً بأن الاشتراكات المعادة تشكل حوالي (73٪) من إجمالي المبالغ المقبوضة من الاشتراكات وكما هو مبين في الجدول رقم (57).

جدول رقم (57)
نسبة الإشتراكات المعادة إلى الإشتراكات المقبوضة في صندوق أسكان العاملين في وزارة التربية والتعليم
(المبلغ بالدينار)

البيان	2011	2012	2013
اشتراكات مقبوضة	3267995	3510119	3605348
اشتراكات معادة	2401205	2569886	2656412
نسبة المعادة المقبوضة ٪	٪73.5	٪73.2	٪73.7

6. المبالغ المقبوضة من المقترضين كسداد للقروض الممنوحة لهم تساوي المبالغ المدفوعة للمقترضين الآخرين وكما هو مبين في الجدول رقم (58) مما يستدعي إعادة النظر في آلية عمل الصندوق ورفده بمصادر مالية جديدة.

جدول رقم (58)
المبالغ المقبوضة من الإشتراكات (المقترضين) والمبالغ المعادة والمدفوعة للمقترضين في وزارة التربية والتعليم
(المبلغ بالدينار)

البيان	2013	2012
اشتراكات مقبوضة	3605348	3510119
اشتراكات معادة	2656412	2569886
المبالغ المقبوضة من المقترضين	6124174	5488800
المبالغ المدفوعة للمقترضين	6773433	5851872

ثانياً: ملاحظات خاصة بحسابات وقيود ودفاتر الصندوق:

1. واجه الفريق صعوبة في عملية التدقيق نتيجة مسك سجلات ودفاتر الصندوق يدوياً، حيث يتم التسجيل يدوياً على دفتر اليومية الخاص بإيصالات القبض، مما يتطلب حوسبة دفتر اليومية والأستاذ العام لتفادي حدوث أي خطأ.
2. لا يتم تدقيق سجلات وقيود الصندوق من قبل وحدة التدقيق الداخلي.
3. يتم اقتطاع قيمة الاشتراكات بشكل إجمالي من المشتركين المتواجدين على رأس عملهم بقيمة (1) دينار من كل مشترك ونسبة (5٪) من الراتب الإجمالي ويتم إيداعها لدى البنوك تحت مسمى حساب التكافل والتضامن، ومن ثم يتم توزيع المبالغ المقتطعة إلى تكافل واشتراكات يدوياً من قبل محاسب القروض، وكذلك الحال في الاشتراكات المقتطعة من رواتب المتقاعدين الصادرة عن مديرية التقاعد المدني والعسكري، مما يستدعي وجود حوسبة لعملية (احتساب الاقتطاع الشهري وتوزيعها لتفادي أية أخطاء).

4. عدم وجود تطابق بين البيانات المالية المعتمدة من المدقق الخارجي وبين سجلات وقيود الصندوق حيث تبين أن الفائض المدور في نهاية عام 2013 وحسب البيانات المالية مبلغ (4091993) دينار في حين أظهر ميزان المراجعة التحليلي اليدوي مبلغ (4389897) دينار وبفارق (297904) دينار والذي يمثل العجز الحاصل في عام 2013.
5. لدى قيامنا بمراجعة المركز المالي لعام 2013 لوحظ وجود فائض متراكم مدور في بداية السنة المالية بقيمة (14420465) دينار دون أن يظهر في ميزان المراجعة لشهر كانون أول لعام 2013.
6. وجود أخطاء في عملية الترصيد ضمن جانب المدين والدائن فيما يتعلق بمبادرة جلالة الملك المتمثلة بدعم مالي للصندوق، حيث لوحظ وجود مبلغ (4000000) دينار مثبت على السجل وغير معزز بأية وثائق.
7. وجود مصاريف بقيمة (52532) دينار ظهرت في ميزان المراجعة لشهر كانون أول 2013، علماً أن هذا الرقم لا يعكس الواقع الفعلي، حيث ظهرت المصاريف في بيان الإيرادات والمصروفات لعام 2013 بما مجموعه (2570) دينار.
8. لم يتم تزويد الفريق بالاتفاقيات الموقعة مع البنوك فيما يخص حساب الودائع والحسابات الجارية ليتسنى لنا معرفة سعر الفائدة الممنوح للصندوق وآلية المفاضلة بين البنوك التجارية.
9. ظهرت الفوائد البنكية الدائنة المتراكمة في ميزان المراجعة ولم تظهر في الميزانية العامة لعام 2013.
10. يتم كشف الحساب الجاري وتغطيته من حساب الوديعة مما يؤدي إلى كسر الوديعة وبالتالي خسارة جزء من الفوائد الممنوحة على هذه الوديعة لعام 2013.
11. عدم تسجيل أرقام مستندات الصرف وأرقام الشيكات في دفتر اليومية بشكل متسلسل.
12. محاسب الصندوق يقوم بمجموعة مهام متعارضة منها (محاسب صندوق، مدقق حساب بنك، والتسجيل بدفتر اليومية).
13. يتم تجزئة مستندات الصرف فيما يتعلق بمنح القروض لأكثر من مستند وذلك لتلافي صلاحيات التوقيع على الشيكات.
14. عدم تطابق الفوائد الدائنة لسنة 2013 ما بين ميزان المراجعة والحسابات الختامية.
15. بلغ رصيد القروض الممنوحة لموظفي وزارة التربية والتعليم منذ تأسيس الصندوق وحتى 2014/12/31 ما مجموعه (119931558) دينار في حين بلغ المسدد منها لغاية ذلك التاريخ مبلغ (73328169) دينار، شاملاً أرصدة قروض المتوفين ومجموع أرصدة المسددين لقروضهم بالكامل واشتراكات المقترضين الذين باشروا بالسداد
16. بلغ رصيد المبلغ المقبوض من التكافل والتضامن لعام 2013 ما قيمته (390464) دينار في حين بلغ المبلغ المسدد والرديات من التكافل والتضامن (490895) دينار وبعجز مقداره (100431) دينار، كما بلغت وديعة التضامن في البنك لعامي (2012، 2013) مبلغ (20422)، (21011) دينار.

17. يتم قيد اشتراكات المقترضين ورسم الانتساب والأقساط المتبقية على المتوفين في حساب أقساط مقبوضة من المقترضين.
18. تم إدراج بند اشتراكات مُعادة والمدرجة تحت حساب المدفوعات ما قبل عام 2014 بشكل إجمالي في حين أظهر بيان المقبوضات والمدفوعات لعام 2014 أن هنالك اشتراكات معادة فعلياً للمشتركين الذين تم انسحابهم من الصندوق لعدم رغبتهم بالاستمرار والجزء الآخر يمثل اشتراكات المقترضين قبل حصولهم على القرض والتي يتم حسمها من قيمة القرض مما يعني أن البيانات ما قبل العام 2014 لا يمثل الواقع الفعلي.
19. لم يتم إعداد بيانات المركز المالي لعام 2014 وتم الاكتفاء بتنظيم بيان مقبوضات ومدفوعات لنفس العام.
20. لا تظهر البرامج المحوسبة تفاصيل المشتركين في الصندوق من حيث (متقاعد، مجاز بدون راتب أو على رأس عمله) مما يؤدي إلى تأخير سداد الاشتراكات وخصوصاً المتقاعدين والمجازين بدون راتب.
21. لم يتم تزويدنا بإيضاح لحساب تسديد الرديات من التكافل والتضامن للسنوات (2012- 2013) يبين تفاصيل هذه التسديدات وطبيعتها.
22. لا يوجد برنامج محوسب لإظهار أسماء المتوفين والحاصلين على قروض والمبالغ التي تم دفعها من حساب التكافل والتضامن سداداً لقروضهم لعامي (2012،2013).
23. يتم تسديد اشتراكات بعض الموظفين المتقاعدين عن طريق البنك حيث يقوم المتقاعد بدفع المبلغ والحصول على فيشة إيداع ولا يتم في كثير من الأحيان التنسيق ما بين قسم الصندوق والمشترك لإيصال هذه الفيش أصولياً إلى إدارة الصندوق.
24. يتم إعادة الاشتراكات للمنسحبين من الصندوق حيث يشمل المبلغ المعاد جميع ما تم دفعه بما في ذلك رسوم الانتساب وفقاً للمادتين (8، 9) من نظام صندوق إسكان الموظفين المشار إليه أعلاه علماً أنه لا يوجد أي نص قانوني لإعادة هذه الرسوم.

ثالثاً: مذكرة تسوية البنك:

1. لا يتم إعداد مذكرة التسوية بطريقة أصولية حيث لا يتم توقيعها من الجهات المختصة وإنما يتم توقيعها من قبل محاسب الصندوق فقط.
2. لا يتم إعداد مذكرة التسوية بشكل دوري ومنتظم.
3. لدى تدقيق التسوية البنكية لحساب بنك (.....) الجاري لشهر كانون الأول لعام 2013، تبين ما يلي:
   أ. وجود شيكات معلقة بقيمة (88711) دينار يعود البعض منها للأعوام (1995-2001).

ب. وجود معلقات بنكية بقيمة (50613) منها مبلغ (47124) دينار(يمثل رصيد مدور بدون إيضاح) إضافة إلى أن كشف المعلقات و مذكرة التسوية غير موقعين حسب الأصول باستثناء المحاسب الذي قام بإعدادها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19554/3/14/12 تاريخ 2015/11/25)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تربية وادي السير.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي والتدقيق على سجلات وقيود ومستندات أمين صندوق مديرية تربية وادي السير بتاريخ 2015/5/19، تبين ما يلي:

1. وجود نقص بمبلغ (153) دينار لدى أمين الصندوق (.....) ساعة إجراء الفحص خلافاً للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاته.
2. وجود زيادة (257) دينار في إيداعات أمين الصندوق لدى البنك خلال شهر (2015/4).
3. لدى الاطلاع على ميزان المراجعة تبين وجود نقص مقداره (4224) دينار وزيادة في إيداعات أمين الصندوق بمبلغ (513).
4. قيام أمين الصندوق باستخدام جلود المقبوضات بشكل غير متسلسل خلال شهر (2014/5) خلافاً للتعليمات أعلاه.
5. وجود كميات كبيرة من جلود المقبوضات غير المستخدمة بحوزة أمين الصندوق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8349/7/14/12 تاريخ 2015/5/31)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في أعمال أمين الصندوق وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستودع صويلح المهني:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستودع صويلح المهني للفترة (2011- 2014)، تبين ما يلي:

1. وجود لوازم (ماكنات مختلفة ومتعددة) تقدر قيمتها بحوالي (22404) دينار تعرضت للتلف نتيجة تدفق مياه الأمطار داخل المستودع بتاريخ 2013/1/8 دون أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها، علماً بأن بوليصة التأمين موجودات المستودع منتهية.

2. وجود لوازم ملقاة على أرضية المستودع منذ فترة طويلة مما يعرضها للتلف مثل (أفران غاز، غسالات، أخشاب) خلافاً لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
3. وجود كمية (26) فرن غاز خمس عيون من أصل (40) فرن تم شرائها عام 2013 ووجود (42) غسالة من أصل (52) غسالة تم شرائها عام 2013 لدى أمين المستودع دون أن يتم التصرف بها حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8965/7/14/12 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم عمان الرابعة.

- **حسابات وسجلات ومستندات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات ومستندات مديرية التربية والتعليم/ عمان الرابعة لعام 2013، تبين ما يلي:

قسم اللوازم:

1. عدم قيام أمين مستودع المديرية باستخدام مستندات الإخراجات والإدخالات حسب تسلسل أرقامها وتواريخها خلافاً للتعليمات المالية.
2. فقدان النسخ البيضاء من مستندات الإخراجات والإدخالات الملغاة من أصل الجلد خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات أعلاه.
3. عدم قيام أمين المستودع بتوقيع المستلم على محتويات عدد من مستندات الإخراجات الأرقام (172312) تاريخ 2010/6/7 ورقم (171514) تاريخ 2010/3/9 والنسخة البيضاء من مستند الإدخالات رقم (160936/ج) خلافاً لأحكام المادة (49) من نظام اللوازم أعلاه.
4. عدم إبراز مستند الإخراجات رقم (422663 / ج) بكافة نسخه للتدقيق عليه ومطابقته حسب الأصول.
5. تم التعديل على بيانات النسخة الثانية والثالثة على عدد من مستندات الإخراجات ذوات والإدخالات.
6. تم استخدام جلد الإخراجات رقم (422851 – 422900) من قبل مديرية التربية أعلاه بالرغم من انه قد تم صرفه وإخراجه لمدرسة احمد طوقان.
7. قيام أمين مستودع المديرية بتعزيز مستند الإدخالات رقم (881968 /أ) بالفاتورة رقم (18741) تاريخ 2013/12/25 والفاتورة رقم (10233) تاريخ 2014/1/15

المقاصف المدرسية:

1. وجود تعديل على بيانات النسخة الثانية (الزهرية) لبعض وصول مقبوضات المقاصف خلافاً للمادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية ونشير على سبيل المثال إلى وصول المقبوضات رقم (947656) تاريخ 2013/5/29.
2. عدم إبراز كشوف التسويات البنكية لحساب المقاصف المدرسية لدى البنك للتدقيق عليها ومطابقتها حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17323/7/14/12 تاريخ 2015/11/8)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تربية السلط.

مديرية تربية لواء عين الباشا.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية تربية لواء عين الباشا للفترة (2012- 2014)، تبين ما يلي:

المحاسبة:

1. عدم إستخدام جلود وصول المقبوضات حسب تسلسل أرقامها خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. لدى إجراء الفحص الفجائي على أمين الصندوق تبين أنه يحتفظ بمقبوضات تزيد عن (200) دينار خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات أعلاه.
3. تم صرف مبلغ (20) دينار شهرياً بدل ضيافة لمدير التربية من حساب المقاصف خلافاً لتعليمات المقاصف المدرسية لسنة 2001.

شؤون الموظفين:

1. كثرة إستخدام حبر الطمس على سجل الدوام.
2. تم تخصيص معلمين من ذوي التخصصات العلمية لإشغال مراكز إدارية ونشير على سبيل المثال إلى إشغال المعلم (.....) وظيفة عضو قسم توزيع الكتب وذلك خلافاً لأحكام المادة (8) من قواعد التشكيلات المدرسية

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16331/7/14/12 تاريخ 2015/10/8)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول .

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز التنمية الريفية / مديرية تربية لواء دير علا:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صناديق خلايا النحل في المركز بتاريخ 2015/9/30 ، تبين ما يلي:

1. وجود (16) صندوق خلية نحل غير مدخلة في السجلات منها (13) صندوق وحسب إفادة المعلم المشرف على صناديق خلايا النحل تعود ملكيتها لرئيس قسم التعليم المهني في المديرية السيد (.....) وثلاثة صناديق تم تقسيمها حديثاً وتعود للمركز علماً أن الصناديق التي تعود ملكيتها لرئيس القسم موجودة منذ فترة طويلة.
2. لم يتم تزويدنا بكلفة تصنيع العسل والإشراف عليه وكمية الغذاء المستهلكة والإيراد المتحقق من بيع العسل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17839/7/14/12 تاريخ 2015/11/12)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **السكن الوظيفي/ مديرية تربية لواء دير علا:**

لدى دراسة ملف السكن الوظيفي التابع لمديرية تربية لواء دير علا، تبين ما يلي:

1. وجود شقق سكنية لا زالت مشغولة من قبل عدد من الموظفين المحالين على التقاعد.
2. وجود تعدي على شقة سكنية من قبل الحارس (.....) منذ عام 2012 ولغاية تاريخه.
3. إشغال شقة سكنية مخصصة للمعلمات الوافدات من قبل رئيس قسم التعليم المهني في المديرية ولغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم18521/7/14/12 تاريخ 2015/11/17)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم لقصبة الزرقاء الأولى:

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات مديرية تربية الزرقاء الأولى للفترة (2010- 2012)، تبين ما يلي:

1. كثرة الشطب والتعديل على وصولات المقبوضات بالإضافة إلى تعبئة وصولات المقبوضات (نسخة الجلد) بالحبر الحي.
2. لم يتم تثبيت أي مبلغ على وصول المقبوضات (نسخة الجلد) المستخدمة ذوات الأرقام (109503/481993).
3. وجود اختلاف بين القيمة المقبوضة بموجب بعض وصول المقبوضات والقيمة المسجلة بدفتر اليومية.
4. لدى مطابقة كشف البنك مع السجلات والدفاتر تبين وجود مبالغ مودعة في البنك تظهر كمعلقات شهرية لسنوات لاحقة وكذلك وجود مبلغ (2300) دينار رصيد المهرجان الرياضي والذي يظهر في الحسابات منذ سنوات طويلة ولم يتم تصويبه حسب الأصول.
5. يتم صرف مبالغ مساعدات للطلبة الفقراء أو المرضى بالمستشفيات من بند الهلال الأحمر بإسم مدراء المدارس دون تعزيز المستند بالتقرير الطبي النهائي أو ما يثبت استلام صاحب العلاقة لتلك المبالغ.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17851/7/14/12 تاريخ 2015/11/12)

التوصية:

تشكيل لجنة داخلية لمطابقة حساب البنك والعمل على تصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التربية والتعليم لقصبة الزرقاء / قسم التعليم الخاص للفترة (2010- 2014)، تبين ما يلي:

1. وجود عدد من المؤسسات التعليمية الخاصة القائمة غير المرخصة لغاية تاريخه وكما هو مبين بكتاب مدير التربية والتعليم رقم (ز/12410/1/17) تاريخ 2013/12/18 الموجه لوزير التربية والتعليم.
2. وجود عدد كبير من المراكز الثقافية المنتشرة في المحافظة تمارس عملها دون الرقابة عليها من قبل مديرية التربية والتعليم ودون أن ترد ضمن كشوفات المراكز الثقافية المعتمدة في مديرية التربية.
3. وجود أعداد زائدة من الطلبة في المدارس الخاصة ورياض الأطفال عن العدد المسموح به في الرخصة الممنوحة لها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17852/7/14/12 تاريخ 2015/11/12)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم شؤون الموظفين:**

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم شؤون الموظفين في مديرية تربية قصبة الزرقاء للفترة (2010-2014)، تبين ما يلي:

1. وجود عدد من المعلمين زيادة عن الحاجة الفعلية حسب التشكيلات في مدارسهم لعام 2015 منهم (70) في مدارس الذكور و(93) في مدارس الإناث لم يتم تصويب وضعهم لغاية تاريخه.
2. التعليم الإضافي:
   أ. لا يتم الاحتفاظ بكشوفات المعلمين المعينين على حساب التعليم الإضافي.
   ب. الزيادة الملحوظة في تعيين معلمين على حساب التعليم الإضافي في بعض المدارس (بدل نقص) لعام 2015/2014 مثال ذلك في مدرسة جبل الأمير حسن الثانية (17) معلم صف ومدرسة خديجة أم المؤمنين الثانية (19) معلم صف + 2 معلم لغة انجليزية وغيرها.
3. وجود عدد من المعلمين يعملون بالمديرية بوظائف إدارية خلافاً لوظائفهم الأصلية حسب جدول التشكيلات.
4. تكليف بعض الموظفين بعمل رؤساء الأقسام بالمديرية لفترة طويلة دون تعيينهم وفق الأسس والشروط الخاصة بالوظائف الإشرافية.
5. تفريغ المعلمين:
   أ. تم تفريغ (71) معلم من العمل دون أن تتضمن ملفاتهم تقارير طبية قطعية تبين مدى قدرتهم على الاستمرار بالعمل أو تحويلهم لوظائف إدارية أخرى أو تخفيف نصاب الحصص.
   ب. وجود تقارير صادرة عن المشرفين يتم التغاضي عنها بخصوص عدم مقدرة بعض المعلمين للتعامل مع الطلبة بسبب العنف الزائد وكثرة الشكاوي.
6. الإجازات المرضية:
   أ. يتم إعتماد التقارير الطبية الصادرة عن أطباء القطاع الخاص لتغطية الإجازات المرضية لبعض المعلمين أو مدراء المدارس دون تغطيتها من طبيب الحكومة المعني.
   ب. كثرة غياب المعلمين وتكرار إجازاتهم المرضية دون أن تتضمن ملفاتهم تقارير قطعية نهائية بوضعهم الصحي ومدى قدرتهم على العمل والاستمرار من عدمه.
7. عدم تناسب العقوبات المتخذة بحق الموظفين مع حجم المخالفات المرتكبة من قبلهم.

8. تأخر مديري بعض المدارس برفع قرارات عدم الصرف (نتيجة الغياب) والاكتفاء بإتخاذ قرار عدم صرف لبعض الموظفين دون التنسيب بعقوبات رغم تكرار الغياب.
9. عدم إبراز عدد من ملفات الموظفين للتدقيق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19420/7/14/12 تاريخ 2015/11/23)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المستودعات :**

لدى تدقيق قيود وسجلات المستودعات في مديرية تربية الزرقاء الأولى للفترة (2010- 2012)، تبين ما يلي:

1. تم إخراج (153) خزان محروقات صاج مجلفن من مستودع الأثاث واللوازم على المدارس دون أن يتم تعزيزه بمستندات إدخالات حسب الأصول.
2. عدم جاهزية مستودعات تخزين الكتب الخاصة بحفظ الكتب المدرسية وصلاحيتها للتخزين من حيث تعرضها للرطوبة والسرقة وعدم مناسبة حجمها في كثير من الأحيان لحجم الكتب.
3. تم الإيعاز لبيع الكتب المدرسية للمدارس الخاصة بتكليف وتفريغ (4) موظفين وتجهيز مستودع التربية المهنية في مدرسة أم الدرداء لهذه الغاية علماً أن المدارس الخاصة كانت تستلم كتبها من مستودع خو دون أن تكلف المديرية أية أعباء إضافية أخرى.
4. وجود عدد كبير من الكتب المعدة للإتلاف بمستودع مظهر ارسلان بسبب تغيير المناهج المدرسية تقدر بآلاف الدنانير لم يتم حصرها وإعداد قوائم فيها لغاية تاريخه.
5. وجود كتب راكدة في المستودعات منذ فترة طويلة لم يتم اتخاذ الإجراء المناسب بخصوصها

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19258/7/14/12 تاريخ 2015/11/19)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تربية الزرقاء الثانية.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية تربية الزرقاء الثانية للفترة (2010- 2012)، تبين ما يلي:

1. عدم توفر وسائل الحماية والوقاية اللازمة لمستودع مركز بيع الكتب المدرسية/الزرقاء الجديدة، نظراً لسقوط المياه من أسطح المستودع على الكتب المخزنة.
2. عدم تناسب طبيعة بناء المستودع مع حجم الكتب المخزنة من حيث مساحة المستودع.
3. ارتفاع قيمة فواتير كهرباء التعليم الثانوي المهني (مدرسة الظليل الثانوية للبنين المهنية) خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (58/1/11/12702) تاريخ 2013/5/14.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8855/7/14/12 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تربية الرصيفة.

- **مدرسة تماضر بنت عمرو الثانوية:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة استلام لوازم من ضمنها أجهزة حاسوب في المدرسة أعلاه تبين ما يلي:

1. اجتمعت لجنة الاستلام بتاريخ 2015/6/2، حيث تبين وجود أجهزة حاسوب عدد (25) جهازاً نوع (Acer Veriton) ماركة (M2 Series) مقدمة كإهداء من مبادرة التعليم الأردنية إلى المدرسة منذ عام 2009.
2. لم يتم إعلام وزير المالية بخصوص الأجهزة المشار اليها أعلاه حين توريدها في عام 2009 خلافاً لأحكام المادة (48) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. لم يتم إبراز أية وثيقة أو إشعار استلام يتضمن تحديد عدد الأجهزة المستلمة حين وصولها لموقع التوريد خلافاً لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20667/65/14/12 تاريخ 2015/12/14)

التوصية:

تشكيل لجنة للتحقيق في البنود أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تربية محافظة جرش.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات مديرية تربية جرش للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

أولا: الصندوق:

1. يقوم أمين الصندوق بالإحتفاظ بمبالغ تزيد عن الحد المسموح الاحتفاظ به خلافاً للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. يجمع أمين الصندوق بين عدة مهام متعارضة (أمين الصندوق ومدقق كشف البنك) خلافاً للتعليمات التطبيقية أعلاه.
3. عدم إستخدام جلود وصول المقبوضات ومستندات الإدخالات والإخراجات حسب تسلسل أرقامها.
4. عدم توخي الدقة في تسجيل وترحيل بعض وصول المقبوضات على دفتر يومية الصندوق.

ثانياً: اللوازم والكتب:

1. كثرة الشطب والتعديل على سجلات اللوازم.
2. يتم التعديل على النسخة الثالثة من مستندات الإخراجات دون ان يتم التعديل على كافة نسخ المستند.

ثالثاً: مستودع بيع الكتب:

عدم توفير أنظمة السلامة العامة ومكافحة الحريق في مستودع بيع الكتب خلافاً لإحكام لتعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 78 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة التربية والتعليم وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مدرسة ريمون الثانوية للبنات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مدرسة ريمون الثانوية للبنات للفترة (2010/1/1- 2014/9/1)، تبين عدم تدقيق مستندات القبض قبل الاستخدام خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995، حيث وجدت الأخطاء التالية بعد الاستعمال:

أ. فقدان النسخة الثانية من مستند القبض رقم (774541) تاريخ 2014/3/20.

ب. مستند القبض رقم (774543) تاريخ 2014/4/3 المستخدم خصيصاً للمقاصف المدرسية مكون من (3) نسخ علماً أن الأصل يكون نسختين.

ج. فقدان النسخة البيضاء من مستند الصرف رقم (988284) لسنة 2013.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6197/62/14/12 تاريخ 2015/4/28)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تربية اربد.

- **قيود وسجلات مدرسة كريمة الثانوية الشاملة للبنين:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مدرسة كريمة الثانوية الشاملة للبنين للفترة (2011- 2013) تبين عدم إبراز مستندات الإدخالات والإخراجات الخاصة باللوازم والكتب المدرسية للتدقيق خلافاً لأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته وذلك بسبب إحالة سكرتير المدرسة السابق على التقاعد اعتباراً من تاريخ 2013/9/1 وعدم تسليمه لعهدته إلى سكرتير المدرسة الجديد، علماً بأن المذكور لم يحصل على براءة ذمة من مديرية التربية والتعليم للواء الأغوار الشمالية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 55/62/14/12 تاريخ 2015/1/13)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم للواء الكورة.

- **حسابات المديرية:**

لدى تدقيق حسابات مديرية التربية والتعليم / لواء الكورة للفترة (2014/1/1- 2015/6/30)، تبين ما يلي:

1. بلغ رصيد الفوائد البنكية المتراكمة في المديرية أعلاه مبلغ (5899) دينار دون أن يتم تحويلها لحساب الإيرادات العامة خلافاً لتعميم وزير المالية رقم (176/2/1/25) تاريخ 2005/1/5.
2. لا يقوم رئيس قسم المحاسبة بتسليم أمين الصندوق جلود المقبوضات المستلمة من الوزارة إلى أمين الصندوق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19190/7/14/12 تاريخ 2015/11/19)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تربية محافظة الطفيلة.

- **قسم الأبنية المدرسية/مديرية التربية والتعليم /الطفيلة:**

لدى متابعة الشكوى الواردة لمراقبة ديوان المحاسبة/الطفيلة والمقدمة من عدد من المقاولين والمتضمنة معلومات حول قيام المسؤولين في قسم الأبنية المدرسية في مديرية تربية الطفيلة باللجوء لعمليات الإستدراج والتجزئة خلال عامي (2014،2015) وعدم طرح عطاءات أصولية في عمليات صيانة المدارس والأعمال الإنشائية تبين صحة تلك المعلومات خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16444/21/9 تاريخ 2015/10/12)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في عمليات الإستدراج وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المشرف التربوي د.(.....):**

يقوم المذكور أعلاه بتدريس مساق الثقافة الإسلامية كمحاضر غير متفرغ أيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع من الساعة (8- 9) صباحاً ومن الساعة (12- 1) ظهراً وكما هو مبين بالبرنامج الدراسي للمذكور في جامعة الطفيلة التقنية دون الحصول على موافقات رسمية خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19466/21/9 تاريخ 2015/11/24)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

♦ تقييم أداء الجامعات الرسمية الأردنية :

لدى قيام الديوان بإجراء دراسة شاملة لواقع الجامعات الرسمية الأردنية، تبين بأن عدد الجامعات الرسمية الأردنية (10) جامعات وعدد الطلبة للعام الدراسي (2015/2014) ما مجموعه (229106) طالب وطالبة، والجدول رقم (59) يبين عدد الطلبة والعاملين في الجامعات الرسمية الأردنية.

جدول رقم (59)

عدد الطلبة والعاملين في الجامعات الرسمية الأردنية للعام الدراسي (2015/2014)

اسم الجامعة	موقعها	سنة التأسيس	عدد الكليات	عدد الطلبة 2015	عدد أعضاء الهيئة الإدارية	عدد أعضاء الهيئة التدريسية
الجامعة الأردنية	عمان	1962	21	43987	3140	1528
جامعة اليرموك	اربد	1976	15	37376	1611	969
جامعة مؤتة	الكرك	1981	15	20686	1994	496
جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	اربد	1986	11	24178	2255	933
الجامعة الهاشمية	الزرقاء	1991	15	28585	998	816
جامعة آل البيت	المفرق	1992	9	17672	936	324
جامعة البلقاء التطبيقية	السلط	1997	18	39482	3279	1501
جامعة الحسين بن طلال	معان	1999	8	7408	866	312
جامعة الطفيلة التقنية	الطفيلة	2005	5	5779	677	229
الجامعة الألمانية	عمان	2005	9	3953	318	328
المجموع				229106	16074	7436

ويظهر الجدول رقم (60) تحليلاً لأهم بنود الحسابات الختامية للجامعات الرسمية الأردنية للفترة (2012- 2014) وكما يلي:

الجدول رقم (60)

قيمة الوفر/ (العجز) في موازنات الجامعات الرسمية الأردنية للأعوام (2012- 2014)

(المبلغ بالمليون دينار)

اسم الجامعة	الإيرادات			النفقات			الوفر / العجز			إجمالي الوفر / العجز خلال السنوات الثلاث
	2012	2013	2014	2012	2013	2014	2012	2013	2014	
الأردنية	68	81	91.7	83.9	89.2	94.8	(15.9)	(8.2)	(3.1)	(27.2)
اليرموك	47.8	51.5	56	48.8	52	56.8	(1)	(0.5)	(0.8)	(2.3)
مؤتة	38.3	45.8	52.8	43.9	48.4	58.4	(5.6)	(2.6)	(5.6)	(13.8)
العلوم	62.7	72.8	79.3	66.9	71.5	78.2	(4.2)	1.3	1.1	(1.8)
الهاشمية	35.6	46	60.6	35.6	46	60.6	0	0	0	0
آل البيت	24.6	27.9	26	24.6	27.9	31.5	0	0	(5.5)	(5.5)
البلقاء	53.5	57.3	59.5	58.4	61	64.5	(4.9)	(3.7)	(5)	(13.6)
الحسين	17.6	20.7	19.9	20	20.7	21.1	(2.4)	0	(1.1)	(3.5)
الطفيلة	13.9	15	18.6	12.5	11.7	16.3	1.4	3.3	2.3	7
الألمانية	10	15.2	14	15	16.7	14.3	(5)	(1.5)	(0.3)	(6.8)
المجموع	372	433.2	478.4	409.6	445.1	496.5	(37.6)	(11.9)	(18)	(67.5)

أولاً: الوفر/(العجز):

بلغ إجمالي العجز في الجامعات الرسمية للسنوات (2012- 2014) ما مجموعه (67.5) مليون دينار، كان أعلاها في الجامعة الأردنية إذ بلغ (27.2) مليون دينار، في حين أن الجامعة الوحيدة التي حققت وفراً خلال الفترة ذاتها هي (جامعة الطفيلة التقنية) بقيمة (7) مليون دينار ناتج عن وفورات من سنوات سابقة، في حين ارتفعت الإيرادات في الجامعات الرسمية الأردنية من (372) مليون دينار في عام 2012 إلى (478.4) في عام 2014 يقابلها زيادة في النفقات من (409.6) مليون دينار في عام 2012 إلى (496.5) مليون دينار في عام 2014.

ثانياً: الإيرادات:

تتمثل إيرادات الجامعات في (الرسوم الجامعية وريع الأموال المنقولة وغير المنقولة والدعم الحكومي والمنح والتبرعات بالإضافة إلى الإيرادات الأخرى) إذ بلغ مجموع الإيرادات في الجامعات الرسمية لعام 2014 ما مجموعه (478.4) مليون دينار. ويظهر الجدول رقم (61) يبين تفاصيل تلك الإيرادات.

الجدول رقم (61)

إيرادات الجامعات الرسمية الأردنية لعام 2014

(المبلغ بالمليون دينار)

اسم الجامعة	رسوم جامعية		إيرادات من الاستثمارات		الدعم الحكومي		منح وتبرعات خاصة		إيرادات أخرى		مجموع الإيرادات	
	القيمة	الأهمية النسبية لكل جامعة ٪	القيمة	الأهمية النسبية لكل جامعة ٪	القيمة	الأهمية النسبية لكل جامعة ٪	القيمة	الأهمية النسبية لكل جامعة ٪	القيمة	الأهمية النسبية لكل جامعة ٪	القيمة	الأهمية النسبية لكل جامعة ٪
الأردنية	80.3	87.6	4.6	5	4.6	5	0	0	2.2	2.4	91.7	19.3
اليرموك	45	80.4	2.9	5.2	4.7	8.4	2.0	3.6	1.4	2.5	56	11.8
مؤتة	40	75.8	1.1	2.1	7.3	13.8	1	1.9	3.4	6.4	52.8	11.1
العلوم	58.6	73.9	3.5	4.4	2.2	2.8	0	0	15	18.9	79.3	16.7
الهاشمية	52.3	86.3	2.6	4.3	0.09	0	0.01	0	5.6	9.2	60.6	12.7
آل البيت	17.6	67.7	0.7	2.7	4.4	17	0	0	3.3	12.6	26	5.5
البلقاء	47	79	2.5	4.2	2.8	4.7	0	0	7.2	12.1	59.5	12.5
الحسين	9.9	49.7	0.9	4.5	7.2	36.7	1.3	6.5	0.6	3	19.9	4.2
الطفيلة	5.4	35.3	0.4	2.6	4.9	32	3.1	20.3	4.8	9.8	18.6	3.2
الألمانية	10	71.4	0.1	0.7	3.2	22.9	0.4	2.9	0.3	2.1	14	3
المجموع	366.1	76.5	19.3	4	41.39	8.7	7.81	1.6	43.8	9.2	478.4	٪100

1. الرسوم الجامعية:

تعتبر الرسوم الجامعية الإيراد الرئيس لكافة الجامعات،حيث بلغت قيمة هذه الرسوم مبلغ (366.1) مليون دينار لعام 2014 مشكلة ما نسبته (76.5٪) من مجموع الإيرادات، حيث حققت كل من الجامعة الأردنية والجامعة الهاشمية أعلى نسبة وبواقع (87.6٪) و(86.3٪) على التوالي، في حين حققت (جامعة الطفيلة التقنية وجامعة الحسين بن طلال) أقل نسبة وبواقع (35.3٪) و (49.7٪) على التوالي.

2. الإيراد من الاستثمارات:

بلغ مجموع الإيرادات من الاستثمارات لعام 2014 في كافة الجامعات الرسمية مبلغ(19.3) مليون دينار شكلت ما نسبته (4٪) من مجموع الإيرادات وحققت جامعة اليرموك أعلى نسبة تليها الجامعة الأردنية.

3. الدعم الحكومي:

بلغ حجم الدعم الحكومي المقدم للجامعات مبلغ (41.39) مليون دينار خلال عام 2014 ويشكل ما نسبته (8.7٪) من مجموع الإيرادات الكلي للجامعات حيث حصلت كل من (جامعة الحسين بن طلال وجامعة الطفيلة التقنية) على أعلى نسبة حيث بلغت (36.7٪)،(32٪) من إيراداتها على التوالي.

4. المنح والتبرعات الخاصة:

بلغ حجم المنح والتبرعات الخاصة لعام 2014 مبلغ (7.81) مليون دينار وتشكل ما نسبته (1.6٪) من مجموع الإيرادات الكلي للجامعات حيث حصلت جامعة الطفيلة التقنية على أعلى نسبة إذ بلغت (20.3٪) من إيراداتها.

5. الإيرادات الأخرى:

بلغ مجموع هذا البند من الإيرادات (43.8) مليون دينار لعام 2014 في كل الجامعات الرسمية وبنسبة (9.2٪) من مجموع الإيرادات حيث حققت (جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) أعلى أيراد بقيمة (15) مليون دينار وبنسبة (18.9٪) من إيراداتها، تليها (جامعة البلقاء التطبيقية) بقيمة (7.2) مليون دينار وبنسبة (12.1٪) من إيراداتها.

ثالثاً: النفقات:

تتمثل نفقات الجامعات الرسمية في (النفقات المتكررة، نفقات البحث العلمي والبعثات، النفقات الرأسمالية، النفقات الإنمائية، تسديد أقساط وفوائد القروض، النفقات الأخرى) حيث بلغ مجموع هذه النفقات لعام 2014 مبلغ (496.5) مليون دينار، ويظهر الجدول رقم (62) تفاصيل تلك النفقات في كل جامعة.

جدول رقم (62)

نفقات الجامعات الرسمية الأردنية لعام 2014

(المبلغ بالمليون دينار)

الجامعة	نفقات متكررة		نفقات البعثات والبحث العلمي		نفقات رأسمالية		نفقات إنمائية		تسديد أقساط وفوائد القروض		نفقات أخرى		إجمالي النفقات	
	القيمة	الأهمية النسبية ٪	القيمة	الأهمية النسبية ٪	القيمة	الأهمية النسبية ٪	القيمة	الأهمية النسبية ٪	القيمة	الأهمية النسبية ٪	القيمة	الأهمية النسبية ٪	القيمة	الأهمية النسبية ٪
الأردنية	83.3	87.9	7.5	7.9	3.5	3.7	0	0	0	0	0.5	0.5	94.8	19.1
اليرموك	51.2	90.1	3.4	6	0.9	1.5	0	0	1.3	2.4	0	0	56.8	11.4
مؤتة	51.2	87.7	5.3	9	0.6	1	0	0	0.8	1.4	0.5	0.9	58.4	11.7
العلوم	68.6	87.7	5	6.4	1	1.3	0.9	1.2	0.8	1	1.9	2.4	78.2	15.8
الهاشمية	37.1	61.2	2.9	4.8	9.2	15.2	11.4	18.8	0	0	0	0	60.6	12.2
آل البيت	22.8	72.4	1.2	3.8	0.2	0.6	0	0	7.3	23.2	0	0	31.5	6.3
البلقاء	60	93	3.3	5.1	1.2	1.9	0	0	0	0	0	0	64.5	13
الحسين	18.2	86.2	0.5	2.4	0.4	1.9	0.7	3.3	1.3	6.2	0	0	21.1	4.3
الطفيلة	11.8	72.4	0.5	3.1	3.4	20.8	0	0	0	0	0.6	3.7	16.3	3.3
الألمانية	11.3	79	0.5	3.5	1.2	8.4	0	0	0	0	1.3	9.1	14.3	2.9
المجموع	415.5	83.7	30.1	6.1	21.6	4.3	13	2.6	11.5	2.3	4.8	1	496.5	٪100

ويظهر الجدول أعلاه ما يلي:

1. بلغ إجمالي نفقات الجامعة الأردنية أعلى قيمة بواقع (94.8) مليون دينار يليها (جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية).
2. يشكل بند النفقات المتكررة أعلى نسبة من مجموع النفقات الكلية للجامعات الرسمية حيث بلغت لعام 2014 مبلغ (415.5) مليون دينار وبنسبة (83.7٪) من إجمالي النفقات الكلية.
3. نفقات البعثات والبحث العلمي: بلغت قيمتها (30.1) مليون دينار وتشكل ما نسبته (6.1٪) من إجمالي نفقات الجامعات الرسمية.
4. النفقات الرأسمالية: بلغت قيمتها (21.6) مليون دينار وتشكل ما نسبته (4.3٪) من إجمالي نفقات الجامعات الرسمية.
5. النفقات الإنمائية: بلغت قيمتها (13) مليون دينار وتشكل ما نسبته (2.6٪) من إجمالي نفقات الجامعات الرسمية.
6. تسديد أقساط وفوائد القروض: تتضمن هذه النفقات أقساط وفوائد القروض المستحقة المحلية والدولية حيث بلغت قيمتها (11.5) مليون دينار وتشكل ما نسبته (2.3٪) من إجمالي نفقات الجامعات الرسمية.
7. نفقات أخرى: بلغت قيمة هذه النفقات (4.8) مليون دينار وما نسبته (1٪) من إجمالي نفقات الجامعات الرسمية.

يظهر الجدول رقم (63) نسبة الرواتب والأجور إلى النفقات المتكررة وإجمالي النفقات خلال السنوات (2012- 2014):

جدول رقم (63)

نسبة الرواتب والأجور للعاملين في الجامعات الرسمية الأردنية من إجمالي النفقات المتكررة وإجمالي النفقات الكلية خلال السنوات (2012- 2014)

(المبلغ بالمليون دينار)

اسم الجامعة	الرواتب والأجور			النفقات المتكررة			إجمالي النفقات			نسبة الرواتب والأجور إلى النفقات المتكررة٪			نسبة الرواتب والأجور إلى إجمالي النفقات ٪		
	2012	2013	2014	2012	2013	2014	2012	2013	2014	2012	2013	2014	2012	2013	2014
الأردنية	61	64.7	69.3	72.3	76.7	83.3	83.9	89.2	94.8	84.4	84.4	83.2	72.7	72.5	73.1
اليرموك	32	33.5	37	44.1	46.6	51.2	48.8	52	56.8	72.6	71.9	72.3	65.6	64.4	65.1
مؤتة	27.7	30.5	33.5	42	46	51.2	43.9	48.4	58.4	66	66	65.4	63	63	57.4
العلوم	38.4	40.3	44.9	53	58.7	68.5	66.9	71.5	78.2	72.5	68.7	65.6	57.4	56.4	57.4
الهاشمية	19.8	20.8	23.3	30.3	31.8	37.1	35.5	45.9	60.6	65	65	62.8	55.7	45.3	38.4
آل البيت	14.5	15.3	16.2	18.2	20.6	22.8	24.6	27.9	31.5	79.7	74.3	71.1	59	54.8	51.4
البلقاء	40	43	45.4	51.6	55.7	60	58.4	61	64.5	68.5	77.2	75.7	68.5	70.5	70.4
الحسين	10.9	11.6	12.2	14.3	15.8	18.2	20	20.7	21.1	76	73	67	54.5	56	57.8
الطفيلة	7.2	8.1	8.9	9.5	10.3	11.8	12.5	11.7	16.3	75.8	78.6	75.4	57.6	69.2	54.6
الألمانية	6.3	7.7	8.4	8.6	10.4	11.3	15	16.7	14.3	73.3	74	74	42	46.1	58.7
المجموع	257.8	275.5	299.1	343.9	372.6	415.4	409.5	445	496.5	74.9	73.9	72	62.9	61.9	60.2

يظهر الجدول أعلاه النفقات المتكررة وأهمها الرواتب والأجور، حيث لوحظ ارتفاع قيمة الرواتب والأجور والعلاوات البالغة (257.8) مليون دينار في عام 2012 وشكلت ما نسبته (74.9٪) من النفقات المتكررة و(62.9٪) من النفقات الإجمالية، حيث ارتفعت إلى (299.1) مليون دينار في عام 2014 وتشكل ما نسبته (72٪) من النفقات المتكررة و(60.2٪) من النفقات الإجمالية للجامعات.

رابعاً: المؤشرات العالمية للجامعات الرسمية الأردنية:

1. نشرة (webomertrics):

يعتمد تصنيف الجامعة وفق هذه النشرة على عدد المجلات والأبحاث والرسائل العلمية التي تصدر عن تلك الجامعة ومدى تشجيعها للبحث العلمي ونشر الأبحاث العلمية المحكّمة على الموقع الالكتروني بالإضافة إلى بعض العناصر الأخرى.

والجدول رقم (64) يبين ترتيب الجامعات الأردنية الرسمية ضمن التصنيف العالمي والعربي والمحلي حسب نشرة (webomertrics) لعام 2015/2014.

جدول رقم (64)

ترتيب الجامعات الرسمية في التصنيف العالمي حسب نشرة (webomertrics)

اسم الجامعة	الترتيب محلياً	الترتيب عربياً	الترتيب دولياً
الجامعة الأردنية	1	9	1263
جامعة اليرموك	2	23	2098
جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	3	33	2511
الجامعة الهاشمية	4	36	2578
جامعة البلقاء التطبيقية	5	66	3643
جامعة مؤتة	6	105	5459
الجامعة الألمانية الأردنية	7	152	7239
جامعة ال البيت	8	155	7328
جامعة الحسين بن طلال	9	174	8150
جامعة الطفيلة التقنية	10	242	11457

نلاحظ من الجدول أعلاه أن أفضل جامعة في الأردن في هذا المجال هي (الجامعة الأردنية) واحتلت المركز رقم (9) عربياً ورقم (1263) دولياً تليها (جامعة اليرموك) واحتلت المركز رقم (23) عربياً و(2098) دولياً.

2. التصنيف العالمي حسب شركة (QS QuacquarelliSymonds)

تصدر هذه الشركة ترتيباً للجامعات الأفضل حول العالم ويستند هذا التقييم على البحوث والأنشطة في كل جامعة، أنشطة التدريس و فعالياته، مدى توظيف الخريجين في سوق العمل، علاقة الجامعة الدولية وقد احتلت كل من جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية والجامعة الأردنية الترتيب (651- 700) عالمياً في العام 2015/2014.

خامساً: متوسط إيراد الجامعة من الطالب الواحد:

يظهر الجدول رقم (65) متوسط إيراد الجامعة من الطالب الواحد وحصته من التكاليف المتكررة لعام 2014.

جدول رقم (65)

متوسط إيراد الجامعة من الطالب الواحد ومتوسط حصته من التكاليف المتكررة لعام 2014

اسم الجامعة	عدد الطلبة	الرسوم الجامعية بالمليون دينار	متوسط الإيراد المحصل من الطالب الواحد بالدينار	التكاليف المتكررة	متوسط حصة الطالب من التكاليف المتكررة بالدينار	الفرق الذي تتحمله الجامعة بالدينار
الأردنية	43987	80.3	1825.5	83.3	1893.7	68.2
اليرموك	37376	45	1204	51.2	1370	166
مؤتة	20686	40	1933	51.2	2475	542
العلوم	24178	58.6	2423.7	68.5	2833	409.3
الهاشمية	28585	52.3	1829.6	37.1	1297.9	(531.7)
آل البيت	17672	17.6	996	22.8	1290	294
البلقاء	39482	47	1190	60	1519.7	329.7
الحسين	7408	9.8	1322	18.2	2457	1135
الطفيلة	5779	5.4	934	11.8	2041.9	1107.9
الألمانية	3953	10	2529.7	11.3	2858.6	328.9
المجموع	229106	366	1597.5	415.4	1813.1	215.6

من خلال الجدول أعلاه يتضح ما يلي:

1. بلغ متوسط إيراد الطالب من الرسوم الجامعية في كل الجامعات مبلغ (1597.5) دينار في حين بلغ متوسط حصة الطالب من التكاليف المتكررة مبلغ (1813.1) دينار، وبالتالي فان متوسط ما تتحمله الجامعة عن كل طالب مبلغ (215.6) دينار سنوياً في كل الجامعات.
2. تحملت كل من (جامعة الحسين بن طلال) مبلغ (1135) دينار و(جامعة الطفيلة التقنية) مبلغ (1107.9) دينار عن كل طالب وهما أعلى فرق تتحمله تلك الجامعتين من بين كل الجامعات.
3. بلغ الفرق الذي تحملته كل من (الجامعة الأردنية) و(جامعة اليرموك) عن كل طالب ما قيمته (68.2) دينار و (166) دينار على التوالي.
4. واصلت (الجامعة الهاشمية) تميزها في متوسط حصة الطالب من التكاليف المتكررة حيث بلغت (1297.9) دينار في حين كان متوسط إيراد الطالب من الرسوم الجامعية (1829.6) دينار بزيادة مقدارها (531.7) دينارا لكل طالب.

سادساً: رسوم برنامج الموازي:

يظهر الجدول رقم (66) ونسبتها من الرسوم الجامعية.

جدول رقم (66)

رسوم البرنامج الموازي ونسبتها من الرسوم الجامعية في الجامعات الرسمية الأردنية

(المبلغ بالمليون دينار)

اسم الجامعة	رسوم برنامج الموازي			رسوم البرنامج الدولي			مجموع رسوم البرنامج الموازي والدولي	الرسوم الجامعية	نسبة رسوم برنامج الموازي والدولي من الرسوم الجامعية ٪	المكافآت المصروفة للعاملين في الجامعات من برنامج الموازي		
	2012	2013	2014	2012	2013	2014	2014	2014	2014	2012	2013	2014
الأردنية	28.6	31.4	31.3	5.3	10	16.5	47.8	80.3	60	5.6	8.6	9
اليرموك	11	11.6	13.4	0	0.9	1.1	14.5	45	32	5.1	3.6	5.4
مؤتة	6.9	7.8	9.3	0.5	0.4	0.4	9.7	40	24	1.3	0.3	2.4
العلوم	41.8	47	52.5	0	0	0	52.5	58.6	90	11.7	13.1	11.6
الهاشمية	14.5	17.1	26.2	0	0	0	26.2	52.3	50	3.6	4.3	5.3
آل البيت	5.8	6.2	6.5	0	0.8	2.5	9	17.6	51	1	1.3	2
البلقاء	12.2	12.6	13.9	2	2.4	3	16.9	47	36	2.6	1.4	2.6
الحسين	0.9	0.9	0.8	0.05	0.06	0.06	0.86	9.9	9	0.6	0.2	0.4
الطفيلة	0.3	0.4	0.5	0	0	0	0.5	5.4	9	-	-	0.3
الألمانية	0	0	0	3.5	4.4	5.4	5.4	10	54	0.6	0.8	1.4
المجموع	122	135	154.4	11.35	18.96	28.96	183.36	366.1	50	32.1	33.6	40.4

من خلال الجدول أعلاه يتضح ما يلي:

1. بلغ إجمالي الرسوم الجامعية من البرنامج الموازي للأعوام (2012- 2014) مبلغ (411.4) مليون دينار، في حين بلغت قيمة الرسوم الجامعية من البرنامج الدولي لتلك الفترة مبلغ (59.27) مليون دينار.

2. بلغت نسبة رسوم البرنامج الموازي والدولي من قيمة الرسوم الجامعية لعام 2014 ما نسبته (50٪)، شكلت جامعة العلوم والتكنولوجيا على أعلى نسبة بلغت (90٪)، في حين كان أدناها في جامعتي الحسين بن طلال والطفيلة التقنية بنسبة (9٪) لكل منهما.
3. بلغت قيمة المكافآت المصروفة للعاملين في الجامعات الرسمية من برنامج الموازي للأعوام (2012-2014) مبلغ (106.1) مليون دينار وبنسبة (26٪) من إجمالي رسوم برنامج الموازي لعام 2014.

سابعاً: مقارنة الكادر الإداري والهيئة التدريسية مع عدد الطلبة:

1. وجود تفاوت كبير بين نسبة عدد أعضاء الهيئة الإدارية إلى عدد الطلبة في الجامعات، حيث وصلت أعلى هذه النسب إلى موظف لكل (8.5) طالب في (جامعة الطفيلة التقنية) عام 2014، وهي نسبة مرتفعة جداً، ثم في (جامعة الحسين بن طلال) بمعدل موظف لكل(8.6) طالب، و(جامعة مؤتة) بمعدل موظف لكل (10) طلاب، في حين وصلت أدنى هذه النسب في (الجامعة الهاشمية) بمعدل موظف لكل (28.6) طالب ثم في (جامعة اليرموك) بمعدل موظف لكل (23) طالب.
2. تفاوت في نسبة عدد أعضاء الهيئة التدريسية إلى عدد الطلبة بين الجامعات بمعدل عضو هيئة تدريس لكل (14) طالب في (الجامعة الألمانية الأردنية)، إلى معدل عضو هيئة تدريس لكل (55) طالب في (جامعة آل البيت) وعضو هيئة تدريس لكل (28.8) طالب في (الجامعة الأردنية) وعضو هيئة تدريس لكل (38.6) طالب في (جامعة اليرموك).

ثامناً: المطاعم والمقاصف:

تعتبر المطاعم والمقاصف من أهم المرافق الحيوية في مختلف الجامعات والجدول رقم (67) يوضح إيرادات ونفقات المطاعم والمقاصف في الجامعات الرسمية الأردنية خلال عام 2014.

جدول رقم (67)

نفقات وإيرادات المطاعم والمقاصف لعام 2014 في الجامعات الرسمية الأردنية

(المبلغ بالدينار)

الجامعة	الإيرادات	النفقات	الفائض أو (العجز)	نسبة ما تتحمله الجامعة ٪	ملاحظات
الأردنية	1435715	2489753	(1054038)	42.3	-
آل البيت	57462	0	57462	0	يتم تضمينه بعطاء
اليرموك	354053	272020	82033	0	تضمين جزء من المطاعم والمقاصف والأكشاك
العلوم	894698	865156	29542	0	تضمين جزء من المطاعم والمقاصف
الحسين	107791	94577	13214	0	-
مؤتة	119937	1284768	(1164831)	90	-
الهاشمية	99367	0	99367	0	يتم تضمينه بعطاء
الطفيلة	16742	18773	(2031)	1.1	ايراد مطعم وسكن
الألمانية	50000	0	50000	0	عطاء

يتضح من الجدول أعلاه ما يلي:

1. لم تتحمل موازنة الجامعات (آل البيت، اليرموك، العلوم والتكنولوجيا الأردنية، الحسين بن طلال، الهاشمية والجامعة الألمانية الأردنية) أي نفقات نتيجة إدارة هذا النشاط حيث حققت إيرادا بلغ (57462، 82033، 29542، 13216، 99367، 50000) ديناراً على التوالي خلال عام 2014 نتيجة قيام هذه الجامعات بتضمين المطاعم والمقاصف أو أي جزء منها.
2. تحملت جامعة مؤتة ما نسبته (90٪) في عام 2014 من إجمالي النفقات وبمبلغ (1.16) مليون دينار في حين تحملت الجامعة الأردنية ما نسبته (42.3٪) من إجمالي نفقاتها في هذا المجال وبقيمة (1.05) مليون دينار، مما يستدعي إعادة النظر في آلية إدارة المطاعم والمقاصف في هذه الجامعات لضمان عدم تحميل صناديقها لأي تكاليف إضافية.

تاسعاً: المواد الراكدة وغير الصالحة:

يبين الجدول رقم (68) المواد الراكدة والمواد غير الصالحة لعام 2014 وقيمتها في الجامعات الرسمية الأردنية.

جدول رقم (68)

المواد الراكدة والمواد غير الصالحة لعام 2014 في الجامعات الرسمية الأردنية

(المبلغ بالدينار)

اسم الجامعة	عدد أصناف المواد الراكدة	قيمتها	عدد أصناف المواد غير الصالحة	قيمتها
اليرموك	0	0	0	0
العلوم	924	-	1290	-
آل البيت	3		6	
البلقاء	0	0	0	0
مؤتة	2244	83620	300	3000
الهاشمية	-	123454	-	142697
الطفيلة	88	48467	52	-
الألمانية	0	0	100	
المجموع	3259	255541	1748	145697

ومن خلال الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. بلغت أعداد أصناف المواد الراكدة في مستودعات الجامعات الرسمية (3256) مادة بقيمة (255541) دينار، علماً بأن بعض الجامعات لم يتم احتساب قيمة المواد الراكدة لعدم إدخالها على النظام المحوسب الخاص بالمستودعات.
2. بلغت أعداد أصناف المواد غير الصالحة في مستودعات الجامعات الرسمية الأردنية (1748) مادة بقيمة (145697) دينار باستثناء بعض الجامعات التي لم يتم احتساب قيمة هذه المواد لعدم إدخالها على النظام المحوسب الخاص بالمستودعات.

3. استحوذت الجامعة الهاشمية على اكبر قيمة من المواد الراكدة حيث بلغت قيمتها (123454) دينار وأكبر قيمة من المواد غير الصالحة بقيمة (142697) دينار، يليها جامعة مؤتة بمبلغ (83620) دينار للمواد الراكدة.

4. لم يتم احتساب أعداد أصناف المواد الراكدة والمواد غير الصالحة وقيمها في كل من (الجامعة الأردنية) و(جامعة الحسين بن طلال) لعدم تزويدنا بها لغاية تاريخه.

عاشراً: الذمم المدينة (المستحقة) للجامعات الرسمية:

بلغ إجمالي الذمم المدينة المستحقة للجامعات الرسمية مبلغ (62) مليون دينار كما هي بتاريخ 2014/12/31 ويعود سبب ارتفاع هذه الذمم إلى عدم تفعيل إجراءات التحصيل حيث بلغت الذمم المستحقة لجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية الأعلى بين الجامعات بواقع (27.8) مليون دينار تشكل ما نسبته (44.7٪) من إجمالي ذمم الجامعات، في حين شكلت الجامعة الألمانية الأردنية ما نسبته (0.8٪) من إجمالي ذمم الجامعات وقد تمثلت هذه الذمم كما في 2014/12/31 بما يلي:

1. ذمم صندوق الطلبة:

بلغت القيمة الإجمالية لذمم صندوق الطلبة (5.4) مليون دينار وتشكل ما نسبته (8.7٪) من إجمالي ذمم الجامعات.

2. ذمم المبعوثين:

بلغت القيمة الإجمالية لذمم المبعوثين (9.74) مليون دينار وتشكل ما نسبته (15.7 ٪) من إجمالي ذمم الجامعات.

3. ذمم الشركات والأفراد:

بلغت ذمم الشركات والأفراد(4.7) مليون دينار وتشكل ما نسبته (7.5٪) من إجمالي ذمم الجامعات.

4. ذمم صندوق الإسكان:

بلغ إجمالي الذمم المستحقة لصناديق الإسكان في الجامعات مبلغ (1.21) مليون دينار.

5. ذمم الموظفين:

بلغت القيمة الإجمالية للذمم المستحقة للجامعة على موظفيها مبلغ (239) ألف دينار.

6. الذمم الأخرى:

بلغت القيمة الإجمالية للذمم الأخرى المستحقة للجامعات مبلغ (14.8) مليون دينار وتشكل ما نسبته (23.8٪) من إجمالي الذمم المدينة للجامعات.

7. الذمم المستحقة على الدوائر الحكومية والمؤسسات:

تمثل ذمم الدوائر الحكومية والمؤسسات أعلى نسبة في بنود الذمم لكافة الجامعات حيث بلغت القيمة الإجمالية (26) مليون دينار وتشكل ما نسبته (41.9٪) من إجمالي ذمم الجامعات.

ثاني عشر: أجهزة الرقابة الداخلية في الجامعات الرسمية:

تم تقييم أداء وحدات الرقابة الداخلية في الجامعات الرسمية وقد تبين ما يلي:

- **جامعة البلقاء التطبيقية:**

لا يقوم قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في جامعة البلقاء التطبيقية بالمهام والمسؤوليات المكلف بها باستثناء تدقيق فواتير الشراء فقط.

- **جامعة الحسين بن طلال:**

عدم تفعيل دور وحدة الرقابة الداخلية وربطها بمجلس الأمناء في جامعة الحسين بن طلال.

- **جامعة مؤتة:**

تم تعيين مدير وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي في جامعة مؤتة رغم مخاطبة ديوان المحاسبة المتكررة بضرورة تصويب ذلك.

- **الجامعات الأخرى:**

وحدة الرقابة الداخلية في كل من (جامعة الطفيلة التقنية) و(الجامعة الهاشمية) و(جامعة البلقاء التطبيقية) و(جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) و(جامعة اليرموك) تتبع لرئيس الجامعة وليس لمجلس أمناء هذه الجامعات.

ثالث عشر: صناديق الاستثمار:

من خلال دراسة صناديق الاستثمار في عدد من الجامعات الرسمية والمدرجة بالجدول رقم (69) تبين وجود العديد من الملاحظات وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (69)

صناديق الاستثمار في الجامعات الرسمية الأردنية في الجامعات الرسمية الأردنية

اسم الجامعة	البيان
الطفيلة	- يتم الاكتفاء بالفائدة البنكية التي يتقاضاها صندوق الاستثمار جراء إيداع أمواله في البنك المعتمد وبمعدل فائدة سنوية لا يتجاوز (3٪) علماً بأن الجامعة تقدم دعم سنوي بقيمة 200000 دينار.
الحسين	- عدم اتخاذ إجراءات بخصوص انخفاض أسعار بعض الأسهم المستثمر بها خلال السنوات السابقة وبالتالي عدم تحقيق أهداف الصندوق. - بلغ رصيد حساب الصندوق لدى البنك المعتمد في عام 2011 مبلغ (1810717) دينار بمعدل فائدة (3.5٪) علماً بأن معدل العائد السنوي الذي حققه الصندوق على استثماراته الأخرى بلغ (7.7٪) الأمر الذي يترتب عليه ضياع فرصة تحقيق إيراد بمعدل (4٪) سنوياً في حال الاحتفاظ بالمبلغ كوديعة.
مؤتة	- لم يتم إظهار نتيجة استثمار الصندوق في محفظة الأوراق المالية بمبلغ (100000) دينار بالربح او الخسارة. - منح مدير الصندوق مبلغ (150) دينار شهرياً بدل تنقلات من حساب الصندوق علماً بأنه يتقاضى علاوة بدل تنقلات بمبلغ (45) دينار شهرياً من حساب الرواتب بالجامعة.
العلوم	- عدم قيام لجنة إدارة الصندوق بأي نشاطات استثمارية جديدة على مدى العامين (2013، 2014) سوى إيداع أموال الصندوق في البنوك وتأجير الأكشاك على مدخل الجامعة، علماً بأن الأموال المودعة لدى البنوك تزيد عن (3) مليون دينار. - تقوم الجامعة بصرف مكافآت للعاملين في الصندوق وأعضاء اللجنة مقدارها (25000) دينار سنوياً علماً بأن اللجنة لم تجتمع سوى مرتين خلال الأعوام (2013، 2014).

رابع عشر: الرسوم الدراسية التي تتحملها الجامعات:

بلغت قيمة الرسوم الدراسية التي تتحملها الجامعات الرسمية الأردنية لعام 2014 مبلغ (34.7) مليون دينار، حيث تتركز إيرادات الجامعات بالدرجة الأولى على هذه الرسوم والجدول رقم (70) يوضح قيمة هذه الرسوم التي تتحملها كل جامعة، حيث تحملت (جامعة البلقاء التطبيقية) أكبر نصيب من تلك الرسوم بقيمة (7.4) مليون دينار تليها (الجامعة الأردنية) بقيمة (7) مليون دينار، بينما تحملت (جامعة الطفيلة التقنية) المبلغ الأقل بقيمة (95) ألف دينار تليها (جامعة الحسين بن طلال) بقيمة (202) ألف دينار، وقد بلغت أعلى تكلفة تتحملها الجامعات الرسمية الأردنية نتيجة تحملها الرسوم الدراسية عن (أبناء الشهداء والمصابون بعجز جسيم) لعام 2014 حيث بلغت (19.3) مليون دينار مما يزيد من الأعباء المالية للجامعات الرسمية الأردنية.

جدول رقم (70)

التكلفة التي تتحملها الجامعات من الرسوم الجامعية لعام 2014 في الجامعات الرسمية الأردنية

(المبلغ بالدينار)

اسم الجامعة	الديوان الملكي	أبناء العاملين	أبناء الشهداء والمصابون بعجز جسيم	ذوي الاحتياجات الخاصة	إعفاءات أخرى	المجموع
الأردنية	1400000	1842732	3400000	285000	0	6927732
اليرموك	1825461	956047	3137235	183483	0	6102226
مؤتة	595964	697725	3471091	36899	-	4801679
العلوم	-	2559423	2874576	58567	-	5492566
الهاشمية	-	211846	1788533	66937	402588	2469904
آل البيت	-	86591	547935	21521	0	656047
البلقاء	2995580	507850	3837600	126360	0	7467390
الحسين	85295	91829	25264	0	0	202388
الطفيلة	0	24171	9617	5656	55899	95343
الألمانية	199130	138347	216700	0	0	554177
المجموع	7101430	7116561	19308551	784423	458487	34769452

خامس عشر: التأمين الصحي:

1. بلغت القيمة الإجمالية لتكاليف المعالجة في الجامعات الرسمية لعام 2014 مبلغ (25.6) مليون دينار في حين بلغت إيرادات الاقتطاعات السنوية للعام ذاته مبلغ (3.1) مليون دينار، حيث تتحمل مبلغ (22.5) مليون دينار وتشكل ما نسبته (87.9٪) من إجمالي نفقات التأمين الصحي لعام 2014.
2. بلغ متوسط تكلفة المستفيد السنوية في الجامعات الرسمية (226) دينار في حين بلغ متوسط إيراد المستفيد السنوي (27.6) دينار، إي أن متوسط ما تتحمله الجامعات عن كل مستفيد (198.4) دينار.

سادس عشر: الكتب والدوريات:

الجدول رقم (71) يبين تكاليف شراء الكتب والاشتراك في الدوريات في مختلف الجامعات الرسمية للأعوام (2012- 2014).

جدول رقم (71)

تكاليف شراء الكتب والاشتراك في الدوريات في مختلف الجامعات الرسمية للأعوام (2012- 2014)

(المبلغ بالدينار)

اسم الجامعة	2012	2013	2014	المجموع
الأردنية	1762541	552007	559974	2874522
مؤتة	91505	101004	134374	326883
الطفيلة	113618	2996	5792	122406
العلوم	239788	89610	200519	529917
الهاشمية	437606	75837	181475	694918
آل البيت	97801	493	6299	104593
اليرموك	221179	203351	188272	612802
الألمانية	55458	46560	85800	187818
الحسين	6287	22000	22000	50287
البلقاء	68891	4543	101402	174836
الإجمالي	3094674	1101401	1485907	5678982

1. بلغت القيمة الإجمالية لتكاليف شراء الكتب والاشتراك في الدوريات للأعوام (2012- 2014) مبلغ (5.6) مليون دينار.
2. احتلت الجامعة الأردنية القيمة الأعلى من حيث تكاليف شراء الكتب العلمية والاشتراك بالدوريات الأجنبية للفترة المشار إليها أعلاه إذ بلغ (2.8) مليون دينار، بينما احتلت جامعة الحسين بن طلال القيمة الأدنى في هذا المجال وخلال الفترة ذاتها إذ بلغت (50) ألف دينار.

وقد بين التدقيق في قواعد البيانات الخاصة بالمكتبات والتي يتم الاشتراك بها عن طريق الجامعات الرسمية ما يلي:

1. لم يتم تحقيق الأهداف المتعلقة بإنشاء مركز التميز للخدمات المكتبية للجامعات الأردنية الرسمية.
2. وجود العديد من الاتفاقيات الفردية التي يتم الاشتراك بها عن طريق الجامعات الرسمية مع الناشرين مباشرة دون الرجوع إلى مركز التميز.
3. عدم وجود قاعدة بيانات لكافة الاشتراكات الالكترونية من خلال مركز التميز الذي يتم من خلاله معرفة الاشتراكات الالكترونية للجامعات لغايات توحيد الاشتراكات كلما أمكن ذلك.

سابع عشر: قرار مجلس الوزراء المتعلق بضبط النفقات:

أكدت قرارات مجلس الوزراء على جميع الدوائر والمؤسسات الحكومية ومنها الجامعات الرسمية بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط وترشيد الإنفاق الحكومي فيما يتعلق بشراء الأثاث وأجهزة الحاسوب وشراء المركبات ألا عند الضرورة وبموافقة دولة رئيس الوزراء الأفخم، وفيما يلي النفقات الفعلية المخالفة لقرار مجلس الوزراء بهذا الخصوص للسنوات (2012- 2014) وكما هي مبينة في الجدول رقم (72) والجدول رقم (73).

جدول رقم (72)

نفقات الأثاث وأجهزة الحاسوب والسيارات والمحروقات في الجامعات الرسمية الأردنية للأعوام (2012- 2014)

(المبلغ بالدينار)

اسم الجامعة	قيمة الأثاث			قيمة أجهزة الحاسوب			قيمة السيارات والآليات			قيمة المحروقات المستهلكة للسيارات والآليات		
	2012	2013	2014	2012	2013	2014	2012	2013	2014	2012	2013	2014
الأردنية	7.6	8.6	4.8	5.7	15.7	0.5	0	0	0	61.3	69.2	82.9
اليرموك	43.9	52.4	37.4	169.8	172.6	255.6	10	96.5	0	27.8	62.5	52.6
مؤتة	14.7	26.9	68.5	-	-	-	94.2	14.1	661	197	200	56.6
العلوم	17.9	47.2	68	165.2	180.1	155.6	0	0	0	268.4	281	230
الهاشمية	118	5.7	35	215.5	239.6	434.7	2.7	310.2	0	85.2	136	80.2
آل البيت	11.1	4.6	18.2	0.7	3.2	0.5	0	0	0	40.1	48.1	42
البلقاء	14.2	19.6	27.2	549	691.8	11.8	0	0	0	283.2	216.7	440.4
الحسين	1.6	7.7	25	33.7	57.1	90.9	0	0	0	70.5	58	50.4
الطفيلة	34	12.9	61.9	33.8	80.2	124	0	0	0	29.1	36.1	38
الألمانية	38.5	4	53.8	24.4	20.9	31.6	19	0	0	26.9	19.4	29.1
المجموع	301.5	189.6	399.8	1197.8	1461.2	1105.2	125.9	420.8	661	1089.5	1127	1102.2

جدول رقم (73)

نفقات السفر والضيافة والهواتف والمحروقات والمكافآت لرؤساء الجامعات ونوابهم للأعوام (2012- 2014)

(المبلغ بالدينار)

اسم الجامعة	مياومات رئيس الجامعة			الضيافة للوفود الرسمية			المكالمات الهاتفية			محروقات سيارات رئيس الجامعة ونوابه			مكافآت رئيس الجامعة		
	2012	2013	2014	2012	2013	2014	2012	2013	2014	2012	2013	2014	2012	2013	2014
الأردنية	4.2	0	0	141.6	860	101	87.3	71.1	76.4	*	12.2	13.5	*	*	*
اليرموك	1.4	1.3	0.7	40.5	25.4	25.4	37	28.2	27.6	8.7	9.2	10.4	14.5	11.6	14.5
مؤتة	0	0.03	0.03	0.02	0.08	0.06	33.4	29.5	35.8	8.7	6.9	13.8	3.2	0	5.1
العلوم	5.8	3.4	67.3	77	79.6	89.5	44.5	34.4	35.4	23.2	16	10.4	46.2	47.1	47.1
الهاشمية	6.1	0	3.7	52.1	28.6	34.9	27.9	39.4	9	*	*	*	38.8	42.9	39.5
آل البيت	0	0	0	4.5	3.5	8.2	22.9	20.5	16.8	11.8	8.4	9.7	12.4	4.9	14.4
البلقاء	2.2	2.5	4.9	2	0	20	115.2	117.3	122.1	17.4	15.8	12.6	4.3	4.3	4.3
الحسين	0	0	0	3	1.6	4.6	20.8	23	23.2	4.7	2.5	5.8	5.1	1	2.7
الطفيلة	1.4	2	0	5.6	5	13.4	7.1	6.7	7	8.1	7.6	9.1	*	*	*
الألمانية	2.5	4.9	6	10	5.6	10.4	14.9	48.3	28.1	6	7.1	9.1	21	20	22
المجموع	23.6	14.13	82.63	336.32	1009.38	307.46	411	418.4	381.4	88.6	85.7	94.4	145.5	131.8	149.6

1. قيمة الأثاث:

- بلغت القيمة الإجمالية لمشتريات الجامعات الرسمية من الأثاث خلال السنوات (2012- 2014) مبلغ (891) ألف دينار كان أعلاها في (الجامعة الهاشمية) بقيمة (158.7) ألف دينار تليها جامعة اليرموك بقيمة (133.7) ألف دينار.

2. قيمة أجهزة الحاسوب:

- بلغت القيمة الإجمالية لأجهزة الحاسوب التي تم شراؤها مبلغ (3.764) مليون دينار، كان أعلاها في (جامعة البلقاء التطبيقية) بقيمة (1.252) مليون دينار تليها (الجامعة الهاشمية) بقيمة (890) ألف دينار.
- لم يتم تزويد ديوان المحاسبة لغاية إعداد هذا التقرير بقيمة أجهزة الحاسوب المشتراة من قبل (جامعة مؤتة).

3. السيارات والآليات:

- تم شراء سيارات واليات بقيمة (1.21) مليون دينار في الجامعات الرسمية (جامعة مؤتة، الجامعة الهاشمية، وجامعة اليرموك)، كان أعلاها في جامعة مؤتة بقيمة (769) ألف دينار تليها (الجامعة الهاشمية) بقيمة (313) ألف دينار و(جامعة اليرموك) بقيمة (107) ألف دينار.

4. المحروقات المستهلكة:

- بلغت قيمة المحروقات المستهلكة للسيارات والآليات خلال الفترة أعلاه مبلغ (3.320) مليون دينار، استحوذت (جامعة البلقاء التطبيقية) على أعلى قيمة استهلاك في هذا المجال بمبلغ (940) ألف دينار تليها (جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) بقيمة (779.4) ألف دينار.
- يلاحظ أن قيمة الاستهلاك للمحروقات في (جامعة البلقاء التطبيقية) في عام 2014 تشكل أكثر من (200 ٪) من استهلاكها في عام 2013 على الرغم من انخفاض أسعار المحروقات في عام 2014.

5. مياومات السفر:

- بلغت القيمة الإجمالية لمياومات السفر التي صرفت لرؤساء الجامعات الرسمية خلال الفترة (2012- 2014) مبلغ (120.3) ألف دينار، كان أعلاها ما صرف لرئيس (جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) بقيمة (76.5) ألف دينار.

6. مصاريف الضيافة:

- بلغت قيمة مصاريف الضيافة للوفود الرسمية التي قدمتها الجامعات الرسمية خلال الفترة (2012- 2014) مبلغ (1.653) مليون دينار، استحوذت (الجامعة الأردنية) على النصيب الأعلى منها بقيمة (1.102) مليون دينار تليها (جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) بقيمة (246.1) ألف دينار.

7. مصاريف الهاتف:

- بلغت قيمة المكالمات الهاتفية المدفوعة خلال الفترة المشار إليها أعلاه (1.210) مليون دينار، كانت (جامعة البلقاء التطبيقية) هي الأعلى بقيمة (354.6) ألف دينار تليها (الجامعة الأردنية) بقيمة (234.8) ألف دينار.

8. محروقات سيارات رؤساء الجامعات ونوابهم:

- بلغت قيمة المحروقات المستهلكة لسيارات رؤساء الجامعات الرسمية الأردنية ونوابهم خلال الفترة (2012- 2014) مبلغ (268.7) ألف دينار، دون احتساب قيمة استهلاك المحروقات للسيارة المخصصة لرئيس الجامعة الهاشمية ولرئيس ونواب الجامعة الأردنية لعام (2012) لعدم تزويدنا بها.

9. مكافآت رؤساء الجامعات:

- بلغت القيمة الإجمالية للمكافآت التي صرفت لرؤساء الجامعات الرسمية خلال الفترة (2012- 2014) مبلغ (426.9) ألف دينار، كان أعلاها ما صرف لرئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا بقيمة (140.4) ألف دينار تليها ما صرف لرئيس الجامعة الهاشمية بقيمة (121.2) ألف دينار.

المصدر:(كتاب الديوان رقم 16618/11/9 تاريخ 2015/10/14)

التوصيات:

1. إيجاد مصادر إيرادات ذاتية جديدة وضبط النفقات وتخفيض العجز ما أمكن.
2. أيجاد أسس جديدة تحقق العدالة في عملية توزيع آلية الدعم الحكومي ترتبط بالانجازات التي تحققها الجامعة.
3. زيادة مخصصات البحث العلمي كونها تساعد في حل المشكلات المختلفة التي يواجهها المجتمع والذي ينعكس ايجابياً على الاقتصاد الوطني.
4. تطبيق المعايير والمؤشرات الدولية في تحسين وترتيب وتصنيف الجامعات الأردنية.
5. دراسة أداء المطاعم والمقاصف في الجامعات الرسمية ودراسة كافة البدائل المتاحة.
6. اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص المواد الراكدة والمواد غير الصالحة والاستفادة منها أن أمكن.
7. دراسة موضوع الرسوم الدراسية التي تتحملها الجامعات الرسمية لما له أثر سلبي على إيرادات الجامعات والتي تشكل عبئاً مالياً كبيراً على موازناتها.
8. العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الشؤون القانونية:**

لدى تدقيق سجلات وملفات مديرية الشؤون القانونية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للفترة (2009- 2010) بخصوص الموظف المعزول (.....) تبين بأنه لم يبرز للتدقيق ما يفيد تحصيل نفقات إبتعاث المذكور أعلاه للدراسة في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبالغة (2110) دينار بالإضافة لعدم إبراز ما يفيد تحصيل قيمة أجهزة الحاسوب المسروقة التي كانت بعهدته والبالغ قيمتها (922) دينار والمسجلة بموجب القضية رقم (2008/113) والتي أصبح قرارها مكتسباً الدرجة القطعية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20007/3/15/12 تاريخ 2015/12/6)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه وتحصيل المبالغ المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجامعة الأردنية

- **تدقيق حسابات نادي الجامعة الأردنية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات نادي الجامعة الأردنية للفترة (2010- 2014)، تبين ما يلي:

1. لم يتم إجراء أية تعديلات على نظام النادي لغاية تاريخه بالرغم من مرور ما يقارب (40) عاماً على تأسيسه أو إصدار أية تعليمات تبين آلية عمل النادي في مختلف النشاطات ولدى التدقيق تبين وجود المخالفات التالية:

أ. وجود سلف لغايات تغطية نفقات انتخابات النادي وبمبالغ مرتفعة تراوحت ما بين (7415 – 8000) دينار للأعوام الدراسية (2013 / 2014)، (2014 / 2015) على التوالي حيث تبين ما يلي:

- يتم تحديد قيمة المكافآت من قبل اللجنة العليا للانتخابات وليس من قبل الهيئة الإدارية للنادي صاحبة الاختصاص.
- قيمة المكافآت المصروفة من السلفة مرتفعة مقارنة بإيرادات النادي من الاشتراكات السنوية والبالغة (15539) دينار.
- تم صرف مبلغ (7250) دينار كمكافآت من قيمة السلفة الأخيرة والبالغة (8000) دينار.

2. يتم منح قروض شخصية للعاملين الأعضاء في النادي وقروض لأبناء العاملين بالرغم من عدم تسديد القروض السابقة المترتبة عليهم خلافاً لأسس صرف السلف (القروض) المعتمدة للنادي من قبل الهيئة الإدارية
3. يتم منح قروض وسلف شخصية لموظفين من غير أعضاء النادي خلافاً للأسس أعلاه.
4. صرف خطوط خلوية لأشخاص من غير أعضاء النادي بالإضافة إلى عدم قيامهم بدفع المبالغ المستحقة على تلك الخطوط.
5. لا يتم تطبيق قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 على المعاملات المالية للنادي.
6. لم يتم تعديل قيمة الاشتراك السنوي لمنتسبي النادي والبالغ (3) دنانير منذ عام 1972 حيث يعتبر هذا المبلغ رمزي مقارنة مع الخدمات التي يقدمها النادي لاعضاءه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8870/3/6/21 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل نظام موظفي نادي الجامعة المعمول به حالياً وإصدار التعليمات اللازمة لضمان حسن سير عمل النادي واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة الذمم والسلف المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل الجامعة الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق إسكان العاملين في الجامعة الأردنية:**

لدى دراسة قرار مجلس إدارة صندوق إسكان العاملين في الجامعة الأردنية رقم (2008/22) تاريخ 2008/7/15 المتضمن شراء قطعة أرض لصالح الصندوق، تبين ما يلي:

1. تم شراء قطعة الأرض رقم (78) حوض (6) بمساحة (63.799) دونم من أراضي صروت / الزرقاء بسعر (9.750) دينار للمتر المربع وبسعر إجمالي (602040) دينار من المالك السيد (.....) لإقامة مشروع إسكان للعاملين في الجامعة.
2. لم يتم طرح عطاء لشراء قطعة أرض للنادي لتحقيق مبدأ المنافسة أمام الجميع وإنما تم ذلك من خلال الموافقة على العرض المقدم للصندوق شخصياً من المذكور أعلاه.
3. تم شراء القطعة أعلاه عن طريق وكالة خاصة غير قابلة للعزل رقم (9103) تاريخ 2008/7/17 باسم الدكتور (.....) بصفته الشخصية وليس بصفته الوظيفية حيث كان يشغل في حينه منصب رئيس مجلس إدارة الصندوق ودون أن يتم تجديدها.
4. عدم وجود تخمين لقطعة الأرض المشتراة من قبل دائرة الأراضي والمساحة أو تقرير من مساح الجامعة المرخص والمعتمد للإستئناس بالسعر المقدر أو المخمن.
5. تم صرف قيمة الأرض البالغة (602040) دينار بموجب مستند الصرف رقم (244) تاريخ 2008/7/16.
6. لغاية تاريخه لم يتم تسجيل قطعة الأرض باسم صندوق الإسكان علماً بأن مدقق الحسابات القانوني للصندوق اعتبر قطعة الأرض ضمن الأصول في الميزانية العمومية للصندوق بالرغم من عدم نقل ملكيتها إلى الصندوق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8943/3/1/21 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل الجامعة الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سيارات نواب الرئيس:**

1. تم تخصيص مركبات لإستخدام نواب رئيس الجامعة الأردنية خلال عامي (2013،2014) خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام تنظيم إستخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والمادة (3) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية وقرار مجلس الوزراء رقم (1535) المشار إليه في كتاب رئيس الوزراء رقم (26512/1/11/55) تاريخ 2012/10/3 والذي اعتبر أن نواب رؤساء الجامعات

الرسمية ليسوا من موظفي الفئات العليا ولا يعادلون برتبتهم الأمناء والمدراء العامين في الدولة وقد بلغت كمية الاستهلاك خلال الفترة أعلاه كما هو مبين في الجدول رقم (74).

جدول رقم (74)
كمية إستهلاك سيارات نواب الرئيس لعامي (2013،2014) في الجامعة الأردنية

رقم المركبة	كمية الاستهلاك لعام 2013 / لتر	كمية الاستهلاك لعام 2014 / لتر
5 -16548	2030	2683
5 -18133	3249	3300
5 -18134	1839	1040
5 -19998	1221	1605

2. تم تخصيص المركبة رقم (18820-5) نوع تويوتا كورولا واستخدامها خلال وخارج أوقات الدوام الرسمي لمدير مركز الدراسات الإستراتيجية في الجامعة الأردنية خلافاً لما ورد أعلاه، حيث استهلكت (2289)،(2681) لتر بنزين 95 لعامي (2013،2014) على التوالي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10879/33/9 تاريخ 2015/7/12)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه واسترداد قيمة المحروقات المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات مستودع المواد التموينية ومستودعات المطاعم:**

لدى تدقيق سجلات مستودع المواد التموينية ومستودعات المطاعم ودراسة معدلات الإستهلاك للمطاعم للفترة (2012/1/1- 2015/5/31)، تبين ما يلي:

أولاً: سجلات مستودع المطاعم:

1. بلغت خسارة مطاعم الجامعة الأردنية مبلغ (1054038) دينار كما هو مبين بتقرير دائرة خدمات الغذاء والتغذية لعام 2014.
2. عدم تحصيل الذمم المدينة من الجهات المعنية (مصاريف الضيافة الخارجية لدائرة المطاعم في الجامعة) والبالغة (1203265) دينار للفترة أعلاه.
3. بلغت نفقات الضيافة الداخلية لدائرة المطاعم ما قيمته (298565) للفترة أعلاه.
4. بلغت قيمة المواد المشتراة عن طريق صفقات متعددة (تجزئة) في دائرة المطاعم ما قيمته (152081) دينار للأعوام (2012- 2015) خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام اللوازم والأشغال في الجامعة الأردنية رقم (21) لسنة 1987.
5. لا زالت الجامعة تقوم بإتباع سياسات تسعير للسلع والخدمات تعود لأكثر من عشرة سنوات دون تعديل مما أدى إلى عدم تحقيق مكاسب قصيرة الأجل لدائرة المطاعم وتؤثر سلباً على هامش الربحية.

6. يتم صرف سلفة نفقات دائمة بقيمة (3000) دينار لموظف (كاتب آلة النقد) في دائرة المطاعم خلافاً لأحكام النظام المالي للجامعة الأردنية.
7. وجود مواد راكدة في مستودع عمادة شؤون الطلبة تعود لدائرة المطاعم تتجاوز قيمتها (30000) دينار لم يتم التصرف بها حسب الأصول.

ثانياً: تدقيق سجلات مستودع التغذية:

1. عدم توخي الدقة عند ترحيل محتويات مستندات الإدخالات والإخراجات على سجلات المستودع الرئيسة.
2. عدم تقديم تقرير كل أربعة شهور عن حالة اللوازم وموجودات المستودع، خلافاً لأحكام التعليمات أعلاه.
3. عدم تزويد بعض المستودعات بنسخ من مستندات إدخالات اللوازم المستلمة وإرسال نسخة منها لدائرة اللوازم.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 99 لسنة 2015)

التوصيات:

1. الإلتزام بقراري مجلس الوزراء المشار إليهما أعلاه المتعلقين بترشيد وضبط الإنفاق الحكومي.
2. تحصيل مبالغ الذمم المترتبة لدائرة المطاعم المشار إليها أعلاه.
3. بيان أسباب ارتفاع نسبة النفقات مقارنة بالإيرادات للسنوات الأخيرة.
4. تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل الجامعة الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **وحدة الشؤون المالية:**

لدى تدقيق عينة من حساب الإيرادات في الجامعة الأردنية لعام 2014، تبين ما يلي:

أولاً: الجانب التشريعي:

1. تم إصدار تعليمات (أسس) رد الرسوم الجامعية للطلبة المقبولين في البرنامج الموازي والموافق عليها من قبل رئيس الجامعة دون وجود سند قانوني لإصدار تلك التعليمات وتم رد رسوم لعدد من الطلبة في البرنامج الموازي استناداً إليها.

ثانياً حسابات الجامعة في بنك (.....):

لدى تدقيق التسويات البنكية لحساب الجامعة الأردنية الخاضع لإشعار بالدينار، تبين ما يلي:

1. وجود مبالغ مصروفة من حساب البنك بقيمة (39398) دينار غير مقيدة دفترياً في سجلات الجامعة.
2. بلغت قيمة المعلقات المدينة دفترياً مبلغ (4108) دينار لم تظهر في كشف البنك ولم يتم تسويتها ومعالجتها لتاريخه.

3. وجود معلقات مدينة بقيمة (2925) دينار ظهرت في كشف البنك ولم تقيد دفترياً.
4. عدم تحصيل قيمة الشيكات المرتجعة والبالغة (34686) دينار حسب الأصول.

ثالثاً: قبولات الطلبة على البرامج المختلفة /مديرية القبول والتسجيل:

1. تم قبول الطالب (.....) في تخصص الطب على البرنامج الموازي بموافقة رئيس الجامعة بشكل مباشر دون أن يتم الإعلان عن تعبئة الشاغر لتحقيق مبدأ المنافسة والعدالة بين جميع الطلبة الذين يرغبون التقدم لهذا التخصص.
2. تم قبول (8) طلاب بناءً على اتفاقية التعاون للتعليم الصحي الموقعة ما بين الجامعة الأردنية والخدمات الطبية الملكية بالرغم من أن المقاعد المخصصة للخدمات الطبية هي (3) مقاعد فقط، علماً بأنه قد تم تحويل أغلب الطلبة المقبولين حسب الاتفاقية أعلاه لدراسة الطب ودون أن يتحمل هؤلاء الطلبة أية رسوم جامعية.
3. تم قبول الطالبة (.....) بتخصص الطب على البرنامج الموازي من قبل رئيس الجامعة بناءً على الاستدعاء المقدم من ولي أمرها حيث أن معدل الطالبة في الثانوية العامة /الفرع العلمي هو (94.5٪) لعام 2013 علماً بأن أدنى معدل للقبول في كلية الطب هو (97.8٪).
4. تم قبول طلاب على أسس التفوق الفني والرياضي والبحث العلمي للعام الجامعي (2015/2014) على الرغم من خلو ملفاتهم من الشهادات التي تعزز ذلك.
5. يتم قبض الرسوم الجامعية من بعض الطلاب بموجب شيكات بنكية شخصية غير مصّدقة.
6. وجود شيكات مرتجعة ظهرت في حساب البنك تعود لعدد من الطلاب.
7. تم تأجيل دفع الرسوم الجامعية لبعض الطلبة للعام الجامعي (2015/2014) دون وجود سند قانوني.
8. تم تأجيل دفع الرسوم الجامعية لعدد من الطلبة الأردنيين بموجب موافقة رئيس الجامعة دون وجود سند قانوني للتأجيل حيث تركوا الدراسة ولم يسددوا الرسوم الجامعية المستحقة عليهم والبالغ عددهم (25) طالب وقد بلغت المبالغ المستحقة عليهم (9458) دينار.
9. عدم تسديد الرسوم المستحقة البالغة (29161) دولارا" الخاصة بالطلاب غير الأردنيين الذين تم تأجيل رسومهم وتركوا الدراسة بعد ذلك.
10. تم تحويل التخصصات لبعض الطلبة من تخصص إلى تخصص آخر بناءً على موافقة رئيس الجامعة خلافاً لأسس القبول للطلبة في الجامعات الأردنية، حيث تم تحويل أحدى الطالبات من تخصص الصيدلة إلى طب الأسنان.
11. عدم التزام الجامعة بأسس قبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية للعام الجامعي (2015/2014) حيث تجاوزت نسبة قبول طلبة الموازي (38٪).

12. تم قبول الطالبة (.....) بموجب قرار مجلس العمداء (2014/1499) تاريخ 2014/9/15 في تخصص الصيدلية ضمن المقاعد المخصصة لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الطفيلة التقنية للعام الجامعي (2015/2014)، باعتبار أن التخصص الشاغر والمخصص لجامعة الطفيلة التقنية هو صيدلة ولكن تم قبولها تمريض خلافاً للشاغر المخصص والمحدد من وزاره التعليم العالي والبحث العلمي وحيث لا يجوز تغيير التخصص المعتمد من الوزارة.
13. تم قبول الطالب (.....) على البرنامج التنافسي تخصص هندسة مدنية بناء على موافقة رئيس الجامعة الأردنية وليس عن طريق وحدة القبول الموحد (البرنامج التنافسي) بالرغم من انه يحمل الشهادة الثانوية (غير الأردنيين) وتم تحويله من جامعة مؤتة إلى الجامعة الأردنية بالإضافة إلى أن معدله في الثانوية العامة لا يؤهله للقبول او الانتقال إلى تخصص الهندسة في الجامعة الأردنية
14. تم قبول (6) طلاب من أبناء العاملين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي زيادة عن المقاعد المخصصة لهم خلافاً لأحكام المادة (7) من أسس القبول في الجامعات الرسمية.
15. تم قبول بعض الطلبة من أبناء الدبلوماسيين وأبناء العسكريين العاملين خارج المملكة بالرغم من عدم استيفائهم لشرط الحصول على الشهادة الثانوية العامة من مراكز عمل آبائهم خارج المملكة وليس من داخل المملكة (شهادة ثانوية عامه أردنية).

رابعاً: العجز المالي:

وجود عجز في موازنة الجامعة لعام (2014) مقداره (27107000) دينار ويعود لعدة أسباب من أهمها:

1. عدم الإستغلال الأمثل للمراكز الإنتاجية في الجامعة والتي تكبدها خسائر بحدود (2264227) دينار.
2. وجود بدل إيجارات مستحقة للجامعة بقيمة(878000) دينار لم يتم تحصيلها.
3. بلغت قيمة الذمم المستحقة للجامعة الأردنية لغاية 2014/12/31 مبلغ (8931492) دينار دون أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها.
4. تم إنشاء فرع الجامعة الأردنية في العقبة دون توفر المخصصات المالية اللازمة لإنشائه إضافة لقيام الجامعة بتقديم دعم سنوي بقيمة مليون دينار لفرع العقبة.
5. زيادة مبلغ مكافأة الموازي الشهرية لأعضاء الهيئة التدريسية والإداريين في الجامعة بالرغم من العجز المتراكم في موازنة الجامعة.
6. زيادة مبلغ مكافأة نهاية الخدمة للمتقاعدين من الجامعة وبأثر رجعي بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (2011/61) تاريخ 2011/6/21.

(المصدر: استيضاح الديوان رقم 118 لسنة 2015)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة الجامعة لمعالجة العجز المالي في موازنة الجامعة.

الإجراء:

تم الرد من قبل الجامعة الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **وحدة الشؤون المالية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات وحدة الشؤون المالية في الجامعة الأردنية لعام 2014، تبين ما يلي:

1. قيام الجامعة بتعيين عدد من الموظفين الإداريين خلال عام 2014 خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (7280/60/10/210) تاريخ 2014/2/27 المتضمن وقف التعيينات في الوظائف الإدارية بكافة أشكالها إلا بعد أخذ موافقة رئيس الوزراء المسبقة.
2. يتم منح إجازة تفرغ علمي لعدد من أعضاء الهيئة التدريسية بالرغم من عدم توافر شرط انقضاء الفترة الزمنية المحددة بالنظام خلافاً لأحكام نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (106) لسنة 2007.
3. تعيين عدد من الموظفين لأول مرة على حساب المكافأة لمدة محددة ليتم بعدها تعيينهم بعقد وتصنيفهم وتثبيتهم دون سند قانوني.
4. قيام الجامعة بالتعاقد مع بعض الموظفين الذين انتهت خدماتهم لبلوغهم السن القانونية على حساب المكافأة خلافاً لكتب الرئاسة بهذا الخصوص.
5. تم صرف بدل سكن لرئيس الجامعة بواقع (6000) دينار سنوياً خلافاً لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الأردنية رقم (114) لسنة 2002.
6. تجاوز التفويض الممنوح من قبل رئيس الجامعة لبعض نوابه فيما يتعلق بصرف المكافآت المقطوعة.
7. يتم صرف مكافآت لأعضاء اللجان والمشكلة بموجب أنظمة الجامعة والتي تعقد اجتماعاتها خلال أوقات الدوام الرسمي.
8. صرف مكافآت شهرية للعاملين في الجامعة دون تكليف ودون وجود سند قانوني خلافاً لأحكام نظام الرواتب والعلاوات المشار إليه أعلاه.
9. تم شراء مواد مكتبية من معرض الكتب في إمارة الشارقة بقيمة (25000)دينار عن طريق لجنة مشكلة لهذه الغاية دون موافقة مجلس العمداء خلافاً لأحكام نظام اللوازم والأشغال في الجامعة الأردنية رقم (21) لسنة 1987.
10. يتم تشكيل لجان لشراء المواد التي يتخلف المتعهدين عن توريدها مباشرة من السوق المحلي عن طريق السلف .
11. تجزئة شراء المواد واللوازم المتشابهة إلى عدة صفقات خلافاً لأحكام نظام اللوازم والأشغال المشار إليه أعلاه.

12. تقوم الجامعة بشراء تذاكر سفر للمسافرين خارج البلاد من خلال شركات الطيران الأخرى خلافاً لإتفاقية الركاب والأمتعة الموقعة بين الحكومة والملكية الأردنية باعتبارها الناقل الوطني الوحيد.
13. عدم التزام الجامعة بقرار مجلس الوزراء رقم(693) تاريخ 2012/7/9 والقرارات اللاحقة والمتعلقة بالآلية التنفيذية لضبط الإنفاق الحكومي حيث تقوم الجامعة بما يلي:
    أ. شراء الأثاث واللوازم دون الحصول على الموافقة المسبقة من رئاسة الوزراء.
    ب. استضافة الوفود الخارجية وإقامة مآدب طعام حيث يتم استضافتهم دون الحصول على موافقة الرئاسة المسبقة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 140 لسنة 2015)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات والملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التسويات البنكية:**

لدى تدقيق التسويات البنكية لصناديق (الادخار،الاستثمار، نهاية الخدمة) في الجامعة الأردنية للفترة (2014/12/1- 2015/8/31)، تبين ما يلي:

أولاً: صندوق الادخار:

8. وجود مبالغ تمثل إيداعات بنكية ظهرت في كشف البنك ولم تظهر في سجلات الجامعة بقيمة (16607) ديناراً لازالت معلقة ولم يتم تسويتها لغاية تاريخه.
9. وجود تحاويل صرفت للمستفيدين منذ أكثر من (6) سنوات ولم تقدم للصرف لدى البنك بقيمة (17670) ديناراً ولازالت تظهر في كشوفات المعلقات البنكية.
10. عدم وجود سجل خاص تسجل فيه التحاويل المالية المصروفة يتضمن اسم مستلم التحويل وتاريخ الاستلام.

ثانياً: صندوق الاستثمار:

وجود مبالغ تمثل إيداعات بنكية ظهرت في كشف البنك منذ (5) سنوات ولم تظهر في سجلات الجامعة بقيمة (20832) ديناراً ولم يتم تسويتها لتاريخه.

ثالثاً: صندوق نهاية الخدمة:

1. وجود مبالغ دائنة تمثل تحاويل مالية لم تقدم للبنك لصرفها بقيمة (279954) دينارا لازالت تظهر كمعلقات ولم يتم تسويتها لغاية تاريخه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 124 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل الجامعة الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الأدلاء السياحيين:**

قيام أحد أعضاء الهيئة التدريسية وعدد من موظفي الجامعة بالعمل كأدلاء سياحيين ومرخصين من قبل وزارة السياحة والآثار دون الحصول على موافقات خطية من قبل رئيس الجامعة الأردنية خلافاً لأحكام نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (106) لسنة 2007.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16754/21/9 تاريخ 2015/10/28)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المذكورين أعلاه وحسب الصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل الجامعة الأردنية وتم تشكيل لجنة للتحقيق من عضو هيئة التدريس وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات محطة البحوث الزراعية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محطة البحوث الزراعية / مزرعة الجامعة الأردنية للفترة (2004- 2014)، تبين ما يلي:

1. عدم مسك سجلات مالية لقيد المبيعات والإيداعات والمشتريات والسلف الممنوحة للموظفين.
2. كثرة الإلغاء والشطب على مستندات الإدخالات والإخراجات دون بيان الأسباب بالإضافة إلى وجود مستندات ملغاة دون الاحتفاظ بكافة نسخها.
3. وجود مواد تالفة وغير صالحة ومواد راكدة غير مستخدمة منذ سنوات طويلة لم يتم اتخاذ أية إجراءات بخصوصها خلافاً لأحكام نظام اللوازم والأشغال المشار إليه أعلاه.
4. يتم قيادة التراكتورات العائدة للمحطة من قبل عمال الزراعة رغم أنهم غير مؤهلين لقيادتها وغير مربوطين بكفالات مالية خلافاً لأحكام المادة (52) من نظام اللوازم والأشغال المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8219/2/1/21 تاريخ 2015/5/24)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل الجامعة الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التعيينات / فرع العقبة:**

لدى متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء المتعلق بوقف التعيينات في الجامعات الرسمية تبين أنه تم تعيين (45) موظف إداري خلال عام 2014 خلافاً لكتب رئيس الوزراء ذوات الأرقام (12194/1/11/83) تاريخ 2011/5/26 ورقم(9486/1/11/55) تاريخ 2011/4/28 ورقم (3637/1/11/55) تاريخ 2014/1/30 ورقم (7280/60/10/210) تاريخ 2014/2/27 المتضمنة وقف التعيينات في الوظائف الإدارية بكافة أشكالها سواء كانت على حساب المياومة أو شراء خدمات براتب أو مكافأة إلا بعد الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20010/3/1/21 تاريخ 2015/12/6)

التوصية:

بيان أسباب تعيين الإداريين المشار إليهم أعلاه دون موافقة رئيس الوزراء.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الجامعة الأردنية

- **وحدة الشؤون المالية:**

أولاً: إيجار الكراج الاستثماري:

تم تضمين الكراج الاستثماري الواقع داخل حرم المستشفى لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ 2013/3/17 وبقيمة (733332) دينار غير شاملة لضريبة المبيعات مضافاً إليها أثمان الكهرباء والمياه بقيمة (4506) دينار.

ولدى متابعة الملف الخاص بالكراج تبين أنه قد تم تحصيل مبلغ (223513) دينار فقط حيث تم مصادرة كفالة دخول العطاء الموجودة لدى المستشفى وأن إجمالي المبالغ المستحقة وغير المحصلة عن كامل فترة العقد بلغت (514325) دينار دون اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المستأجر.

ثانياً: إيجار البقالة الموجودة على مدخل العيادات الخارجية.

1. تمارس جمعية الأسرة البيضاء مهام تجارية (بقالة) في المستشفى منذ تأسيسه عام 1972 ولغاية تاريخه حيث تشغل حالياً مساحة (11.25 م^2) عند مدخل العيادات الخارجية للمستشفى دون أن يتم تنظيم عقد إيجار او اتفاقية ودون استيفاء دفع بدل إيجار او بدل استثمار خلال الفترة أعلاه.
2. بناءً على طلب ديوان المحاسبة فقد تم تشكيل لجنة لتقدير قيمة الإيجارات المستحقة على البقالة منذ تأسيسها ولغاية تاريخه بالإضافة إلى تقدير قيمة مصاريف الكهرباء وأية مصاريف أخرى مترتبة عليها.
3. توصلت اللجنة أعلاه إلى أن القيمة الإجمالية المطلوبة من الجمعية بلغت (57000) دينار تمثل بدل إيجار للفترة (1990- 2014) وقيمة بدل استهلاك كهرباء.

ثالثاً: مصبغة المستشفى:

قيام المستشفى بغسل وكي الزي الطبي لأطباء وكوادر المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة منذ تأسيسه وحتى تاريخه دون مقابل.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 80 لسنة 2015)

التوصيات:

1. تحصيل المبالغ المستحقة بدل إيجار الكراج الاستثماري.
2. تحصيل قيمة بدل الإيجار وبدل إستهلاك الكهرباء المقدرة على الجمعية أعلاه.
3. طرح عطاء لتأجير موقع البقالة حسب الأصول.
4. تشكيل لجنة لتقدير وحصر المبالغ المستحقة للمستشفى على المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة لقاء استخدامه مصبغة المستشفى.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوارثة

- **الذمم المدينة:**

بلغ إجمالي المبالغ المستحقة للمركز الوطني للسكري والغدد الصم والوارثة على المؤسسات المتعاقدة معه والمدورة على 2015/1/1 ما مجموعه (9128021) دينار حيث تم تسديد مبلغ (241264) دينار والمبلغ المتبقي (6715377) دينار وذلك كما هو مبين في الجدول رقم (75).

جدول رقم (75)

الذمم المدينة المستحقة للمركز الوطني للسكري والغدد الصم والوارثة

(المبلغ بالدينار)

الجهة المتعاقدة مع المركز	المبلغ	المبلغ المسدد عام 2015	المبلغ المتبقي
وزارة الصحة	8062544	1995434	6067120
الجامعات	931188	288114	643074
مؤسسات أخرى	134289	129096	5193
المجموع	9128021	4241264	6715377

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 49 لسنة 2015)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تحصيل جزء من الذمم المستحقة للمركز وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

- **صندوق الاستثمار :**

لدى تدقيق قيود وحسابات صندوق الاستثمار في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية للفترة (2013- 2014)، تبين عدم قيام لجنة استثمار أموال الجامعة بأية نشاطات استثمارية جديدة خلال الفترة أعلاه سوى إيداع أموال الصندوق في البنوك وتأجير الأكشاك على مدخل الجامعة، (علماً بأن الأموال المودعة لدى البنوك تزيد عن (3) مليون دينار خلافاً لأحكام المادة (25) من تعليمات استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة للجامعة الأردنية المطبق على جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8314/3/3/21 تاريخ 2015/5/28)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب السلف والأمانات في الجامعة:**

1. بلغ إجمالي السلف المستحقة على الموظفين في الجامعة خلال الفترة (2013/1/1- 2015/4/30) ما مجموعة (25902) دينار غير مسددة خلافاً لأحكام النظام المالي رقم (33) لسنة 1987 وتعديلاته.
2. بلغ إجمالي رصيد الأمانات التي مضى على قبضها أكثر من خمس سنوات مبلغ (21417) ديناراً ولم يتم قيدها إيراداً لحساب الجامعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8845/3/3/21 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق إسكان العاملين:**

لدى تدقيق قيود وسجلات صندوق إسكان العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية للفترة (2013- 2014)، تبين وجود مبلغ (393744) ديناراً مستحقة على المقترضين من الصندوق وغير مسددة لغاية تاريخه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 45 لسنة 2015)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم رفع دعاوي لدى المحاكم المختصة على المتخلفين عن الدفع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عقد الإيجار:**

لدى تدقيق ملف عقد الإيجار المنظم ما بين جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية وجمعية جامعة العلوم والتكنولوجيا الاستهلاكية المتعلق بتأجير الأموال غير المنقولة المخصصة للإستثمار أو التأجير، تبين ما يلي:

1. عدم قيام الجمعية أعلاه بالحصول على التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة خلافاً لأحكام عقد الإيجار.
2. لم يتم إستيفاء رسوم طوابع الواردات المستحقة على العقد أعلاه خلافاً لقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته.
3. لم يتم التأمين على الموجودات والعاملين في الجمعية لدى شركة تأمين مرخصة وبوليصة تأمين سارية المفعول طيلة مدة الإيجار.
4. تقوم الجمعية بتضمين أجزاء من المباني المستأجرة لجهات أخرى وبمبالغ كبيرة جداً دون الحصول على موافقة الجامعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16330/3/3/21 تاريخ 2015/10/8)

التوصية:

تشكيل لجنة لدراسة عقد الإيجار.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لدراسة عقد الإيجار وقدمت اللجنة تقريرها إلى إدارة الجامعة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات صندوق الادخار:**

1. لدى تدقيق حسابات صندوق الادخار للعاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية تبين عدم التزام إدارة الصندوق بتنظيم السجلات والمستندات اللازمة للفترة (2012- 2014) لتحديد مقدار الضريبة المستحقة على دخل الصندوق الخاضع للضريبة خلافاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 الساري المفعول في حينه.
2. عدم قيام إدارة الصندوق بالمحاسبة ضريبياً ودفع الضريبة المستحقة على دخل الصندوق الخاضع للضريبة أو توريدها في المواعيد المحددة بموجب أحكام القانون، مما يؤدي إلى تحميل الصندوق غرامة تأخير بنسبة (0.004) من قيمة الضريبة المستحقة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16753/3/3/21 تاريخ 2015/10/28)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تأجير أكشاك الجامعة:**

1. وجود مبالغ مالية مستحقة وغير مدفوعة من قبل المستأجرين خلافاً لعقود الإيجار الموقعة بين صندوق استثمار الجامعة والمستأجرين بقيمة (34945) دينار.
2. لم يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات على العقود المنظمة مع المستأجرين خلافاً لقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17312/3/3/21 تاريخ 2015/11/8)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة.

الإجراء:

تم الرد من قبل جامعة العلوم التكنولوجيا الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفرق في حساب الصندوق العام:**

لدى فحص إجراءات الضبط الداخلي للنظام المحوسب المستخدم في الصندوق العام في وحدة الشؤون المالية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية تبين أنه يتم تغيير قيمة الإيصالات المالية المحوسبة بتاريخ لاحق لتاريخ قبضها مما يؤثر على حساب الصندوق، حيث تم تنظيم إيصال القبض رقم (152024) تاريخ 2011/2/10 بقيمة (2971.948) دينار لحساب الفوائد الدائنة والذي تم تغيير قيمته بتاريخ 2012/1/22 لتصبح (7971.948) دينار بفارق (5000) دينار وكما مبين أدناه:

1. قام الديوان بتوجيه مذكرة المراجعة رقم (م 35/31/2015) تاريخ 2015/11/3 للسيد مدير وحدة الشؤون المالية لبيان أسباب الفرق المشار إليه.
2. تبين أن الفرق البالغ (5000) دينار يمثل مبلغ نقدي تم قبضه من قبل أمين الصندوق السيد (.....) في حينه ولم يقم بتوريده أصوليًا، حيث تمكن من الاحتفاظ به منذ بداية عام 2011 ولغاية تاريخ 2015/11/8 ، حيث تم تثبيت القيد الإنتاجي لرصيد الصندوق المدور من 2011/12/31 بمبلغ (104814) دينار إلى 2012/1/1 بدلاً من مبلغ (109814) دينار وبمبلغ أقل من الرصيد الحقيقي بـ (5000) دينار وقد تم توريد قيمة الفرق من قبل المذكور أعلاه بموجب سند القيد رقم (110) تاريخ 2015/11/8 حسب رد مدير وحدة الشؤون المالية بكتابه رقم (ش م/8/2503) تاريخ 2015/11/8.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17463/3/3/21 تاريخ 2015/11/9)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المذكور حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل جامعة العلوم التكنولوجيا الأردنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفرق الحاصل في حسابات الذمم ما بين المستشفى والجامعة:**

لدى التدقيق على حساب الذمم في سجلات مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي ومقابلتها مع نظيرها في سجلات جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية كما هي بتاريخ 2014/12/31 تبين وجود فروقات في أرصدة تلك الذمم لدى الطرفين بلغت (1944804) دينار حيث ظهرت في حسابات الجامعة (9733768) دينار، بينما بلغت في حسابات المستشفى (7788964) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17848/3/3/21 تاريخ 2015/11/12)

التوصية:

تشكيل لجنة مشتركة من الجامعة والمستشفى للتدقيق في حسابات وقيود الذمم في كل من المستشفى والجامعة وبيان أسباب ظهور هذه الفروقات وإجراء المطابقة حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المستحقات المالية لنواب رئيس الجامعة:**

1. تم انتداب نائب رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية الأستاذ الدكتور (.....) ليقوم بمهام وصلاحيات رئيس الجامعة بموجب كتاب رئيس مجلس أمناء الجامعة رقم (919/16/4/16) تاريخ 2015/4/28 خلال الفترة (2015/4/28- 2015/7/7) حيث تم صرف مستحقات رئيس الجامعة الشهرية لنائب الرئيس المذكور أعلاه دون سند قانوني وبقيمة (7535) دينار.
2. تم صرف مستحقات رئيس الجامعة الشهرية لنائب الرئيس الأستاذ الدكتور (.....) أثناء فترة انتدابه للقيام بمهام وصلاحيات رئيس الجامعة للفترة (2011/2/9- 2011/4/27) دون سند قانوني وبقيمة (7516) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21387/3/3/21 تاريخ 2015/12/23)

التوصية:

استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني لنواب رئيس الجامعة المذكورين أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الدكتور (.....):**

1. تم تعيين المذكور في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بموجب قرار مجلس عمداء الجامعة محاضراً متفرغاً في قسم العمارة بكلية العمارة والتصميم بعقد سنوي وبراتب شهري إجمالي مقداره (2250) ديناراً شاملاً كافة العلاوات والمكافآت اعتباراً من بدء العام الجامعي (2014/2013) شريطة استكمال الإجراءات اللازمة وصدور القرار النهائي بتعيينه.

2. المذكور أعلاه فاقداً لوظيفته في الجامعة الهاشمية من تاريخ 2013/6/11 نظراً لانقطاعه عن العمل ومطالبته بتسديد المبالغ المستحقة عليه كما يشير كتاب رئيس الجامعة الهاشمية رقم (د م ب/1303725/2/11) تاريخ 2013/8/25 الموجه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
3. إن تعيين المذكور جاء مخالفاً لقرار مجلس التعليم العالي رقم (2011/150) المتضمن عدم تعيين فاقد الوظيفة في الجامعات الأردنية بسبب (عدم التزامه بالعمل في الجامعة التي أوفدته للدراسة حتى ينهي التزامه)، حيث يستحق على المذكور مبلغ (60779) دينار قيمة المبالغ المترتبة على ابتعاثه من قبل الجامعة الهاشمية.
4. قرر مجلس عمداء جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بتاريخ 2013/11/20 الموافقة على نقل التزام المذكور أعلاه من الجامعة الهاشمية إلى جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية على أن تقوم جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بدفع المبلغ أعلاه الناتج عن نقل الالتزام حيث تم تسديد المبلغ بموجب مستند الصرف رقم (2015/187) تاريخ 2015/2/3.
5. باشر المذكور عمله في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية اعتباراً من تاريخ 2013/9/15 وتم صرف ثلاث مكافآت للمذكور لغاية 2014/6/22.
6. قرر مجلس العمداء بتاريخ 2015/2/16 تعيين الدكتور أعلاه أستاذاً مساعداً في قسم العمارة بكلية العمارة والتصميم اعتباراً من 2015/2/1 شريطة استكمال الإجراءات اللازمة وبراتب إجمالي شهري (1243.800) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21770/3/3/21 تاريخ 20145/12/29)

التوصية:

عرض موضوع تعيين المذكور أعلاه ونقل التزامه من الجامعة الهاشمية إلى جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية على مجلس التعليم العالي لاتخاذ القرار المناسب في ضوء ما ورد أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي

- **مكتب الرقابة الداخلية والتدقيق:**

تم تعديل المادة (3) من تعليمات مكتب الرقابة الداخلية والتدقيق في المستشفى بحيث يرتبط المكتب بمدير عام المستشفى مباشرة بعد أن كان مرتبطاً بمجلس الإدارة واعتبار هذا المكتب مماثلاً لأي قسم إداري في المستشفى بموجب قرار مجلس الإدارة المتخذ بجلسته رقم (2005/2) تاريخ 2005/8/18 الأمر الذي يضعف الأداء الرقابي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5175/3/3/21 تاريخ 2015/4/7)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل دور مكتب الرقابة المالية وربطه مع مجلس إدارة المستشفى.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **جهاز معالجة البروستات بالحرارة (PROSTATRON):**

لدى إجراء الكشف الحسي على الجهاز المشار إليه أعلاه المورد بموجب العطاء رقم (30) لسنة 1998 بمبلغ (162825) دينار كونه يمتاز بالجودة ومجرب في مدينة الحسين الطبية ومستشفى الجامعة الأردنية حيث تم استخدامه في معالجة (50) حالة مرضية فقط وذلك من خلال كمية المستهلكات المجانية الموردة من الشركة المحال عليها العطاء والمستلمة مع الجهاز وبعد متابعة قيود الجهاز ومستهلكاته تبين انه لم يتم شراء أية مستهلكات طبية للجهاز منذ استلامه في عام 2001.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5179/4/3/21 تاريخ 2015/4/7)

التوصية:

بيان الأسباب التي أدت إلى شراء هذا الجهاز وعدم استخدامه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **كشوفات الباثولوجي الواردة من مستشفى الأميرة بسمة التعليمي:**

1. إن الكشوفات الواردة من مستشفى الأميرة بسمة عام 2012 كشوفات معبئة يدوياً وغير مّروسة أو موسومة أو مختومة من قبل إدارة مستشفى الأميرة بسمة التعليمي بالإضافة إلى أنها غير موقعة من أي جهة ولا يعرف من قام بتنظيمها اصولياً على الرغم من أنها ذات أثر مالي وتعتبر تحويل رسمي لعينات المرضى علماً بأن تكلفة الحد الأدنى لهذا الإجراء الطبي (40) دينار خلافاً لأحكام المادة (5) من إتفاقية التعاون بين وزارة الصحة ومستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي.
2. لا يتم تدقيق هذه الكشوفات مسبقاً من قبل مكتب ارتباط وزارة الصحة في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي والتأكد من صحة البيانات الواردة فيها حسب الأصول.

3. قيام مكتب ارتباط وزارة الصحة بشطب بعض الأسماء من كشوفات الباثولوجي التي تم إجراؤها لدى مختبرات مستشفى الملك المؤسس لمرضى وردت أسماؤهم من ضمن كشوفات باثولوجي الأميرة بسمة التعليمي دون ذكر الأسباب.
4. ورود أسماء في كشوفات مستشفى الأميرة بسمة التعليمي باعتبارهم مرضى مؤمنين على الرغم أنهم غير خاضعين لإتفاقية وزارة الصحة والمستشفى الملك حيث تم تدقيق عينة واستخراج النتائج وقام مكتب ارتباط الصحة بشطب هذه المطالبات.
5. إضافة أسماء من قبل مكتب ارتباط الصحة لكشف الباثولوجي لمستشفى الأميرة بسمة التعليمي لعينات وردت لاحقاً باليد من قبل المرضى دون وجود تحاويل رسمية لهؤلاء المرضى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16646/21/9 تاريخ 2015/10/14)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **دفاتر القبض اليدوية:**

لدى تدقيق سجلات وقيود دفاتر القبض اليدوية في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي للفترة (2012- 2014)، تبين فقدان دفتر القبض رقم (126) والذي يحتوي على سندات القبض ذوات الأرقام (37501 – 37800) بالإضافة إلى فقدان سندات القبض ذوات الأرقام (35701 – 35706) من دفتر القبض رقم (120) بكامل نسخها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16738/3/3/21 تاريخ 2015/10/27)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الغازات الطبية:**

لدى تدقيق معدلات استهلاك مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي للفترة (2014/4/1 – 2015/5/21) من مادتي (SEVOFLURANE) و (ISOFLURANE) تبين عدم التزام كل من دائرة الصيدلة وقسم التخدير في المستشفى بمضامين كتب الدائرة الطبية والتي توصي بتقنين الإستخدام اليومي من مادة (SEVOFLURANE) المرتفعة الثمن مقابل استخدام مادة (ISOFLURANE) المنخفضة الثمن، الأمر الذي أدى إلى تكبيد المستشفى مبالغ مالية إضافية بقيمة (64056) دينار كما هو مبين في الجدول رقم (76).

جدول رقم (76)

فروقات استخدام مادة مرتفعة الثمن عن مادة بديلة منخفضة الثمن في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي

(المبلغ بالدينار)

اسم المادة	العدد / زجاجة	القيمة	قيمة المبالغ المحصلة من خدمة الغازات الطبية	الفرق
SEVOFLURANE	2285	337494	278477	64056
ISOFLURANE	255	5039		
الإجمالي		342533	278477	64056

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21260/3/3/21 تاريخ 2015/12/23)

التوصية:

تشكيل لجنة لدراسة الموضوع أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه ولم تقدم تقريرها بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة اليرموك

- **حساب الرواتب:**

لدى تدقيق حسابات الرواتب في جامعة اليرموك لعامي (2013- 2014)، تبين ما يلي:

1. تم منح أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين من حملة درجة البكالوريوس في الطب مكافأة إضافية شهرية بنسبة (400٪) من الراتب الأساسي مقابل خدماتهم التي يكلفون بها في المراكز الصحية التابعة للجامعة استناداً لأسس المكافآت الممنوحة لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في كلية الطب.
2. ولدى التدقيق والاستفسار من مدير مركز صحي جامعة اليرموك عن الخدمات التي قدمها أعضاء هيئة التدريس في كلية الطب لهذا المركز أفاد بأنه لا يوجد أي عضو هيئة تدريس يقوم بتقديم أية خدمات تذكر.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8864/3/2/21 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

وقف صرف المكافأة التي تصرف لأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الطب المشار إليهم أعلاه واسترداد المبالغ التي صرفت لهم دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **فقدان السيارة الحكومية:**

وردت معلومات إلى ديوان المحاسبة تفيد بفقدان السيارة الحكومية رقم (4259 – 5) نوع ميتسوبيشي موديل 2009 العائدة لجامعة اليرموك يوم الثلاثاء الموافق 2015/6/23 من داخل حرم جامعة اليرموك وتحديداً من ساحة قسم الحركة الساعة (1.30) بعد الظهر.

المصدر: (كتاب الديوان رقم10805/3/2/21 تاريخ 2015/7/8)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي / عضو هيئة التدريس الدكتور(.....):**

1. حصل المذكور على درجة الدكتوراه في المناهج وطرق التدريس/تعليم اللغة الأجنبية من الولايات المتحدة الأمريكية عام 2006 والتي تم معادلتها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العملي بنفس المسمى، حيث ورد في سيرة الحياة لأعضاء هيئة التدريس بأنه يحمل مؤهل دكتوراه ترجمة.

2. تم تعيين المذكور أستاذ مساعد في قسم الترجمة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2009/35) تاريخ 2009/11/2 على الرغم من أن التخصص المطلوب في إعلان الوظائف هو دكتوراه ترجمة.
3. تم ترقية المذكور إلى رتبة أستاذ مشارك 2014، علماً بأن (70٪) من الأبحاث التي يجب أن تقدم للترقية إلى أستاذ مشارك يجب أن تكون في مجال تخصصه الدقيق حسب شهادته العلمية وتخصصه في شهادة الدكتوراة.
4. تم تثبيت المذكور في الخدمة الدائمة بتاريخ 2014/11/3.
5. ورد في الشكوى أعلاه قيام المذكور بعمل محاضر جلسات وهمية ولدى التدقيق تبين:

أ. تم تعديل محضر اجتماع مجلس قسم الترجمة من رقم (6) إلى رقم (7) بالإضافة إلى تعديل تاريخ المحضر من (2013/1/14 إلى 2013/12/14) علماً بأن هذا التاريخ يصادف يوم سبت وهو عطلة رسمية للجامعة.

ب. وجود ثلاثة قرارات تتعلق بالموافقة على تحويل الدكتور (.....) من أستاذ مساعد بعقد إلى أستاذ مساعد بدون عقد.

ج. تم تعديل أرقام المحاضر يدوياً.

د. عدم قيام أعضاء هيئة التدريس بالتوقيع على محاضر الجلسات التي تعقد بالقسم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13802/21/9 تاريخ 2015/8/31)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في موضوع الشكوى أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **جمعيات جامعة اليرموك:**

لدى تدقيق ملفات العقود المبرمة ما بين جامعة اليرموك وجمعيات الجامعة (الجمعية التعاونية الإستهلاكية وجمعية الجامعة للإستثمار وجمعية التكافل)، تبين ما يلي:

أولاً: جمعية جامعة اليرموك التعاونية الاستهلاكية:

1. تم توقيع عقد إستثمار بين الجامعة والجمعية بتاريخ 1989/5/20 لاستثمار العقار الكائن في حرم الجامعة لإستخدامها كسوبر ماركت وبيع السندويشات وأية نشاطات أخرى بالإضافة إلى استثمار كشك المكتبة.
2. تم تجديد العقد أعلاه لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ 20 /5/ 2011 والمتضمن دفع مبلغ (8000) دينار للجامعة عن السنوات الأولى والثانية و(9000) دينار عن السنوات الثالثة وحتى السابعة ليصبح بدل الإستثمار للسنوات الثامنة والتاسعة والعاشرة (10000) دينار على أن يكون من ضمن بدل الإستثمار (1500) دينار يدفع بدل حراسة سنوياً ومبلغ (1500) دينار سنوياً لصالح صندوق الطالب المحتاج.

3. تم تعديل العقد أعلاه بتاريخ 2012/4/2 لتصبح قيمة عقد الإستثمار (16000) دينار وعلى أن تزيد قيمة عقد الإستثمار بواقع (5٪) وحتى نهاية العقد.
4. تم توقيع عقد استثمار ما بين الجامعة والجمعية التعاونية الإستهلاكية بتاريخ 2010/7/1 لإنشاء بناء بمساحة (100 م^2) على قطعة الأرض التي تقع ضمن الحرم الجامعي (إسكان العاملين) واستثمارها كسوبر ماركت ولمدة عشر سنوات تم بموجبه ما يلي:
   أ. يجوز زيادة مساحة البناء بموافقة الجامعة المسبقة على أن يؤول المبنى بعد نهاية العقد إلى الجامعة.
   ب. تكون السنة الأولى من العقد سنة سماح.
   ج. تكون قيمة عقد الإستثمار (40) دينار/ للمتر المربع الواحد اعتباراً من السنة الثانية و (80) دينار/ للمتر المربع اعتباراً من السنة الثالثة والرابعة والخامسة و(100) دينار/ للمتر المربع عن كل سنة للسنوات من السادسة وحتى العاشرة.
5. تم الاتفاق على إنشاء كشك على قطعة ارض بمساحة (9 م^2) داخل الحرم الجامعي واستثماره ببيع السندويشات والمشروبات الساخنة والباردة والسكاكر وعلى النحو التالي:
   أ. مدة العقد خمس سنوات مقابل دفع مبلغ (10000) دينار سنوياً.
   ب. تؤول ملكية البناء المقام على قطعة الأرض للجامعة بعد انتهاء مدة العقد.
   ج. تلتزم الجمعية بدفع مبلغ (5000) دينار سنوياً لصالح صندوق الطالب المحتاج في الجامعة.
   د. تكون فترة الستة شهور الأولى فترة سماح للجمعية وذلك لإقامة البناء.
   ه. تم إجراء تعديلات على العقد أعلاه بحيث تقوم الجمعية باستثمار الكشك أعلاه كسوبر ماركت وتعديل قيمة بدل الإستثمار لتصبح (23000) دينار سنوياً.

ثانياً: جمعية التكافل:

تقوم هذه الجمعية بممارسة أعمال الإقراض بدون أرباح او فائدة ومن مساهمة الموظفين المشتركين ويتم اقتطاع الأقساط من الرواتب من قبل الدائرة المالية في الجامعة.

ثالثاً: جمعية الجامعة للإستثمار:

تقوم هذه الجمعية بممارسة أعمال الإقراض بإرباح وبطريقة استثمارية ومن مساهمة الموظفين المشتركين ويتم اقتطاع الأقساط من الرواتب من قبل الدائرة المالية في الجامعة.

في ضوء ما سبق تبين ما يلي:

1. قامت الجامعة بتوقيع عقود الإستثمار أعلاه مع الجمعية التعاونية الإستهلاكية منذ فترات طويلة مباشرة دون الإعلان في الصحف المحلية وتطبيق الأحكام الخاصة بطرح العطاءات وإحالتها خلافاً لأحكام المادة (57) من نظام اللوازم والأشغال في جامعة اليرموك رقم (46) لسنة 2004.

2. إن قيم الإستثمار للمرافق المذكورة أعلاه متدنية مقارنة بأسعار استثمار مرافق وأكشاك الجامعة الأخرى ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى كشك البوابة الشمالية الذي تم تأجيره بمبلغ (60900) دينار.
3. لم يتم إبراز ما يثبت أن جمعية الجامعة للإستثمار وجمعية التكافل مرتبطة باتفاقيات مع الجامعة تنظم عملها.
4. قامت جمعية الجامعة التعاونية الإستهلاكية بالتعاقد مع الغير لإستثمار أحد المرافق في عمادة شؤون الطلبة دون إبراز موافقة الجامعة على ذلك خلافاً لملحق العقد المبرم مع الجامعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16752/3/2/21 تاريخ 2015/10/28)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل جامعة اليرموك وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التعيينات في قسم الترجمة:**

لدى تدقيق ملفات التعيينات في قسم الترجمة في كلية الآداب، تبين ما يلي:

1. لم يتم مراعاة كافة المعايير المعتمدة بقرار مجلس العمداء المتخذ في جلسته رقم (2009/18) تاريخ 2009/6/25 عند دراسة طلبات تعيين حملة درجة الدكتوراة وحملة درجة الماجستير في الجامعة حيث لم يتم تحديد مجموع النقاط للمفاضلة، كما لم يتم توخي الدقة في احتساب العلامات النهائية للمرشحين.
2. وجود تعديلات على مجموع النقاط التي حصل عليها كل من المتنافسين.
3. وجود تعديل على التفريغ الخاص بالمعدل والجامعة على كشف المفاضلة.
4. تم قبول طلبات يقل التقدير فيها في درجة البكالوريوس عن (جيد جداً) خلافاً لشروط الإعلان عن هذه الوظيفة.
5. قبول تخصصات مختلفة غير المذكورة في الإعلان.
6. لم يتم اتخاذ قرار من قبل مجلس العمداء بالموافقة على التعيين أو التأجيل او إلغاء التعيينات في قسم الترجمة وحتى تاريخه.
7. تم توجيه المذكرة الداخلية رقم (2015/38) تاريخ 2015/9/8 لنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية بهذا الخصوص ولم يتم الرد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17644/21/9 تاريخ 2015/11/11)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. عدم الالتزام بشروط الإعلان عن الوظيفة من حيث التخصص والتقدير.
2. عدم توخي الدقة في احتساب العلامات النهائية للمرشحين.

3. بيان أسباب عدم الرد على مذكرة مكتب ديوان المحاسبة بهذا الخصوص.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق إسكان العاملين:**

1. عدم قيام لجنة إدارة الصندوق بتفعيل أداء الصندوق منذ فترة طويلة لتحقيق أهدافه والمتمثلة بمنح قروض فردية للعاملين وإنشاء مشاريع سكنية وتمليكها للمشتركين خلافاً لأحكام نظام صندوق إسكان العاملين في جامعة اليرموك رقم (122) لسنة 2013.
2. تناقص قيمة الفوائد المقبوضة بنسبة (280٪) لعام 2014 مقارنة مع عام 2013.
3. عدم مقدرة الصندوق على تغطية المصاريف الإدارية والعمومية في عام 2014، علماً بأن واردات الصندوق تقتصر على واردات الفوائد على قروض المشتركين ورسوم انتساب الأعضاء الجدد للصندوق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17324/3/2/21 تاريخ 2015/11/8)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **كلية الآثار:**

1. عدم وجود بيئة ملائمة لحفظ العديد من المقتنيات الأثرية وعدم توفر متطلبات السلامة العامة لحفظها.
2. يتم حفظ العديد من المقتنيات الأثرية والتاريخية والتراثية ذات الأهمية في خزائن ولا يتم عرضها في أماكن خاصة بالعرض.
3. هنالك العديد من المقتنيات الأثرية موجودة في المستودع والمتحف غير مسجلة في كشوفات العهدة.
4. فقدان القطع الأثرية التالية من المتحف والتي لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها خلافاً لأحكام نظام اللوازم والأشغال أعلاه:
   - مثقال عظمي رقم (A524).
   - أقراط عظمية ذات الرقم (A502).
5. يوجد أعداد كبيرة من العملات تمثل كافة الحقب والعصور التاريخية محفوظة في أكياس ورقية في قاصة حديدية غير معروضة أو موصوفة وصفاً دقيقاً وليس لها صور للرجوع إليها عند الحاجة ومعرفة قيمتها الأثرية الحقيقية مما قد يجعلها عرضه للتبديل.
6. لا يوجد نظام حماية داخلي وخارجي كما لا يوجد جهاز حساس لمراقبة غرفة القاصة التي تحتوي على القطع الأثرية ذات القيمة العالية.

7. يوجد عدد كبير من القطع الأثرية يحتفظ بها بعض أعضاء هيئة التدريس لغايات الدراسة غير مسجلة بكشوفات العهدة واللوازم خلافاً لأحكام نظام اللوازم والأشغال أعلاه.
8. عدم وجود تعليمات تنظيمية لمتحف التراث الأردني وقاعة المسكوكات في الجامعة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 103 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجامعة الهاشمية

- **قيود وحسابات اللوازم والمهمات والصيانة:**

لدى تدقيق قيود وحسابات اللوازم والمهمات والصيانة للفترة (2010- 2013)، تبين ما يلي:

1. تقوم الجامعة بالشراء المباشر لأسباب منها (الأنسب او الأجود او المطابق) بالرغم من عدم وجود مواصفة واضحة او محددة من قبل الجهة الطالبة ليتم على أساسها اتخاذ قرار الشراء.
2. يتم تكليف موظفين للقيام بمهام تخالف الوصف الوظيفي والمؤهلات العلمية التي تخص الوظيفة التي يعملون فيها وبدون كتب تكليف رسمية بتغيير طبيعة عملهم.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 4 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب الموضوع حسب الأصول..

الإجراء:

تم الرد من قبل الجامعة الهاشمية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء مجمع القاعات الصفية/ المجمع الجنوبي:**

لدى إجراء الكشف الميداني بتاريخ 2015/10/13 على أعمال العطاء رقم (2013/37) والبالغ قيمته عند الإحالة (10506954) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2014/12/10 ولمدة عقدية (550) يوم تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (23٪) والنسبة المطلوب انجازها حسب العقد الأصلي والبرنامج (35٪) أي بتأخير بلغت نسبته (12٪).
2. عدم تقديم برنامج معدل خلافاً لأحكام المادة (3/8) من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية لعام 2010.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19678/4/9/21 تاريخ 2015/12/1)

التوصية:

العمل على تصويب كافة الأوضاع وتلافي التأخير الحاصل في تنفيذ المشروع.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء محطتين للطاقة الشمسية (1) ميجا واط و (4) ميجا واط:**

1. بتاريخ 2015/5/14 تم إحالة العطاء على السادة (.....) والموافقة على جدول الدفعات المتعلقة بالعطاء بتاريخ 2015/6/28، كما يلي:

أ. (15٪) تدفع مقدماً من القيمة الإجمالية لقراري الإحالة لتغطية مصاريف الأعمال المدنية والكهربائية والميكانيكية والتجهيزات الإدارية اللوجستية وتكاليف الدراسة المبدئية ودراسة أثر الربط وإصدار التراخيص اللازمة من شركة الكهرباء الأردنية والأعمال المساحية والصور الطبوغرافية وفحص التربة وفحص مستوى الحفر ودفع كافة الرسوم الحكومية المترتبة على قرار الإحالة.

ب. (35٪) تدفع مقدماً من القيمة الإجمالية لقراري الإحالة ثمن الألواح الشمسية وتوريدها وفتح الاعتمادات اللازمة لها مقابل كفالة بنكية.

ج. (20٪) تدفع مقدماً من القيمة الإجمالية لقراري الإحالة لتوريد الهياكل المعدنية (steel structure)الخاصة بالمشروع مقابل كفالة بنكية.

د. (20٪) تدفع مقدماً من القيمة الإجمالية لقراري الإحالة لتوريد الكوابل ومحولات العكس (Inverters) الخاصة بالمشروع مقابل كفالة بنكية.

ه. (10٪) من القيمة الإجمالية لقراري الإحالة تدفع بعد الانتهاء من جميع الأعمال وبعد التشغيل والتدريب والتسليم الأولي خلافاً لأحكام المادة (26) من النظام المالي للجامعة الهاشمية رقم (57) لسنة 1999 والتي تنص على أن لا يزيد مقدار السلفة المقدمة على حساب أي عطاء على (15٪) من قيمة قرار الإحالة.

2. بتاريخ 2015/9/21 تم تقديم مطالبات لصرف ما نسبته (90٪) من قيمة الإحالة الإجمالية للعطاء كدفعة مقدمة للعطاء حيث تم التحفظ من قبل ديوان المحاسبة على الصرف.

3. بتاريخ 2015/9/30 تم تقديم مطالبات صرف جديدة وتم التحفظ عليها مجدداً من قبل ديوان المحاسبة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20609/4/9/21 تاريخ 2015/12/13)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع وبيان أسباب الموافقة على جدول الدفعات المقدمة خلافاً لأحكام النظام المالي للجامعة الهاشمية وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق شعبة الزراعة:**

1. عدم قيام شعبة الزراعة بمهامها المنصوص عليها من التعليمات التطبيقية لشعبة الزراعة رقم (2013/7) الصادرة استناداً لنظام اللوازم والأشغال في الجامعة الهاشمية رقم (59) لسنة 1999.

2. عدم رفد شعبة الزراعة بالكوادر الوظيفية اللازمة حسب الهيكل التنظيمي المشار إليه في من التعليمات أعلاه.

3. مستودع الشعبة غير منظم وغير نظيف ولا يتم تخزين المواد فيه بالطرق الصحيحة خلافاً للتعليمات أعلاه.
4. عدم وجود أمين مستودع أو مساعد أمين مستودع خلافاً للتعليمات أعلاه.
5. وجود لوازم فائضة عن الحاجة بالإضافة إلى وجود لوازم غير صالحة لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20608/3/9/21 تاريخ 2015/12/13)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة مؤتة

- **الشكوى المقدمة من المهندس (.....):**

تقدم المهندس (.....) بشكوى لديوان المحاسبة بتاريخ 2015/3/18 على قسم الهندسة المدنية والبيئة في كلية الهندسة / جامعة مؤتة بخصوص الإعلان عن حاجة الجامعة لإيفاد عدد من المبعوثين للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه في عدد من التخصصات الهندسية حيث تقدم المذكور للاستفادة من هذه البعثات وتم استثنائه من ذلك دون بيان الأسباب.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6545/5/9 تاريخ 2015/5/3)

التوصية:

بيان الأسباب التي أدت إلى استثناء المذكور من الإبتعاث علماً بأنه المتقدم الوحيد لتخصص هندسة مواد البناء.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لدراسة الموضوع وقد قدمت تقريرها وتم التحفظ على التقرير من قبل ديوان المحاسبة ومدير جهاز الرقابة في الجامعة.

تم الرد من قبل جامعة مؤتة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ساعات العمل الأسبوعي لعضو هيئة التدريس/العبء الدراسي:**

لدى التدقيق تبين بأن دوام أعضاء الهيئة التدريسية يكون أثناء محاضراتهم فقط حيث تبين وجود أعضاء هيئة تدريس برنامجهم الدراسي يومان أو ثلاثة أيام في الأسبوع خلافاً لأحكام المادة (27) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة رقم (143) لسنة 2003 والتي حددت دوام عضو هيئة التدريس بأربعين ساعة أسبوعياً بالإضافة إلى عدم اكتمال العبء التدريسي للعديد من أعضاء الهيئة التدريسية علماً بأن هنالك مدرسين(محاضرين غير متفرغين) يقوموا بأعمال التدريس في الجامعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8853/3/6/21 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

التقيد بأحكام نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الرواتب والأجور والعلاوات:**

لدى التدقيق في حساب الرواتب والأجور والعلاوات في جامعة مؤتة وفيما يتعلق بالعلاوة العائلية التي تصرف لزوجات العاملين، تبين بأنه لدى مطابقة سجل الرواتب في جامعة مؤتة مع سجلات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبين أن هناك (193) عامل في الجامعة يتقاضون العلاوة العائلية عن زوجاتهم رغم تقاضيهن رواتب شهرية لقاء عملهن سواء في القطاع العام أو الخاص حيث تم حصر مبلغ (68558) دينار صرفت دون وجه حق محسوبة لغاية تاريخ 2014/3/31.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11642/3/6/21 تاريخ 2015/7/28)

التوصيات:

1. استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق مع وقف صرف تلك العلاوة.
2. العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **البرنامج الدراسي للعاملين الدارسين في الجامعة:**

لدى مقارنة البرنامج الدراسي لعدد من موظفي الجامعة المسجلين للدراسة في جامعة مؤتة مع كشف الإجازات الصادر من دائرة الموارد البشرية في الجامعة تبين ما يلي:

1. قيام الموظفين بتسجيل برنامج المواد الدراسية خلال أوقات الدوام الرسمي خلافاً لقرارات مجلس العمداء بهذا الخصوص، وبلغ إجمالي ساعات المحاضرات لـ (14) موظفاً خلال أوقات الدوام الرسمي لفصل واحد بحدود (128) ساعة إلى (288) ساعة وبواقع (20٪- 45٪) من وقت الدوام الرسمي خلافاً لقرار مجلس العمداء المشار إليه أعلاه.
2. عدم احتساب وحسم الوقت الخاص بالمحاضرات من رصيد إجازات العاملين إما بشكل كامل أو جزئي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10784/3/6/21 تاريخ 2015/7/8)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة في ما ورد أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافأة مركز اللغات:**

تم صرف مبلغ (6560) دينار لأربعة موظفين مقابل إشرافهم على الامتحان الوطني للغة الإنجليزية استناداً إلى قرار رئيس الجامعة بالإضافة إلى صرف مبلغ (5900) دينار من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مما يشكل ازدواجية في الصرف من جهتين مختلفتين عن نفس العمل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16435/3/6/21 تاريخ 2015/10/12)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تحويل مساعدي البحث والتدريس إلى رتبة مدرس:**

لدى تدقيق قرارات مجلس العمداء في جامعة مؤتة وملفات الموظفات مساعدي البحث والتدريس اللاتي تم تحويلهن إلى رتبة مدرس تبين ما يلي:

1. لم يتم تقديم استقالاتهن من أعمالهن السابقة ومحاسبتهن على مكافأة نهاية الخدمة.
2. عدم تقديم الاستقالة من العمل السابق يؤثر على مستحقاتهن من مكافآت نهاية الخدمة بشكل سلبي على أموال الجامعة.
3. تتضاعف الآثار المالية المستقبلية مقارنة بما سيستحق مستقبلا وذلك لارتفاع شريحة الإحتساب، وقد بلغ الفرق بالمكافأة نتيجة عدم تقديم استقالة ثلاثة موظفات مبلغ (11585) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16438/3/6/21 تاريخ 2015/10/12)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سائق رئيس الجامعة:**

لدى تدقيق ملف سائق رئيس جامعة مؤتة، تبين ما يلي:

1. كان السائق المذكور يعمل في الجامعة الأردنية براتب أساسي (80) دينار وراتب إجمالي (543) دينار مع كافة المزايا والحوافز الإضافية.
2. تم إعارة المذكور من الجامعة الأردنية وتعيينه بموجب قرار رئيس جامعة مؤتة وبراتب أساسي (80) دينار بالإضافة إلى العلاوات المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في الجامعة اعتباراً من تاريخ 2013/4/30.
3. تم إلغاء القرار أعلاه وتم إعادة تعيين المذكور بعقد وبراتب إجمالي (850) دينار شاملاً كافة العلاوات المنصوص عليها في أنظمة الجامعة بما في ذلك المكافأة التي تصرف لسائق رئيس الجامعة وبدل العمل الإضافي والمياومات ومساهمة الجامعة في الادخار وذلك اعتباراً من 2013/4/30.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17470/3/6/21 تاريخ 2015/11/10)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات اللوازم في كلية الزراعة:**

لدى تدقيق قسم المحاسبة وسجلات اللوازم في كلية الزراعة للفترة (2014/4/1- 2015/5/31)، تبين ما يلي:

1. انخفاض الإيرادات السنوية من بيع المنتجات الحيوانية (حليب، دواجن) تبين أنه يعود للأسباب التالية:
   أ. تدني كمية إنتاج الحليب الطازج لعامي (2013، 2014) البالغة (38588) كغم و (63807) كغم على التوالي عن عام (2012) وبنسبة (50٪، 82٪) على التوالي.
   ب. انخفاض مبيعات الدجاج اللاحم لعامي (2013، 2014) البالغة (11664، 12351) كغم مقارنة مع عام (2012) والبالغ (28008) كغم وبنسبة انخفاض (41٪، 44٪) على التوالي.
2. **الرقابة الداخلية:**
   أ. ضعف إجراءات الضبط الداخلي فيما يتعلق بنشاط بيع المنتجات الزراعية متمثلاً بعدم الفصل بين المهام المتعارضة حيث لوحظ أن محاسب الكلية ينفذ عملية البيع والقبض والتسجيل والإيداع منفرداً.
   ب. بلغت كميات مادة اللبنة الموردة إلى كفتريات الجامعة خلال الفترة أعلاه ما مجموعه (891) كغم حسب سجلات كلية الزراعة علماً أن الكمية التي تم قيدها في حسابات الدائرة المالية (688) كغم وبنقص مقداره (203) كغم لم تسجل ضمن قيود الدائرة المالية للجامعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19461/3/6/21 تاريخ 2015/11/24)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز الأمير فيصل لبحوث البحر الميت والبيئة والطاقة:**

لدى تدقيق سجلات وقيود مركز الأمير فيصل لبحوث البحر الميت والبيئة والطاقة في جامعة مؤتة للفترة (2014/1/1- 2015/6/30). تبين ما يلي:

1. عدم وجود آلية محددة لتنفيذ قرار مجلس العمداء المتعلق بتعليمات إجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية التي تجرى في مختبرات المركز أعلاه من حيث:
   أ. لا يتم التأكيد على أن العينات المرسلة من الأقسام العلمية المختلفة إلى مختبرات المركز خاصة بأبحاث علمية مدعومة أو غير مدعومة من قبل الجهات المختصة كعمادة البحث العلمي حيث يكتفى بقيام عضو هيئة التدريس بمخاطبة عميد الكلية الذي يقوم بدوره بمخاطبة مركز الأمير فيصل لإجراء التحاليل المطلوبة.

ب. يتم إرسال مئات العينات لطلبة الدراسات العليا تحت أسماء أعضاء هيئة تدريس مختلفين خلافاً للمادة (4) من التعليمات أعلاه والتي تنص على (تحمل المركز (50٪) من تكاليف أجراء التحاليل لطلبة الدراسات العليا فقط).

ج. العينات المرسلة من قبل الأقسام العلمية في كليات العلوم والهندسة والزراعة يمكن عملها في مختبرات تلك الكليات رغم وجود فنيي مختبرات مؤهلين ويتقاضون علاوة فنية.

2. أظهرت السجلات الخاصة بتسجيل العينات المحللة في مختبرات المركز (الثلاث) أن المختبر رقم (1) لم يقم بإجراء أية تحاليل على أجهزته منذ تأسيسه بالرغم من وجود مشرف لهذا المختبر.

3. أظهر الكشف الحسي على مختبرات المركز الثاني والثالث وجود أجهزة راكدة وغير مفعلة منذ فترة طويلة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19200/3/6/21 تاريخ 2015/11/19)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقيات التعاون:**

لدى تدقيق ملف اتفاقية التعاون الموقعة بين جامعة مؤتة وكلية صور الجامعية / سلطنة عمان بتاريخ 2011/2/12، تبين قيام الجامعة تشكيل فريق للقيام بتوريد وتحميل وتشغل نظام القبول والتسجيل ونظام رسوم الطلبة في الكلية المذكورة أعلاه حيث تم صرف مكافآت بقيمة (3500) دولار لثلاثة من أعضاء الفريق علماً بأنهم لم يشاركوا فعلياً في تنفيذ الاتفاقية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21562/4/6/21 تاريخ 2015/12/28)

التوصية:

العمل على تحصيل المبالغ المصروفة للمذكورين أعلاه لعدم استحقاقهم لهذه المكافآت.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إجازات التفرغ العلمي:**

لدى دراسة قرارات مجلس العمداء الخاصة في إجازات التفرغ العلمي للعام الدراسي (2016/2015) في جامعة مؤتة، تبين ما يلي:

1. قرار مجلس العمداء رقم (2015/291) تاريخ 2015/6/23 والخاص بمنح الدكتور (.....) إجازة تفرغ علمي حيث تبين أن خدمات المذكور الفعلية بعد استبعاد الإجازات بدون راتب (22) عاماً حيث يستحق إجازة التفرغ العلمي الرابعة في العام الدراسي (2018/2017) وليس في العام الدراسي (2016/2015).

2. لم يبرز للتدقيق قرار رئيس الجامعة رقم (2015/878) تاريخ 2015/7/7 والخاص بتشكيل لجنة للبت في إمكانية منح كل من الدكتور (.....) والدكتور (.....) إجازات تفرغ علمي وقرار اللجنة وتوصياتها، علماً بأنه تم منحهم إجازات تفرغ علمي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21565/3/6/21 تاريخ 2015/12/28)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سيارات رئيس جامعة مؤتة ونواب الرئيس:**

1. بلغت كمية المحروقات المستهلكة زيادة عن الكمية المسموح بها من قبل السيارات المخصصة لرئيس الجامعة من مادة البنزين اوكتان (95) للفترة (2012- 2014).
2. تم تخصيص سيارات لاستخدام نواب رئيس الجامعة خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1535) تاريخ 2012/9/27 الذي اعتبر أن نواب رؤساء الجامعات الرسمية ليسوا من موظفي الفئات العليا ولا يعادلون رتبتهم الأمناء العامين وخلافاً لكتاب وزير النقل/ رئيس لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية المتضمن عدم الموافقة على استثناء نواب رؤساء الجامعات الرسمية من تطبيق تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية، حيث بلغت كمية المحروقات المستهلكة من قبل السيارات المخصصة لنواب الرئيس من مادة البنزين اوكتان (95) وعلى النحو المبين في الجدول رقم (77).

جدول رقم (77)

كمية المحروقات المستهلكة من قبل نواب رئيس جامعة مؤتة للأعوام (2012- 2014)

رقم السيارة	عام 2012 باللتر	عام 2013 باللتر	عام 2014 باللتر	المجموع باللتر	ملاحظات
5/18166	1630	1980	-	3610	د. (.....) لغاية 2013/6/30
5/18166	-	1920	1950	3870	د. (.....) من 2013/7/1
5/23230	-	-	1040	1040	د. (.....) من 2014/9/1
5/18983	3294	1650	-	4944	د. (.....) حتى 2013/8/30
5/18983	-	1445	1980	3425	د. (.....) من 2013/9/1
5/23237	-	-	1040	1040	د. (.....) من 2014/9/1
5/18167	-	1600	2020	3620	د. (.....) من 2013/7/1
5/23234	-	-	1000	1000	د. (.....) من 2014/9/1
5/18980	-	1600	1940	3540	د. (.....) من 2013/7/1
5/23228	-	-	1040	1040	د. (.....) من 2014/9/1

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21258/3/6/21 تاريخ 2015/12/23)

التوصيات:

1. الالتزام بنظام وتعليمات استخدام المركبات الحكومية.
2. تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة للعمل على حصر واسترداد المبالغ المصروفة بدل محروقات لسيارات رئيس الجامعة ونواب الرئيس دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى المقدمة من الدكتور(.....) بخصوص وظيفة عضو هيئة تدريس:**

لدى تدقيق وثائق المتقدمين لشغر وظيفة عضو هيئة تدريس في كلية العلوم الاجتماعية/ قسم الاجتماع في جامعة مؤتة بناء على الإعلان المنشور في الصحف اليومية تبين ما يلي:

1. حدد الإعلان آخر مهلة لتقديم الطلبات من (2015/5/5 - 2015/5/19).
2. تقدم للوظيفة أعلاه خمسة من حملة شهادة الدكتوراة تخصص علم الجريمة.
3. تمت التوصية من قبل لجنة التعيين والترقية بتعيين الدكتور (.....) وعلامته (76.18) محاضراً متفرغاً وقد باشر عمله اعتباراً من 2015/9/6 علماً بأن المذكور صدر قرار مجلس العمداء بمنحه شهادة الدكتوراه بتاريخ 2015/6/16 أي بعد فترة تقديم الطلبات بـ(27) يوم.
4. تمت التوصية من قبل اللجنة أعلاه الحاصل على المرتبة الأولى محاضراً متفرغاً حيث تم منحه (6) علامات كونه متميز بالإنتاج العلمي وله ثلاث أبحاث منشورة.
5. الدكتور (.....) حصل على علامة (72.23) دون احتساب أي علامة عن إنتاجه العلمي المنشور (وهما بحثان).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20625/21/9 تاريخ 20015/12/13)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفات أعلاه..

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة آل البيت

- **تكليف السيد (.....) للقيام بمهام في الجامعة:**

1. تم تكليف المذكور من قبل رئيس جامعة آل البيت للقيام بالمهام الواردة بكتاب مدير مديرية الرقابة الداخلية رقم (2015/578) تاريخ 2015/7/30 وأية أعمال أخرى مكلف بها من قبل رئيس الجامعة خلال الفترة من 2015/1/13 وحتى تاريخه بمكافأة مالية مقطوعة بقيمة (1300) دينار خلافاً لكتب رئيس الوزراء المتضمنة وقف التعيينات في الوظائف الإدارية بكافة أشكالها سواء كانت على حساب المياومة أو شراء الخدمات أو المكافأة إلا بعد أخذ موافقة الرئاسة المسبقة.
2. المذكور أعلاه يحمل شهادة الثانوية العامة/ الفرع الأدبي/ عام 2000 وكان يعمل في الجامعة الأردنية منذ تاريخ 2006/8/13 بوظيفة مساعد أمين مستودع بالأجرة اليومية وتم تحويله للعمل بموجب عقد سنوي بتاريخ 2007/4/24.
3. أوقعت على المذكور عدة عقوبات خلال مدة خدمته في الجامعة الأردنية وكما يشير كتاب مدير دائرة الموارد البشرية في الجامعة الأردنية رقم (م ب/م/4653) تاريخ 2014/7/16.
4. انقطع المذكور عن العمل في الجامعة الأردنية منذ تاريخ (2013/12/1 - 2013/12/4) بدون إذن مسبق حيث تم عرضه على لجنة شؤون الموظفين في الجامعة والتي أنهت خدماته بموجب كتاب الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة الأردنية للشؤون المالية والإدارية رقم (228/1/5/1) تاريخ 2014/1/9.
5. اعترض المذكور على قرار لجنة شؤون الموظفين أعلاه وتم الاعتذار عن طلبه العودة إلى العمل وقد أبلغ بالاعتذار بموجب الكتاب رقم (366/1/5/1) تاريخ 2014/1/19.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21186/3/7/21 تاريخ 2015/12/21)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **دائرة شؤون العاملين:**

لدى تدقيق دائرة شؤون العاملين في جامعة آل البيت للفترة (2013/4/1- 2014/12/31)، تبين ما يلي:

1. تم تعيين السائق (.....) اعتباراً من تاريخ 2014/9/21 وبراتب شهري إجمالي (882.7) دينار بموجب عقد شاملاً كافة العلاوات ولمدة عام، علماً بأنه قد تم تكليف المذكور من قبل الجامعة الأردنية للعمل في جامعة آل البيت لمدة عام وأن آخر راتب إجمالي تقاضاه في الجامعة الأردنية لشهر آب 2014 بلغ (623) دينار.

2. عدم تحديد شروط إشغال الوظائف وكذلك الرواتب ضمن جدول تشكيلات الوظائف للأعوام (2013، 2014) خلافاً لأحكام نظام الموظفين في الجامعة رقم (153) لسنة 2003.
3. تكليف بعض الموظفين بأعمال رئيس ديوان أو مساعد مدير الدائرة وقائم بأعمال رئيس شعبة على الرغم من عدم حصولهم على مؤهل جامعي خلافاً لأحكام نظام الموظفين المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 132 لسنة 2015)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة البلقاء التطبيقية

- **المستشار القانوني في جامعة البلقاء التطبيقية (.....):**

1. تم تجديد عقد استخدام المذكور أعلاه بموجب توصية لجنة شؤون الموظفين اعتباراً من تاريخ انتهاء العقد السابق بتاريخ 2009/11/11 ولمدة عام وتجدد تلقائياً ما لم يبلغ احد الفريقين الفريق الآخر خطياً بعدم رغبته في التجديد وذلك قبل شهر من نهاية المدة المحددة في العقد.
2. تم مخاطبة المذكور بعدم رغبة الجامعة بتجديد عقده والذي ينتهي بتاريخ 2010/11/11 بموجب كتاب رئيس الجامعة رقم (17312/40/3/2/18) تاريخ 2010/12/12 أي بعد شهر من انتهاء العقد بدلاً من إبلاغه قبل شهر من نهاية المدة المحددة في العقد.
3. قام المذكور برفع قضية في محكمة صلح السلط، حيث صدر قرار الحكم بالقضية بتاريخ 2011/6/19 باستحقاق المدعي (1700) دينار مكافأة عن المدة التي عمل بها خلال الفترة (2010/11/11 - 2010/12/12) ومبلغ (8500) دينار عن باقي مدة العقد عن الفترة من (2010/12/12 - 2011/11/11).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5391/3/10/21 تاريخ 2015/4/12)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفة أعلاه وتحديد المسؤولية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....):**

لدى تدقيق ملف المذكور أعلاه والذي يعمل بوظيفة المدير الفني لقسم الامتحانات في جامعة البلقاء التطبيقية /وحدة التقييم والامتحانات تبين بأنه يقوم بإكمال دراسته العليا (الدكتوراة) تخصص علم الحاسوب في كلية الملك عبد الله الثاني لتكنولوجيا المعلومات في الجامعة الأردنية وذلك أثناء أوقات الدوام الرسمي دون الحصول على الموافقات الرسمية لإكمال الدراسة خلافاً لأحكام نظام موظفي جامعة البلقاء التطبيقية رقم (75) لسنة 1999 وتعديلاته، علماً بأن الجدول الدراسي للمذكور يبين انه يقضي كامل وقت العمل الرسمي بالدراسة في الجامعة الأردنية بالإضافة إلى منحه إجازات إدارية عن عامي (2014/2015) بواقع (45) يوم بالرغم من عدم التزامه بالدوام الرسمي ودون أن يستغل الإجازات السنوية الممنوحة له حيث استخدم (10) أيام فقط عن عام 2014 و(3) أيام عن عام 2015.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15375/3/10/21 تاريخ 2015/9/28)

التوصية:

إتخاذ المقتضى القانوني اللازم بحق المذكور أعلاه وحصر الحالات المشابهة بهذا الخصوص ومعالجتها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقيات تقديم خدمات المعالجة الصحية للطلبة والعاملين في الجامعة:**

1. يتم تجديد الإتفاقيات أعلاه سنوياً دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة.
2. لم يبرز ما يشير إلى قيام الجامعة بشراء هذه الخدمات بعد إستدراج عدد مناسب من العروض وبيان أسس الاختيار استناداً لأحكام نظام اللوازم والأشغال في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (38) لسنة 1998.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16722/3/10/21 تاريخ 2015/10/25)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل جامعة البلقاء التطبيقية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تعيين المحاضر المتفرغ الدكتور (.....):**

لدى تدقيق ملف المذكور أعلاه تبين قيام جامعة البلقاء التطبيقية بالتعاقد معه للعمل محاضرا متفرغاً بموجب عقد سنوي براتب أستاذ مساعد فئة (ب) في كلية الهندسة التكنولوجية لحصوله على درجة الدكتوراة في تخصص (المناهج والتدريس) شريطة قبول استقالته من الجامعة محاضراً متفرغاً بعقد سنوي وبراتب مدرس فئة (ب) وذلك اعتباراً من بداية الفصل الدراسي (2015 /2016) بموجب كتاب رئيس الجامعة رقم (9359/31/1/6/18) تاريخ 2015/9/17 خلافاً مما يلي:

1. المادة (4) من أسس تعيين المحاضرين المتفرغين بجامعة البلقاء التطبيقية الصادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2013/2012/138) تاريخ 2012/11/29 والمتضمنة بأن يكون هنالك حاجة فعلية لتخصصه بناءً على تقارير من القسم والكلية.
2. توصية اللجنة المشكلة بموجب كتاب رئيس قسم العلوم الإنسانية رقم (ق.ع.إ.ن/88) تاريخ 2015/3/4 بعدم الموافقة على تخصصه الجديد المشار إليه وتوصية مجلس قسم العلوم الإنسانية بعدم الموافقة على احتساب المؤهل العلمي الجديد وذلك للأسباب التالية:
   أ. عدم حاجة قسم العلوم الإنسانية لتخصصه.
   ب. عدم إكتمال النصاب التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية لمدرسي مادة الثقافة الإسلامية والتربية.
3. إن الشهادات العلمية الحاصل عليها المذكور غير متسلسلة بنفس التخصص أو المجال المعرفي علماً بأن المذكور يحمل شهادة بكالوريوس في الشريعة وماجستير في أساليب تدريس الشريعة الإسلامية ودكتوراة بالفلسفة في المناهج والتدريس.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21767/21/9 تاريخ 2015/12/29)

التوصية:

بيان أسباب التعاقد مع المذكور أعلاه خلافاً لتوصية اللجنة المشار إليها أعلاه رغم عدم حاجة قسم العلوم الإنسانية لتخصصه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اشتراكات الضمان الاجتماعي:**

1. بلغت الاشتراكات المستحقة على جامعة البلقاء التطبيقية كما في 2015/9/30 مبلغ (4578654) دينار تم تسديد دفعة أولى بقيمة (552000) دينار بتاريخ 2015/10/14 وتبقى (4026654) دينار من قيمة هذه الاشتراكات.
2. عدم التزام الجامعة بتسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي اولاً بأول رتب فوائد تأخير بقيمة (241659) دينار حتى تاريخ 2015/8/31 خلافاً لأحكام قانون المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (7) لسنة 2010 المعمول به في حينه.
3. ترتب على الجامعة فوائد تقسيط بقيمة (865070) دينار.
4. تم الاتفاق ما بين الجامعة والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على جدولة مستحقات الضمان الاجتماعي وفوائد التأخير المستحقة وفوائد التقسيط والبالغ مجموعها (5133382) دينار وتقسيطها على (72) قسط.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21853/3/10/21 تاريخ 2015/12/30)

التوصية:

تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق في الموضوع وبيان أسباب عدم قيام الجامعة بتسديد مستحقات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في موعدها مما أدى إلى تحمل الجامعة مبالغ إضافية تتمثل في فوائد التأخير المستحقة حتى تاريخ 2015/8/31 وكذلك فوائد تقسيط لغاية تاريخ 2021/10/14 ما مجموعه (1106729) دينار.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سيارات نواب رئيس الجامعة:**

1. تم تخصيص سيارات لاستخدام نواب رئيس جامعة البلقاء التطبيقية خلافاً لأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وقرار مجلس الوزراء رقم (1535) تاريخ 2012/9/27 الذي اعتبر أن نواب رؤساء الجامعات الرسمية ليسوا من موظفي الفئات العليا ولا يعادلون برتبتهم الأمناء العامين المتضمن عدم الموافقة على استثناء نواب رؤساء الجامعات الرسمية من تطبيق تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية وعدم مطالبتهم بالمبالغ المترتبة عليهم جراء تطبيق قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

2. بلغت كمية المحروقات المستهلكة من قبل السيارات المخصصة لنواب الرئيس من مادة البنزين اوكتان (95) كما هو مبين في الجدول رقم (78).

جدول رقم (78)

كميات المحروقات المصروفة لسيارات نواب رئيس جامعة البلقاء التطبيقية

رقم المركبة	عام 2013 باللتر	عام 2014 باللتر	المجموع باللتر
5 – 17595	2715	2458	5173
5 – 17637	2886	2914	5800
5 – 18838	3204	2937	6141
5 – 17594	3953	4321	8274

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20011/3/10/21 تاريخ 2015/12/6)

التوصيات:

1. الالتزام بنظام وتعليمات استخدام المركبات الحكومية وكتاب رئيس لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه.
2. تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة للعمل على حصر واسترداد المبالغ المصروفة بدل محروقات لسيارات نواب الرئيس.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الغرامات المستحقة لشركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة:**

ترتب على جامعة البلقاء التطبيقية مبلغ (62055) دينار فوائد تأخير على تسديد المبالغ المطلوبة لصالح شركة الكهرباء الأردنية لتاريخ 2015/6/30 خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/19 المتضمن الموافقة على الآلية التنفيذية المبينة فيه لضبط الإنفاق الحكومي وإلزام كافة الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية المستقلة بضرورة التقيد بها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20012/3/10/21 تاريخ 2015/12/6)

التوصيات:

1. بيان أسباب التأخير في تسديد المبالغ المستحقة للشركة أعلاه والتي أدت التي تحمل الجامعة مبالغ إضافية (غرامات).
2. تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق في أسباب التأخير بتسديد مستحقات الشركة أعلاه.
3. الالتزام بتسديد قيمة المطالبات بموعدها المحدد تجنباً لتكرار ذلك مستقبلاً استناداً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة الحسين بن طلال

- **شمول العمالة الوافدة بالضمان الاجتماعي:**

لدى تدقيق مستندات صرف رواتب العاملين الوافدين بالمكافأة في جامعة الحسين بن طلال تبين عدم شمولهم بالضمان الاجتماعي خلافاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 علماً بأن الجامعة لم يسبق لها وأن شملت العاملين الوافدين بأحكام القانون من قبل على الرغم من أن بعضهم يعمل بالجامعة منذ عدة سنوات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7069/3/11/21 تاريخ 2015/5/12)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفة الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات الجامعة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات جامعة الحسين بن طلال للفترة (2014/1/1- 2015/4/30)، تبين ما يلي:

أولاً: الدائرة المالية:

1. عدم مسك دفتر يومية الصندوق الرئيس (العام) الذي يبين جميع حسابات الجامعة خلافاً لأحكام النظام المالي في جامعة الحسين بن طلال رقم (9) لسنة 2000.
2. لا يتم مطابقة حسابات الصندوق والبنوك شهرياً لعدم إعداد مذكرات تسوية البنك.

ثانياً: عيادة الجامعة:

تم تشكيل لجان مشتركة وبمشاركة ديوان المحاسبة لجرد ومطابقة وتدقيق الأدوية والوصفات والسجلات في صيدلية عيادة الجامعة متضمنة التوصية بتشكيل لجنة تحقيق بالمخالفات المكتشفة ولم يتم إعلامنا لغاية تاريخه بقرارت لجنة التحقيق، حيث تبين لهذه اللجان المخالفات التالية:

أ. وجود نقص بالأدوية بقيمة (736) دينار حسب سعر الشراء عند المطابقة بين الأرصدة الدفترية والفعلية.

ب. وجود زيادة في (35) مادة دواء، مما يفسر على عدم قانونية الوصفات أو عدم صرف كامل الكمية المحددة بالوصفة للمريض.

ج. وجود أدوية بالصيدلية منتهية الصلاحية منذ فترة طويلة جداً دون أن يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها والتحقيق بموضوع تلفها.

د. تأخير ترحيل الوصفات الطبية على الكشوفات لفترات تصل إلى أربعة شهور، وعدم ترحيلها بشكل دقيق.

ه. عدم تسجيل التاريخ على بعض الوصفات الطبية وعدم تحديد كمية الأدوية، ووجود تعديل على بعض الأدوية دون المصادقة على التعديل حسب الأصول، وإضافة أدوية إلى الوصفات بدون المحاسبة عليها وبدون توقيع وختم الطبيب مع أن الأدوية المضافة تتعارض مع بقية الأدوية الموصوفة بالوصفة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8907/3/11/21 تاريخ 2015/6/10)

التوصيات:

1. ضرورة مسك القيود والسجلات وإعداد وتنظيم مذكرات تسوية البنك المبينة أعلاه حتى نتمكن من مراجعة وتدقيق الحسابات حسب الأصول.
2. تزويدنا بقرارت لجنة التحقيق بالمخالفات الجوهرية وبما يضمن تصويبها بشكل نهائي وعدم تكرارها مستقبلاً.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ضريبة الدخل المقتطعة من رواتب الموظفين:**

قامت جامعة الحسين بن طلال بصرف مبلغ (4172) ديناراً إلى مدير مديرية ضريبة دخل معان بالإضافة لوظيفته بدل غرامات تأخير توريد مبالغ ضريبة الدخل المقتطعة من رواتب الموظفين والمكلفين في جامعة الحسين بن طلال خلال عام 2013 نتيجة عدم توريدها في مواعيدها المحددة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (16456/1/11/13) تاريخ 2014/5/11 والذي أكد فيه على ضرورة توريد الضريبة المقتطعة من الموظفين والمكلفين إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات مباشرة دون تأخير وضمن الفترة القانونية المحددة لذلك استناداً لأحكام قانون ضريبة الدخل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17646/3/11/21 تاريخ 2015/11/11)

التوصية:

بيان أسباب عدم الإلتزام بأحكام قانون ضريبة الدخل والمبيعات وكتاب رئيس الوزراء المشار إليهما أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاستلام الأولي:**

لدى المشاركة مع اللجنة المشكلة لاستلام أعمال العطاء رقم (2014/11) مبنى المشاغل الهندسية/ مستودعات اللوازم في جامعة الحسين بن طلال وبقيمة إجمالية (661283) دينار، تبين ما يلي:

1. عدم قيام الجامعة بانجاز أعمال الربط والتشغيل لنظام مكافحة الحريق والإنذار المركزي.
2. عدم تمكن المقاول من ربط وتشغيل شبكة مكافحة الحريق لعدم وجود نظام لمكافحة الحريق والإنذار المركزي بالجامعة.

3. تم الطلب من المقاول تقديم كفالة بمبلغ (10000) دينار لمدة سنتين لعدم ربطه وتشغيله للنظام أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21189/4/11/21 تاريخ 2015/12/21)

التوصية:

بيان أسباب عدم انجاز أعمال الربط والتشغيل لنظام مكافحة الحريق والإنذار المركزي بالجامعة ليتمكن المقاول من ربط وتشغيل نظام مكافحة الحريق والإنذار للمبنى مع النظام الرئيسي بالجامعة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة الطفيلة التقنية

- **شعبة التأمين الصحي:**

لدى تدقيق بعض ملفات التأمين الصحي في جامعة الطفيلة التقنية، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (10679) دينار لمستشفى (.....) عن الفترة (2009/8/1 – 2012/12/31) بموجب مستندي الصرف ذوات الأرقام (917) تاريخ 2015/3/24 ورقم (752) تاريخ 2015/3/9 علماً بأن مجموع قيمة المطالبات بلغ (10525) دينار وبزيادة مقدارها (154) دينار
2. قيام رئيس شعبة التأمين الصحي سابقاً بمعالجة والدته بتاريخ (19 و 2011/2/28) بالدرجة الأولى في المستشفى (.....) بقيمة (129) دينار علماً بأنها غير مشمولة بالتأمين الصحي في الجامعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16440/21/9 تاريخ 2015/10/12)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بما ورد أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون

♦ **الدائرة التجارية:**

لدى دراسة الإتفاقية الموقعة بتاريخ 2002/8/28 بين المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون (طرف أول) وراديو (.....) (طرف ثاني)، تبين ما يلي:

1. عدم التزام الطرف الثاني بتدريب موظفي المؤسسة بما يعادل مبلغ (25000) يورو سنوياً وفقاً للبند (5) من الاتفاقية وبمبلغ إجمالي يزيد عن (275000) يورو حتى نهاية عام 2013.
2. عدم التزام الطرف الثاني بتزويد المؤسسة بأجهزة هندسية ومساعدات فنية بمبلغ (25000) يورو سنوياً وبمبلغ إجمالي (275000) يورو حتى نهاية عام 2013.
3. التأخير في تسديد الفواتير المستحقة للمؤسسة، حيث تم تسديد مستحقات عامي (2011،2012) خلال عام 2013.
4. عدم التزام الطرف الثاني بدفع ضريبة المبيعات والتي سقطت بالتقادم.
5. لم يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات والغرامات المتحققة على الإتفاقية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 13 لسنة 2015)

التوصية:

حصر المبالغ المستحقة والغرامات وتحصيلها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **العطاء رقم (2013/3):**

لدى دراسة العطاء أعلاه والخاص بشراء محول عزل لإنارة برج الموجة المتوسطة والمحال على شركة (.....) بموجب قرار الإحالة رقم (2013/36) بمبلغ (13000) دولار واصل مطار الملكة علياء الدولي، تبين ما يلي:

1. تم استلام المحول بتاريخ 2014/3/24 من قبل لجنة الاستلام دون وجود أي ملاحظات رغم قيام الشركة بتوريد قاعدة المحول خلافاً لعرض الشركة المرفق بقرار الإحالة مما أضطر المؤسسة لعمل القاعدة على نفقتها.
2. تعطل المحول واحترق بعد تركيبة بثلاثين يوماً علماً بأن عملية تشغيل وتركيب المحول تمت بناءً على التعليمات المقدمة من قبل مندوب الشركة.

3. عدم قيام الشركة المحال عليها العطاء باستبدال المحول بناء على التقارير الصادرة من مهندسي مؤسسة الإذاعة التلفزيون والتي تشير إلى وجود سوء مصنعي فيه.
4. عدم كفاية المعلومات والكتالوجات الواردة مع الأجهزة عن كيفية تركيب المحول من قبل الشركة الموردة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 120 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة تحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة الإعلام

- **الكفالات المالية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على الكفالات المالية في هيئة الإعلام، تبين ما يلي:

1. عدم كفاية قيمة الكفالة المقدمة من سائق الهيئة خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية رقم (1) لسنة 2003.
2. عدم تقديم أمناء المستودعات كفالة مالية بقيمة (10000) دينار خلافاً لأحكام تعليمات تنظيم الكفالات المالية المشار إليها أعلاه.
3. لا يوجد لدى الهيئة سجل خاص لمتابعة الكفالات وصلاحيتها وملاءة الكفيل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8324/3/1/24 تاريخ 2015/5/28)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة الإقتصادية والإجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء

- **شراء السيارات:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة المكلفة بشراء السيارات لمكتب تكسي المطار بتاريخ 2015/2/4 تبين ما يلي:

1. وافق مدير عام المؤسسة على شطب (9) سيارات (رينو وهونداي) لإرتفاع تكاليف الصيانة السنوية لها وشراء (9) سيارات نوع (هونداي).
2. قررت اللجنة شراء (9) سيارات هونداي سوناتا (GL) بطريق التلزيم على مؤسسة (.....) بسعر إفرادي (13850) دينار لكل سيارة معفاة من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات، وبقيمه إجمالية (124650) دينار مبررين سبب الشراء بالحالة الطارئة.
3. إن عملية الشراء بالتلزيم وبدون طرح عطاء لا يمكن تبريرها بالحالة الطارئة.
4. إن عملية الشراء أعلاه هي من صلاحيات لجنة العطاءات المركزية في دائرة اللوازم العامة سنداً لأحكام المواد (17- 19) من نظام اللوازم والتعليمات الصادرة بموجبه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 31 لسنة 2015)

التوصية:

الالتزام بأحكام نظام اللوازم والتعليمات الصادرة بموجبه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء تركيب أبنية جاهزة / كرفانات مكاتب (بريفوم) لعام 2014:**

لدى تدقيق ملف تركيب أبنية جاهزة / كرفانات مكاتب (بريفوم) لعام 2014، تبين ما يلي:

1. تم استدراج عروض لتركيب كرفانين في مشروع تكسي المطار من شركة (.....) بقيمة (9288) دينار وشركة (.....) بقيمة (9000) دينار.
2. تم توقيع اتفاقية مع شركة (.....) بقيمة إجمالية بلغت (8500) دينار بعد تخفيض قيمة العرض المقدم منها.
3. نص الاتفاقية على أن (تقوم الشركة بتركيب الكرفانين خلال مدة (21) يوم من توقيع الاتفاقية) علماً بأنه لا يوجد تاريخ لتوقيع الاتفاقية.

4. عدم التقيد بالبند رقم (5) من الاتفاقية والذي ينص على خصم ما نسبته (10٪) من قيمة كل شيك ككفالة حسن تنفيذ والتأكد من صحة تنفيذ هذا البناء ضمن المواصفات المتفق عليها.
5. عدم إشراك ديوان المحاسبة في لجنة استدراج العروض ولجنة استلام أعمال العطاء أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17472/4/26/13 تاريخ 2015/11/10)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شركة (.....):**

لدى إجراء المراجعة الإختبارية لقيود وسجلات وحسابات الشركة أعلاه للسنوات (2012-2014)، تبين ما يلي:

1. إن الأداء المالي للشركة يشير إلى تحقيق خسائر متراكمة بلغت حتى نهاية عام 2014 ما يقارب (500000) دينار وبما نسبته (167٪) من رأسمال الشركة الأمر الذي يتطلب بيان الأسباب التي أدت إلى تحقيق هذه الخسائر وتوقف المصنع عن العمل منذ شهر 2013/10.
2. لم يتم تزويد الديوان بالبيانات والمعززات التي تتضمن دراسات الجدوى الاقتصادية والبيانات المالية السابقة للشركة قبل تاريخ الشراء والتي تمثل عنصراً أساسياً في القرار الاستثماري.
3. قيام المؤسسة بتوقيع عقد لاستئجار مبنى المصنع الذي تم شراؤه من مالكيه لمدة (10) سنوات بالرغم من وجود توجه لدى الشركة بنقل المصنع إلى موقع دائم مملوك للمؤسسة.
4. إن الموقع الجديد الذي تم نقل المصنع إليه غير مناسب حيث أظهرت الزيارة الميدانية أن الموقع هو نقطة لتجمع مياه الأمطار مما أدى إلى دخول المياه إلى ارض المصنع إضافة إلى التصدعات التي ظهرت في جدران البناء بالرغم من حداثته.
5. قيام المؤسسة ببناء مبنى جديد للمصنع وحفر بئر مياه جوفية كلفت الشركة ما يقارب (300000) دينار لم يتم استغلاله في ظل توقف المصنع عن العمل.
6. أظهرت لجان التدقيق والتحقيق التي تم تشكيلها بخصوص المخالفات المالية والإدارية التي حدثت في الشركة وجود اختلاس بمبلغ (41000) دينار ومخالفات وفقدان لموجودات من المستودعات وسجلات محاسبية دون اتخاذ إجراءات قانونية بحق المتسببين.
7. لم يتم إبراز التشريعات المالية والإدارية التي تنظم عمل الشركة.
8. عدم القيام باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل الذمم المدينة المترتبة للشركة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21150/3/26/13 تاريخ 2015/12/20)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المخالفات والأخذ بالتوصيات المبينة في تقرير التدقيق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الحساب الختامي للمؤسسة الاجتماعية والاقتصادية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء:**

يبين الجدول رقم (79) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للمؤسسة لعامي (2013، 2014).

جدول رقم (79)

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للمؤسسة الاجتماعية والاقتصادية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء لعامي (2013، 2014)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2014	عام 2013	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	23361546	23748049	(2)
مجموع حقوق الملكية	17247892	17660499	(2)
أجمالي المطلوبات و حقوق الملكية	23361546	23748049	(2)
مجموع الإيرادات	25610368	24357671	5
إجمالي المصاريف	24649860	(26562066)	(7)
الأرباح المدورة من السنوات السابقة	11770899	15647669	(25)
الأرباح المرحلة للميزانية	12731407	13443274	(5)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

أن إجمالي موجودات المؤسسة تراجع بمبلغ (386503) دينار وبنسبة (2٪) في نهاية عام 2014 مقارنة بنهاية عام 2013 وفيما يلي أهم التغيرات:

1. ارتفع رصيد النقد لدى البنوك بمبلغ(2790158) دينار و بنسبة (121٪) ولم تبين الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية أنواع الحسابات المفتوحة لدى البنوك و أسعار الفائدة التي تتقاضاها.
2. انخفض صافي الذمم المدينة(بعد طرح مخصص الديون المشكوك في تحصيلها) بمبلغ(2730577) دينار وبنسبة (22٪) في حين ارتفع رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ(6013112) دينار ليصبح(3032144) دينار في نهاية عام 2014 مما يتطلب تفعيل إجراءات التحصيل.
3. ارتفع بند بضاعة في المستودعات و موجودات بيولوجية بمبلغ (434263) دينار وبنسبة (35٪) في نهاية عام 2014 ولم تتضمن البيانات المالية أي إيضاحات بخصوص هذا البند مما يستدعي دراسته و تحديد المخزون الراكد والمخزون بطيء الحركة.
4. لم تتضمن البيانات المالية أي إيضاحات بخصوص بنود الإيرادات مستحقة القبض والأرصدة المدينة الأخرى والشيكات برسم التحصيل.

5. أن المطلوبات و حقوق الملكية انخفضت بمبلغ(386503) دينار وبنسبة(2٪) في نهاية عام 2014 مقارنة في نهاية عام 2013 وفيما يلي أهم التغيرات:
   أ. ارتفع بند الذمم الدائنة بمبلغ(1158763) دينار و بنسبة(301٪).
   ب. انخفض بند الأرصدة الدائنة الأخرى بمبلغ (524319) دينار وبنسبة(37٪).
   ج. انخفضت الأرباح المدورة بمبلغ(711867) دينار وبنسبة (5٪) و هذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع الخسائر المدورة لكل من مصنع الزين للمياه بمبلغ (91143) دينار والمقاولات والإنشاءات بمبلغ(454714) دينار و شركة الوسيلة بمبلغ(39345) دينار كما تراجعت الأرباح المدورة لدائرة التأمين بمبلغ(97138) دينار.
   د. لم تتضمن البيانات المالية أي إيضاحات حول بنود المطلوبات وحقوق الملكية باستثناء بند الأرباح المدورة.
6. حققت المؤسسة صافي ربح في عام 2014 بمبلغ (960508) دينار مقارنة مع خسائر بمبلغ (2204395) دينار في عام 2013 و هذا ناتج بشكل رئيس عن ما يلي:
   أ. ارتفاع إجمالي الإيرادات بمبلغ (1252697) دينار وبنسبة (5٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع إيرادات الأمن والحماية وقسم الانتساب وقسم التجارة.
   ب. انخفضت إجمالي المصاريف بمبلغ (1912206) دينار و بنسبة (7٪) كنتيجة رئيسة لانخفاض مصاريف الأمن و الحماية و مزرعة الدواجن و مزرعة الأبقار والمجمع المهني و تكسي المطار.
   ج. هناك (6) استثمارات من استثمارات المؤسسة حققت خسائر في نهاية عام 2014 بمبلغ (480976) دينار يضاف إليها خسائر الإدارة العامة والتي ارتفعت من (84538) دينار في عام 2013 إلى (922697) دينار في عام 2014 وبنسبة (991٪).

ثالثاً: ملاحظات المدقق المستقل لحسابات المؤسسة:

تضمن كتاب المدقق المستقل لحسابات المؤسسة رقم(2015/31) تاريخ 2015/3/18 الموجه لرئيس وأعضاء المجلس التنفيذي للمؤسسة عدداً من الملاحظات التي توصل لها خلال قيامة بالتدقيق وتوصياته لكل منها:

1. ملاحظات عامة على جميع نشاطات المؤسسة:

بلغت أرباح المؤسسة لعام 2014 مبلغ (960508) دينار مقارنة بعام 2013 حيث كانت النتيجة لعام 2013 خسارة بمبلغ (2204395) دينار، وقد قامت المؤسسة في عام 2014 بتحميل مصاريف قيمتها (1672375) دينار على حساب أرباح مدورة من أعوام سابقة وحيث تخص هذه المصاريف والتقديرات سنوات سابقة وبذلك فقد انخفضت الأرباح المدورة من (13443274) دينار إلى (11770899) دينار.

2. **فرع الإدارة العامة:**

أ. **ورد في حسابات المؤسسة حساب أمانات كما هو مبين في الجدول رقم (80):**

جدول رقم (80)

حساب أمانات المؤسسة الاجتماعية والاقتصادية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء

(المبلغ بالدينار)

اسم الحساب	المبلغ
- أمانات الكمبيوتر	108709
- أمانات العلوم العسكرية	135386
- أمانات الجمعيات التعاونية	183426
- أمانات مشروع تدريب طلبة المدارس	389564
- أمانات فاست لينك	91665
المجموع	908750

وتشكل الحركة المدينة أعلاه المبالغ التي صرفت من الأمانات كمصاريف على هذه النشاطات ومن الجدير بالذكر أن هذه المبالغ تأتي من جهات خارج المؤسسة لدعم نشاطات المؤسسة والمتقاعدين العسكريين حيث تقوم الدائرة المالية بقيد هذه المبالغ حين استلامها كحركة دائنة على حساب الأمانات وعندما تنفقها تقيد الأمانات كحركة مدينة على نفس الحساب ومما يؤدي إلى إقفالها ويظهر رصيدها صفر، مما لا يتم معه الإفصاح عن المصاريف أين تنفق.

المصدر: (كتاب ديوان رقم 9240/3/26/13 تاريخ 2015/6/14)

التوصيات:

1. معالجة كافة ملاحظات المدقق المستقل لحسابات المؤسسة وحسبما ورد أعلاه.
2. ضرورة تفعيل إجراءات تحصيل ذمم المؤسسة على الغير وخصوصا تلك التي يقابلها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.
3. دراسة بند المستودعات وموجودات بيولوجية وتحديد المخزون الراكد والمخزون بطيء الحركة.
4. ضرورة قيام إدارة المؤسسة بالتقييم الدوري لاستثمارات المؤسسات ومساهماتها ومشاركاتها وخصوصاً تلك التي لديها خسائر مدورة أو تراجعت أرباحها وأن يكون الدخول بأي استثمارات جديدة مبني على دراسات جدوى و تحليل المنفعة والتكلفة.
5. تضمين البيانات المالية بإيضاحات كافية حول كافة بنود القوائم المالية.
6. قيام المؤسسة باستدراج عروض من البنوك المحلية للحصول على أفضل الأسعار على ودائعها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

♦ **المكافآت:**

1. تم تكليف السيد (.....) الموظف في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات منذ عام 2010 للعمل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدوام جزئي بموافقة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مقابل صرف مكافأة شهرية مقدارها (350) دينار دون تحديد مدة التكليف خلافاً للمادة (24) من تعليمات شؤون موظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي السارية المفعول في حينه.
2. بالرغم من خضوع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأحكام نظام الخدمة المدنية بتاريخ (2012/1/1) إلا أن المذكور لازال يعمل بدوام جزئي في المجلس خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (2007/30).
3. لم يتم إبراز ما يثبت دوام الموظف أعلاه في المجلس من عام 2012 ولغاية شهر حزيران عام 2013 بالرغم من طلب ديوان المحاسبة ذلك.
4. وجود تداخل في دوام المذكور ما بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وما بين الوزارة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17845/3/35/13 تاريخ 2015/11/12)

التوصيات:

1. تشكيل لجنه لبيان أسباب تداخل فترات الدوام ما بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لعام 2013.
2. استرداد المكافأة من المذكور عن عامي (2013- 2014) ولغاية تاريخه لعدم وجود سند قانوني بالتكليف بالدوام الجزئي.
3. تصويب وضع الموظف أعلاه وبما يتفق وأحكام نظام الخدمة المدنية ساري المفعول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الهيئة المستقلة للانتخاب

تدقيق حساب النفقات:

لدى تدقيق حساب النفقات في الهيئة المستقلة للانتخاب لعام 2013، تبين ما يلي:

1. صرف مكافآت للموظفين المكلفين بالعمل لدى الهيئة بقيمة (9000) دينار بدل حضور اللجان دون إبراز ما يفيد بأن تلك اللجان قد تمت خارج أوقات الدوام الرسمي.
2. صرف مكافآت للموظفين المكلفين من دوائر أخرى للعمل لدى الهيئة لقاء إشرافهم على الانتخابات البلدية لعام 2013 بلغت (27100) رغم أن هذه الأعمال يتقاضون عنها مكافأة شهرية من الهيئة.
3. صرف بدل وجبات طعام للموظفين المكلفين بالعمل لدى الهيئة يوم لاقتراعه والأيام التي سبقت يوم انتخابات البلدية لعام 2013 بالرغم من صرف مكافآت لهم لقاء ذلك العمل.
4. صرف مكافأة بقيمة (400) دينار للمدير الإداري في دائرة قاضي القضاة دون بيان مبررات الصرف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8311/3/19/24 تاريخ 2015/5/28)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الموجودات:**

لدى تدقيق حساب الموجودات في الهيئة المستقلة للانتخاب للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

1. لم يتم إدخال وقيد اللوازم الموردة للهيئة على السجلات الخاصة بها.
2. وجود اختلاف في أرصدة اللوازم بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي.
3. وجود لوازم في المستودع غير مستلمة من قبل لجنة الإستلام بالرغم من أن قيمتها تزيد على (1000) دينار.
4. وجود راوتر عدد (25) مخزنة في المستودع منذ فترة دون استخدام.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10785/3/19/24 تاريخ 2015/7/8)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية

- **الدكتور(.....):**

لدى تدقيق ملف المذكور أعلاه، تبين ما يلي:

1. بموجب قرار مجلس أمناء الصندوق الأردني لتنمية البادية رقم (2011/3/2) تم التنسيب إلى رئيس جامعة اليرموك لتكليف الدكتور (.....) مديرا للصندوق لمدة عام وتفويض المجلس بتحديد مكافأته خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون الصندوق رقم (49) لسنة 2006 التي حددت صلاحية تكليف موظف الدولة للعمل في الصندوق بمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس أمناء الصندوق.
2. وافق مجلس العمداء في جامعة اليرموك بقراره رقم (2012/17) تاريخ 2012/4/16 على إعارة المذكور لمدة عام اعتباراً من 2011/10/3 وتجديد إعارته لعام آخر.
3. باشر المذكور عمله في جامعة اليرموك بتاريخ 2013/9/8 في الوقت الذي لم تنتهي فيه مدة إعارته مما رتب ازدواجية في صرف راتبه من كل من جامعة اليرموك والصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1981/21/9 تاريخ 2015/2/8)

التوصية:

العمل على تحصيل قيمة الرواتب التي صرفت له دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي

- **مشروع بوابة الدخـــول إلى محمية البتراء الأثرية:**

تحفـــظ منـــدوب ديـــوان المحاســـبة المشـــارك في أعمـــال الإســـتلام النهـــائي للعطـــاء رقـــم (م خ2012/19) والبـالغ قيمتـه عنـد الإحالـة (179682) دينـار والمنفـذ مـن قبـل شـركة (.....) للأسـباب التالية:

1. تم حجز مبلغ (23000) دينار بموجب محضر الاستلام الأولي بتاريخ 2013/10/13 لحين البت في موضوع تغيير مصدر الحجر المستخدم بالمشروع وفروقات الأسعار المترتبة على ذلك.
2. تم تشكيل لجنة بتاريخ 2014/8/28 لفك الحجوزات ونسبت بفك الحجز وحسم مبلغ (7212) دينار لتغيير مصدر الحجر.
3. نسبت اللجنة بتخفيض مبلغ (5175) دينار من قيمة الحسومات وذلك بدل تنفيذ نفس المقاول لأعمال خاصة بمشروع التلزيم رقم (س ب/ع- 14/04389/3) ليصبح الحسم المترتب على المقاول هو (2037) دينار فقط.

المصدر: (كتاب الديوان رقم8854/4/11/15 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

بيان أسباب ومبررات تحويل مبلغ (5175) دينار من الحسومات المترتبة على الشركة أعلاه مقابل القيام بتنفيذ أعمال إضافية لعطاء آخر.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجـــزء الثالـث

أمانة عمان الكبرى

- **الموظف (.....):**

1. يعمل المذكور مصوراً في أمانة عمان الكبرى اعتباراً من تاريخ 2001/3/12 ويشغل حالياً وظيفة رئيس قسم التصوير في المركز الإعلامي التابع للأمانة.
2. قام أحد الموظفين برفع دعوى قضائية على موظف آخر لدى محكمة بداية جزاء شمال عمان وموضوعها الاعتداء على حقوق ملكية فكرية ضد المشتكي عليه لادعائه ملكية صورة ملتقطة من قبل المشتكي.
3. تم طلب الموظف أعلاه للشهادة في القضية حيث خلصت المحكمة بأن المذكور أدلى بشهادة زور في القضية، حيث تم تحويله إلى محكمة بداية جزاء شمال عمان.
4. بناءاً عليه قرر أمين عمان وقف المذكور عن العمل بتاريخ 2014/11/13 استناداً لأحكام المادة (149) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته. الا انه عاد لاحقاً وألغى هذا القرار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3707/3/16 تاريخ 2015/3/11)

التوصية:

إعادة النظر في القرار المتعلق بإعادة المذكور إلى عمله تمشياً مع أحكام نظام الخدمة المدنية ولحين صدور قرار قطعي في المحكمة.

الإجراء:

صدر قرار محكمة شمال عمان بحبس الموظف أعلاه لمدة (3) شهور وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي/ دائرة الإنتاج:**

1. **اللوازم:**
   - أ. يتم صرف العدد الصناعية بموجب مستندات إخراج صادرة عن النظام المحوسب (أوراكل) دون أن يتم تحديد الجهة المصروف لها هذه العدد والاكتفاء بتحديد اسم وتوقيع المستلم.
   - ب. لا يتم استخدام بطاقات العهدة لضبط عملية التسليم والمتابعة خلافاً لأحكام المادة (23) من نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى رقم (107) لسنة 2009.
   - ج. عدم تطابق الرصيد الدفتري مع الرصيد الفعلي لبعض المواد.
2. **دوام الموظفين:**

تم نقل الموظف (.....)لدائرة الإنتاج بتاريخ 2014/8/10 وصرف له مكافأة شهرية مقدارها (60) دينار عن شهري (8، 9) علماً بأن كشف الدوام الخاص بالموظف أظهر تاريخ مباشرته بالعمل اعتباراً من 2014/8/24، حيث تم تغطية الفترة من (2014/8/10 - 2014/8/24) بمذكرة مدير دائرة الإنتاج تفيد بأن الموظف قد التزم بالدوام خلال تلك الفترة.

3. **الموظفين:**

أ. تحويل المسمى الوظيفي لكل من (.....) و (.....) إلى رئيس شعبة علماً بأنهم مستخدمين لدى الأمانة وبالأجرة اليومية.

ب. تم استخدام السيد (.....) لدى أمانة عمان الكبرى بتاريخ 1996/7/22 وعين بوظيفة غير مصنفة بتاريخ 2012/7/1 وتم تحويل المسمى الوظيفي له لرئيس شعبة صيانة بتاريخ 2013/1/24 خلافاً لأحكام لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية لسنة 2007 والتي اشترطت أن يكون رئيس الشعبة قد أمضى خدمة مدنية فعلية لمدة (6) سنوات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3713/21/9 تاريخ 2015/3/11)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المخالفات الناشئة نتيجة عدم تنفيذ قرار محكمة التمييز:**

لدى عرض مستندات الصرف والعائدة للمستفيد (.....) ولي أمر القاصر (.....) وقيمته الإجمالية (34029) دينار على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق لغايات إجازته للصرف تبين ما يلي:

1. صدر قرار محكمة التمييز القطعي متضمناً إلزام أمانة عمان والسائق (.....) بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (32528) دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (750) دينار أتعاب محاماة وهو ما زاد عن حدود مسؤولية شركة التأمين المحكوم عليها بالتعويض مبلغ (12260) دينار.
2. وافق أمين عمان يالتكافل والتضامن ما بين الأمانة والسائق على تنفيذ القرار أعلاه.
3. قامت الأمانة بدفع المبلغ كاملاً للمتضرر من الحادث (.....) دون تحميل السائق المذكور أي مبلغ يذكر خلافاً لقرار الحكم الصادر بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5441/3/16 تاريخ 2015/4/14)

التوصية:

العمل على تصويب الوضع من خلال تنفيذ قرار الحكم على الوجه المبين فيه بدلاً من تكبيد الأمانة لأعباء مالية إضافية بدون أي مبرر.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء رقم (2014/1/162) إعادة تأهيل شارع صرح الشهيد وشارع المدينة المنورة:**

1. تم إحالة تنفيذ أعمال العطاء أعلاه على شركة (.....) وبقيمة إجمالية مقدارها (629700) دينار وصدر أمر المباشرة بتاريخ 2015/1/22.

2. تم إعداد التصاميم ووثائق العطاء من قبل دائرة الدراسات والتصميم والمستشار الإنشائي في أمانة عمان الكبرى.
3. يتضمن المشروع هدم وإزالة للإسفلت والأرصفة والأطاريف القائمة وإنشاء أطاريف وجزر وسطية وطرفية في كل من شارع صرح الشهيد وشارع المدينة المنورة ومواقع متفرقة.
4. تبين أثناء الكشف الميداني على الموقع والاطلاع على تقارير سير العمل اليومية للعطاء أن العمل متوقف في المشروع بناءً على تعليمات المهندس وذلك لعدة أسباب منها على سبيل المثال:

أ. **شارع صرح الشهيد:**

- بعد أن تمت الإحالة تبين أن هذا الموقع مرتبط بتنفيذ مسار الباص السريع الـ (BRT) وعليه تمت عدة مراسلات بين الدوائر المعنية لبيان وتوضيح مسارات العمل بالمشروع لكي يتمكن جهاز الأشراف من تسليم الموقع للمقاول ، ونتيجة لذلك تم اتخاذ قرار بتنفيذ الأرصفة فقط وتأجيل تنفيذ الجزيرة الوسطية لحين تنفيذ مشروع الـ (BRT).
- عدم وجود مخططات قابلة للتنفيذ في هذا الشارع حيث تبين وجود تعارض كبير على أرض الواقع بين المخططات المقترحة والواقع القائم.
- تبين أثناء رفع المقاول المساحي للأعمال وجود اعتداء من سياج وأسوار المدينة الرياضية على حرم الشارع التنظيمي وبمسافة تقدر (6 م) حيث تم تعليق العمل في هذا الموقع بعد الانتهاء من أعمال الرفع المساحي.

ب. **شارع المدينة المنورة:**

- تم تعليق العمل في الجزيرة الوسطية والتي تقع بين دوار الواحة وجسر الجامعة الأردنية وذلك لان أعمال تعديل الجزيرة الوسطية تستدعي إزاحة أعمدة الإنارة ونقلها، علماً بأن وثائق العطاء لم تتضمن بند حفر وصب قواعد لأعمدة الإنارة بعد إزاحتها وإعادة تركيبها.
- قامت دائرة السير بإيقاف المقاول عن العمل لحين حل الخلاف مع الأمانة.
- توقف الأعمال في المنطقة التي تقع بين تقاطع الحرمين ودوار الواحة وذلك لعدم وجود مخططات وتصاميم لبدء العمل.

ج. عدم التزام المقاول بعدد من شروط العقد ومنها عدد المراقبين المطلوب توفيرهم وعدم تأمينه على الكادر الممثل له من حيث عدد العمال.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5440/4/16 تاريخ 2015/4/14)

التوصيات:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في موضوع العطاء المشار إليه أعلاه لبيان ما يلي:

1. عدم التنسيق الواضح بين دوائر الأمانة المختلفة والتي تؤدي إلى تداخل في المشاريع التابعة لها.

2. تحديد المسؤولية الكاملة عن الضعف والأخطاء في المخططات والتصاميم التي أدت إلى إيقاف العمل في هذا المشروع.
3. أسباب قيام بعض المسؤولين بإصدار تعليمات شفوية ومتضاربة للمقاول والجهاز المشرف على هذا العطاء.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المكافآت المالية:**

1. تم تشكيل لجنة لدراسة عقود الموظفين في أمانة عمان الكبرى من وزارة تطوير القطاع العام وديوان الخدمة المدنية.
2. لدى عرض مستندات الصرف المتعلقة بصرف مكافآت أعضاء اللجنة أعلاه والبالغة (7800) دينار بواقع (2600) دينار لكل عضو على ديوان المحاسبة لإجازة صرفها للفترة (2011/6/24-2014/8/24). تبين ما يلي:
   أ. تم تحديد المكافأة بواقع (100) دينار شهرياً لكل عضو من أعضاء اللجنة بموجب قرار مجلس الأمانة رقم (122) تاريخ 2014/4/27 وبموافقة أمين عمان مخالفاً بذلك تعليمات منح المكافآت الصادر عن مجلس الوزراء.
   ب. اصدر مجلس الوزراء القرار المشار إليه بالكتاب رقم (7004/60/10/210) تاريخ 2007/4/16 والموجه إلى رئيس ديوان الخدمة المدنية متضمناً عدم منح أي من موظفي الوزارات والدوائر المبينة فيه أي مكافآت أو بدلات على أعمالهم والمهام التي يكلفون بها إلا من خلال دوائرهم نفسها ومن ضمنها الدوائر المشار إليها أعلاه.
3. لم يتم تحديد عدد جلسات هذه اللجنة حيث لا زالت تمارس أعمالها منذ (30) شهراً ويصرف لها مكافآت بواقع (100) دينار شهرياً مما يعني استمرارية انعقادها.
4. قامت الأمانة بصرف تلك المستندات رغم تحفظ الديوان بناءاً على مشروحات أمين عمان على المذكرة مدار البحث وبعبارة (تصرف حسب قرار مجلس الأمانة).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6539/3/16 تاريخ 2015/4/29)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من قل أمانة عمان الكبرى وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لأمانة عمان الكبرى:**

يبين الجدول رقم (81) خلاصة الإيرادات والنفقات الفعلية لأمانة عمان الكبرى لعام 2014.

جدول رقم (81)

خلاصة الإيرادات والنفقات الفعلية لأمانة عمان الكبرى لعام 2014

(المبلغ بالدينار)

البيان	فعلي 2013	مقدر 2014	فعلي 2014	مقدار الانحراف (فعلي/ مقدر2014)	نسبة الانحراف ٪	نسبة النمو الفعلي ٪ (2013/2014)
الإيرادات						
الإيرادات الذاتية	241698917	288880000	272108015	(16771985)	(6)	13
مشاريع استثمارية	3497458	55000000	3403826	(51596174)	(94)	(3)
فصل البلديات والدعم الحكومي	9000000	9000000	5500000	(3500000)	(39)	(39)
استملاكات مشروع العبدلي	2000000	10000000	5000000	(5000000)	(50)	150
مصادر التمويل	398822	29898100	3621393	(26276707)	(88)	808
الديون على الحكومة	-	-	-	-	-	-
مجموع الإيرادات	256595197	392778100	289633234	(103144866)	(26)	13
النفقات	فعلي 2013	مقدر 2014	فعلي 2014	مقدار الانحراف	نسبة الانحراف	
النفقات الجارية	157941240	170531738	163684593	(6847145)	(4)	4
النفقات الرأسمالية	110720956	212246362	124954165	(87292197)	(41)	13
مجموع النفقات	268662196	382778100	288638758	(94139342)	(25)	7
الوفر/(العجز)	(12066999)	-	994476	-	-	-

من الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

1. بلغت الإيرادات الفعلية لأمانة عمان (289.633) مليون دينار لعام 2014 وبانخفاض مقداره (103.1) دينار وبنسبة (26٪) عن المقدر لنفس العام والبالغ (392.778) دينار مما يشير إلى عدم دقة التقديرات لمشروع موازنة العام الماضي.
2. ارتفعت النفقات الفعلية من (268.662) مليون دينار عام 2013 إلى(288.638) مليون دينار عام 2014 وبنسبة نمو(7٪) فيما بلغ الانحراف بين المقدر والفعلي (94.139) مليون دينار لعام 2014.
3. بلغ العجز الفعلي للسنوات السابقة (46.503) مليون دينار لعام 2013 حيث تم تغطيته عام 2014 بشكل رئيس من خلال قرض بضمان شيكات برسم التحصيل بقيمة (23.335) مليون دينار وإعادة هيكلة قروض بقيمة (20.803) مليون دينار.
4. بلغ الوفر (994) ألف دينار في عام 2014 مقارنة مع عجز(12.067) مليون دينار عام 2013 ويعود ذلك إلى نمو الإيرادات بنسبة أكبر من النمو بالنفقات وزيادة مصادر التمويل.

5. بلغت الإيرادات الذاتية الفعلية (272.108) مليون دينار لعام 2014 وبنقص مقداره (16.772) مليون دينار وبنسبة انخفاض (6٪) عن المقدر لنفس العام ويعود السبب الرئيس لانخفاض الإيرادات الذاتية الفعلي عن المقدر لعام 2014 إلى عدم تحقيق غالبية بنود الإيرادات للمبالغ المقدرة لها باستثناء بنود رسوم رخص البناء ورسوم التحققات والغرامات ورسوم المقاهي و المطاعم ورسوم متنوعة و رسوم نفايات المنازل والمصادرات حيث زادت الإيرادات الفعلية عن المقدرة لعام 2014.

6. يعتبر بند إيرادات المشاريع الاستثمارية المصدر الرئيس الثاني بعد الإيرادات الذاتية من مصادر الإيرادات المقدرة في موازنة عام 2014، حيث تشكل ما نسبته (14٪) من إجمالي هذه الإيرادات وبما قيمته (55) مليون دينار إلا أن الإيراد الفعلي لهذا البند قد بلغ (3.404) مليون دينار، وذلك بانخفاض مقداره (51.596) مليون دينار وبما نسبته (94٪)، ومن التحليل السلوكي لهذا البند فإن هذا التقدير مبالغاً فيه، والجدول رقم (82) يبين أهم الانحرافات في بنود إيرادات المشاريع الاستثمارية:

جدول رقم (82)

أهم الانحرافات في بنود إيرادات المشاريع الاستثمارية في أمانة عمان الكبرى

(المبلغ بالدينار)

البيان	فعلي 2013	مقدر 2014	فعلي 2014	مقدار الانحراف (فعلي/ مقدر2014)	نسبة الانحراف ٪	نسبة النمو الفعلي ٪ (2013/2014)
عوائد ايجار الأبنية	2088912	2000000	1944407	(55593)	(3)	(7)
عوائد استثمار الأسهم والشركات وبيع الأسهم	548546	7000000	539419	(6460581)	(92)	(2)
إيرادات مدينة الجبيهة الترويحية	860000	1000000	920000	(80000)	(8)	7
بيع أراضي غير مستغلة ولا يمكن الاستفادة منها لمشاريع الأمانة	-	10000000	-	(10000000)	(100)	-
الشريط الاستثماري	-	25000000	-	(25000000)	(100)	-
استثمارات متفرقة	-	10000000	-	(10000000)	(100)	-
المجموع	3497458	55000000	3403826	(51596174)	(94)	(3)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. بلغت إيرادات بند عوائد استثمار أسهم وشركات وبيع الأسهم الفعلي (539) ألف دينار بانخفاض مقداره(6.461) مليون دينار عن المقدر لعام 2014 وبنسبة إنخفاض (92٪) علما أن توجه أمانة عمان الكبرى لبيع جزء من موجوداتها المالية يتطلب دراسة مستفيضة حيث أن البيع يعتبر إيراداً غير متكرر أي سيكون لمرة واحدة وبالتالي تستفيد منة الأمانة في سنة واحدة فقط في حين أن مثل هذه الأسهم تعتبر إستراتيجية ويتحقق منها إيرادات متكررة سنوياً.

2. لم تحقق أمانة عمان الكبرى أي إيرادات من بنود بيع أراضي غير مستغلة ولا يمكن الاستفادة منها لمشاريع الأمانة و الشريط الاستثماري واستثمارات متفرقة.

3. أنخفض مجموع إيرادات المشاريع الاستثمارية بنسبة (3٪) في عام 2014 مقارنة مع عام 2013 فيما كان مقدرا لهذا البند أن ينمو بنسبة (1473٪) فيما لو تم مقارنة المقدر لعام 2014 مع الفعلي لعام 2013.

التوصيات:

1. أن تراعي أمانة عمان الكبرى الدقة في تقدير موازنتها السنوية نظرا لوجود انحرافات كبيره و في معظم البنود بين المبالغ الفعلية والمقدرة وخصوصا في مجال الإيرادات والتي على أساسها يتم تقدير النفقات.
2. مراعاة عدم رصد أي مخصصات لمشاريع جديدة إلا بعد التأكد من وجود تدفقات نقدية و إيرادات كافية لتغطية النفقات المتوقعة لهذه المشاريع.
3. وضع قائمة بأولويات المشاريع المخطط لتنفيذها ضمن الإطار متوسط المدى(3) سنوات ومصادر التمويل الخاصة بها.

المصدر: (كتاب ديوان رقم 8337/3/16 تاريخ 2015/5/28)

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الترخيص الإنشائي:**

لدى تدقيق ملف الترخيص الإنشائي على قطعة الأرض رقم (3131) حوض (8) الميالة منطقة طارق، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2015/3/13 تم عرض معاملة الترخيص أعلاه والمتعلقة بإنشاء (شقق وفلل سكنية) والعائدة لشركة (.....) على ديوان المحاسبة للتدقيق.
2. تم تدوين ملاحظة من قبل ديوان المحاسبة على ملف ترخيص الشركة (تؤجل لحين التأكد من صحة رخصة المهن) والمرفقة بالملف تحت الرقم (6898/18) مجدده من تاريخ (2015/1/5 - 2015/12/31) حيث تبين أن الرسوم المحتسبة على هذه الرخصة والمستوفاة بموجب الوصل المالي رقم (2979734) تاريخ 2015/1/5 لا توافق الرسوم الواجب احتسابها على ترخيص هذه المهنة.
3. لدى قيام ديوان المحاسبة بطلب الاستعلام من دائرة رخص المهن عن الرخصة أعلاه تبين بأن هذه الرخصة تعود للسيد (.....) ونوع المهنة (بيع مواد بناء) وليس كما هو وارد بالرخصة أعلاه (بناء شقق وفلل سكنية).
4. تم طلب وصل المقبوضات المشار إليه أعلاه حيث تبين لنا بأنه يعود لطرف آخر وهو السيد (.....) وبقيمة (126) دينار منطقة وادي السير وليس منطقة الجبيهة.
5. على الرغم مما ورد أعلاه فقد حصلت شركة (.....) على رخصة مهن أخرى تحمل الرقم (8670/18) تاريخ 2015/4/15 تم إرفاقها بالمعاملة.

المصدر: (كتاب الديوان 8316/3/16 تاريخ 2015/5/28)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنزيل المساحات المستملكة باسم مجلس الأمانة:**

لدى متابعة عينة من الملفات المتعلقة بقضايا الإستملاك ومنها الإستملاكات الواقعة على قطع الأراضي ذوات الأرقام (386، 387، 388) حوض (16) اللويبدة الغربي حيث تبين وجود تكرار في قيمة صرف التعويض مرة أخرى وذلك من خلال القضية المتعلقة بالاستملاكات أعلاه حيث تنبهت محكمة التمييز لذلك بموجب قرارها رقم (2011/4404) حيث تبين تكرار صرف التعويض سابقاً مما دفعها لنقض قرار محكمة الاستئناف رقم (2010/38715) المتضمن الحكم للمدعي بالتعويض.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8307/21/9 تاريخ 2015/5/28)

التوصية:

العمل على وضع آلية مناسبة بالتنسيق مع كل من المجلس القضائي ودائرة الأراضي والمساحة لإلزام الجهة المستملك منها بالإقرار الفوري بعد قرار الإستملاك أو قرار الحكم وتنزيل المساحة المستملكة باسم مجلس أمانة عمان الكبرى كمتطلب سابق لصرف التعويض.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التعيينات:**

1. تمت الموافقة على تعيين (162) عامل على مرتب دائرة ضبط ناقلات الأمراض بأجور يومية مقدارها (4.927) دينار.
2. جاء القرار بالموافقة على قبول طلبات التوظيف للأسماء المقدمة من قبل أعضاء مجلس الأمانة المنتخبين وفقاً للكشوفات المقدمة من قبلهم.
3. جميع التعيينات أعلاه تمت على مرتب دائرة واحدة دون بيان مدى حاجة تلك الدائرة لهذا العدد والسير بإجراءات التعيين دون أن يتم الإعلان في الصحف المحلية عن حاجة الأمانة لتعيين عمال أو إجراء المقابلة والمفاضلة لاختيار الأنسب.
4. أن عدد ممن شملهم القرار هم من حاملي مؤهلات علمية ومنها الجامعية مما يعتبر تحايل على قرار وقف التعيينات لدى الأمانة حيث سيتم توفيق أوضاعهم لاحقاً وفقاً لتلك المؤهلات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6792/3/16 تاريخ 2015/5/6)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قل أمانة عمان الكبرى وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي / محل بيع سكراب منطقة أم نواره:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2014/10/12 والمتعلقة بالموضوع أعلاه تبين ما يلي:

1. قيام صاحب المحل أعلاه بممارسة مهنة تجارة مواد الخردة والنفايات في القويسمة / أم نواره (شارع الجسور العشرة) دون الحصول على رخص مهن خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون رخص المهن رقم (20) لسنة 1985.
2. يقوم المذكور بتجميع النفايات والقيام بفرزها وإحراق بعضها وذلك لأستخلاص المواد ذات القيمة منها (داخل المناطق السكنية) علماً بأن المحل يقع قرب المحطة التحويلية الخاصة بأمانة عمان الكبرى والمعدة لهذه الغاية مخالفاً بذلك أحكام المواد ذوات الأرقام (47، 48) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 والمواد ذوات الأرقام (3، 4، 10) من نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود أمانة عمان الكبرى رقم (83) لسنة 2009.
3. قيام آليات الأمانة بتزويد المحل بالنفايات عن طريق الآليات ذوات الأرقام (7390-5)، (6858-5)، (6367-5)، (19160-5) وتواجد عدد من عمال الأمانة يقومون بخدمة المحل وهم يرتدون الزي المخصص لعمال الوطن قد تم إعلام دائرة الرقابة الصحية بأرقام هذه الآليات دون أن يتم اتخاذ أي إجراء بخصوص ذلك.
4. تم توجيه مذكرة داخلية تحمل الرقم (م147/2014/26) تاريخ 2014/10/23 بخصوص الموضوع مدار البحث وردَّت الأمانة عليها بأنه تم الكشف الحسي على المحل من قبل القسم الصحي وقسم حماية البيئة وقسم رقابة الأعمار في المنطقة ذات الاختصاص وتم منح السيد (.....) صاحب المحل مخالفة منع المكاره تحت الرقم (599671) تاريخ 2014/10/27.
5. بالرغم من المخالفة الممنوحة لصاحب المحل إلاّ أنه لا يزال مستمر بتلك المخالفات والتجاوزات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8909/3/16 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب أو تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع إنشاء تقاطع الصناعة:**

لدى إجراء الكشف الميداني اللازم من قبل ديوان المحاسبة على أعمال العطاء رقم (2014/1/145) والبالغ قيمته عند الإحالة (14804647) دينار والمنفذ من قبل مؤسسة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2014/12/6 ولمدة عقدية (485) يوم، تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (31.85٪) ونسبة المدة المنقضية (36.3٪).

2. عدم قيام المقاول المنفذ بإجراء الفحوصات المخبرية المطلوبة عقدياً للأوتاد الـ(Piles) من قبل مكتب متخصص وذلك بعد الانتهاء من الحفر لأعماق تتجاوز (15) متر في النفق للتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة.
3. عدم قيام المقاول بتصميم المخدات (Load of bearings) على الأحمال الواردة في المخططات الهندسية وإنما قام بتخفيض الأحمال مخالفاً بذلك المتطلبات والشروط الهندسية الواردة في وثائق العطاء.
4. وجود تعديل في أنواع وعدد مساند التحميل الخاصة بالجسور عن المخططات الأصلية للعطاء مما قد يؤدي إلى تقديم المقاول لاحقاً مطالبات مالية أو زمنية نتيجة لهذا التغيير.
5. يتضمن المشروع إقامة وإنشاء محطة تحويل داخلية لتزويده بالطاقة الكهربائية بالإضافة لأعمال نقل خطوط تزويد مياه رئيسة مما يستدعي تفعيل التنسيق المسبق والمستمر مع الجهات ذات العلاقة مثل شركة الكهرباء الأردنية وشركة مياه الأردن/ مياهنا وكل حسب اختصاصه.
6. وجود تأخير عن انجاز الخطة الأصلية للمشروع نظراً للأحوال الجوية التي أثرت على وتيرة العمل بالموقع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10615/4/16 تاريخ 2015/6/29)

التوصية:

بيان الإجراءات المناسبة التي ستتخذها الأمانة لإلزام المقاول بتنفيذ الأعمال وفقاً للمواصفات وشروط العطاء وذلك لأهمية هذا المشروع وموقعه الحيوي في العاصمة عمان إضافة إلى تعديل برنامج العمل بما يتناسب وتمديد المدة نتيجة الظروف الجوية تلافياً لأي أخطاء فنية قد تطرأ أثناء تنفيذه أو تأخير الانجاز الفعلي عن المدة المقررة وخصوصاً أنه في بداية تنفيذه.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى وذلك بموجب الكتاب رقم (45535/5/4) تاريخ 2015/12/15 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إدارة الحدائق العامة والمساحات الخضراء:**

لدى قيام الديوان بدراسة وتقييم أداء إدارة الحدائق العامة والمساحات الخضراء في أمانة عمان الكبرى للفترة (2011- 2013)، تبين لنا الملاحظات التالية:

فاعلية السياسة:

1. وجود تباين في مستوى جودة الخدمات المقدمة بين مختلف الحدائق التابعة للأمانة بسبب تعدد مرجعية إدارة الحدائق في أمانة عمان الكبرى.
2. عدم تضمين خطة التوعية البيئية الخاصة بالحدائق والمساحات الخضراء لمبادرات وحملات توعية تستهدف مؤسسات القطاع الخاص لتقديم الدعم المالي لإنشاء وصيانة عدد من الحدائق عند إعداد الخطط السنوية لدائرة الحدائق.

3. لا يوجد جدول زمني لتنفيذ المرحلة الثالثة والرابعة والخامسة المنوي تنفيذها خلال عامي (2015،2016) الخاصة بالأعمال الإنشائية لحدائق الملك عبد الله الثاني ابن الحسين.
4. عدم توافق بعض الأهداف المخطط لها في (الخطة التشغيلية) لدائرة الحدائق وبين ما تم تنفيذه فعلاً ويظهر ذلك من خلال وجود تباين ما بين بعض البرامج المخطط لها وبين الفعلي المنفذ في الخطة التشغيلية لعام 2013.
5. عدم ملاءمة بعض تصاميم الحدائق العامة لطبيعة الأنشطة التي تقام فيها، مما يترتب عليه كثرة التغييرات لتلك الأصول ويحمل الأمانة تكاليف مالية إضافية لصيانة هذه الأصول.
6. عدم وجود تحديد مفصل وواضح لكيفية تحقيق الهدف الاستراتيجي للأمانة المتمثل في زيادة نصيب الفرد من الرقعة الخضراء والبيئة المثلى غير الملوثة، وذلك بسبب عدم وجود معيار دقيق لدى الدائرة لحصة الفرد من الرقعة الخضراء.
7. ضعف التنسيق في تقديم الخدمات والعناية الخاصة بالأشجار المتواجدة على الشوارع النافذة والتي تمتد لخارج حدود مدينة عمان ما بين أمانة عمان و وزارة الزراعة.
8. عدم استيفاء رسوم مالية على عدد من النشاطات التجارية (المعارض والنشاطات التجارية الأخرى) في بعض الحدائق العامة والتي يمكن الاستفادة منها في صيانة أو إنشاء مرافق جديدة واستدامة أصول تلك الحدائق.
9. عدم وجود صناديق للشكاوي أو الاقتراحات في غالبية الحدائق العامة.
10. عدم وجود مظلات في غالبية مساحات الحدائق العامة، ووجود أكثر مقاعد الجلوس في أماكن مكشوفة تحت أشعة الشمس المباشرة خاصة في فصل الصيف.
11. عدم وجود لوحات إرشادية عند المداخل الرئيسة لحدائق الحسين وغيرها من الحدائق (خارطة مكانية) تبين وتوضح للزوار طبيعة المرافق الموجودة في الحديقة.
12. طول الفترة الزمنية المستغرقة للحصول على المنظر الجمالي في بعض الحدائق وخاصة المقامة حديثاً نتيجة زراعة الأشجار الصغيرة الحجم مما يتطلب وقتاً طويلاً وعناية أكبر لنموها.
13. ضعف الرقابة على أصول وممتلكات الحدائق العامة من قبل الأمن والحماية (المسؤول عن تأمين أمن وسلامة تلك الحدائق) إلى جانب عدم وجود تعليمات وغرامات مالية بحق المعتدين على ممتلكات الحدائق.
14. عدم وجود وحدات تقدم خدمات الإسعاف الأولي للمواطنين في حال تعرضهم للإصابة في بعض الحدائق العامة التي لديها مرافق رياضية كثيرة ومنها رياضات عالية الخطورة من قفز وتزلج وركض.

15. عدم وجود دليل إرشادي موثق لإجراءات العمل يوضح فيه تسلسل وتتبع ومرجع سريع يوضح الخطوات الواجب تنفيذها للأعمال والواجبات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة بالحدائق العامة وصيانتها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13784/3/16 تاريخ 2015/8/31)

التوصيات:

1. توحيد مرجعية الحدائق العامة في أمانة عمان بدائرة واحدة لتسهيل أعمال التنفيذ المتعلقة بالحدائق العامة من إنشاء وصيانة واستدامة وغيرها.
2. ضرورة اعتماد تصاميم تتناسب مع طبيعة النشاطات الخاصة بكل حديقة ونوعية التعديات بهدف تقليل الكلف المالية لصيانة تلك التعديات.
3. اعتماد معيار دقيق لاحتساب نصيب الفرد من الحدائق والمساحات الخضراء في أمانة عمان الكبرى والاعتماد عليه عند وضع خطط الأعمال المتعلقة بالحدائق العامة.
4. مراعاة الاحتفاظ بالأشجار الصغيرة في مشاتل الأمانة لفترة زمنية كافية تمنحها حجماً اكبر وقوة أكثر ليصار فيما بعد إلى زراعتها في الحدائق.
5. ضرورة إيجاد تشريع أو تعليمات لتحديد عقوبات أو غرامات مالية بخصوص الأشخاص المعتدين على مرافق الحدائق العامة، وضرورة أن يكون موظفي الأمن والحماية في كافة الحدائق العامة تابعين إدارياً إلى دائرة الحدائق العامة.
6. دراسة إيجاد وحدات خاصة لتقديم خدمات الإسعاف الأولي في الحدائق العامة.
7. إعداد دليل خاص بإجراءات العمل موثق ومعتمد من قبل الإدارة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ منطقة وادي السير:

أولاً: رخص المهن:

1. بلغ عدد رخص المهن غير المجددة من قبل مديرية منطقة وادي السير للفترة (2007- 2014) ما مجموعه (2306) رخصة وذلك لغاية 2013/12/31 خلافاً لقانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (20) لسنة 1985 وتعديلاته، يستحق على تجديدها مبلغ (221706) دينار كرسوم مهن فقط إضافة إلى الرسوم والغرامات الأخرى.
2. صدور قرارات بإغلاق عدد من المحلات التجارية دون أن يتم تنفيذ تلك القرارات فعلياً.
3. يتم إعفاء بعض رخص المهن عند تجديدها من رسوم وغرامات مستحقة عليها من سنوات سابقة.
4. يتم إستغلال الإرتدادات الأمامية والجانبية لبعض الأبنية لممارسة مهن مرخصة دون إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من حيث فرض الرسوم والغرامات الناتجة عن تلك التجاوزات.

ثانياً: سجلات الأبنية:

عدم تفعيل إجراءات تحصيل الرسوم المستحقة على معاملات التراخيص الإنشائية والبالغة (1246278) دينار للفترة أعلاه.

ثالثاً: القسم المالي:

1. يتم تقسيط الرسوم المستحقة على بعض المعاملات بدون دفعة أولى أو بدفعة أقل من الحد المطلوب.
2. تقسيط رسوم التعويضات المفروضة بموجب قرارات صادرة عن اللجنة اللوائية خلافاً للتعاميم الصادرة عن الأمانة بهذا الخصوص.
3. الموافقة على معاملات إفراز وبيع العقارات التي تمت الموافقة على تقسيط رسومها الإنشائية والتعويضات المترتبة عليها وقبل السداد التام لتلك الأقساط.
4. وجود العديد من الشيكات المرتجعة المقدمة تسديداً لأقساط مستحقة لم تتخذ الإجراءات اللازمة بخصوصها وبالرغم من ذلك تم إعادة جدولة أقساط تلك المعاملات وبموجب شيكات.

رابعاً: القسم الصحي:

1. صدور قرارات بإغلاق بعض المحال التجارية نتيجة مخالفتها لشروط الصحة العامة دون أن يتم تنفيذ بعض تلك القرارات واستمرارها بمزاولة نشاطها.
2. يتم حفظ بعض الشكاوي دون اتخاذ أي إجراء عليها.
3. يتم الشطب على سجل الشكاوي بطريقة غير أصولية وبشكل متكرر.

خامساً: المستودع / العهدة:

1. يتم تخزين اللوازم في المستودع بصورة عشوائية ودون الفصل بين اللوازم الجديدة والمستعملة خلافاً لأحكام نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى رقم (107) لسنة 2009.
2. عدم تطابق الأرصدة الدفترية مع الأرصدة الفعلية لبعض اللوازم لوجود خلل في عمليات ترحيل مستندات الإدخالات والإخراجات على سجلات اللوازم.
3. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بمهام الجرد لمحتويات المستودع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12474/3/16 تاريخ 2015/8/10)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **نادي أبو نصير الرياضي:**

لدى تدقيق ملف العطاء رقم 2015/2/1285) المتعلق بإنشاء طابق ميزانين لهنجر نادي أبو نصير الرياضي، علماً بأن رئيس النادي هو أحد أعضاء مجلس الأمانة، تبين ما يلي:

1. بلغت الكلفة التقديرية لتنفيذ أعمال العطاء (26000) دينار مع التزام الأمانة بتحميل المبلغ على موازنة عام 2015 بند التبرعات دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة.
2. نسبت اللجنة الفنية بالإحالة على العرض الأقل سعراً والعائد لشركة (.....) بمبلغ (31788) دينار والذي يزيد عم الكلفة التقديرية بمقدار (5788) دينار.
3. صدر قرار الإحالة ومصادقة أمين عمان عليه بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الإحالة لعدم الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة على هذا التبرع.
4. تقوم دائرة الدراسات والتصميم حالياً بإعداد الدراسات والتصاميم والوثائق لتنفيذ عطاء لاحق لإنشاء قاعة متعددة الأغراض بمساحة تقريبية (260م^2) فوق أحد مباني النادي المذكور بتكلفة تقديرية أولية بمبلغ (200) ألف دينار تصرف كتبرع من موازنة الأمانة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15379/4/16 تاريخ 2015/9/28)

التوصية:

بيان مبررات إتخاذ قرار الإحالة بالرغم من المخالفات المشار إليها أعلاه والعمل على تصويب الوضع حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....):**

1. بتاريخ 1999/1/11 تم تعيين المذكور بمهنة عامل وطن بناءً على توصية وزير الشباب كون المذكور من المنتخب الوطني للمصارعة وتحويله لوظيفة مشرف رياضي بموجب كتاب وزير الشباب رقم (م/10/ب/2339/24614) تاريخ 2007/2/22 بالرغم من أن أسس التحويل لا تنطبق عليه، كما تم تعيينه بتاريخ 2008/11/10 بوظيفة غير مصنفة وبراتب أساسي (64) ديناراً شهرياً.
2. تم اعتماد شهادة الخبرة المقدمة من المذكور أعلاه الصادرة من أحد المراكز الرياضية الخاصة بمهنة مشرف رياضي ومدرب للفترة من (2002/8/25 - 2008/9/1) علماً أن المذكور كان على رأس عمله في أمانة عمان لنفس الفترة حيث تم زيادة راتبه الأساسي ليصبح (72) ديناراً بدلاً من (64) دينار.
3. تم تشكيل لجنة تحقيق بخصوص غياب المذكور عن عمله من تاريخ (2011/6/6 لغاية 2013/8/29) بموجب كتاب وزير الشباب رقم (م/11065/21) تاريخ 2013/9/23 بناءً على المذكرة المقدمة من رئيس قسم الزراعة حيث أوصت اللجنة اعتباره فاقداً لوظيفته وتغريمه المبالغ التي تقاضاها في تلك الفترة وتوجيه عقوبة الإنذار لرئيس القسم المعني لعدم متابعة الإجراءات القانونية بحق المذكور).
4. وافق أمين عمان على السماح للمذكور بمباشرة عمله بناءً على الإسترحام المقدم من قبله بالرغم مما يلي:

أ. مخالفته لنظام الخدمة المدنية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة للمذكور والتي اعتبرته فاقداً لوظيفته.

ب. قرار مجلس الوزراء القاضي بوقف التعيينات حيث أن القرار أعلاه يعتبر تعيين جديد.

5. بلغ إجمالي ما تقاضاه المذكور خلال فترة انقطاعه عن العمل مبلغ (9003) دينار قامت الأمانة باسترداد مبلغ (400) دينار منه بواقع (100) دينار شهرياً لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14803/3/16 تاريخ 2015/9/16)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفات أعلاه والعمل على تصويبها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات قروض الأمانة:**

لدى تدقيق حسابات القروض للفترة (2011- 2014)، تبين ما يلي:

1. قيام الأمانة بإتباع نهج نقل الأعباء المالية والعجز في تمويل النفقات من سنة إلى أخرى من خلال اللجوء للإقتراض الداخلي ومن ثم اللجوء لقروض داخلية أخرى لتسديد الأقساط والالتزامات المترتبة على القروض ومن ثم إعادة الجدولة لهذه القروض مما نتج عنه أقساط سنوية مستحقة بحدود (50) مليون دينار سنوياً.
2. عدم تحقيق الأهداف المرجوة من الإقتراض الخارجي بالكفاءة المطلوبة نتيجة ضعف الدراسات لهذه الغاية مما رتب على الأمانة ما يقارب (16) مليون دينار فوائد وعمولات بالرغم من عدم انجاز تلك المشروعات والمتمثلة بمبلغ (14431944) دينار فوائد القروض الخارجية و مبلغ (1374099) دينار فوائد تأخير وعمولات التزام قرض الباص السريع.
3. عدم تبني الأمانة سياسة كفؤة لتحسين عملية تحصيل الذمم والديون المستحقة للأمانة حيث بلغت بنهاية عام 2014 ما يقارب (576) مليون دينار والتي من شأنها في حال تحصيلها تجنيب الأمانة اللجوء إلى الإقتراض وخاصة الإقتراض الداخلي.
4. بلغت قروض الأمانة الداخلية والخارجية مع نهاية عام 2014 مبلغ (432.1) مليون دينار منها مبلغ (142.8) مليون دينار قروض خارجية ومبلغ (289.3) مليون دينار قروض داخلية.

وقد تم الحصول على البيانات أعلاه من واقع الكشوفات المالية المنظمة من قبل الأمانة علماً بأنه تم مخاطبة الدائرة المالية بموجب مذكرة المراقبة رقم (م 200/2014/26) تاريخ 2014/12/21 ومذكرة لاحقة رقم (م 31/2015/26) تاريخ 2015/2/5 لتزويد ديوان المحاسبة بالحركات والقيود الدفترية الخاصة بحسابات القروض المحلية والخارجية إلا أنه لم يتم الرد عليها لتاريخه وفيما يلي تحليلاً لهذه القروض:

أولاً: القروض الخارجية:

بلغ إجمالي القروض الخارجية (142.8) مليون دينار وذلك لغاية تمويل مشاريع إستراتيجية وخدماتية تم إستغلال مبلغ (15.3) مليون دينار تقريباً منها وكما هو مبين في الجدول رقم (83).

جدول رقم (83)

القروض الخارجية في أمانة عمان الكبرى

(المبلغ بالدينار)

القرض	مبلغ القرض بالمليون دينار	المبلغ المسحوب من القرض	المستغل من القرض	فوائد القرض الكلية	الأقساط السنوية
قرض البنك الدولي (إدارة النفايات في مكب الغباوي)	17.5	6678243	6303811	1268602	1775000
القرض الفرنسي (الباص السريع BRT)	118	9912000	1678000	11516303	7857334
القرض الياباني (تطوير وسط البلد)	7.3	7300000	7300000	1647039	431789

من الجدول أعلاه يتضح ما يلي:

1. قرض البنك الدولي إدارة النفايات / مكب الغباوي بقيمة (17.5) مليون دينار:
   - تاريخ بدء القرض 2009/3/4 يستحق القسط الأول بتاريخ 2016/3/15 وينتهي السداد التام بتاريخ 2025/9/15 وتكون الأقساط نصف سنوية بقيمة (887500) دينار للقسط.
   - إجمالي المبلغ المستغل من القرض (6303811) دينار و ذلك لغاية انتهاء فترة السحب بتاريخ 2014/12/31 دون الاستفادة من كامل مبلغ القرض المتبقي بالرغم من أن مراحل المشروع لا زالت قيد التنفيذ.
2. قرض الباص السريع الـ BRT بقيمة (166) مليون دولار ما يعادل (118) مليون دينار /الوكالة الفرنسية:
   - تم سحب مبلغ (9.9) مليون دينار والمستغل فعلياً من المبلغ المسحوب هو(1.7) مليون دينار تقريباً علماً بأن فترة السحب تنتهي بتاريخ 2015/10/20، حيث تحملت الأمانة مبلغ (1374099) دينار فوائد تأخير وعمولات التزام على هذا القرض.
3. القرض الياباني/ تطوير وسط البلد:
   - قيمة القرض (7300000) دينار مستغلة بالكامل.

ثانياً: القروض الداخلية:

بلغ إجمالي القروض الداخلية حتى نهاية عام 2014 ما مجموعه (289.3) مليون دينار تقريباً معظمها لتمويل عجز الموازنات ولتسديد التزامات متمثلة في سداد أقساط وفوائد مترتبة على الأمانة حيث تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2014/5/14 تم إعادة جدولة عدد من القروض بقرض موحد بمبلغ (250) مليون دينار حيث شملت الجدولة القروض المبينة في الجدول رقم (84).

جدول رقم (84)

إعادة جدولة عدد من القروض في أمانة عمان الكبرى

(المبلغ بالدينار)

القروض التي تم إعادة جدولتها	قيمة القرض/ الكلي الأصلي بالمليون دينار	سعر الفائدة ٪	الفوائد الكلية للقرض	الرصيد المتبقي من أصل القرض بتاريخ إعادة الجدولة بالمليون دينار	المتبقي من الفوائد لغاية تاريخ إعادة الجدولة
قرض سندات تمويل مشاريع خدمية	60	DEPOSIT CERTIFICATE(6 MONTHS) ISSUED BY CBJ+1.75 OR PLR	24540346	24	2162350
قرض العربي /تبديلي تغطية عجوزات	70	PLR-1.5	15764438	42	5468410
قرض كويتي /تبديلي استملاكات	80	PLR-1.575	20226750	60	9615667
قرض الإسكان تسديد التزامات 2011	42	PLR – 0.75	9052277	31.5	3886480
قرض الإسكان / استملاكات	49	PLR-2.5	6638207	18.375	1193422
قرض الإسكان تسديد التزامات عام 2012	49.5	PLR	12162013	49.5	12162013
المجموع	350.5	-	88384030	225.375	34488342

ويلاحظ مما ورد أعلاه ما يلي:

أ. سعر الفائدة للقرض الموحد للسنة الأولى (7.75٪) وللسنة الثانية (8٪)، وللسنوات اللاحقة (PLR – 0.6٪)، كما تتحمل الأمانة (0.25٪) عمولة مقطوعة مقابل إدارة وتنظيم القرض، وقد تمت موافقة مجلس الوزراء على القرض أعلاه وتفويض أمين عمان لتخفيض سعر الفائدة و نسبة العمولة إضافة إلى تغيير شرط تعهد الأمانة بعدم الاقتراض طيلة حياة القرض دون موافقة ائتلاف البنوك المشاركة المسبقة ولم يتبين فيما إذا تم تغيير هذا الشرط عند توقيع اتفاقية القرض خلافاً للتوجيه المبين بموافقة الرئاسة على القرض.

ب. تكبدّت خزينة الأمانة نتيجة إعادة جدولة القروض السابقة بالقرض الموحد أعلاه ما مجموعه (167473072) دينار وكما هو مبين في الجدول رقم (85).

جدول رقم (85)

مبالغ تكبدتها أمانة عمان الكبرى نتيجة جدولة عدد من القروض

(المبلغ بالدينار)

البيان	المبلغ
فوائد مترتبة على القرض الموحد	105456715
عمولات القرض الموحد	625000
فوائد مسددة متعلقة بالقروض المعاد جدولتها	3822077
الفوائد المسددة سابقاً عن القروض قبل إعادة الجدولة	53895688
فوائد تأخير وعمولة الالتزام	3673592
المجموع	167473072

ج. ويبين الجدول رقم (86) الفوائد الكلية و فوائد التأخير و عمولة الالتزام المترتبة على القروض التي تم جدولتها.

جدول رقم (86)

فوائد الكلية وفوائد التأخير وعمولة الالتزام في أمانة عمان الكبرى

(المبلغ بالدينار)

القروض التي تم إعادة جدولتها	الفائدة الكلية المترتبة على القرض (المسدد قبل الجدولة وبموجب الجدولة)	فوائد التأخير وعمولات الالتزام
قرض السندات (60) مليون	22501196	918688
قرض (70) مليون (.....) (التبديلي)	11223285	615877
قرض (80) مليون (.....) (التبديلي)	13131063	1103456
قرض (42) مليون (.....) عام 2011	5241995	364546
قرض (49) مليون (.....) مغطى من وزارة المالية	5525627	505275
قرض (49.5) مليون (.....) عام 2012	94600	156750
المجموع	57717766	3664592

د. قيمة القسط الشهري المستحق لهذا القرض (3424657) دينار وبإجمالي سنوي (41095890) دينار.

2. اتفاقية قرض بضمان شيكات برسم التحصيل بمبلغ (40) مليون دينار بحد أقصى لتمويل عجز موازنة عام 2013 مع ملاحظة ما يلي:

أ. تم توقيع اتفاقية القرض بتاريخ 2014/6/8 لتحل محل الاتفاقية الموقعة بتاريخ 2011/4/8 بقيمة (30) مليون دينار بموجب موافقة رئاسة الوزراء.

ب. بلغ المستغل من القرض أعلاه (34800934) دينار وبسعر فائدة (PLR -1٪) في حين أن القرض السابق (30) مليون دينار وحاصل على سعر تفضيلي للفائدة بنسبة (PLR - 2.5٪).

ج. القسط الشهري (725160) دينار ولمدة (45) شهراً وبإجمالي سنوي (8701920) دينار، بموجب ملحق الاتفاقية بتاريخ 2014/9/10 علماً بأن المسدد لنهاية عام 2014 هو (4377295) دينار والمسدد من الفوائد (1022978) دينار.

د. يترتب على الأمانة عند تأخير تسديد أية دفعات غرامة (1٪) سنوياً مضافاً لسعر الفائدة المستوفاة على مبالغ الدفعات منذ التاريخ الذي كان يجب عليه السداد وحتى السداد الفعلي، بدلاً من غرامة (0.5٪) سنوياً إضافة إلى سعر الفائدة للدفعات المتأخرة حسب اتفاقية القرض السابقة الـ (30) مليون دينار.

3. التزام الأمانة بقروض البلديات التي دمجت لها بمبلغ (4.5) مليون دينار وفائدة (5 ٪) وقد بلغ الرصيد من القرض أعلاه بنهاية عام 2014 ما قيمته (360015) دينار ويوضح الجدول رقم (87) الأقساط والفوائد للفترة المتبقية لسداد تلك القروض.

جدول رقم (87)

الأقساط والفوائد للفترة المتبقية لسداد قروض البلديات التي تم دمجها مع أمانة عمان الكبرى

(المبلغ بالدينار)

العام	الأقساط	الفوائد	المجموع
2015	128902.5	18179.56	147082.06
2016	125764.5	11684.184	137448.684
2017	105126	5314.035	110440.035
2018	222	13.14	235.14

يلاحظ مما ورد أعلاه ما يلي:

تبلغ الأقساط السنوية المستحقة على القروض الداخلية ما يقارب (50) مليون دينار يضاف إليها الأعباء المالية المتمثلة بالفوائد.

ثالثاً: الذمم المدينة:

بلغ رصيد تلك الذمم (576) مليون دينار تقريباً حتى نهاية عام 2014 وكما يلي:

1. رصيد الذمم المدينة المستحقة للأمانة على أفراد وجهات خاصة بقيمة (317186591) دينار كما هي بتاريخ 2014/12/31 حسب قيود أمانة عمان.
2. الذمم المستحقة للأمانة على الوزارات والمؤسسات الرسمية ما مجموعه (258975478) دينار وحسب قيود الأمانة بتاريخ 2014/9/30.
3. إن المديونية المستحقة للأمانة على الغير تشكل ضعف القروض الداخلية لإعادة جدولة القروض والبالغ (250) مليون دينار وبالرغم من ذلك تبين ما يلي:

أ. إتباع مبدأ التقسيط للمبالغ المستحقة من خلال شيكات برسم التحصيل لفترات زمنية طويلة حيث بلغت قيمة الشيكات برسم التحصيل (38752926) دينار للفترة من عام (2014-2025) كما هو بتاريخ 2014/11/11.

ب. تكرار إصدار إعفاء من الغرامات المترتبة على الغير كما في غرامات المسقفات المشمول بالإعفاء عند التسديد بتاريخ 2014/9/30.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16773/3/16 تاريخ 2015/10/28)

التوصيات:

1. إعادة النظر بالسياسات والأسس المالية المعتمدة لدى أمانة عمان الكبرى وخصوصاً فيما يتعلق بسياسة الإقتراض واقتصارها على القروض التي تخدم المشاريع الإستراتيجية والحيوية لتجنب الأمانة أية مخاطر مستقبلية.
2. الإستغلال الأمثل للقروض الخارجية بكفاءة و فعالية لتحقيق الأهداف المرجوة منها كونها تخدم مشاريع إستراتيجية و عدم اللجوء للإقتراض الخارجي قبل الإعداد المسبق والكافي للمشروعات المنوي تنفيذها.
3. تفعيل إجراءات أمانة عمان الكبرى بتحصيل الذمم المستحقة من خلال تبني سياسات مالية كفؤة والحد من تقسيط الذمم لفترات زمنية طويلة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستندات صرف تعويض الضرر الناتج عن هدم الأبنية والمنشآت المقامة على القطعة رقم (648) حوض (7) المحرقات / سحاب:**

بموجب كتاب ديوان المحاسبة رقم (20845/3/16) تاريخ 2014/12/14 تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه حيث تبين ما يلي:

1. طلب محامي الأمانة من المدير التنفيذي للشؤون القانونية تزويده بكافة الوثائق والقرارات المتعلقة بإزالة المخالفات ومذكرات الجلب للمخالفين ليتمكن من المرافعة أصولياً في موضوع الدعوى رقم (2011/3059) المقامة على الأمانة لدى محكمة بداية حقوق عمان على الرغم من إمهال الأمانة (6) جلسات متتالية لإحضار تلك البيانات.
2. صدر قرار المحكمة بالدعوى أعلاه استناداً إلى عدم وجود أمر قضائي من محكمة أمانة عمان بالإزالة وتعويض المشتكي مبلغ مقداره (130140) دينار مضافاً إليه الفائدة القانونية وقد تبين لاحقاً وجود تقرير مقدم من رئيس قسم الرقابة في حينه يشير إلى صدور قرار من محكمة أمانة عمان بإزالة المخالفة وأن قسم رقابة الأعمار قام باتخاذ الإجراءات القانونية بالإزالة وتم تحويل هذه القرارات إلى مديرية الشؤون القانونية بتاريخ 2008/7/26 حيث أكد على ذلك أثناء حضوره لدى اللجنة وأكد بأن جميع هذه الوثائق موجودة لدى محكمة أمانة عمان.
3. تبين للجنة عدم وجود الوثائق والقرارات المشار إليها أعلاه في ملف القضية لدى المحكمة.
4. توصلت اللجنة بتقريرها أعلاه إلى أنه كان بالإمكان تجنب دفع تلك التعويضات لو تم إبراز المعززات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى هيئة المحكمة.
5. أوصت اللجنة ضمن تقريرها بإيقاع عقوبات على موظفي الأمانة الذين تسببوا في إلحاق الضرر بالأمانة نتيجة لعدم إبراز الوثائق المطلوبة من قبل المحكمة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16506/3/16 تاريخ 2015/10/13)

التوصيات:

1. حصر الموظفين المسؤولين عن عدم إبراز الوثائق والمستندات المطلوبة من المحكمة واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.
2. إعداد نسخة مصدقة من الإجراءات القانونية بخصوص كافة القطع التي قامت الأمانة بإزالة وهدم ما عليها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **خدمات تنفيذ دراسة فنية:**

لدى تدقيق قرار التلزيم رقم (2014/2/1439)، تبين ما يلي:

1. تم شراء خدمات تنفيذ دراسة فنية بقيمة (7500) دينار بعنوان (المطربة الأردنية (.....) / حياتها وأعمالها) علماً بأن الموضوع من اختصاص جهات أخرى مثل وزارة الثقافة، نقابة الفنانين، المراكز الفنية وليس من مهام أمانة عمان الكبرى.
2. عدم وجود مبرراً قانونياً لتلزيم الشخص الذي تم عليه الإحالة ليجعله منفرداً بهذا العمل وكذلك نوع العمل وهو دراسة حياة وأعمال فنانة أردنية دون سواها من الفنانين الأردنيين.
3. تحفظ مندوب الديوان عضو لجنة استلام أعمال التلزيم أعلاه وذلك للأسباب التالية:

أ. الدراسة الفنية المقدمة للتلزيم أعلاه عبارة عن دوسيه حجم كبير تحتوي على أوراق تمت بطريقة السحب وليس الطباعة.

ب. الدراسة تحتوي على مقدمة تعريف بالفنانة وكذلك نوتات وسلم موسيقي وكلمات لبعض الأغاني.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16333/3/16 تاريخ 2015/10/8)

التوصية:

بيان أسباب التلزيم أعلاه دون سند قانوني.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المكافآت:**

لدى إجراء التدقيق المسبق على مستندات الصرف المعروضة على ديوان المحاسبة لإجازتها للصرف والمتعلقة بمكافآت أعضاء لجنتي إدارة صندوق الإسكان وصندوق الضمان الاجتماعي في أمانة عمان الكبرى، تبين ما يلي:

أولاً: مكافآت لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي:

1. صدر قرار مجلس الأمانة عام 2015 بالموافقة على صرف مكافآت بقيمة (45647) دينار خلافاً لأحكام نظام صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي أمانة عمان رقم (115) لسنة 2009 التي تشير إلى مكافآت أعضاء لجنة الإدارة، حيث تضمن القرار صرف مكافآت مالية للموظفين العاملين بالصندوق من غير لجنة الإدارة.
2. تتألف لجنة إدارة صندوق الضمان من (7) أعضاء منهم (4) أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة في لجنة إدارة صندوق الإسكان، تم تحديد مكافأة بمبلغ (5000) دينار لكل منهم لقاء العضويتين تصرف بالكامل من صندوق الضمان وللأعضاء الآخرين مبلغ (2500) دينار لكل عضو.
3. تم صرف مكافأة بدل جلسات لأعضاء اللجان في الصندوقين بمبلغ (25) دينار لكل عضو عن كل جلسة بمعدل (4) جلسات شهرياً لكل لجنة مما يعني أن الأعضاء المشتركين في اللجنتين يتقاضى كل منهم مبلغ (200) دينار شهرياً وبما مجموعه (2400) دينار سنوي.

ثانياً: مكافآت لجنة إدارة صندوق الإسكان:

1. نصت المادة (36) من نظام صندوق إسكان موظفي أمانة عمان رقم (102) لسنة 2009 على (يحدد المجلس بناءً على تنسيب الأمين مكافآت أعضاء اللجنة مقابل الجلسات التي يحضرونها خارج أوقات الدوام الرسمي).
2. صدرت تعليمات صندوق إسكان موظفي الأمانة لسنة 2015 استناداً لأحكام نظام الصندوق متضمنة (للمجلس تحديد مكافأة لأعضاء اللجنة ليتم صرفها من الصندوق).
3. بموجب قرار مجلس الأمانة تم تحديد مكافآت لجنة إدارة صندوق الإسكان متضمناً ما يلي:
   أ. تحديد مبلغ (2500) دينار مكافأة لكل عضو من أعضاء لجنة إدارة الصندوق.
   ب. تضمن القرار تحديد مكافآت للموظفين العاملين في صندوق الإسكان ولمسميات (رئيس قسم محاسبة، رئيس قسم، محاسب، باحث قانوني، مراقب دوام، سكرتيرة، سائق، عامل وطن).
   ج. تضمن القرار صرف مكافأة عضوية لكل من مدير صندوق إسكان الأمانة ومدير وحدة شاطئ عمان السياحي بالرغم من أنهم ليسوا أعضاء في تلك اللجان.
4. تم إعادة المستندات المقدمة لصرف هذه المكافآت بموجب لائحة تدقيق مسبق من قبل مراقبة ديوان المحاسبة لتصويب المخالفات الواردة فيها تمهيداً لإجازتها حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16721/3/16 تاريخ 2015/10/25)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء رقم (2015/1/40) المتعلق بتوريد سيارات صالون عدد (144) منها (120) سيارة (1200-CC1300) وسيارات هايبرد عدد (24) لأمانة عمان:**

لدى مشاركة مندوب ديوان المحاسبة في لجنة العطاءات المكلفة بشراء سيارات صالون عدد (144) سيارة فقد تم التحفظ على العطاء المشار إليه أعلاه للأسباب التالية:

أولاً: إجراءات الشراء:

1. تم طرح العطاء بالصحف المحلية للمرة الأولى بتاريخ 2014/11/19 ولم يتقدم أحد وللمرة الثانية حيث تقدمت شركة وحيدة وهي شركة (.....).
2. تم استدراج عروض وتقدمت شركتين إحداهما مخالفة والأخرى مطابقة للسيارات الصغيرة فقط (1200- CC1300) ولم تتقدم للنوع الثاني من السيارات (الهايبرد).
3. تم إعادة الاستدراج حيث تقدمت (3) شركات وتم اتخاذ قرار بالإحالة على أحدى الشركات ورفعه إلى رئيس الوزراء للمصادقة عليه.
4. تعود أسباب إحجام الشركات عن المشاركة في هذا العطاء لما يلي:

أ. عدم وضوح الإعلان عن العطاء: حيث تضمن توريد سيارات صالون (1200- CC1300) وصالون هايبرد مما يعني أن الحصول على هذه السيارات هو من خلال الشراء النقدي وليس على أساس التأجير التمويلي ونتيجة لذلك:

- لم تتقدم أي من شركات التأجير التمويلي لهذا العطاء.
- إحجام الشركات المعنية ببيع السيارات عن التقدم للعطاء أعلاه وذلك لمخالفة شروط العطاء لطبيعة عمل هذه الشركات.

ب. مراحل استدراج العطاء حيث تم توجيه الدعوة لـ (9) شركات لم يكن من بينها أي من شركات التأجير التمويلي كما تم توجيه الدعوة للمرة الثانية لـ (12) شركة من بينها شركتي تأجير تمويلي وهما: شركة (.....) و شركة (.....) ولم يتقدم أي منهما لأسباب منها:

- **شرط التسجيل (نقل الملكية):**

ورد شرط في العطاء أن يتم تسجيل السيارات باسم أمانة عمان فور تسلمها مما اعتبرته هذه الشركات (ليس تأجيراً تمويلياً) خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون التأجير التمويلي رقم (45) لسنة 2008 والتي تنص على (يبقى المأجور ملكاً للمؤجر طيلة مدة عقد التأجير).

- **المدة الممنوحة لتقديم العروض:**

أن المدة الممنوحة بموجب هذه الدعوة لا تمكّن شركات التأجير التمويلي من تقديم العرض المطلوب والذي يتطلب إجراء دراسات مالية وفنية ومخاطبة الجهات الخارجية المختصة في التصنيع والتوريد.

ثانياً: شروط ومتطلبات أعمال الصيانة:

1. اقتصرت أعمال الصيانة المجانية بموجب العرض المقدم من الشركة المحال عليها العطاء على عدد محدود من القطع المستهلكة.
2. إلزام أمانة عمان بإجراء الصيانة والإصلاح وتبديل قطع الغيار المطلوبة من خلال الوكيل حصراً دون تحديد أجور الصيانة والإصلاح ودون تقديم قائمة أسعار بقطع الغيار مما ينطوي على مخاطر عالية من حيث الكلفة.
3. لا يشمل ضمان الشركة الأعطال الناجمة لهذه السيارات عن الإهمال وسوء الاستعمال دون تعريف للإهمال وسوء الاستعمال وذلك لتحديد المسؤولية عند وقوع تلك الأعطال.

ثالثاً: التزامات المورد/ المرحلة الثانية للعطاء:

ورد في بند التزامات المورد والواردة في ملحق الشروط الخاصة الإضافية بعد التوريد أنه على المورد (في حال تعذر عليه استبدال سيارات المرحلة الأولى بالسيارات الجديدة المطلوبة للمرحلة الثانية من نفس النوع والطراز والفئة نتيجة عدم توفرها لدى الوكيل أن يقوم بتقديم بديل مكافئ توافق عليه أمانة عمان، حيث يلاحظ بأن الشرط مبني على عدم توفر السيارات لدى الوكيل وليس لدى الشركة الصانعة مما يترك للوكيل حرية الاستبدال لنوع وفئة أخرى بموافقة الأمانة حال كان ذلك يحقق مصلحة الوكيل.

رابعاً: تحليل الأسعار:

1. بلغ إجمالي قيمة قرار الإحالة (5788800) دينار تسدد على أقساط شهرية خلال مدة (8) سنوات في حين أن السعر النقدي هو (12000) دينار للسيارة الواحدة كحد أعلى.
2. السعر الإفرادي بموجب العطاء للسيارة (1200- 1300 CC) هو (37440) دينار ولسيارة الهايبرد (54000) دينار.
3. يتم استبدال السيارات بعد انتهاء المرحلة الأولى البالغة (4) سنوات من خلال قيام المورد بتوفير سيارات بديلة بنفس المواصفات للمرحلة الثانية البالغة (4) سنوات أيضاً وبعد انقضاء الـ(8) سنوات تبقى سيارات المرحلة الثانية ملكاً لأمانة عمان.
4. تتحمل الأمانة مصاريف التأمين الشامل لكافة السيارات ولمدة (8) سنوات استناداً لشرط نقل الملكية بالرغم من أن مصاريف التأمين وفق عقود التأجير التمويلي تتحملها الشركة المؤجرة كون نقل الملكية يتم بعد انتهاء عقد التأجير وفق أحكام قانون التأجير التمويلي.

خامساً: الفرصة البديلة للعطاء:

لدى دراسة الفرصة البديلة للعطاء وهي قيام أمانة عمان بشراء السيارات مدار البحث من خلال الحصول على قروض من البنوك التجارية، فقد تبين ان الكلفة الإجمالية من خلال هذه الفرصة تبلغ (4323840) دينار ويوفر ما قيمته (1464960) دينار عن الكلفة الواردة في العطاء والبالغ (5788800) دينار، علماً أنه عند احتساب الفرصة البديلة ولمزيد من التحفظ تم افتراض ما يلي:

1. إن كلفة الصيانة قدرت بـ(10٪) سنوياً من كلفة السيارة.
2. عدم مراعاة أن الصيانة مكفولة أصلاً من وكلاء السيارات بحد أدنى لا يقل عن (50) ألف كيلو متر أو سنتان.
3. إن سعر الفائدة الذي بنيت عليه عملية احتساب الفرصة البديلة هو سعر الفائدة العادي علماً أن بإمكان أمانة عمان الحصول على سعر فائدة أقل (تفضيلي) من هذا السعر.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17205/4/16 تاريخ 2015/11/3)

التوصية:

في ضوء ما تقدم تم التحفظ من قبل ديوان المحاسبة على موضوع العطاء أعلاه في مرحلتي الدراسة الفنية وقرار الإحالة طالباً إعادة النظر في شروط التأهيل الفني والمالي ومتطلبات العطاء وطريقة شراء و/أو إستئجار هذه السيارات وبما يحقق مصلحة الأمانة.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الشؤون البلدية

- **مكافآت الموظفين:**

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2015/8/2 بخصوص الاعتراض على صرف مكافآت لعدد من موظفي دائرة المجالس في وزارة الشؤون البلدية، تبين ما يلي:

1. وافق وزير الشؤون البلدية على صرف مكافآت لعدد من الموظفين لقاء عملهم في إعداد موازنات البلديات لعام 2015 بموجب الكتاب الموجه للمدير المالي رقم (20006/1/21) تاريخ 2015/7/15 حيث تم تنظيم مستند صرف بهذا الخصوص بقيمة (9500) دينار بتاريخ 2015/7/22.
2. تم إيقاف الصرف من قبل المراقب المالي / وزارة المالية في وزارة الشؤون البلدية استناداً لقرار مجلس الوزراء الوارد بالكتاب رقم (2/2/9) تاريخ 2003/1/19 والمتضمن عدم صرف مكافآت عن المشاركة في إعداد مشروع الموازنة باعتبار أن هذه المهام من صميم عمل الموظفين وجزء من واجباتهم الوظيفية حيث صدر كتاب لاحق رقم (22171/1/21) تاريخ 2015/8/11 باعتبار ما جاء بالكتاب أعلاه المتضمن الموافقة على صرف تلك المكافآت لاغياً.
3. قام وزير الشؤون البلدية بتوجيه الكتاب رقم (25234/1/21) تاريخ 2015/9/8 لمدير عام بنك تنمية المدن والقرى متضمناً الموافقة على صرف مكافآت لعدد من الموظفين لقاء عملهم في التدقيق على موازنات البلديات والحسابات الختامية لعام 2015 على الرغم مما يلي:
   - الأسماء المشمولة بالموافقة السابقة هي نفس الأسماء الواردة في الموافقة اللاحقة مع استثناء (3) موظفين لم يتم إدراجهم في الموافقة اللاحقة.
   - بلغ إجمالي المكافآت التي تم وقف صرفها في المرة الأولى (9500) دينار ويستفيد منها (27) موظف في حين أن قيمة المكافآت في المرة الثانية بلغت (10400) دينار أي بزيادة مقدارها (900) دينار ويستفيد منها (24) موظف.
4. تم التحفظ على صرف المستند من قبل ديوان المحاسبة في بنك تنمية المدن والقرى بعد أن تم التحفظ على صرفه من قبل المراقب المالي في وزارة الشؤون البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16002/21/9 تاريخ 2015/10/1)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه والتقيد بما جاء بكتاب رئيس الوزراء بهذا الخصوص.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الشؤون البلدية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الشؤون البلدية / لواء بني كنانة:**

رخص الأبنية:

1. لا زالت المديرية تقوم باستيفاء نسبة (0,005) من قيمة الرسوم المتحققة على كل رخصة بناء لصالح المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين الملغاة.
2. يتم استيفاء رسوم التجاوز في السكن الزراعي خارج حدود التنظيم على أساس منشأة زراعية بنسبة (60٪) من الرسم المقرر بالرغم من أن صفة استعمال البناء سكن زراعي خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

المحاسبة:

1. لا يقوم أمين الصندوق بإيداع الأموال المقبوضة يومياً في البنك خلافاً لأحكام تعليمات النظام المالي رقم (1) لسنة 1995.
2. وجود اختلاف في عدد وأصناف الكميات ما بين بعض مستند إدخالات المديرية ومستند إخراجات الوزارة.

الحركة:

وجود فرق كبير ما بين التعديل المعتمد من قبل اللجنة المكلفة بتعديل السيارة رقم (10614) وهو (160 كم / 20 لتر) والمعدل الفعلي لها على الواقع وهو (210 كم/20 لتر).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17336/6/9/12 تاريخ 2015/11/9)

التوصيات:

1. تحصيل فرق رسوم التجاوز على الارتداد.
2. بيان أسباب عدم قيام أمين الصندوق بإيداع الأموال التي يقبضها يومياً لدى البنك.
3. العمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد:**

المحاسبة:

يقوم أمين الصندوق بتأخير توريد الأموال المقبوضة إلى البنك خلافاً لأحكام المادتين (43، 50) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

رخص البناء:

الموافقة على ترخيص الأبنية بموجب مخططات كروكية (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين) خلافاً لقانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.

مستودع القرطاسية والأثاث:

1. لا يتم تعزيز مستندات إخراج اللوازم بنموذج طلب صرف اللوازم المعتمد لهذه الغاية.
2. يحتفظ أمين المستودع بجميع نسخ مستندات الإخراج بما فيها النسخة البيضاء كما يتم كتابة عبارة (استعمالات الدائرة) مكان اسم المستلم خلافاً لأحكام نظام اللوازم أعلاه.

الحركة:

1. لا يتم تسجيل كمية المحروقات المصروفة في سجل حركة السيارات والمركبات الحكومية أولاً بأول حسب الأصول.
2. لم يتم إبراز قرار لجنة تعديل المركبات في المديرية لغايات بيان الانحراف في مصروف المركبات من الوقود إن وجدت.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21233/62/9/12 تاريخ 2015/12/22)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلديات محافظات الوسط

- **مكافآت لجان التنظيم المحلية/ رؤساء بلديات محافظة البلقاء:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف المتعلقة بصرف مكافآت عن جلسات لجان التنظيم المحلية في عدد من بلديات محافظة البلقاء تبين قيام هذه البلديات بصرف مبلغ (30) دينار عن كل جلسة لجنة تنظيم محلية وبحد أعلى (240) دينار شهرياً للسادة رؤساء البلديات لقاء مشاركتهم في هذه اللجان وذلك خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام رؤساء البلديات رقم (71) لسنة 2009 والتي بيّنت (بأن يحدد مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير راتب الرئيس وعلاواته ومكافآته)، كما أن قرار مجلس الوزراء بتحديد مكافآت أعضاء المجالس البلدية عن مشاركتهم في اجتماعات اللجان المحلية بواقع (20) دينار عن كل جلسة وبما لا يزيد عن (160) دينار شهرياً لبلديات الفئة الأولى والتي تم رفعها إلى (30) دينار عن كل جلسة وبحد أعلى (8) جلسات شهرياً بموجب قرار مجلس الوزراء والذي لم يشمل ذلك رئيس البلدية (الذي لا يعتبر احد أعضاء المجلس البلدي) وكما جاء برأي رئيس ديوان التشريع والرأي بكتابة رقم (د ت/1/د م /إ/155) تاريخ 2009/8/4، وكما هو مبين أدناه:

رئيس بلدية السلط الكبرى	**المصدر: (كتاب الديوان رقم 21391/62/9/12 تاريخ 2015/12/23)**
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة	**المصدر: (كتاب الديوان رقم 20008/62/9/12 تاريخ 2015/12/6)**
رئيس بلدية الفحص	**المصدر: (كتاب الديوان رقم 20014/62/9/12 تاريخ 2015/12/6)**
رئيس بلدية ماحص	**المصدر: (كتاب الديوان رقم 20013/63/9/12 تاريخ 2015/12/6)**

التوصية:

وقف صرف المكآفات أعلاه وحصر المبالغ التي صرفت دون وجه حق واستردادها حسب الأصول.

الإجراء:

تم إيقاف المكافأة المصروفة لرؤساء البلديات ولم يتم حصر قيمة المبالغ السابقة التي صرفت لهم وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية السلط الكبرى.

- **الشكاوي / منطقة اليزيدية:**

1. تم اتخاذ قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (4/535) تاريخ 2012/9/11 بتغيير صفة استعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام (306، 307، 308، 427، 428) من حوض رقم (6) اليزيدية الشمالي من سكن (ب) إلى تجاري وفرض عوائد تنظيم خاصة بمقدار (3) دنانير لكل متر مربع.
2. قامت البلدية بتاريخ 2014/2/1 بإصدار مخطط موقع تنظيمي للقطعة رقم (307) والبالغ مساحتها (736م^2) دون تحصيل عوائد التنظيم الخاصة والبالغة (2211) دينار وعوائد الفتح والتعبيد والبالغة (251) دينار بنسبة (25٪) كون الطريق الذي يخدم القطعة غير مفتوح.

3. تم دفع عوائد الفتح والتعبيد المستحقة على القطعة عند تقديم طلب البيع الجاري عليها دون أن يتم تحصيل عوائد التنظيم الخاصة المستحقة عليها علماً بأنه تم المصادقة على طلب البيع من جميع أقسام البلدية المعنية.
4. تم البيع بتاريخ 2014/6/26 وقام المالك الجديد بدفع عوائد التنظيم الخاصة بتاريخ 2014/9/13 بموجب الوصل المالي رقم (226647) أي بعد (3) أشهر من تاريخ الشراء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1188/21/9 تاريخ 2015/2/5)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يتم تشكيل لجنة التدقيق والتحقيق لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **أذونات الأشغال / منطقة علان:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على معاملات تراخيص الأبنية واذونات الأشغال في منطقة علان / بلدية السلط الكبرى، تبين قيام اللجنة المحلية لمنطقة علان بالموافقة على منح البناء الواقع على القطعة رقم (53) حوض (8) البصة إذن أشغال رقم (2015/10) تاريخ 2015/3/9 على الرغم من وجود مساحة (121م^2) غير مرخصة واعتداء على الارتدادات وتجاوز على النسبة المئوية والطابقية والحجمية دون أن يتم دفع الرسوم المستحقة عنها بالإضافة إلى وجود جزء من المبنى في حرم الشارع العام خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/7059/4) تاريخ 2012/3/14.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15276/63/9/12 تاريخ 2015/9/22)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بكافة أذونات الأشغال ومعاملات الترخيص في منطقة علان وبمشاركة ديوان المحاسبة.
2. عرض كافة أذونات الأشغال والمعاملات الخاصة بترخيص الأبنية على ديوان المحاسبة لتدقيقها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة التدقيق والتحقيق ولم يتم تنفيذ التوصيات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية عين الباشا الجديدة.

- **مستندات الصرف المخالفة في البلدية:**

1. قامت البلدية بصرف مبلغ (480) دينار بدل مكالمات خلوية نيابة عن رئيس البلدية منذ توليه منصبه وحتى نهاية عام 2014 خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012.

2. عدم قيام البلدية باقتطاع مبلغ مساهمة التأمين الصحي من راتب رئيس البلدية والبالغ (408) دينار منذ توليه منصبه وحتى نهاية عام 2014 خلافاً لأحكام نظام رؤساء البلديات رقم (71) لسنة 2009.
3. قامت البلدية بصرف مكافآت مالية ثابتة ومتكررة للموظفين العاملين في البلدية خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات الصادرة بموجب نظام موظفي البلديات رقم(108) لسنة 2007 ونشير على سبيل المثال إلى الموظف (.....) حيث تم الانتهاء من الأعمال الموكلة إليه ونقله من مكتب الرئيس إلى منطقة صافوط في شهر تشرين الأول لعام 2014 مع استمرار الصرف له.
4. قامت البلدية بصرف مبلغ (204) دينار بدل مكالمات خلوية لعدد من موظفي البلدية خلافاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على عملية الصرف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم12/9/63/5653 تاريخ 2015/4/23)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **القضية رقم (2014/262):**

لدى عرض مستند الصرف رقم (130) تاريخ 2015/1/18 بقيمة (87671) دينار على ديوان المحاسبة في بلدية عين الباشا الجديدة للتدقيق، تبين ما يلي:

1. قيام البلدية بصرف المبلغ أعلاه بدل إستملاك وتعويض للزيادة عن الربع القانوني للقطعة رقم (106) من حوض (2) الحاوي من أراضي عين الباشا تنفيذاً لقرار محكمة بداية حقوق السلط.
2. تم عقد اتفاقية بين البلدية والمحامي (.....) بتاريخ 2013/9/24 لمتابعة القضايا الخاصة بالبلدية ولمدة عام كامل مقابل إتعاب بلغت (800) دينار وموافقة وزير الشؤون البلدية.
3. تم إقامة دعوى على البلدية للمطالبة بالتعويض عن بدل الإستملاك من قبل المتضرر وباشرت المحكمة التحقيق بالقضية وتم عقد عدة جلسات دون أن يحضر وكيل البلدية المشار إليه أعلاه، كما هو مثبت بمحاضر الجلسات إضافة إلى عدم قيامه باستئناف قرار المحكمة عند صدوره حيث اكتسب الدرجة القطعية مما أدى إلى خسارة القضية وتحميل البلدية كافة المصاريف
4. تم تعيين خبير من قبل المحكمة حيث قام بتقدير قيمة المتر المربع الواحد بـ (80) دينار وتم اعتماد هذا التقدير لعدم وجود اي اعتراض من محامي البلدية (الذي لم يحضر أصلاً).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12/9/63/8910 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة للوقوف على أسباب خسارة البلدية لهذه القضية وتحميل المتسبب مسؤولية ذلك.

الإجراء:

لم يتم تشكيل لجنة التدقيق والتحقيق لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق المسبق:**

1. قرر المجلس البلدي تأجيل دفع رسوم عوائد التعبيد للقطعة رقم (15) حوض (7) البيادر من أراضي صافوط والبالغة (22944) دينار وذلك خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. قررت اللجنة المحلية بتاريخ 2015/1/27 الموافقة على إفراز القطعة رقم (495) حوض (5) أم عوسجة من أراضي صافوط علماً بأن قطعة الأرض مقام عليها هناجر متعددة لتربية الدواجن وهي معتدية على الشارع العام وأراضي المجاورين وقطع أراضي أخرى منوي إفرازها خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/7059) تاريخ 2012/3/14.
3. صرف عدد من المستندات خلال شهر نيسان 2015 دون تدقيقها وإجازتها من ديوان المحاسبة خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (55/11/1/29097) تاريخ 2012/11/4 والمتضمنة صرف بدل صيانة سيارة رئيس البلدية بمبلغ (3026) دينار لدى الشركة دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة.
4. صرف مبلغ (765) دينار قيمة صيانة آلة التصوير لديوان البلدية دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية على الشراء المباشر وبعد التحقق تبين بأن القطع التي تم استبدالها صالحة ولا تحتاج إلى تغيير كما هو مبين بتقرير الفني المختص.
5. تم تسمية السيد(.....) كعضو أهالي في لجنة التخمين للبلدية ومناطقها علماً بأنه عضو في المجلس البلدي الحالي خلافاً لأحكام المادة (36) من قانون البلديات وتعديلاته رقم (13) لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13159/63/9/12 تاريخ 2015/8/18)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرار اللجنة المحلية:**

لدى التدقيق على قرار اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة رقم (16/25) تاريخ 2015/3/17 والمتضمن الموافقة على ترخيص ومنح إذن أشغال للبناء الواقع على قطعة الأرض رقم (343) حوض أبو زعرورة من أراضي عين الباشا والمكون من (3) طوابق بواقع شقة لكل طابق وبصفة استعمال سكن (ب) والعائد إلى عضو المجلس البلدي السيدة (.....)، تبين ما يلي:

1. قامت المذكورة أعلاه بالحصول على الموافقات اللازمة لفتح روضة ومدرسة خاصة ضمن المبنى أعلاه وقرر المجلس البلدي بتاريخ 2015/5/19 الموافقة على ترخيص (روضة ومدرسة) ومنحها رخصة مهن لمزاولة مهنة التعليم خلافاً لأحكام نظام الأبنية رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته علماً بأنه لم يتم إبراز القرار لمراقب ديوان المحاسبة في البلدية.
2. وافق المجلس البلدي على فرض عوائد تحسين للقطعة أعلاه والتي تبلغ مساحتها (1351م^2) بواقع (1) دينار لكل متر مربع علماً بأنه تم فرض عوائد تحسين على مباني أخرى مشابهة بقيمة (10) دنانير للمتر المربع الواحد بالإضافة إلى إتخاذ القرار رقم (21/1) تاريخ 2015/5/27 المتضمن الموافقة على تقسيط مبلغ عوائد التحسين وذلك بدفع ثلث المبلغ وتقسيط الباقي على (24) شهر، علماً بأنه تم استيفاء كامل مبلغ عوائد التحسين من مواطنين آخرين.
3. وافقت اللجنة المحلية بتاريخ 2015/5/27 على ترخيص الطابق الثالث كشقة سكنية حسب المخططات الهندسية المصدقة من نقابة المهندسين وبعد إجازة المعاملة من قبل ديوان المحاسبة في البلدية تم التعديل على قرار اللجنة المحلية بإضافة العبارة التالية (ومنحه إذن أشغال للبناء المستعمل مدرسة وروضة بموجب قرار المجلس البلدي رقم (20/1) تاريخ 2015/5/19 والمتضمن الموافقة على إقامة روضة ومدرسة) دون عرضها على مندوب ديوان المحاسبة علماً بأنه تم تصوير قرار اللجنة المحلية رقم (30/8) تاريخ 2015/5/27 قبل الإضافة وبعد الإضافة مع ملاحظة اختلاف الخطوط.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 87 لسنة 2015)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة للوقوف على ملابسات الموضوع وكشف التلاعب والتعديل الذي حصل في قرار اللجنة المحلية.
2. تصويب الموضوع وإعادة احتساب الرسوم من جديد على هذا البناء المخالف ووقف جميع أشكال الإستغلال الوظيفي من قبل أعضاء المجلس البلدي.

الإجراء:

لم يتم تشكيل لجنة التدقيق والتحقيق لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات بلدية عين الباشا الجديدة للفترة (2015/4/1- 2015/7/31)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. لم يتم عرض عدد من مستندات الصرف على مندوب ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (27551/11/55) تاريخ 2004/9/23.

2. تم صرف عدد من المستندات لشهر تموز بقيمة (1380) دينار رغم لجوء الديوان إلى تجزئة الشراء لخدمات أعمال الباكو لودر خلافاً لأحكام نظام لوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
3. تم الشراء المباشر من شركة (.....) بقيمة (5774) دينار كقطع سيارات خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام لوازم وأشغال البلديات أعلاه.
4. قيام البلدية بصرف مبلغ (5684) دينار لشركة (.....) بدل أعمال ترقيعات للشوارع في مناطق البلدية المختلفة علماً بأن المبلغ صرف زيادة على نسبة (25٪) من كميات العطاء خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ع/16366/5/10) تاريخ 2014/6/18.
5. قامت البلدية بصرف مبلغ (1648) دينار لعضو المجلس البلدي السيد (.....) بدل مشاركته في لجان التخمين كعضو أهالي رغم تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف وخلافاً لأحكام المادة (36) من قانون البلديات وتعديلاته رقم (13) لسنة 2011.

ثانياً: رخص الأبنية:

1. قرر المجلس البلدي بتاريخ 2015/4/28 الموافقة على منح رخصة مهن للبناء الواقع على قطعة الأرض رقم (214) حوض رقم (1) المظلات بصفة استعمال زراعي خارج التنظيم والعائد لشركة (.....) خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته على الرغم من وجود كتب من مدير صحة البلقاء ومتصرف لواء عين الباشا بإغلاق هذا المصنع إضافة إلى عدم قيام الشركة بترخيص الهنجر المقام على القطعة أعلاه حسب الأصول.
2. تم منح أذونات أشغال للأبنية القائمة دون إستكمال شروط منح إذن الأشغال من حيث (الأسوار والأرصفة وتشطيب البناء بشكل كامل).
3. قررت اللجنة المحلية بتاريخ 2015/6/9 الموافقة على ترخيص البناء الواقع على القطعة رقم (414) حوض (6) موبص من أراضي عين الباشا رغم وجود فرق في المساحة بين البناء القائم (873 م^2) وبين المساحة الواردة في المخططات الهندسية (698 م^2) غير مصدقة من نقابة المهندسين بلغت (175 م^2) خلافاً لأحكام قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.
4. وافقت اللجنة المحلية بتاريخ 2015/6/9 على ترخيص البناء الواقع على القطعة رقم (714) حوض (14) من أراضي عين الباشا ومنحه إذن أشغال بموجب مشروحات مدير المنطقة المتضمنة تأجيل تدقيق المعاملة من ديوان المحاسبة وتأجيل دفع رسوم التعبيد والتزفيت دون إمتلاك الصلاحيات باتخاذ مثل هذا القرار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 96 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يتم تشكيل لجنة التدقيق والتحقيق لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة البلقاء:

- **مستودع مجلس الخدمات:**

1. فقدان (6) ماتورات مياه تعمل على البنزين وماتور تدخين حسب ما ورد بكتاب رئيس المجلس الموجه إلى وزير الشؤون البلدية بتاريخ 2015/6/25.
2. قرر رئيس المجلس البلدي بتاريخ 2015/3/12 تغريم مأمور المستودع السيد (.....) مبلغ (3500) دينار ثمن المفقودات أعلاه

المصدر: (كتاب الديوان 8902/8/9/12 تاريخ 2015/5/10)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بأعمال مأمور المستودع المذكور أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يتم تشكيل لجنة التدقيق والتحقيق لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاءات مكب النفايات:**

أولاً: عطاء عام 2012:

1. تم إحالة عطاء تضمين مكب النفايات لعام 2012 على السيد (.....) بمبلغ إجمالي (62150) دينار وتم تبليغه قرار الإحالة بتاريخ 2012/6/24 ولم يتم إبراز الاتفاقية الخاصة بهذا العطاء للتدقيق لغاية تاريخه.
2. قام المجلس بتقسيط المبالغ المترتبة على المذكور أعلاه رغم عدم وجود ما يشير إلى تقسيط هذا المبلغ على دفعات في شروط دعوة العطاء، حيث تم تسديد مبلغ (59150) دينار خلال الفترة (2012/6/24 - 2014/12/2) وتبقى بذمته مبلغ (3000) دينار لم يتم تسديدها لتاريخه.
3. انتهت مدة العطاء بتاريخ 2013/7/3 الا أن المتعهد استمر بالعمل لغاية تاريخ 2014/2/13 دون أن يقوم المجلس بإيقاف المتعهد أو التمديد له او محاسبته مالياً عن هذه الفترة والتي زادت عن (7) أشهر بعد انتهاء العطاء والتي تقدر قيمتها بمبلغ (31075) دينار.

ثانياً: عطاء عام 2014:.

1. تم إحالة عطاء تضمين مكب النفايات لعام 2014 على السيد (.....) بمبلغ (40500) دينار وتم تبليغه قرار الإحالة والتوقيع على الاتفاقية ودفع كافة الرسوم المترتبة عليه بتاريخ 2014/1/6 حيث قام المذكور بدفع قيمة الطوابع البالغة (243) دينار بالوصل المالي رقم (18105) تاريخ 2014/2/13 دون أن يتم استيفاء غرامة التأخير بواقع مثلي قيمة الرسوم في دفع قيمة الطوابع.

2. قام المتعهد بتسديد مبلغ (2000) دينار فقط من قيمة العطاء أعلاه بموجب وصول المقبوضات رقم (19400) تاريخ 2014/2/2 ولم يتم تسديد باقي المبلغ المترتب عليه والبالغ قيمته (38500) دينار على الرغم من انتهاء مدة العطاء بتاريخ 2015/1/5.

في ضوء ما سبق يتضح وجود خلل في إجراءات طرح العطاءات يتمثل بما يلي:

1. لا يتم طرح العطاءات بشكل سنوي ومنتظم مما يؤدي إلى ضياع أموال على صندوق المجلس دون مبرر.
2. وجود تفاوت كبير بين قيمة عطاء عام 2012 والبالغ قيمته (62150) دينار وقيمة عطاء عام 2014 والبالغ قيمته (40500) دينار رغم زيادة كميات النفايات.
3. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة ضمان المكب للسنوات (2012- 2014).
4. ضعف الرقابة من قبل مديرية الشؤون البلدية على عملية طرح العطاءات في المجلس.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8902/8/9/12 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في عطاءات المكب المحالة منذ عام 2010 وحتى تاريخه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يتم تشكيل لجنة التدقيق والتحقيق لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الفحيص.

- **الشكاوي:**

1. تم تقسيط عوائد التنظيم المستحقة على القطعة رقم (169) المقبلة من أراضي الفحيص والبالغة (5670) دينار على دفعات متساوية لمدة عامين وبموجب شيكات بنكية.
2. قامت البلدية بترخيص المخازن القائمة على قطعة الأرض أعلاه والبالغ مساحتها (516 م^2) بالرغم من وجود سور معتدي على الواجهة الجانبية بمساحة (12م^2) وكذلك وجود اعتداء على الواجهة الجانبية الأخرى بمساحة(41.540 م^2) حيث تم استثناء مساحة التجاوز من الترخيص حسب مشروحات القسم الفني في البلدية خلافاً لتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/40590/4) تاريخ 2012/3/14.
3. تم منح مالك القطعة أعلاه إذن أشغال للبناء على الرغم من وجود مشروحات من القسم الفني في البلدية بعدم جاهزية المواقف وتعبيدها بالإضافة لوجود سدد أضيفت إلى ثلاثة مخازن مما يتطلب إغلاق الفتحات الجانبية لها.
4. لا يوجد في ملف الترخيص ما يشير إلى استيفاء عوائد التعبيد والتزفيت.

5. قيام صاحب محل للمشروبات الروحية بنقل محله إلى احد المخازن المقامة في الارتداد الجانبي للمبنى مدار البحث دون أن يقوم بدفع ما يترتب عليه من رسوم للبلدية خلافاً لأحكام المادة (9) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5439/21/9 تاريخ 2015/4/14)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **معاملة الترخيص العائدة للسيد (.....):**

1. تم ترخيص البناء القائم على قطعة الأرض رقم (94) حوض (13) تلعة راحيل على الرغم من عدم موافقة خمسة أعضاء من اللجنة المحلية وقسم الترخيص في البلدية لوجود المخالفات التالية:
2. عدم توفير مواقف للسيارات وعددها (17) موقف.
3. اعتداء البناء على حرم الشارع وأراضي المجاورين.
4. وجود اعتداءات وتجاوزات على الارتدادات القانونية وبمساحة كبيرة.
5. عدم الحصول على موافقة أصحاب القطع أرقام (93) و(403) المجاورين الذين تم الاعتداء على أراضيهم.
6. قيام البلدية باستثناء الأجزاء المعتدية على حرم الشارع والمجاورين من الترخيص ومن الغرامات المترتبة جراء ذلك.
7. عدم مطابقة مشروحات مساح البلدية بخصوص المساحات المراد ترخيصها مع جدول المساحات المرفق في المخططات الهندسية الأمر الذي يتطلب إعادة تصديق المخططات حسب الواقع.
8. وجود اقتطاع تنظيمي على القطعة (فضلة) لم يتم اتخاذ أي إجراء بخصوصها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8857/63/9/12 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

بيان أسباب الموافقة على الترخيص أعلاه رغم وجود المخالفات المشار إليها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية مأدبا الكبرى.

- **سجلات البلدية:**

1. تم صرف (30٪) من الراتب الأساسي بدل عمل إضافي شهرياً لموظفي البلدية بالرغم من عدم التزامهم بالعمل الإضافي ولمدة (45) ساعة اسبوعياً خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته وكذلك لا يوجد ما يثبت دوام هؤلاء الموظفين على سجلات دوام العمل الإضافي.
2. تم صرف مبلغ (240) دينار لشهر أيار /2012 بدل حضور اجتماعات اللجان المحلية لرئيس لجنة البلدية في (حينه) المهندس (.....) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (6201/1/11/55) تاريخ 2009/3/25 ومبلغ (480) دينار بدل سفر خلافاً لكتب وزير الشؤون البلدية بهذا الخصوص ورغم تحفظ ديوان المحاسبة على مستندات الصرف.
3. وجود نقص في بعض اللوازم وكما هو مبين بمحضر الفحص الفجائي.
4. لا يتم تسجيل المواد في سجل اللوازم وتصنيفها وفقاً للأساليب المتبعة في إدارة اللوازم والمستودعات، خلافاً لأحكام المادة (35) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5395/61/9/12 تاريخ 2015/4/12)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافآت اللجان المحلية:**

1. صرف بدل حضور اجتماعات لجان التنظيم المحلية لرئيس بلدية مأدبا الكبرى خلافاً لأحكام نظام رؤساء البلديات، علماً بأن رئيس البلدية لا يعتبر أحد أعضاء المجلس البلدي كما جاء بقرار ديوان التشريع والرأي.
2. تم صرف مكافأة مالية لعدد من موظفي البلدية وذلك بدل حضور اجتماعات اللجان المحلية دون سند قانوني خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (6201/1/11/55) تاريخ 2009/3/25 والمتضمن الموافقة على صرف المكافآت لأعضاء المجالس البلدية عن مشاركتهم في اجتماعات اللجان المحلية وفق أسس محددة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16648/61/9/12 تاريخ 2015/10/14)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات قسم شؤون الموظفين:**

1. لدى مطابقة كشف البصمة مع التقارير اليومية في قسم شؤون الموظفين تبين وجود تأخير متكرر لبعض الموظفين دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم، خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها والصادرة بموجب المادتين (38، 118) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. يقوم قسم شؤون الموظفين بإصدار تقرير شهري عن مخالفات دوام الموظفين يرفعه لرئيس البلدية دون اتخاذ أي إجراءات قانونية رادعة بحق الموظفين المخالفين.
3. وجود عدد من الموظفين لا يقومون بالبصمة ساعة الحضور والمغادرة.
4. هناك عدد من الموظفين يقومون بالبصمة ساعة الحضور وساعة المغادرة نهاية الدوام إلا أن الفحوص الفجائية أثبتت عدم تواجدهم في مركز عملهم خلال ساعات الدوام الرسمي.
5. لدى تدقيق كشوفات الرواتب للموظفين لشهر أيلول / 2015 تبين عدم حسم العقوبات الواقعة على الموظفين من رواتبهم نتيجة التأخير الصباحي والغياب.
6. لدى إجراء الفحوص الفجائية على محطة المعرفة تبين عدم التزام الموظفين بالدوام الرسمي حيث قام الديوان بمخاطبة رئيس البلدية بهذا الخصوص دون أن يتم اتخاذ أية إجراءات رادعة بحق الموظفين المتغيبين.
7. لا يوجد في محطة المعرفة مسؤول يقوم بإدارة المحطة ومسؤول عن الموظفين لضبط دوامهم مع العلم أن المحطة حالياً لا تقوم بتقديم أية دورات ولا يوجد لها أي نشاط فعلي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20626/61/9/12 تاريخ 2015/12/13)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة مأدبا:

- **قيود وسجلات المجلس:**

أولاً: الشؤون المالية والإدارية:

1. عدم التزام أمين الصندوق بإيداع المبالغ المحصلة في حساب المجلس لدى البنك أولاً بأول خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. تتم المناقلات بين بنود الموازنة دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية الخطية على ذلك.
3. لم يتم تشكيل لجنة للتحقيق مع السائق (.....) بخصوص تعطل محرك الآلية رقم (9033-5) المسؤول عنها بموجب التقرير الفني المقدم بهذا الخصوص مما كبد المجلس مبلغ (1072) دينار أجور إصلاح.

4. لا يقوم جميع الموظفين بالتوقيع على سجل الدوام في بداية ونهاية الدوام بالإضافة إلى وجود اختلاف في تواقيع عدد من الموظفين على كشوفات الدوام.

ثانياً: المحروقات والحركة:

1. لا يتم تنظيم ضبط إستلام بكميات المحروقات الموردة للمجلس ويتم الاكتفاء بالتوقيع على فاتورة محطة المحروقات خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
2. يتم استخدام المركبة رقم (6559-5) من قبل الموظف (.....) والتنقل بها على مدار الساعة بناءً على موافقة سابقة من وزير الشؤون البلدية بموجب الكتاب (م/104443/47) تاريخ 2009/2/12 خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011، علماً بأن هذه ليست من صلاحيات وزير الشؤون البلدية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 59 لسنة 2015)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الزرقاء الكبرى.

- **نتائج تدقيق حساب الفوائد والإرباح الرأسمالية:**

1. انخفاض نسبة أرباح المساهمة في رأس مال بنك تنمية المدن والقرى الفعلية عن المبالغ المقدرة في الموازنة وللسنوات التالية بالنسب المبينة إزاء كل منها وكما هو مبين في الجدول رقم (88).

جدول رقم (88)

انخفاض نسبة الأرباح الفعلية عن المقدرة لمساهمة بلدية الزرقاء في رأس مال بنك تنمية المدن والقرى

(المبلغ بالدينار)

السنة	المبالغ المقدرة	المبالغ الفعلية	نسبة الانخفاض ٪
2009	45000	39918	11.3
2010	50000	44259	11.48
2011	86000	42980	50

2. انخفاض نسبة الإرباح الفعلية من المساهمة في الشركات والمؤسسات عن المبالغ المقدرة لها بالموازنة وحسب النسب المبينة في الجدول رقم (89).

جدول رقم (89)

انخفاض نسبة الأرباح الفعلية عن المقدرة لمساهمة بلدية الزرقاء في الشركات والمؤسسات

(المبلغ بالدينار)

السنة	المبالغ المقدرة	المبالغ الفعلية	نسبة الانخفاض ٪
2009	80000	66144	17.3
2010	100000	صفر	100
2013	120000	71434.8	40.5

3. انخفاض إيرادات الأرباح الفعلية المتأتية من الشركات والمساهمات حيث بلغت (71434) دينار لعام 2013 مقارنه مع (114295) دينار عام 2012 وبانخفاض بلغت نسبته (37.5٪).

4. انخفاض الإيرادات الفعلية المتأتية من بند فوائد بنك تنمية المدن القرى عن الإيرادات المقدرة بنسبة (98٪) لعام 2012 و(84٪) لعام 2013 بسبب لجوء البلدية إلى زيادة رصيد الحساب المكشوف لدى البنك والبالغ (1532402) دينار لغاية تاريخه وزيادة مصاريف العمولات والفوائد المدينة وحسب الجدول رقم (90).

جدول رقم (90)

انخفاض الإيرادات الفعلية عن المقدرة المتأتية من بند فوائد بنك تنمية المدن والقرى في بلدية الزرقاء

(المبلغ بالدينار)

السنة	الفوائد المقدرة	الفوائد الفعلية	النسبة المئوية للانخفاض ٪
2012	2000	42	98
2013	1000	164	84

5. لم يتم إظهار عوائد الاستثمار المتأتية من حساب الودائع الخاص بضريبة الأبنية والمسقفات والبالغة (11063) دينار ضمن الحسابات الختامية للبلدية (بند فوائد البنوك التجارية) والمفتوح لدى البنك (.....).

6. هناك تأخر في استلام المبالغ المتحققة لصندوق البلدية كأرباح الشركات والمساهمات المستحقة منذ عام 2009 حيث تم توريدها في عام 2011 ومثال ذلك (أرباح شركة الكهرباء المستحقة للبلدية والبالغة (53578) دينار منذ عام 2009 والتي تم توريدها بموجب الوصل رقم (497913) تاريخ 2011/4/17.

7. يتم استيفاء الإيرادات المتعلقة بالمساهمات وأرباح الشركات دون الاحتفاظ بمعززات مع وصل القبض مثل صور الشيكات أو أية شروحات بتفاصيل المبالغ المقبوضة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5170/65/9/12 تاريخ 2015/4/7)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات والملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الذمم المدينة والدائنة:**

1. لا تقوم بلدية الزرقاء بتحويل مستحقات سلطة المياه وذلك عن مساهمات الصرف الصحي البالغة (3048968) دينار لغاية 2014/10/1.

2. عدم قيام البلدية بتحويل مستحقات وزارة التربية والتعليم البالغة (2275124) دينار لغاية التاريخ أعلاه.

3. وجود مطالبات لبلدية الزرقاء على الدوائر أعلاه بلغت قيمتها كما يلي:
   - ذمم مستحقة على سلطة المياه (3310690) دينار.
   - ذمم مستحقة على وزارة التربية والتعليم (2922612) دينار.
4. تم اقتطاع مبلغ (997028) دينار من حساب بلدية الزرقاء في بنك تنمية المدن والقرى خلال الفترة (2010/8/2- 2012/4/11) لصالح وزارة المالية لغايات تسديد أمانات الدوائر الحكومية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2830/65/9/12 تاريخ 2015/2/26)

التوصية:

العمل على تسوية الذمم المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المكتبة العامة:**

1. تم عمل جرد سنوي من قبل لجنة الجرد المشكلة بموجب كتاب رئيس بلدية الزرقاء رقم (9136/9/24) تاريخ 2014/7/10 حيث تبين فقدان (1220) كتاب.
2. وجود (31) موظف يعمل في المكتبة بالرغم من أن معدل روادها اليومي (13) شخصاً خلال عام 2014 وذلك حسب الكشف الإحصائي لتلك الفترة
3. تم إعارة مجموعة من الكتب لموظفي البلدية منها ما يعود لعام 2007 وما بعد دون أن يتم إعادتها للمكتبة علماً بأن فترة الإعارة المعمول بها في المكتبة هي أسبوع واحد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4630/65/9/12 تاريخ 2015/3/25)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ومعالجة المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزير الشؤون البلدية حيث تبين عدم تصويب المخالفات الوارد أعلاه وما زال الموضوع قيد المتبعة.

- **حركة السيارات:**

1. استهلاك كمية (401) لتر ديزل زيادة عن الحد المسموح به للبكب رقم (5/16555) والبالغ قيمتها (252) دينار.
2. استهلاك كمية (214) لتر ديزل زيادة عن الحد المسموح به للبكب رقم (5/16558) بقيمة (127) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2918/21/9 تاريخ 2015/3/1)

التوصية:

العمل على استرداد قيمة المحروقات المصروفة زيادة عن الحد المسموح به.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي:**

1. قامت البلدية باستخدام تحصيلات مساهمة الصرف الصحي المقبوضة لصالح وزارة المياه والري لصرف مكافآت للموظفين بقيمة (100000) دينار، بالإضافة إلى رفض مدير دائرة الأبنية والأراضي (المسقفات) تزويد ديوان المحاسبة بالكشوفات الخاصة بصرف هذه المكافآت لغاية التدقيق عليها من قبل ديوان المحاسبة.
2. تم صرف مبلغ (19170) دينار على أعمال صيانة مكاتب دائرة المسقفات من خلال تحصيلات الدائرة مباشرة بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على عملية الصرف.
3. تم تغيير المسمى الوظيفي لبعض الموظفين خلافاً للمسميات الوظيفية الواردة بجدول التشكيلات دون الحصول على الموافقات اللازمة حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5438/21/9 تاريخ 2015/4/14)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزير الشؤون البلدية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات الأمانات:**

1. عدم قيام البلدية بفتح حساب منفصل للأمانات لدى البنك حيث تم دمجه مع حساب الإيرادات ويتم القبض والصرف لجميع إيرادات البلدية ونفقاتها من نفس الحساب.
2. لا يتم تحويل الأمانات المحصلة التي مضى على تاريخ قيدها أكثر من (5) سنوات إلى حساب الإيرادات العام خلافاً لأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.
3. تعذر التدقيق على التسويات البنكية لحساب الأمانات بسبب دمجه مع حساب الإيرادات في البنك.
4. عدم قيام البلدية بتحويل أمانات الدوائر الحكومية المقتطعة من الرواتب إلى الجهات ذات العلاقة (ضمان اجتماعي، تأمين صحي، طوابع، ضريبة الدخل والخدمات).
5. بلغ إجمالي الذمم المستحقة على البلدية (5245201) دينار ورصيد البنك الإجمالي للإيرادات والأمانات (1149183) دينار أي بعجز مقداره (4096018) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 53 لسنة 2015)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم الاستملاك:**

لدى تدقيق ملفات بيع فضلات الأراضي في قسم الإستملاك / بلدية الزرقاء للفترة (2008-2010) تبين ما يلي:

1. تم بيع جزء من الطريق الإفرازي الملغى تنظيمياً لمالك القطعة المجاورة رقم (1375) حوض (7) من أراضي البتراوي السيد(.....) بسعر (75) ديناراً للمتر المربع الواحد بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ز/1/1/3578) تاريخ 2008/2/13 وبمبلغ إجمالي (16800) دينار.
2. تم تسديد مبلغ (14200) دينار على دفعات متعددة من أصل المبلغ حيث كان آخر تسديد بتاريخ 2009/11/9 دون أن يتم تسديد باقي المبلغ وقدره (2600) دينار لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15377/65/9/12 تاريخ 2015/9/28)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ أعلاه والتي مضى عليها أكثر من (5) سنوات.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزير الشؤون البلدية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إيرادات دائرة الرخص والمهن:**

1. يتم استيفاء رسوم بدل نفايات زائدة عن كل رخصة دون سند قانوني.
2. عدم تثبيت كافة الرسوم على رخصة المهن واستخدام أكثر من وصل لاستيفاء رسوم الرخصة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى رسوم اللافتات.
3. وجود محلات تجارية عاملة وغير مغلقة لم يتم تجديد ترخيصها منذ مدة طويلة دون متابعة أو اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم مما يؤثر سلباً على إيرادات البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19261/65/9/12 تاريخ 2015/11/19)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص الإنشاءات:**

1. تم إجازة عدد من معاملات رخص الأبنية بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على إجازتها لوجود ملاحظات عليها.
2. قامت اللجنة المحلية بالموافقة على إجازة ترخيص بعض الأبنية بالرغم من وجود تجاوزات مخالفة على الارتدادات من (10٪) ولغاية (100٪) دون عرضها على اللجنة اللوائية خلافاً لأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته ونشير على سبيل المثال لا الحصر:

أ. معاملة السيد (.....) بالقرار رقم (42/2) تاريخ 2014/5/28 (تجاوز 70٪).

ب. معاملة السيد (.....) بالقرار رقم (45/11) تاريخ 2014/6/9 (تجاوز 100٪).

ج. معاملة شركة (.....) بالقرار رقم (39/6) تاريخ 2014/5/14.

د. معاملة السيدة (.....) بالقرار رقم (37/6) تاريخ 2014/5/20.

3. وافقت اللجنة المحلية على ترخيص الإنشاءات العائدة للسيد (.....) بتاريخ 2014/5/7 بالرغم من وجود تجاوزات بالبناء على الارتدادات بمساحة (148 م^2) ضمن منطقة يُحظر فيها البناء وفق المخططات التنظيمية خلافاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه.

4. مخالفة صفة الاستعمال:

أ. وافقت اللجنة المحلية على ترخيص الإنشاءات العائدة للسيدة (.....) بقرارها رقم (23/18) تاريخ 2014/3/24 لترخيص بناء مقترح لمخازن على قطعة الأرض رقم (13/890) وادي الحجر تنظيم سكن بأحكام خاصة مخالفة لصفة الاستعمال خلافاً لأحكام المادة (33) والمادة (34) من قانون التنظيم أعلاه.

ب. وافقت اللجنة المحلية على ترخيص الإنشاءات العائدة للسيد (.....) للبناء القائم على القطعة (11/522) ظهرة عوجان بتاريخ 2014/4/9 بالرغم من مخالفة البناء صفة الاستعمال لترخيص مخازن تجاري على القطعة تنظيم سكن (د) مع وجود تجاوزات مخالفة على الارتدادات خلافاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه.

5. يتم استيفاء مبالغ لصندوق البلدية باعتبارها عوائد ومساهمات عن بعض المعاملات المخالفة وتخفيض الشروط لمنح التراخيص بقرار من قبل اللجان المحلية دون سند قانوني ودون أسس وتعليمات واضحة لهذا الاستيفاء.

6. يتم إجازة ترخيص وإفراز الشقق في المناطق بعد اشتراط تقديم حاويات معدنية للبلدية يتم استلامها بالمناطق دون إدخالها المستودعات وقيود البلدية خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.

7. يتم الموافقة على ترخيص الأبنية القائمة دون تأمين المواقف المطلوبة على البناء وتأجيل تأمينها لحين منح إذن الأشغال خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 107 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الرصيفة.

- **المحطة التحويلية:**

1. تعرض لوازم المحطة التحويلية في بلدية الرصيفة لسرقات متكررة نذكر منها: (بطاريات، أضوية، آلة حاسبة، مكبس، مرآة جانبية، محروقات، أغطية مناهل، كوابل كهربائية 3م) حيث أنه لا جدران شائكة حول المحطة لحمايتها.
2. تعطل (4) من مقطورات نقل النفايات في المحطة، دون أن يتم إصلاحها وإدامتها للعمل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 94/21/9 تاريخ 2015/1/18)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوى:**

1. تم تخصيص سيارة البلدية(سوزوكي جيب) لإستخدام نائب رئيس البلدية وسيارة (بك اب) لإستخدام المدير المالي بموجب موافقة رئيس البلدية خلافاً لأحكام تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 علاوة على أن الموافقة ليست من صلاحيات رئيس البلدية.
2. قيام البلدية بتكليف المدير المالي بالعمل لدى جامعة العلوم المالية والمصرفية خلافاً لأحكام نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9295/21/9 تاريخ 2015/6/15)

التوصية:

العمل على تصويب المآخذ الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التعيينات خارج جدول التشكيلات:**

1. تم تعيين عدد من عمال المياومة خارج جدول التشكيلات بأجرة يومية متفاوتة خلافاً لأحكام نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته وكتب رئيس الوزراء ووزير الشؤون البلدية بهذا الخصوص.
2. تم صرف رواتب عمال المياومة من قبل رئيس البلدية مباشرة دون عرضها على مندوب ديوان المحاسبة وعند تطبيق النظام المحوسب على النفقات في البلدية تم عرض مستندات المذكورين على ديوان المحاسبة لإجازتها للصرف حيث تم التحفظ عليها وعدم إجازتها لمخالفتها لشروط وإجراءات التعيين الأصولية المقررة على جدول التشكيلات المصدق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21768/65/9/12 تاريخ 2015/12/29)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الهاشمية الجديدة.

- **المكافآت المصروفة من دائرة ضريبة الأبنية والمسقفات:**

1. تم صرف مكافآت مالية لرئيس بلدية الهاشمية الجديدة وموظفي قسم ضريبة الأبنية والأراضي (المسقفات) بمبلغ إجمالي مقداره (19010) دينار خلال عام 2014 خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (4791/7/2/13) تاريخ 1984/5/14 على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على مستندات الصرف.
2. لا يوجد أسس وتعليمات واضحة ومحددة لصرف المكافآت لرئيس وموظفي البلدية لقاء تحصيل ضريبة الأبنية والأراضي.

المصدر: (كتاب الديوان 8862/65/9/12 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع والعمل على استرداد المكافآت المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلديات محافظات الشمال

بلدية اربد الكبرى.

- **مستندات الصرف:**

1. قيام المجلس البلدي بتعيين موظفين بدلاً من أعضاء المجلس البلدي في اللجان المحلية المشكلة بحيث أصبحت تتكون كل لجنة من (4) موظفين وعضو مجلس بلدي واحد، خلافاً لقرار المجلس البلدي وموافقة وزير الشؤون البلدية المتضمن بأن تتكون اللجنة من عضوين من أعضاء المجلس البلدي و (3) موظفين.
2. تم صرف مكافآت بدل جلسات اللجان المحلية للموظفين المستبدلين بدلاً من أعضاء المجلس البلدي رغم عدم موافقة وزير الشؤون البلدية على القرار المتضمن عملية الاستبدال ودون عرض هذه المستندات على ديوان المحاسبة للتدقيق.
3. عقد اتفاقية مع الباحث (.....) بتاريخ 2014/8/24 بقيمة (4000) دينار لتأليف كتاب يحكي تاريخ اربد رغم عدم موافقة وزير الشؤون البلدية على الاتفاقية أعلاه.
4. تم صرف الدفعة الأولى من الاتفاقية للباحث أعلاه والبالغة (1200) دينار بالمستند رقم (901) تاريخ 2014/11/27 رغم تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5173/62/9/12 تاريخ 2015/4/7)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص الإنشاءات:**

1. تقوم البلدية بالموافقة على إصدار رخص إنشاءات وبمساحات كبيرة بموجب مخططات كروكي (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين) خلافاً لأحكام قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته حيث بلغ عدد هذه الرخص (940) رخصة.
2. لم يتم عرض الرخص أعلاه على ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 والمتضمن تدقيق معاملات البلديات تدقيقاً مالياً وإدارياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4627/62/9/12 تاريخ 2015/3/25)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الحادث المرتكب من قبل العامل (.....):**

1. قام المذكور أعلاه بتاريخ 2011/5/24 بقيادة القلاب رقم (5/6410) العائد للبلدية دون تصريح بالقيادة من قبل البلدية وقام بدهس الطفل (.....) مما تسبب له بعجز (50٪) من مجموع قواه الجسدية العامة.
2. صدر حكم بالقضية رقم (2011/1116) بتاريخ 2012/6/25 متضمناً إلزام البلدية والموظف بدفع مبلغ (49580) دينار إضافة للفائدة القانونية (9٪) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.
3. قامت البلدية وبموجب قرار المجلس البلدي رقم (18) تاريخ 2014/1/9 بإجراء مصالحة مع والد الطفل بدفع مبلغ (45000) دينار وتقسيط نصف هذا المبلغ من راتب المذكور بواقع (50) دينار شهرياً ولمدة (37) سنة ودون التزام البلدية بالحسم الدوري من راتبه.
4. عدم قيام البلدية بإتخاذ أي إجراءات قانونية وتأديبية بحق الموظف أعلاه لقيادته الآلية دون تصريح مما نجم عنه وقوع الحادث المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5647/62/9/12 تاريخ 2015/4/23)

التوصية:

تشكيل لجنة للتحقيق مع المذكور وبمشاركة ديوان المحاسبة وإسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

تم تشكيل اللجنة وقدمت تقريرها ولم يتم تنفيذ توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تكليف الموظف (.....) مديراً مالياً في البلدية:**

قامت بلدية اربد الكبرى بتكليف الموظف أعلاه مديراً مالياً للبلدية اعتباراً من 2014/9/15 خلافاً لأحكام نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته، علماً بأن المذكور فئة ثانية ويحمل شهادة دبلوم كلية مجتمع في الرياضيات، وبالرغم من وجود بعض الموظفين فئة أولى ويحملون شهادة البكالوريوس في المحاسبة ويعملون في الدائرة المالية للبلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5657/62/9/12 تاريخ 2015/4/23)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء اللوحات الإعلانية:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة عطاءات البلدية لإحالة العطاء الخاص باستثمار تركيب لوحات إعلانية في أماكن مختلفة في البلدية لمدة (5) سنوات تبين ما يلي:

1. تقدم للعطاء (4) متعهدين حيث كانت قيمة البدل المقدمة من قبلهم كما يلي:
   أ. مؤسسة (.....) بمبلغ (3020000) دينار.
   ب. السيد (.....) بمبلغ (2067776) دينار.
   ج. شركة (.....) بمبلغ (1357500) دينار.
   د. شركة (.....) بمبلغ (1180555) دينار.
2. تم فتح العطاء بتاريخ 2014/12/7 وتحويل العروض إلى لجنة فنية مكونة من نفس موظفي اللجنة التي وضعت المواصفات والمكونة من مدير الدائرة القانونية ومساعد الرئيس للتخطيط ورئيس قسم تراخيص المهن.
3. نسبت اللجنة الفنية بإحالة العطاء على مؤسسة (.....) وحسب شروط دعوة العطاء وببدل إجمالي (3020000) دينار.
4. لم يوافق المجلس البلدي على تنسيبات لجنة العطاءات بإحالة العطاء ببدل مقداره (604000) دينار سنوياً في حين كان مجموع بدل الاستثمار للاتفاقيتين السابقتين (83400) دينار سنوي بفارق سنوي مقداره (520600) دينار.
5. تم إعادة طرح العطاء وذلك بعد إجراء التعديلات على عدد من شروط العطاء ولم يتم استكمال إحالة العطاء حتى تاريخه مما أضاع على البلدية فرصة الحصول على أعلى بدل ومما أدى أيضاً إلى الاستمرار في تنفيذ الاتفاقيتين السابقتين على الرغم من انتهائهما بتاريخ 2013/12/31.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5437/62/9/12 تاريخ 2015/4/14)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بالمخالفات المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضع قيد المتابعة.

- **قرار المجلس البلدي رقم (329) تاريخ 2015/3/10:**

1. شراء اللوازم بطريقة استدراج العروض للوازم التي لا تزيد قيمتها عن (5000) دينار دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
2. الشراء بموجب المادتين (9/أ/1)، (9/ب/1) من نظام اللوازم أعلاه دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة ودون عرض المعاملات المتعلقة بالشراء بهذه الطريقة على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق.

المصدر: (كتاب الديوان 8905/62/9/12 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

التقيد بنظام اللوازم وكتاب رئيس الوزراء المشار إليهما أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **السلف المالية:**

1. بلغت قيمة السلف غير المسددة (5739) دينار كما وبلغت قيمة السلفة المصروفة لحساب التقسيم والتي لم تسدد مبلغ (175000) دينار وذلك كما في 2014/12/31.
2. تم إنهاء خدمات بعض الموظفين من حاملي السلف ومنحهم براءة ذمة دون تسديد السلف المترتبة بذمتهم.
3. لم يتم تسديد سلفة السفر المترتبة على عضو المجلس البلدي السابق السيد (.....) والبالغ قيمتها (142.15) دينار الممنوحة له عام 1999.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 58 لسنة 2015)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إعفاء الأبنية المستغلة دواوين (مضافات) من الرسوم والضرائب:**

وافق المجلس البلدي على إعفاء معاملات ترخيص أبنية الوقف الذري لإستغلال دواوين عشائر (3) مضافات في النعيمة وايدون وحوارة من الضرائب والرسوم خلافاً لكتاب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (15001/7/4) تاريخ 1998/10/17 الموجه لوزير الشؤون البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8904/62/9/12 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرارات المجلس البلدي:**

1. اتخاذ مجلس بلدي اربد قرارات تتعلق بصرف مبالغ مالية لقاء شراء لوازم وخدمات للبلدية مخالفة للأنظمة والتشريعات المعمول بها، حيث نصت هذه القرارات على صرف المستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى القرارات المبينة في الجدول رقم (91).

جدول رقم (91)

قرارات صادرة عن بلدية اربد الكبرى مخالفة للأنظمة والتشريعات

رقم القرار	تاريخه	نوع المخالفة
1469	2014/11/11	1. عدم موافقة وزير الشؤون البلدية على القرار. 2. الصرف دون عرض المعاملة على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق.
1534	2014/11/25	- صرف مستحقات مالية للموظفين الذين عملوا في اللجان المحلية خلال الفترة السابقة دون عرض المعاملة على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق.
113	2015/1/27	- رفع عدد الجلسات التنظيمية من (6) جلسات إلى (8) جلسات مدفوعة البدل دون عرض المعاملة على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق.

2. الاتفاقيات:

أ. تقوم البلدية بتنظيم اتفاقيات وتجديدها لشراء خدمات من بعض الموردين دون مراعاة مبدأ المنافسة بين المناقصين خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2007 ودون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة، وكما هو مبين في الجدول رقم (92).

جدول رقم (92)

تجديد اتفاقيات دون موافقة وزير الشؤون البلدية في بلدية اربد الكبرى

(المبلغ بالدينار)

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	الشركة المستفيدة	قيمة الاتفاقية
40	2015/1/15	صيانة خادمات البيانات والطابعات	شركة (.....)	8495
41	2015/1/15	صيانة قواعد البيانات	شركة (.....)	1900
42	2015/1/15	صيانة منظم الجهد	شركة (.....)	3000
43	2015/1/15	نقل مياه عادمة	شركة (.....)	5000
749	2013/9/24	خدمات نقل البيانات	شركة (.....)	128995

ب. قامت البلدية بإبرام اتفاقية مع الشركة (.....) لمدة (3) سنوات خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (45464/1/11/55) تاريخ 2014/12/18 والذي يؤكد على حصول الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة على احتياجاتها من خدمات تكنولوجيا المعلومات خلال من مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9685/62/9/12 تاريخ 2015/6/16)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عقد الإيجار:**

لدى تدقيق عقد إيجار بنك (.....) المبرم مع بلدية اربد الكبرى، المتضمن تأجير البنك المبنى العائد للبلدية والبالغة مساحته (1148 م^2) اعتباراً من 2014/6/1 لمدة (15) سنة وبأجرة مقدارها (750) ألف دينار عن كامل مدة العقد على أن تدفع الأجرة السنوية بتاريخ 6/1/ من كل عام.

1. عدم قيام البنك بتسديد أجرة السنة الأولى المستحقة بتاريخ 2014/6/1.
2. لم يتم مصادقة وزير الشؤون البلدية على هذا العقد.
3. لم يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات على العقد خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته.
4. قرر المجلس البلدي بتاريخ 2015/4/28 إلغاء البند رقم (5) من ملحق عقد الإيجار المتضمن (تم الاتفاق على أنه بتوقيع هذا الملحق يكون الفريق الأول قد حصل على التراخيص اللازمة وبشكل قانوني لإستغلال الإرتدادات الأمامية والخلفية للمأجور ويتعهد بتسليمها فوراً للفريق الثاني لغايات المباشرة بإستغلالها)، علماً بما يلي:
   أ. لم يتم توقيع ملحق اتفاقية العقد حتى تاريخه ليتم إلغاء البند (5) منه.
   ب. لم يتم تحديد قيمة الأجرة المستحقة على المستأجر نتيجة إستغلالة الارتدادات الأمامية والخلفية.
   ج. قام البنك بعمل وبناء مظلات في الارتدادات المشار إليها خلافاً لأحكام تنظيم القطعة المقام عليها هذا البناء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9686/62/9/12 تاريخ 2015/6/16)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق قرارات المجلس البلدي:**

إنشاء مستودع للبلدية:

1. وافق المجلس البلدي على قبول تبرع من السيد (.....) (بأجور المصانعة) لإنشاء مستودع للبلدية على سطح محكمة البلدية شريطة تأجيره الساحة الخلفية للمحل المؤجر له من قبل البلدية لغاية توسعته.
2. قررت لجنة الأملاك والاستملاك في البلدية على تأجير الساحة باجرة سنوية مقدارها (500) دينار ولمدة (3) سنوات رغم تحفظ ديوان المحاسبة على القرار للأسباب التالية:
   أ. عدم تطبيق مبدأ المنافسة في تأجير الساحة أعلاه للحصول على أعلى عائد.
   ب. انخفاض بدل الإيجار للساحة والبالغ (500) دينار سنوياً علماً بأن مساحتها (120 م^2).
   ج. عدم الحصول على الموافقة اللازمة للتبرع ومعرفة قيمته.

تأجير البسطات:

1. تم عقد اتفاقية مع السيد (.....) لتأجير بسطات مشروع ظهر التل الداخلية وعددها (50) بسطة وبأجرة سنوية مقدارها (12000) دينار اعتباراً من 2012/5/3 **حيث** لم يلتزم بشروط الاتفاقية واستنكف عن دفع المبلغ المستحق عليه.
2. قامت البلدية بفسخ الاتفاقية مع المستثمر بالرغم مما يلي:
   أ. عدم تحصيل المبلغ المستحق على المستثمر والبالغ (15019) دينار حتى تاريخه رغم قيام البلدية بمخاطبة محافظ اربد لإلزام المذكور بدفع المبلغ.
   ب. عدم قيام البلدية بإستلام العقار مدار البحث من المستثمر بعد فسخ الاتفاقية حسب الأصول.
3. وافق المجلس البلدي على تأجير البسطات بقيمة (1200) دينار للبسطة الواحدة وتخفيض عددها من (50) إلى (17) بسطة للمستأجرين السابقين دون طرحها بالمزاد العلني لتحقيق مبدأ المنافسة.
4. تم تأجير بعض المستأجرين أكثر من بسطة واحدة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11638/62/9/12 تاريخ 2015/7/28)

التوصيات:

1. إتخاذ الإجراءات اللازمة لطرح تأجير العقارات بالمزاد العلني تحقيقاً لمبدأ المنافسة.
2. تحصيل المبلغ المستحق على المستثمر والبالغ قيمته (15019) دينار.
3. العمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إذن الأشغال منطقة الروضة:**

لدى التدقيق في إذن الأشغال الصادر عن منطقة الروضة للبناء المقام على قطعة الأرض العائدة للسيد (.....) تبين أنه يحمل تواريخ وتواقيع ومعلومات (غير حقيقية) وغير موثق في قيود وسجلات المنطقة والذي تم بموجبه إيصال التيار الكهربائي للعقار المذكور من خلال تقديمه لشركة كهرباء اربد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13789/62/9/12 تاريخ 2015/8/31)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق فيما ورد أعلاه وتحديد المتسبب واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وتم تحويل الموضوع إلى المدعي العام وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **لجنة إتلاف المنتجات الزراعية:**

قام مجلس بلدي اربد الكبرى بموجب القرار رقم (184) تاريخ 2014/2/11 بتشكيل لجنة لإتلاف المنتجات الزراعية أعلاه التابعة للسوق المركزي برئاسة مدير دائرة السوق المركزي خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات إتلاف المنتجات الزراعية غير الصالحة للتسويق والإستهلاك البشري الصادرة بمقتضى أحكام قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002 والتي تنص على تشكيل لجنة تسمى (لجنة إتلاف المنتجات الزراعية) برئاسة أحد موظفي وزارة الزراعة/ وعضوية مندوب عن البلدية المشرفة على إدارة السوق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15282/62/9/12 تاريخ 2015/9/22)

التوصية:

العمل على تصويب قرار المجلس البلدي المشار إليه أعلاه ومخاطبة وزير الزراعة لتشكيل اللجنة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص الأبنية:**

1. الموافقة على ترخيص أبنية مخالفة لأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته ونظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته الأمر الذي يؤدي إلى إحداث مشاكل عديدة من الصعوبة تلافيها وإيجاد الحلول لها مستقبلاً ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي:

أ. عرض عدد من رخص الأبنية على ديوان المحاسبة للتدقيق وتبين وجود عدد من المخالفات حيث تم إعادتها للبلدية بلوائح تدقيق مسبق تتضمن أهم المخالفات المرتكبة والتوصيات اللازمة لتصويبها حسب الأصول إلا أن المجلس البلدي اتخذ القرار رقم (850) تاريخ 2015/6/2 المتضمن (الموافقة على استيفاء رسوم رخص الأبنية القائمة والحاصلة على موافقات اللجان المحلية) وخلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (أ/12719/9/6) تاريخ 2015/5/5 وقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (527) تاريخ 2011/8/28.

ب. تم إجازة عدد من رخص الأبنية من قبل البلدية دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق بالرغم من مخالفتها لقانون التنظيم ونظام الأبنية المعمول بهما وخلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

ج. وافقت اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الرابية على ربط الممر الواصل إلى تسوية خامسة مخصصة لوقوف السيارات في البناء المقترح إقامته على قطعة الأرض رقم (586) حوض (24/ غابة جرن الغزال) العائدة لشركة (.....) بمجرى الوادي المستملكة لسلطة المياه وليس بالشارع خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية والتنظيم رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

د. قيام شركة (.....) بإنشاء بناء على قطعة الأرض رقم (258) حوض (6/البقعة) من أراضي البارحة تنظيم صناعات حرفية دون الحصول على رخصة من البلدية خلافاً لأحكام قانون التنظيم أعلاه، علماً بأن البناء معتدي على سعة الشارع دون أن تقوم البلدية بإزالة هذا الاعتداء.

ه. قيام شركة (.....) بإنشاء بناء يتكون من أربعة طوابق دون الحصول على ترخيص خلافاً لأحكام قانون التنظيم أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16739/62/9/12 تاريخ 2015/10/27)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب بهذا وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **توريد مياه صالحة للشرب:**

1. قامت بلدية اربد الكبرى بإحالة العطاء رقم (13) لسنة 2015 لتوريد (20) ألف متر مكعب ماء صالح للشرب لمشاريع البلدية المختلفة وبقيمة (43) ألف دينار بموجب قرار المجلس البلدي رقم (1122) تاريخ 2015/7/23 وبتنسيب من لجنة عطاءات البلدية.
2. تم التحفظ من قبل ديوان المحاسبة على قرار اللجنة لوجود (13) صهريج مياه لدى البلدية إضافة لامتلاكها عين مياه صالحة للشرب هي (عين الخريبة).
3. عدم مراعاة الدقة في تقدير حاجة البلدية من المياه حيث تم رصد مبلغ (80) ألف دينار للعطاء بزيادة عن قيمة الإحالة بمبلغ (37) ألف دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16436/62/9/12 تاريخ 2015/10/12)

التوصية:

إلغاء العطاء أعلاه والإكتفاء بإستخدام صهاريج المياه الموجودة لدى البلدية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى/ المقدمة من رئيسة اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الروضة:**

1. تقدمت المذكورة أعلاه بشكوى تتضمن قيام المواطن (.....) بدفع مبلغ (300) دينار للموظفة في قسم رخص المهن في المنطقة السيدة (.....) لقاء مساعدته في الحصول على إذن أشغال دون تنفيذ شرط اللجنة المحلية للتنظيم والقاضي بتجهيز مواقف للسيارات حسب عدد الوحدات السكنية.

2. قام رئيس البلدية بتدوين مشروحات على قرار اللجنة المحلية (لا اعتراض شريطة كتابة تعهد خطي بتفعيل المواقف عند الطلب) بدلاً من تفعيل المواقف وتجهيزها حسب قرار اللجنة المحلية علماً بأن رئيس البلدية ليس لديه صلاحيات بالاعتراض او التعديل على قرارات اللجان المحلية حسب الأنظمة المعمول بها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19636/62/9/12 تاريخ 2015/11/29)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

1. شراء لوازم بطريقة الشراء المباشر خلافاً لأحكام المادتين (8، 9) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 ودون وجود تنسيب من لجنة العطاءات أو لجنة المشتريات في البلدية.
2. قامت البلدية بصرف قيمة مخالفات السير التي يرتكبها بعض السائقين خلافاً لأحكام تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
3. تم صرف مبلغ (1000) دينار ثمن (عجل حي) بتاريخ 2015/6/18 من مخصصات أمانات الاحتفالات، وتم ذبحه وتوزيعه على عمال البلدية خلافاً لأحكام المادة (15) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 152 لسنة 2015)

التوصية:

تحصيل المبالغ المدفوعة عن السواقين المتسببين بالمخالفات أعلاه والتقيد بنظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرارات المجلس البلدي المخالفة:**

1. قرارات المجلس البلدي ذوات الأرقام (951،1453) المتضمنة تخصيص قطع أراضي مملوكة للبلدية لإقامة مساجد عليها خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (14) لسنة 2012.
2. إعفاء ديوان عشيرة (.....) من رسوم رخص الأبنية خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21190/62/9/12 تاريخ 2015/12/21)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق المسبق على رخص الأبنية:**

1. قيام اللجنة المحلية في منطقة أيدون بالموافقة على ترخيص كشك يقع في سعة الشارع خلافاً لنظام الطرق والأرصفة ضمن حدود البلديات رقم (73) لسنة 2009.
2. تقوم البلدية باستيفاء بدل التعويض وبمبالغ متفاوتة عن مخالفات الأبنية القائمة لغايات ترخيص ابنيه مخالفة وذلك خلافاً لأحكام المادة (47) من قانون التنظيم أعلاه، ونشير على سبيل المثال إلى:
   أ. استيفاء (1000) دينار بدل الموقف الواحد للسيارة (بناء سكني) على رخصة شركة (.....) في حين تم استيفاء مبلغ (1500) دينار عن رخصة شركة (.....) ومبلغ (3000) دينار على رخصة شركة (.....).
   ب. استيفاء رسم تجاوز على النسبة السطحية على رخصة شركة (.....) بمقدار (150) دينار عن كل متر مربع في حين تم استيفاء (100) دينار عن كل متر مربع على رخصة شركة (.....).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21039/62/9/12 تاريخ 2015/12/20)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات المشار إليها أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اللجنة المحلية لمنطقة الروضة:**

1. لم توافق اللجنة المحلية لمنطقة الروضة في قرارها رقم (306) تاريخ 2015/2/17 وقرارها رقم (1364) تاريخ 2015/8/20 على تخفيض سعة الكيرف المار بالقطع ذوات الأرقام (325، 358) حوض (6) البقعة الوسطى من (30 × 30 م) إلى (6×6 م).
2. قامت اللجنة اللوائية بتعديل الكيرف إلى (8×8 م) بدلاً من (30× 30م) دون توصية من قبل اللجنة المحلية للمنطقة خلافاً لأحكام قانون تنظيم المدن والقرى رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته.
3. إن تعديل الكيرف جاء تلافياً لهدم البناء القائم على القطعة رقم (358) الذي تم إنشاؤه حديثاً خلال عام 2015 الذي يقع جزء منه في سعة الشارع وتم بناؤه دون ترخيص أصولي من قبل البلدية.
4. تم توجيه عدة إنذارات إلى الشركة مالكة البناء بإزالة البناء المخالف أثناء تنفيذ البناء الذي يقع في سعة الشارع حيث لم يلتزم بتصويب المخالفة.

5. تم توجيه عدة كتب من المنطقة إلى رئاسة البلدية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بإيقاف المذكور عن الاعتداء على الشارع وعدم الاستمرار بالبناء إلا أنه لم يتم الأخذ بها من قبل البلدية ودون أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21257/62/9/12 تاريخ 2015/12/23)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية شرحبيل بن حسنة.

- **سجلات البلدية:**

1. قيام محاسب الصندوق في البلدية بالجمع بين عدة مهام متعارضة (القبض، الترحيل على دفتر الصندوق، توريد المبالغ النقدية إلى البنك).
2. تم تكليف بعض موظفي البلدية للقيام بمهام وظائف تختلف عن مسمياتهم الوظيفية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3708/62/9/12 تاريخ 2015/3/11)

التوصية:

العمل على تصويب المآخذ الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الكفارات /اربد.

- **رواتب موظفي البلدية:**

1. تم صرف زيادة في العلاوة الفنية والعلاوة الإشرافية لعدد من موظفي البلدية خلافاً لتعليمات منح العلاوات الإضافية لموظفي البلديات وتعديلاتها.
2. وجود خطأ في احتساب المبالغ المقتطعة لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والتأمين الصحي لكل من المدير المالي السيد (.....) ورئيس قسم النفقات والرواتب السيد (.....) حيث تم اقتطاع مبالغ اقل من المستحق.

المصدر: (كتاب الديوان 9242/62/9/12 تاريخ 2015/6/14)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة لتدقيق.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية معاذ بن جبل.

- **الشكاوى:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2015/4/27 والمتعلقة بالجرافة رقم (20430) ولدى التدقيق على استهلاكها من المحروقات للفترة (2015/3/1-2015/5/31) تبين ما يلي:

1. بلغت كمية المحروقات المصروفة خلال الفترة أعلاه (5216) لتراً من مادة (السولار) وبقيمة (2399) دينار وعدد ساعات عمل هذه الجرافة بحدود (402) ساعة.
2. لم يتم إبراز تقارير إنجاز عمل هذه الجرافة.
3. لم يتم تحديد مكان عمل الجرافة على أوامر الحركة.
4. لم يتم تعديل المحروقات للجرافة منذ فترة طويلة.
5. عداد الوقود معطل منذ فترة طويلة.
6. عدم تطابق بين ساعات عمل الجرافة وساعات العودة المدونة على أوامر الحركة في معظم الأوقات.
7. ارتفاع مصاريف الصيانة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19187/21/9 تاريخ 2015/11/19)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية رابية الكورة.

- **قيود وحسابات البلدية:**

1. عدم قيام البلدية في مختلف مناطقها بالتأكد من تأمين مواقف السيارات للأبنية المقامة ليتم استيفاء بدل رسوم هذه المواقف في حالة عدم تأمينها خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
2. عدم قيام أعضاء لجان التنظيم المحلية في مختلف مناطق البلدية بالتوقيع على معاملات تراخيص الأبنية والاكتفاء بكتابة كلمة (موقع) فقط ويقوم مهندس التنظيم بالتوقيع بدلاً من رئيس اللجنة المحلية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17328/62/9/12 تاريخ 2015/11/8)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية خالد بن الوليد.

- **قيود وسجلات البلدية:**

الأمور المالية:

1. لم يتم إبراز جلد وصول مقبوضات الأمانات الذي يحمل الرقم (10151-10200) للتدقيق خلافاً لأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته حيث تم تدقيق النسخة الزرقاء من وصول المقبوضات المحفوظة مع المعاملات في البلدية ومطابقتها مع دفتر الصندوق وتبين أن المبلغ المحصل بموجب هذه الوصولات قد بلغ (1034) دينار.
2. قامت البلدية بإصدار شيكات (أوامر دفع) مسحوبة على بنك تنمية المدن والقرى بقيمة (4791.390) دينار وتم تسليمها للمستفيد وقد مضى عليها أكثر من (6) أشهر ولم تقدم للصرف ولم تقم البلدية بقبض قيمة هذه الشيكات وقيدها أمانه بأسماء المستفيدين بعد إشعار البنك المسحوب عليه بعدم صرفها خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته المطبق على البلديات بموجب المادة (130) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
3. يجمع محاسب منطقة الحمّة الأردنية بين عدة وظائف متعارضة (مدير منطقة) و(محاسب) و(أمين مستودع).

رخص المهن:

1. تقوم البلدية بالموافقة على ترخيص الأبنية القائمة في جميع مناطق البلدية التابعة لها وبمساحات كبيرة بموجب مخططات كروكية خلافاً لأحكام قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. قيام البلدية بمنح المواطنين كتب موجهة إلى شركة توزيع الكهرباء والتي تعتبر أذونات أشغال لإيصال التيار الكهربائي لمنازلهم مقابل مبلغ مقطوع مقداره (100) دينار خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20858/62/9/12 تاريخ 2015/12/15)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الطيبة الجديدة/ اربد.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية الطيبة الجديدة / اربد للفترة (2013- 2014)، تبين ما يلي:

رخص الأبنية:

1. يتم ترخيص الأبنية بموجب (مخطط كروكي) غير موقع من المساح او القسم الفني في البلدية ودون إعداد مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين خلافاً لأحكام قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. عدم احتساب رسوم تجاوز على بعض معاملات الترخيص والمعاملات الأخرى حيث بلغ مجموع هذه الرسوم (7645) دينار خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
3. عدم قيام البلدية بتعديل إستهلاك آلياتها من المحروقات لغاية تاريخه خلافاً لأحكام تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المستودع:

يتم صرف اللوازم من المستودع بموجب مستندات إخراج غير موقعة من الجهة التي صرفت لها تلك اللوازم خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.

المحاسبة:

1. لا يقوم كل من جابي منطقة الطيبة (.....) ومحاسب منطقة دير السعنة (.....) بتسليم التحصيلات النقدية لأمين الصندوق الرئيس في البلدية أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (37) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. لا يتم تثبيت الأرصدة اليومية أو الشهرية في معظم صفحات صندوق الواردات والأمانات خلافاً لأحكام المادتين (93، 94) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
3. تم صرف قيمة بعض المستندات دون إرفاق كامل معززات الصرف خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات أعلاه.
4. لا يوجد في البلدية مدقق داخلي لتدقيق مستندات الصرف قبل إجازتها وإحالتها للصندوق.
5. تم صرف مبلغ (80) دينار بموجب مستند الصرف رقم (104) تاريخ 2013/9/30 للسائق (.....) بدل مخالفات سير (سرعة زائدة) عددها (4) مخالفات المترتبة على سيارة البلدية رقم (5/21533) خلافاً لأحكام تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21191/62/9/12 تاريخ 2015/12/21)

التوصية:

تحصيل رسوم التجاوز المترتبة على الأبنية المخالفة واسترداد قيمة بدل مخالفات السير المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية دير أبي سعيد الجديدة.

- **التلاعب في رخص المهن:**

1. قام مراقب الصحة السيد (.....) بإصدار رخصة مهن رقم (1374) تاريخ 2014/6/22 لشركة (.....) وشركة (.....) بقيمة (85.350) دينار علماً بأن الشركة لا تمارس أي نشاط في حدود البلدية.
2. قام المذكور أعلاه بتصوير رخصة المهن رقم (1282) العائدة لصالون (.....) وطمس اسم صاحب الرخصة ومهنته وكتابتها بإسم الشركة أعلاه وختمها بخاتم رئيس لجنة بلدية دير أبي سعيد الجديدة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4628/21/9 تاريخ 2015/3/25)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة ولم تجتمع بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....):**

1. يتقاضى الموظف المذكور علاوة فنية مقدارها (45٪) من الراتب الأساسي بواقع (108) دنانير شهرياً على أساس أنه يشغل وظيفة رئيس قسم الرواتب والموازنة في البلدية علماً بأنه لا يعمل حالياً بهذه الوظيفة وإنما يشغل وظيفة رئيس قسم النشاط الثقافي كونه قد تم توجيه عدة عقوبات تأديبية بحقه وموافقة وزير الشؤون البلدية على تنفيذ توصيات اللجنة بحقه.
2. تم شطب وظيفة المذكور أعلاه كرئيس قسم النشاط الثقافي حسب الموازنة المعدة من قبل بلدية دير أبي سعيد الجديدة والمرفوعة لوزارة الشؤون البلدية وإعادته إلى وظيفته رئيس قسم الرواتب والموازنة من قبل قسم الموازنات في الوزارة.
3. يتقاضى الموظف المذكور بدل اقتناء سيارة بواقع (55) دينار شهرياً علماً بأنه يشغل (الدرجة الثالثة) وبالتالي فإنه يستحق بدل اقتناء سيارة بواقع (35) دينار شهرياً فقط خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9512/62/9/12 تاريخ 2015/6/16)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الشؤون البلدية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية سهل حوران/ اربد.

- **المبالغ المستحقة للبلدية:**

بلغ إجمالي المبالغ المستحقة لبلدية سهل حوران والمدورة إلى 2015/1/1 ما مجموعه (529015) دينار تمثلت في ضريبة الأبنية والأراضي ورسوم الإنشاءات والتجاوز في رخص الأبنية والعوائد وذمم متنوعة وغيرها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 25 لسنة 2015)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم الحركة:**

1. وجود زيادة في إستهلاك آليات البلدية من الوقود عن معدل الإستهلاك المعتمد لكل آلية حيث بلغ مجموع الزيادة المصروفة للآليات من مادة السولار (16794) لتر بقيمة (10946) دينار وكمية الزيادة المصروفة من مادة البنزين (207) لتر بقيمة (162) دينار.
2. لم تبرز دفاتر أوامر الحركة وعددها (353) دفتر للتدقيق.
3. لم تبرز طلبات المشترى المحلي وعددها (18) دفتر للتدقيق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 27 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق حيث تم تحويل الموظف (.....) إلى محكمة جنايات اربد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية طبقة فحل.

- **قيود وسجلات البلدية:**

1. عدم استيفاء ضريبة المعارف المستحقة على بدل الإيجار السنوي الصافي من مستأجري أملاك البلدية داخل حدود مناطق البلدية خلافاً لأحكام نظام ضريبة المعارف رقم (3) لسنة 1988 وتعديلاته.

2. تم منح (15) رخصة بناء لعقارات أقيمت على أراضي تعود للخزينة دون إبراز سندات تسجيل أو تخصيص من قبل سلطة وادي الأردن تثبت الملكية أو حق التصرف بالأرض خلافاً لأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.
3. قيام البلدية بالموافقة على ترخيص الأبنية بموجب مخططات كروكية (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين) خلافاً لأحكام قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.
4. عدم قيام البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص الآليات التي تم شطبها وأصبحت خارج الخدمة.
5. عدم قيام البلدية بتشكيل لجنة فنية لتعديل استهلاك مركباتها من الوقود منذ عام 2008 بالإضافة إلى تعطل عدادات بعض الآليات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 61 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية غرب اربد.

- **الشكاوى:**

لدى التحقق من موضوع الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2015/6/9 بحق عضو بلدية غرب اربد السيد (.....) فقد تبين بأنه قد قام بإنشاء سور أمام منزله معتدياً على فضلة تعود ملكيتها للبلدية أمام القطعة رقم (733) بمسافة تقدر بحوالي (1) متر من الجهة الشمالية و(1.30م) من الجهة الجنوبية على طول الفضلة البالغ (81) متر.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14799/21/9 تاريخ 2015/9/16)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية برقش/ الأغوار الشمالية:

- **قيود وسجلات البلدية:**

1. قيام محاسب الصندوق السيد (.....) بالجمع بين عدة مهام متعارضة، حيث يقوم بالجمع بين أعمال صندوق الإيرادات وصندوق الأمانات من (قبض وصرف وترحيل وتوريد النقد إلى البنك).
2. قيام البلدية بالموافقة على ترخيص الأبنية بموجب مخططات كروكية (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين) خلافاً لأحكام قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.

3. عدم قيام البلدية بالتأكد من تأمين مواقف للسيارات ليتم استيفاء بدل رسوم هذه المواقف في حالة عدم تأمينها خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم12/9/62/8338 تاريخ 2015/5/28)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الرمثا الجديدة.

- **قيود وسجلات الذمم المدينة في البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الذمم المدينة في بلدية الرمثا الجديدة تبين أن إجمالي المبالغ المستحقة للبلدية والمدورة إلى 2015/1/1 بلغت (3526184) دينار تمثلت في ضريبة الأبنية والأراضي ورسوم الأبنية والإنشاءات ورخص المهن وعوائد التعبيد وغيرها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 16 لسنة 2015)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء إنشاء واستثمار محلات تجارية:**

1. تم الإعلان عن طرح عطاء مشروع إنشاء واستثمار محلات تجارية فوق طابق التسوية القائم في مجمع السفريات بتاريخ 2009/3/17.
2. نسبت لجنة العطاءات في البلدية بتاريخ 2009/3/22 بإحالة العروض إلى لجنة فنية ومالية للدراسة.
3. قررت اللجنة التوجيهية لتعزيز البيئة الاستثمارية في البلديات بتاريخ 2010/3/9 الموافقة على الاستثمار شريطة أن لا تتحمل الوزارة أي دعم مالي لتلك المشاريع والإيعاز لرئيس البلدية العمل على إعداد المخططات الهندسية ووثائق العطاء ومتابعة تدقيقها في الوزارة واستكمال باقي الإجراءات حسب الأصول.
4. لم يتم السير باستكمال إجراءات الإحالة حسب الأصول وذلك منذ تاريخ 2010/2/24 ولغاية 2014/3/1 إلى أن تم تشكيل لجنة من قبل وزير الشؤون البلدية بموجب الكتاب رقم (ر/4/6119) تاريخ 2014/3/2 للكشف الحسي على المشروع ودراسته من كافة النواحي الاستثمارية والقانونية ومدى قانونية إجراءات الإحالة.

5. قدمت اللجنة تقريرها متضمناً ما يلي:
   أ. إن المسؤولية القانونية في التأخير في إجراءات إبرام العقد تقع على البلدية.
   ب. نسبت اللجنة بالموافقة على استكمال باقي الإجراءات القانونية للمشروع متضمناً عدد من الشروط وكما هي مبينة في تقرير اللجنة.
6. تم تنظيم اتفاقية ما بين البلدية والمستثمر بتاريخ 2014/6/7 حيث لم يتم لغاية تاريخه دراسة الاتفاقية المذكورة أعلاه وموافقة وزير الشؤون البلدية على المشروع.
7. قام المستثمر بإنشاء المبنى على مسؤوليته الخاصة دون استكمال إجراءات الإحالة النهائية وقام بالتجاوز على الطريق وعلى أملاك البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20859/62/9/12 تاريخ 2015/12/15)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في المخالفات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية المفرق الكبرى.

- **الشكاوي:**

1. قام المواطن (.....) باستئجار قطعة الأرض أعلاه والبالغة مساحتها (62 م^2) وبأجرة سنوية (186) دينار.
2. قام المواطن أعلاه بإنشاء مخزن بمساحة (32 م^2) ملاصق للقطعة أعلاه على أرض البلدية دون علمها وتحت خط كهرباء ضغط متوسط وملاصق لأعمدة كهرباء وقام بتأجيره للسيد (.....) وبعقد إيجار من الباطن لاستخدامه محل زجاج سيارات ودون الحصول على رخصة مهن من البلدية.
3. عدم قيام المواطن أعلاه بإزالة المخزن رغم تعدد الشكاوى لخطورة موقعه تحت أعمدة الكهرباء وكونه معتدي على أرض البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8340/21/9 تاريخ 2015/5/28)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق فيما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تجتمع لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية بلعما الجديدة/ المفرق:

- **مركبات البلدية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي يوم الاثنين الموافق 2015/6/8 على حركة المركبات والآليات في البلدية أعلاه تبين قيام رئيس البلدية بتخصيص عدد من مركبات البلدية لاستخدام بعض الموظفين على مدار الساعة ومبيتها لديهم خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005 وتعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وعلى النحو التالي:

أ. السيارة رقم (5/23488) / لمهندس زراعي (.....).

ب. السيارة رقم (5/23479) / لرئيس قسم الميكانيك (.....).

ج. السيارة رقم (5/23491) / لسائق بك أب (.....) ثم خصصت لسائق الضاغطة (.....).

د. السيارة رقم (5/23479) / لسائق اللودر (.....).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13787/64/9/12 تاريخ 2015/8/31)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه والتقيد بقرارات مجلس الوزراء بهذا الخصوص والتعليمات أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المخالفات القانونية:**

1. تم تخصيص السيارة رقم (5/8362) لرئيس قسم الصيانة والإنارة في البلدية لاستخدامها بعد أوقات الدوام الرسمي خلافاً لتعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. لم يتم إتخاذ الإجراءات القانونية بحق المذكور أعلاه المتسبب بحادث للسيارة أعلاه.
3. عدم قيام البلدية بمتابعة تنفيذ خط المياه ضمن حدود البلدية بالشكل المطلوب على الرغم من تكليف رئيس قسم الصيانة أعلاه بمتابعة المشروع مع سلطة المياه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15063/21/9 تاريخ 2015/9/21)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية جرش الكبرى.

- **استخدام العاملين بالأجور اليومية:**

1. قيام رئيس البلدية بتعيين عدد من العمال بالأجور اليومية في البلدية دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة على التعيين خلافاً لأحكام تعليمات استخدام العاملين بالأجور اليومية في البلديات.

2. بلغ عدد العمال المستخدمين في البلدية (217) مستخدم المبينة أسماؤهم بموجب كشف رواتب شهر تشرين أول من عام 2014 في حين بلغ عدد المستخدمين المثبتين على جدول تشكيلات الوظائف لعام 2014 ما مجموعه (197) مستخدم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4855/62/9/12 تاريخ 2015/3/6)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافآت أعضاء المجلس البلدي:**

قيام البلدية بصرف مكافأة مالية عن كل جلسة مجلس بلدي يحضرها مدير البلدية السيد (.....) وبقيمة (30) دينار للجلسة الواحدة خلافاً لأحكام المادة (34) من قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 والتي حددت صرف هذه المكافآت لأعضاء المجلس البلدي علماً بأن المذكور يتقاضى مكافأة شهرية مقدارها (300) دينار لقاء عمله خارج أوقات الدوام الرسمي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5655/62/9/12 تاريخ 2015/4/23)

التوصية:

حصر كافة المبالغ التي صرفت للموظف أعلاه دون سند قانوني واستردادها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مناطق الكفير وعصفور ومقبلة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المناطق أعلاه التابعة لبلدية جرش الكبرى تبين وجود نقص في استيفاء رسوم التجاوز على النسب المئوية والطابقية والحجمية بقيمة (2962) دينار على عدد من رخص الأبنية خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17325/62/9/12 تاريخ 2015/11/8)

التوصية:

العمل على تحصيل النقص الحاصل في استيفاء الرسوم المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية برما الجديدة/ جرش.

- **قيود وسجلات البلدية:**

رخص الأبنية:

1. وجود نقص في استيفاء رسوم التجاوز على النسبة المئوية والحجمية بقيمة (5060) دينار على رخص الأبنية خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
2. تم إصدار الرخصة رقم (2013/41) بإسم السيد (.....) بمساحة (100م^2) تجاري طولي والتي يترتب عليها رسوم ترخيص بقيمة (87) دينار حيث تم تحصيل رسوم ترخيص على أساس تنظيم سكن وبقيمة (30) دينار فقط خلافاً لأحكام نظام الأبنية أعلاه.
3. تم إصدار الرخصة رقم (2014/3) بإسم السيد (.....) ويترتب عليها رسوم تجاوز على الارتداد بقيمة (412) دينار حيث تم استيفاء مبلغ (112) دينار فقط.

حركة السيارات:

1. وجود صهريج نضح للبلدية رقم (5/16575) كلفته التشغيلية تفوق الإيرادات المتحققة منه حيث تم استخدامه في بعض الأحيان لخدمة بعض المواطنين مجاناً (دون مقابل) وبموجب موافقات صادرة عن المجلس البلدي.
2. لدى التدقيق على أوامر الحركة للسيارة رقم (5/8136) نوع بك اب فورد تبين أنه كان يتم إرسالها إلى عمان والسلط لمتابعة علاج أحد المواطنين ومراجعة محكمة السلط حيث قدرت مصاريف المحروقات بقيمة (160) دينار.

القسم المالي:

1. صرف عدد من المستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/2.
2. لا يقوم رئيس البلدية بالتصديق على الفواتير والمطالبات المقدمة للبلدية خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات.

الرقابة الداخلية:

لم يتم إحداث وحدة للرقابة الداخلية في البلدية خلافاً لتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4776/4) تاريخ 2009/9/16.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 9 لسنة 2015)

التوصية:

استرداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية باب عمان/جرش.

- **التدقيق المسبق:**

1. تكليف السيد (.....):

أ. قرر المجلس البلدي صرف مبلغ (60) دينار شهرياً للمذكور أعلاه لقاء تكليفه كرئيس لقسم المسقفات في البلدية، حيث يتم صرف المكافأة أعلاه دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق.

ب. إن تكليف المذكور أعلاه إضافة لوظيفته كمدير مالي يعتبر مخالفة صريحة لمبدأ الفصل بين المهام وتضارب المصالح حيث أن المدير المالي عضو في لجنة الاستئناف التي تنظر في الاعتراضات المقدمة بخصوص التخمين في حين أن رئيس قسم المسقفات يكون مسؤول عن لجان التخمين.

2. قامت البلدية باستدراج عروض لتفصيل براميل فارغة للنفايات والإحالة على السادة (.....) بقيمة (720) دينار ولدى التدقيق تبين أن جميع العروض المقدمة موقعة بتوقيع شخص واحد وهو صاحب المحددة الذي يعود بالقرابة للسيد (.....) الموظف في بلدية باب عمان الذي تسلم هذه العروض.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8317/21/9 تاريخ 2015/5/28)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بما ورد أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات محطة المعرفة لمنطقة جبه:**

1. عدم قيام محاسب المنطقة (.....) المكلف بتنظيم حسابات المحطة من قبل المجلس البلدي بمسك دفتر إرسالية لتدوين مقبوضات المحطة وعدم إيداع المبالغ المقبوضة من قبله في حساب البنك وإنما يقوم بتسليمها لأمين الصندوق (.....) دون الحصول على وصول مقبوضات بالمبلغ المسلم له، وتم صرف مبلغ (440) دينار مكافأة له لقاء ذلك.
2. تم صرف مبلغ (140) دينار مكافأة للسيد (.....) لقاء قيامه بتنظيم حسابات محطة المعرفة دون موافقة وزير الشؤون البلدية.
3. لدى تدقيق دفتر صندوق المحطة تبين أن أمين الصندوق قد احتفظ بمبلغ (1177) دينار قام بتوريد مبلغ (950) دينار منها بناءً على طلب ديوان المحاسبة وبقي في ذمته (227) دينار إضافة لمبلغ (13) دينار فرق ترحيل لم يقم بتوريدها للبنك حتى تاريخه.
4. تعذر التدقيق على حساب المحطة لدى البنك لعدم إبراز الكشوف البنكية ليتم مطابقتها مع دفتر الصندوق حسب الأصول.

5. قام المدير المالي بصرف جميع مستندات الصرف الخاصة بمحطة المعرفة دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9513/62/9/12 تاريخ 2015/6/16)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق في حسابات محطة المعرفة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوى / ترخيص معمل الألبان العائد لجمعية كفر خل التعاونية:**

1. تم عرض معاملة الترخيص أعلاه على المعنيين في وزارة البيئة ولم تتم الموافقة على إنشاء المعمل على قطعة الأرض رقم (132) حوض رقم (7) من أراضي المصطبة والمصنفة بتنظيم سكن (ج).
2. تم عرض الموضوع مرة أخرى على وزارة البيئة حيث صدرت الموافقة من وزير البيئة بموجب كتابه رقم (6877/5/4) تاريخ 2014/10/14 شرط موافقة وزير الشؤون البلدية والتي لم يتم إبرازها للتدقيق.
3. قامت البلدية بمنح الترخيص مدار البحث على الرغم مما يلي:
   أ. عدم عرض موضوع الترخيص للمرة الثانية على لجنة التراخيص المركزية في وزارة البيئة حسب الأصول.
   ب. عدم الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية المشروطة بكتاب وزير البيئة المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17302/21/9 تاريخ 2015/11/5)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

القسم المالي/ مركز البلدية:

1. تم صرف بعض المستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق كما تم صرف مستندات أخرى صدر بها لوائح تدقيق مسبق دون تصويب المخالفات المشار إليها بهذه اللوائح خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/2.
2. لدى التدقيق على كشوفات الرواتب المعدة من خلال النظام المحوسب تبين بأنه قد تم إضافة مبلغ (25) دينار على الراتب الإجمالي لكل واحد من عمال المياومة السيد (.....) والسيد (.....) والسيد (.....) دون أن تظهر على كشف الراتب ودون أن يتم إبراز السند القانوني لصرف هذا المبلغ لهم.

3. وجود مبالغة في شراء مواد التنظيف والضيافة وحصرها في جهة واحدة فقط هي سوبر ماركت (.....) ولم يتم مراعاة الإجراءات الخاصة بترشيد وضبط الإنفاق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (13 م/18868/2012) تاريخ 2011/7/11.
4. لا يقوم محاسب البلدية بفحص ومراجعة وترصيد جميع المعاملات في دفتر الصندوق يومياً خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

قسم الحركة:

تعذر التدقيق على مصروفات السيارات والآليات التابعة للبلدية من المحروقات بسبب عدم تعديلها منذ فترة طويلة خلافاً لأحكام تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

منطقة جبه:

تم منح السيد (.....) رخصة بناء بمساحة (80 م^2) حيث بلغت نسبة التجاوز (72م^2) وتجاوز على النسبة الطابقية (213 م^3) وقد بلغت قيمة التجاوز (540) دينار فقط ولم يحصل الباقي.

منطقة المصطبة:

وافقت البلدية على إصدار بعض رخص الأبنية رغم وجود تجاوز على النسبة المئوية والطابقية والارتداد بقيمة (670.3) دينار خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 136 لسنة 2015)

التوصية:

متابعة تحصيل المبالغ المستحقة وتحصيل رسوم التجاوز والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية المعراض/ جرش.

- **العلاوة الفنية:**

تم صرف مبلغ (4940) دينار لأربعة سائقين في بلدية المعراض دون وجه حق خلال الفترة (2011/1/1 - 2014/2/18) خلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات منح العلاوات الإضافية لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة الصادرة بالاستناد لأحكام نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 حيث لم يمارسوا المهنة التي صرفت لهم العلاوة من أجلها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16329/62/9/12 تاريخ 2015/10/8)

التوصية:

العمل على استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ قيود وسجلات البلدية:

الأمور المالية:

1. قامت البلدية بقبض مبلغ (346242) دينار بموجب الشيك رقم (413423) تاريخ 2014/11/10 من مدير عام دائرة الأراضي والمساحة لقاء بدل استملاك أراضي لوزارة التربية والتعليم تعود ملكيتها للبلدية دون أن يتم تسجيل المبلغ في دفتر الصندوق لتاريخه كما لم يتم بيان كيفية التصرف به خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. قامت البلدية بصرف عدد من المستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق.
3. تم صرف مستندات السلف المبينة في الجدول رقم (93) رغم وجود المخالفات المبينة إزاء كل منها.

جدول رقم (93)

صرف مستندات سلف رغم وجود مخالفات فيها في بلدية المعراض

(المبلغ بالدينار)

رقم المستند	تاريخ المستند	قيمة المستند	المخالفة
37	2015/4/1	600	عدم وجود معززات من فواتير وكشوفات مصدقة حسب الأصول
11	2015/3/8	231.6	سلفة للسيد (.....) دفع منها (168.744) دينار تأمين لسيارة البلدية ولم يتم تسديد فرق المبلغ البالغ (69416) دينار للبلدية
13	2015/3/10	231.100	لم يتم تسديد مبلغ السلفة المصروفة للسيد (.....) خلافاً لأحكام المادة (119) من النظام المالي للبلديات أعلاه
16	2014/12/13	600	لم يتم تسديد مبلغ السلفة المصروفة للسيد (.....) خلافاً لأحكام المادة أعلاه
72	2015/2/24	600	لم يتم تسديد السلفة المصروفة للموظف (.....) حتى تاريخه خلافاً لأحكام المادة أعلاه
14	2015/1/15	500	سلفة باسم مدراء المناطق لم تسدد حتى تاريخه خلافاً لأحكام المادة أعلاه
64	2015/4/26	10650	سلفة للسيد (.....) صرفت رغم عدم وجود تقرير مفصل عن ساعات عمل الجرافات وعدم وجود رخص للجرافات التي تم تكليفها بالعمل

4. تم سحب الفواتير المرفقة بالمستند رقم (66) تاريخ 2015/4/26 بقيمة (600) دينار باسم (.....) بعد إجازته للصرف ولم يتم بيان مصيرها لتاريخه.
5. لم يتم ترصيد وعمل الخلاصات الشهرية على دفتر الصندوق من تاريخ 2014/11/1 ولغاية 2015/4/3 خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
6. تم صرف مكافآت بقيمة (604) دينار لعدد من موظفي البلدية دون موافقة وزير الشؤون البلدية.

اللوازم والأشغال:

1. تم نزع نسخ من جلود أذونات الأشغال المبينة أدناه والعائدة لمنطقة ريمون:
   أ. نسخ من الرقم (128، 135، 138، 140، 141، 147، 149) من جلد أذونات الأشغال رقم (126-150).
   ب. النسخة رقم (168) من الجلد (151-175).
   ج. النسخة (26، 30) من الجلد رقم (26-50).

2. قامت البلدية بتنفيذ أشغال بقيمة (58817) دينار لإعادة شبكات المياه والصرف الصحي لمناطق البلدية التي تضررت نتيجة توسعة الشوارع وإزالة الثلوج دون طرح عطاء خلافاً لأحكام نظام اللوام وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.

رخص الأبنية:

تم استيفاء رسوم رخص أبنية بنقص مقداره (2661) دينار خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

الحركة:

عدم قيام البلدية بتعديل استهلاك الآليات والمركبات العائدة لها من الوقود منذ (5) سنوات خلافاً لتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 122 لسنة 2015)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة في الموضوع أعلاه.
2. تحصيل النقص في استيفاء رسوم رخص الأبنية المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية النسيم / جرش.

- **قيود وسجلات البلدية:**

القسم المالي:

1. قامت البلدية بصرف عدد من المستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/2.
2. تم صرف مبلغ (1080) دينار بدل استخدام الهاتف الخلوي لرؤساء البلديات السابقين ورئيس البلدية الحالي بناءً على كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (د/24487/5) تاريخ 2005/10/18 خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005.
3. تم صرف مبلغ (800) دينار لمحامي البلدية السيد (.....) وذلك بدل رسوم تمييز للقضية رقم (2012/3786) حيث تم إبراز وصول مالي بقيمة (717) دينار ولم يتم إبراز ما يعزز صرف فرق المبلغ البالغ (83) دينار.
4. تقوم البلدية بشراء اللوازم بطريق التجزئة ونشير على سبيل المثال إلى شراء لوازم بقيمة (3863) دينار خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
5. قامت البلدية بصرف مبلغ (820) دينار لسكرتير المجلس البلدي السيد (.....) بدل جلسات المجلس البلدي بواقع (10) دنانير زيادة عن كل جلسة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (620/1/11/55) تاريخ 2009/3/25.

6. قامت البلدية بصرف مبلغ (3060) دينار بدل جلسات تنظيم محلية لسكرتير المجلس البلدي على الرغم من وجود سكرتير لجنة تنظيم محليه المهندس (.....) قام بحضور هذه الجلسات وتم صرف نفس المبلغ له.

رخص الأبنية:

1. وجود نقص في تحصيل غرامات التجاوز على النسبة المئوية والحجمية والارتداد على رخص الأبنية الصادرة من مختلف مناطق البلدية بقيمة (29070) دينار خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
2. قامت البلدية بمنح تراخيص نهائية للأبنية وتقسيط قيمة هذه التراخيص دون التزام أصحابها بتسديد الأقساط المطلوبة منهم حسب الأصول حيث بلغت قيمة المبالغ المطلوبة (21241) دينار خلافاً لقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (355) تاريخ 1988/7/19.

رخص المهن:

لم يتم ترخيص بعض المحلات التجارية للفترة من عام 2012 ولغاية 2014 حيث بلغت قيمة الرسوم المستحقة عليها مبلغ (1881) دينار خلافاً لأحكام المادة (4) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999.

المستودع:

1. تعذر تدقيق سجلات اللوازم في مناطق البلدية المختلفة بسبب عدم استخدامها وترحيل المواد إليها حسب الأصول.
2. عدم حصر مهمة أمين المستودع بموظف واحد يكون مسؤولاً عن عهدة ولوازم البلدية المختلفة حيث يوجد مستودع فرعي لكل منطقة من مناطق البلدية ولا يوجد أمين مستودع مكلف رسمياً لإدارتها.
3. لا يتم تقديم تقارير دورية من قبل أمين المستودع عن حالة اللوازم كل (3) أشهر معززة بقوائم اللوازم غير الصالحة للاستعمال والفائضة عن الحاجة أو الناقصة خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.

وحدة الرقابة الداخلية:

لم يتم إحداث وحدة رقابة داخلية في البلدية خلافاً لتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/4776) تاريخ 2009/2/16.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 151 لسنة 2015)

التوصية:

تحصيل النقص الحاصل في رسوم رخص الأبنية واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق والعمل على تصويب باقي البنود.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية عجلون الكبرى.

- **مستندات الصرف:**

1. تم صرف مبلغ (7000) دينار لقاء مشاركة أعضاء المجلس البلدي وبعض الموظفين في ورشة تدريبية بعنوان (الرؤية المستقبلية لتطوير العمل البلدي في ضوء اللامركزية) في مدينة العقبة، علماً بأن أعضاء المجلس البلدي غير موظفين ولا ينطبق عليهم نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية.
2. تم صرف مبلغ (2400) دينار بدل مكافآت للموظفين لقاء عملهم بعد أوقات الدوام الرسمي دون الحصول على الموافقة المسبقة من وزير الشؤون البلدية على الصرف.
3. تم طرح عدد من المناقصات لشراء أثاث ولوازم مكتبية بمبلغ يزيد عن (10000) دينار بموجب قرارات المجلس البلدي خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (13 م/3856/01) تاريخ 2010/2/22.
4. تم تأجير السيد (.....) المأجور المقام على قطعتي الأرض ذوات الأرقام (204 و212) عجلون بأجرة مقدارها (1000) دينار سنوياً اعتباراً من 2013/7/1 تدفع في بداية كل سنة.
5. قام المستأجر بتغيير صفة الاستعمال وذلك من خلال تقسيم المأجور إلى (4) محلات دون موافقة البلدية الخطية.
6. وافق المجلس البلدي بعد قيام المستأجر بتغيير صفة المأجور على إجراء تسوية تتضمن قيام المستأجر بدفع مبلغ (10000) دينار يدفع منها (2500) دينار وتقسيط باقي المبلغ على (3) دفعات بواقع (2500) دينار وذلك بموجب قرار المجلس البلدي رقم (246) تاريخ 2013/7/25 حيث لم يتم تسديد أي من هذه الدفعات حتى تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4852/62/9/12 تاريخ 2015/3/26)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول وحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجل الإيجارات:**

1. بلغت قيمة الإيجارات المستحقة لبلدية عجلون الكبرى عن أملاكها المؤجرة وغير المحصلة حتى تاريخه مبلغ (265591) دينار دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها.
2. قامت البلدية بإلغاء الزيادة التي فرضت على مستأجري أملاك البلدية بموجب القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين رقم (17) لسنة 2009 والبالغ قيمتها (53398) دينار بموجب قرار المجلس البلدي رقم (429) تاريخ 2014/11/20.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 100 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الجنيد/ عجلون.

- **استقالة عضو مجلس بلدية الجنيد السيد (.....):**

قدم عضو المجلس البلدي المذكور أعلاه باستقالته من عضوية المجلس البلدي بتاريخ 2013/11/18،حيث تبين ما يلي:

1. تم تسجيل هذه الاستقالة في ديوان البلدية تحت الرقم (7/ج/857) تاريخ 2013/11/18 وقد تم تبليغ وزير الشؤون البلدية ومحافظ عجلون بهذه الاستقالة.
2. عضو المجلس البلدي المذكور أعلاه لا يزال يمارس عمله كعضو مجلس بلدي خلافاً لأحكام المادة (35) من قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته.
3. قيام البلدية بصرف بدل حضور جلسات المجلس البلدي للمذكور أعلاه دون وجه حق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4457/21/9 تاريخ 2015/3/24)

التوصيات:

1. إيقاف المذكور من مزاولة العمل كعضو مجلس بلدي.
2. بيان أسباب الاستمرار في صرف المبالغ للمذكور أعلاه بالرغم من تقديمه الاستقالة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وحسابات البلدية:**

اللوازم:

1. تم تعزيز مستندات الصرف بفواتير غير مروسة وغير مختومة بختم البائع.
2. عدم تنظيم ضبط إستلام لبعض اللوازم المشتراة والموردة للبلدية خلافاً لأحكام الم نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.
3. تقوم البلدية بشراء لوازم وقطع غيار لآليات البلدية دون إستدراج عروض للحالات التي تستوجب الاستدراج حيث يقوم المجلس البلدي بفتح العروض والإحالة مباشرة وليس عن طريق لجنة المشتريات المشكلة لهذه الغاية كما يقوم رئيس البلدية بالشراء المباشر وبمبالغ تزيد عن (300) دينار.

الأمور المالية:

1. تم صرف مبلغ (1225) دينار بموجب مستند الصرف رقم (6) تاريخ 2011/10/2 باسم شركة الاتصالات الأردنية عن هواتف البلدية دون إرفاق الفواتير التفصيلية وبيان فيما إذا كانت المكالمات للأعمال الرسمية أو غير الرسمية خلافاً لأحكام المادة (71) من النظام المالي للبلديات وتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/144644) تاريخ 1998/6/18.
2. تم صرف مبلغ (240) دينار زيادة لسكرتير لجنة التنظيم المحلية السيد (.....) بواقع (10) دنانير زيادة عن كل جلسة.
3. عدم قيام البلدية بتحويل الأمانات المقتطعة (أمانات الطوابع) لوزارة المالية لسنة 2012.
4. يتم صرف مبلغ (520) دينار لسكرتير المجلس البلدي السيد (.....) بواقع (10) دنانير زيادة عن كل جلسة، حيث يتم صرف مبلغ (30) دينار عن كل جلسة بدلاً من (20) دينار خلافاً لكتاب رئيس الوزراء حول ذلك.

رخص الأبنية:

1. يتم تنظيم عدة رخص أبنية لنفس الشخص وبنفس التاريخ عندما تكون مساحة البناء كبيرة تجنباً لمطالبته بمخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين.
2. قامت البلدية بترخيص بعض الأبنية دون وجود مشروحات من قبل مساح البلدية أو مهندس التنظيم أو قرارات اللجنة المحلية.
3. قامت البلدية بترخيص بعض الأبنية دون احتساب رسوم التجاوز على ارتدادات البناء والنسب المئوية.

الحركة:

1. عدم قيام البلدية بتحديد معدل إستهلاك مركباتها من الوقود حتى تاريخه خلافاً لتعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة 2005.
2. تم صرف بدل استهلاك محروقات بقيمة (572) دينار خلال عام 2012 زيادة عن المقرر للسيارة المخصصة لإستخدام رئيس البلدية.
3. عدم إبراز أوامر الحركة للتدقيق والبالغ عددها (5) دفاتر خلافاً لأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 71 لسنة 2015)

التوصية:

إبراز أوامر الحركة للتدقيق واسترداد قيمة المحروقات المصروفة زيادة عن المخصص لسيارة رئيس البلدية والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تحديد راتب رئيس البلدية:**

لدى تدقيق ما جاء بكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ج/60/19/11213) تاريخ 2015/2/21 بخصوص تحديد راتب رئيس بلدية الجنيد بمبلغ (975) دينار شهرياً، تبين ما يلي:

1. تم مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (5869) تاريخ 2007/11/6 والصادر بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (ب ل2/21/20170) تاريخ 2007/11/8 المتضمن الموافقة على اعتماد الأسس المبينة فيه أساساً لتحديد رواتب رؤساء البلديات.
2. تعتبر بلدية الجنيد من بلديات الفئة الثانية حيث يستحق رئيس البلدية راتباً مقداره (425) دينار شاملاً كافة العلاوات حسب كتاب رئيس الوزراء رقم (ب ل2/21/6209) تاريخ 2009/3/25.
3. يعتمد مبلغ (350) دينار حسب البند (7) من البند أولاً المشار له بقرار مجلس الوزراء أعلاه حيث بلغت إيرادات البلدية لعام 2014 ما مجموعه (1236904) دينار وبالتالي فإن راتب رئيس بلدية الجنيد يكون (775) دينار وليس (975) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16334/62/9/12 تاريخ 2015/10/8)

التوصية:

العمل على تصويب احتساب راتب رئيس بلدية الجنيد استناداً لما جاء بكتاب رئيس الوزراء أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الشفا/ عجلون.

- **قسم الحركة والصيانة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم الحركة والصيانة في بلدية الشفا / عجلون لعامي (2014،2013)، تبين ما يلي:

1. لا يتم ترحيل محتويات مستندات الإدخالات المصروفة الخاصة بالمحروقات وقطع الغيار والصيانة لآليات وسيارات البلدية على السجلات المخصصة لها خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
2. عدم مبيت المركبات في الأماكن المخصصة لها فور انتهاء المهمة الرسمية خلافاً لأحكام المادة (18) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
3. عدم قيام البلدية بتعديل إستهلاك آليات وسيارات البلدية من المحروقات خلافاً لأحكام المادة (36) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
4. عدم قيام البلدية بتشكيل لجنة فنية لشطب عدد من الآليات المعطلة وعددها (5) آليات.
5. لا يوجد تقارير انجاز أعمال من قبل مراقبي اللودرات للأعمال المنجزة وأماكن العمل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8849/62/9/12 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوى/ تعاقد بلدية الشفا مع محامي:**

1. قامت البلدية باستدراج عروض للتعاقد مع مكتب محاماة من أجل تقديم الاستشارات القانونية ومتابعة قضايا البلدية أمام المحاكم حيث تقدم للبلدية ثلاثة عروض هي:
   أ. عرض المحامية (.....) بقيمة (2500) دينار سنوياً.
   ب. عرض المحامي (.....) بقيمة (2700) دينار سنوياً.
   ج. عرض المحامي (.....) بقيمة (3500) دينار سنوياً.
2. اتخذ المجلس البلدي قراره رقم (2015/40) تاريخ 2015/9/6 بالموافقة على عرض المحامي المقدم أعلى الأسعار بمبلغ (3500) دينار سنوياً من بين العروض المتقدمة وتم رفع هذا القرار إلى وزير الشؤون البلدية للموافقة عليه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20854/21/9 تاريخ 2015/12/15)

التوصية:

بيان أسباب قيام البلدية بالتعاقد مع المحامي صاحب العرض الأعلى سعراً.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

القسم المالي:

1. تبين من خلال تدقيق كشف تسوية حساب الودائع لدى بنك تنمية المدن والقرى / فرع عجلون بتاريخ 2014/12/31 قيام البلدية بصرف مبلغ (84995) دينار لجهات مختلفة من هذا الحساب دون تنظيم مستندات صرف بها أو إرفاق المعززات المؤيدة لعملية الصرف خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. بلغت قيمة أمانات الطوابع المحصلة من قبل البلدية المدورة على 2015/1/1 وغير الموردة لوزارة المالية مبلغ (4865) دينار خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 المطبق على البلديات.
3. تقوم البلدية باقتطاع نسبة (5) بالإلف من قيمة رسوم رخص الأبنية لحساب المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين الملغاة حيث بلغت قيمة المبالغ المستوفاة (307) دينار مودعه لدى البلدية ودون التصرف بها.

4. عدم إبراز النسخة الثانية من وصول المقبوضات ورخص المهن وأرومة التحاويل المالية للتدقيق خلافاً لأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

رخص الأبنية:

1. تم إصدار رخص أبنية دون استيفاء رسوم التجاوز على النسبة المئوية البالغة (2655) دينار خلافاً لأحكام نظام ألأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
2. تقوم البلدية بترخيص الأبنية السكنية وغير السكنية دون توفير مواقف للسيارات خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى المشار إليه أعلاه.
3. لا تقوم البلدية باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في نظام الأبنية والتنظيم المشار إليه أعلاه حال عدم توفير الإمكانات الفنية والإنشائية لتأمين العدد المطلوب من المواقف.
4. لا يتم تسجيل كافة رخص البناء التي يتم ترخيصها ومنحها للمواطنين على سجل رخص الأبنية أو يتم تسجيلها بأسماء أشخاص آخرين.

رخص المهن:

عدم قيام البلدية بترخيص المدارس الخاصة ورياض الأطفال مهنياً منذ أكثر من عشر سنوات خلافاً لأحكام قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته.

مستودع الأثاث واللوازم:

1. تعذر تدقيق مستودع الأثاث واللوازم لعدم ترحيل بيانات محتويات مستندات الإدخالات والإخراجات على سجلات اللوازم حسب الأصول خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
2. يتم صرف الأثاث واللوازم المستهلكة دون تقديم طلب لوازم على النموذج المعد لهذه الغاية موقعاً من رئيس البلدية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 147 لسنة 2015)

التوصية:

استيفاء رسوم التجاوز على النسبة المئوية والعمل على ترخيص المدارس ورياض الأطفال وتصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية العيون/ عجلون.

- **التدقيق المسبق على مستندات الصرف:**

عامل الوطن (.....):

1. تم توقيف عامل الوطن (.....) من قبل مدعي عام محكمة بداية عجلون بموجب الكتاب رقم (م/ع/ع/2015/288) تاريخ 2015/5/12.

2. قرر المجلس البلدي بالقرار رقم (157) تاريخ 2015/5/19 وبعد اطلاعه على كتاب مدعي عام محكمة بداية عجلون المشار إليه أعلاه توقيف المذكور عن العمل اعتباراً من تاريخ 2015/5/9.
3. بتاريخ 2015/7/28 قرر المجلس البلدي بموجب القرار رقم (240) إعادة المذكور إلى عمله بناءً على كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ع/20720/20/74) تاريخ 2015/7/27 اعتباراً من تاريخ 2015/8/1 خلافاً لأحكام المادة (45) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16338/62/9/12 تاريخ 2015/10/8)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة / عجلون.

- **قيود وسجلات المجلس:**

1. تم تكليف عدد من الموظفات المعينات على كادر المجلس للعمل لدى بلديات محافظة جرش ولفترات طويلة خلافاً لأحكام المادة (36) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.
2. تقوم محاسبة المجلس السيدة (.....) بأعمال متعارضة (جميع الأعمال المحاسبية) خلافاً لقواعد مهنة المحاسبة والبلاغات الصادرة بهذا الخصوص.
3. عدم قيام المجلس بتخفيض استهلاك آلياته من المحروقات خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (12702/1/11/58) تاريخ 2013/5/14.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21728/8/9/12 تاريخ 2015/12/29)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلديات محافظات الجنوب

- **مكافآت لجان التنظيم المحلية/ رؤساء بلديات محافظة الكرك:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف المتعلقة بصرف مكافآت عن جلسات لجان التنظيم المحلية في بلديات محافظة الكرك تبين صرف مبلغ (30) دينار عن كل جلسة لجنة تنظيم محلية وبحد أعلى (180) دينار شهرياً للسيد رئيس البلدية لقاء مشاركته في هذه اللجان وذلك خلافاً لما يلي:

1. المادة (4) من نظام رؤساء البلديات رقم (71) لسنة 2009 والتي بينت (بأن يحدد مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير راتب الرئيس وعلاواته ومكافآته)
2. قرار مجلس الوزراء رقم (4425) والمشار إليه بكتاب رئيس الوزراء رقم (6201/1/11/55) تاريخ 2009/3/25 والذي تم بموجبه تحديد مكافآت أعضاء المجالس البلدية عن مشاركتهم في اجتماعات اللجان المحلية بواقع (20) دينار عن كل جلسة وبما لا يزيد عن (120) دينار شهرياً لبلديات الفئة الثانية والثالثة والرابعة والتي تم رفعها إلى (30) دينار عن كل جلسه وبحد أعلى (6) جلسات شهرياً بموجب قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/3/25 والمشار إليه بكتاب رئيس الوزراء رقم (13898/2/2/25) تاريخ 2015/3/29 ولم يشمل ذلك رئيس البلدية الذي لا يعتبر احد أعضاء المجلس البلدي وكما جاء برأي رئيس ديوان التشريع والرأي بكتابة رقم (د ت/1/د م /إ/155) تاريخ 2009/8/4، وكما هو مبين أدناه:

بلدية الكرك الكبرى	**المصدر: (كتاب الديوان رقم 15278/66/9/12 تاريخ 2015/9/22)**
بلدية مؤتة والمزار.	**المصدر: (كتاب الديوان رقم 21362/66/9/12 تاريخ 2015/12/23)**
بلدية مؤاب الجديدة.	**المصدر: (كتاب الديوان رقم 21389/66/9/12 تاريخ 2015/12/23)**
بلدية عي.	**المصدر: (كتاب الديوان رقم 21390/66/9/12 تاريخ 2015/12/23)**

التوصية:

وقف صرف المكآفات أعلاه وحصر قيمة المبالغ التي صرفت دون وجه حق واستردادها حسب الأصول.

الإجراء:

بلدية الكرك الكبرى.

- **قرار مجلس البلدية رقم (479/18) تاريخ 2015/11/9:**

قام المجلس البلدي لبلدية الكرك الكبرى باتخاذ القرار أعلاه بخصوص ترخيص الأبنية القديمة القائمة والتي لا تزيد مساحتها عن (200م^2) بموجب مخططات كروكية للفترة من (15/11- 2015/12/31) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته والمادة (23) من قانون نقابة المهندسين رقم (15) لسنة 1972 وتعديلاته وتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/ع/33086) تاريخ 2015/11/24.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21254/62/9/12 تاريخ 2015/12/23)

التوصية:

بيان الأسباب التي أدت لاتخاذ هذا القرار المخالف وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرارات المجلس البلدي:**

لدى قيام بلدية الكرك الكبرى بترخيص أبنية بموجب مخططات كروكية وبقرارات صادرة عن المجلس البلدي خلال الفترة (1/11- 2014/12/31) خلافاً لأحكام قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته والمادة (23).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5189/66/9/12 تاريخ 2015/4/7)

التوصية:

بيان الأسباب التي أدت لاتخاذ هذه القرارات المخالفة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظفون المنتدبون والمكلفون:**

تم انتداب مجموعة من موظفي البلدية إلى بلديات أخرى وجهات حكومية وجمعية (.....) وتجمع (.....) وجمعية (.....) خلافاً لأحكام المادة (93) من نظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم (82) لسنة 2013.

المصدر: (كتاب الديوان رقم8308/66/9/12 تاريخ 2015/5/28)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى بخصوص ترخيص بناء خارج التنظيم:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بخصوص قيام بلدية الكرك الكبرى بترخيص بناء خارج التنظيم بمساحة (1000م^2) تقريباً بموجب مخطط كروكي لدى منطقة الثنية تبين بأن الرخصة تعود إلى السيد (.....) وأنه قد تم إستيفاء الرسوم المستحقة على هذه الرخصة حيث تم طلب ملف الرخصة لتدقيقها حسب الأصول والتحقق من الملاحظات الواردة في الشكوى إلا انه لم يتم تزويدنا بها علماً بأنه قد تم توجيه مذكرة المراجعة رقم (2015/14/م ك ب) تاريخ 2015/4/8 بهذا الخصوص ولم يتم الرد عليها لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12487/21/9تاريخ 2015/8/11)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وحسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة وقدمت تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافأة أعضاء لجنة المشتريات في البلدية:**

بموجب قرار المجلس البلدي رقم (449/11) تاريخ 2015/4/14 قامت بلدية الكرك الكبرى بصرف مبلغ (40) دينار شهرياً لأعضاء لجنة المشتريات بناءً على موافقة وزير الشؤون البلدية بموجب الكتاب رقم (ك/11505/20/1) تاريخ 2015/4/23 والذي حدد قيمة صرف المكافأة حتى تاريخ 2015/12/31 خلافاً لأسس منح المكافآت والحوافز المعمول بها في البلديات والتي حددت قيمة المكافأة لرئيس وأعضاء اللجان الدائمة بمبلغ (10) دنانير عن كل جلسة على أن لا تزيد عن (30) دينار شهرياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8906/62/9/12 تاريخ 2015/6/10)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المكافآت الشهرية:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف الخاصة بالمكافآت الشهرية للفترة (2015/1/1-2015/7/31)، تبين قيام بلدية الكرك الكبرى بصرف مبلغ (4185) دينار شهرياً لـ (94) موظف من موظفي البلدية على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف خلافاً لما جاء بكتب وزير الشؤون البلدية المتعددة والتي آخرها الكتاب رقم (ك/19443/20/1) تاريخ 2015/7/9 وبالرغم من توجيه عدة مذكرات مراجعة بهذا الخصوص وتم الصرف.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 97 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **فتح وتعبيد شوارع البلدية:**

لدى إجراء الكشف الميداني بتاريخ 2015/10/1 على أعمال العطاء رقم (ف/ت/4/ب ك/2015) والبالغ قيمته عند الإحالة (380000) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2015/6/8 ولمدة عقدية (150) يوم تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (55٪) والنسبة المطلوب انجازها حسب العقد الأصلي والبرنامج (77٪) أي بتأخير بلغت نسبته (22٪).

2. عدم التزام المقاول بتقديم طلبات الموافقة لتنفيذ طبقات الشوارع المتعددة من تسوية وفرشيات واخذ الموافقة عليها من قبل الجهاز المشرف.
3. قيام المقاول بفرد فرشيات الطبقة الأولى (بيس كورس) فوق طبقة التسوية قبل إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة للطبقتين ومطابقتها للمواصفات.
4. يتم فرد الفرشيات (بيس كورس) لأعمال التوسعة دون تحقيق السماكات المطلوبة لأعمال التسوية بمنسوب أعلى من منسوب الشارع القائم.
5. وضع أكوام من البيس كورس فوق طبقات التسوية يظهر فيها مخلفات أنقاض وأحجار ذات تدرج حجمي كبير ولم يتم اخذ عينات منقولة منها للتأكد من مطابقتها للفحوصات المخبرية اللازمة قبل فردها على طبقة التسوية.
6. عدم كفاية الفحوصات المخبرية اللازمة التي يتم أخذها لطبقات التسوية والفرشيات لبعض الشوارع للتأكد من مطابقتها للمواصفات قبل الاستمرار بالعمل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16666/21/9 تاريخ 2015/10/14)

التوصية:

العمل على تصويب كافة الأوضاع وتلافي التأخير الحاصل في أعمال المشروع لإنجازه ضمن مدة العقد.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **استئجار مبنى لمنطقة الوسية:**

1. قامت بلدية الكرك الكبرى باستئجار شقة في منطقة الوسية / من السيد (.....) لاستخدامها كمبنى للمنطقة بأجرة سنوية مقدارها (2040) دينار اعتباراً من تاريخ 2014/12/1 حيث تم توقيع العقد بين الطرفين وصرف الدفعة الأولى من قيمة الإيجار السنوي والبالغة (1190) دينار بموجب المستند رقم (22) تاريخ 2015/6/3 دون عرضة على ديوان المحاسبة للتدقيق عليه واجازتة للصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
2. تم عرض مستند الصرف الخاص بالدفعة الثانية من قيمة الإيجار السنوي والبالغة (850) دينار على الديوان للتدقيق حيث ثم إعادة المستند لتزويدنا بالمعززات التالية:
   - تقارير اللجان التي تبين حاجة البلدية لإستحداث منطقة في هذا الموقع.
   - الإعلان الذي تم من خلاله الإستئجار.
   - رخصة البناء المستأجر.
   - موافقة وزير الشؤون البلدية على استحداث هذه المنطقة.
   - تاريخ مباشرة المنطقة لإعمالها.

3. بالكشف الحسي على المبنى تبين أن المنطقة لم تباشر أعمالها وأن الشقة المستأجرة غير مشغولة لغاية تاريخه مما ساهم في تكبيد البلدية خسارة أجرة السنة الأولى دون مبرر وأن هذه الخسارة في ازدياد إذا ما تم تجديد العقد لسنة أخرى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16755/66/9/12 تاريخ 2015/10/28)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه لتحديد مسؤولية المتسببين بذلك وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تمارس أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستندات الصرف:**

1. تم صرف مكافآت شهرية لموظفي البلدية بمقدار (16693) دينار بموجب موافقات صادرة عن وزير الشؤون البلدية خلافاً لأسس منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات.
2. تم صرف مكافأة شهرية لموظفي قسم ضريبة الأبنية والأراضي في البلدية وبما نسبته (3٪) من رسوم الصرف الصحي التي تم تحصيلها من قبل البلدية لصالح سلطة المياه خلافاً لأحكام تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ك/1/20/12483) تاريخ 2014/5/7، علماً بأنه يتم صرف مكافأة شهرية لهم من البلدية.
3. تم صرف مبلغ (22998) دينار مكافآت بدل عمل إضافي خلافاً لأحكام نظام موظفي البلديات وأُسس منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات وتعليمات استخدام العاملين بالأجور اليومية في البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/7617) تاريخ 2013/4/23 من حيث:
   أ. عدم الحصول موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة على هذا العمل.
   ب. لم يتم تحديد الأعمال المطلوب إنجازها خلال فترة التكليف إضافة إلى عدم بيان الأعمال الإضافية المنجزة.
   ج. بعض موظفي البلدية الذين صرفت لهم أجور بدل عمل إضافي يصرف لهم مكافآت شهرية عن ذات العمل أو علاوة ميدان.
4. تم صرف مكافأة شهرية بمقدار (200) دينار للسيد (.....) المنتدب من مؤسسة (.....) بموجب موافقة وزير الشؤون البلدية، علماً بأن الانتداب مخالفاً لأحكام المادة (93) من نظام الخدمة المدنية الساري المفعول والمطبق على موظفي البلديات.
5. تم صرف مبلغ (30) دينار لسكرتير المجلس البلدي عن كل جلسة من جلسات المجلس بدلاً من (20) دينار.

6. تم صرف علاوة ميدان لبعض موظفي البلدية إضافة إلى صرف مكافآت بدل أعياد وأيام جمع وحملات رش للبعض منهم خلافاً لأحكام نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة رقم (57) لسنة 1981 كما لم يتم تجديد موافقة وزير الشؤون البلدية على صرف هذه العلاوة لعام 2014.
7. تم صرف علاوة سفر بقيمة (470) دينار لعدد من موظفي البلدية خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر وتعديلاته رقم (56) لسنة 1981.
8. تم صرف علاوة سفر للسيد رئيس البلدية بمقدار (540) دينار دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية على الصرف.
9. تم صرف مبلغ (2855) دينار بدل ضيافة ووجبات طعام خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.
10. تم صرف المبالغ التالية خلافاً لقرارات مجلس الوزراء ذوات بهذا الخصوص.
   - مبلغ (1159) دينار مساهمة في تكاليف عزاء أحد الموظفين ومبلغ (126) دينار صرفت مساهمة في تكاليف عزاء موظف آخر.
   - مبلغ (35) دينار ثمن بوكيه ورد.
   - مبلغ (20) دينار بدل نعي.
   - مبلغ (119) دينار تبرع بدل كأس وميداليات لبطولة الخماسي.
   - مبلغ (342) دينار تبرع بدل دروع تكريم.
11. صرف مبلغ (391041) دينار وذلك ثمن لوازم مختلفة وقطع صيانة سيارات وذلك بطريقة التجزئة والشراء المباشر.
12. تم شراء جهاز هاتف بمبلغ (509) دينار لاستخدام رئيس البلدية دون سند قانوني.
13. تم صرف مبلغ (12032) دينار بواقع (20) مستند دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 123 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرار مجلس بلدية الكرك الكبرى رقم (457/17) تاريخ 2015/6/9:**

قامت بلدية الكرك الكبرى بالتبرع بقطعة ارض من أراضي البلدية لإقامة مبنى للنادي عليها في منطقة وادي الكرك حيث تم تخصيص ما مساحته (1) دونم من أصل القطعة رقم (40) حوض رقم (34) من أراضي قرية سمرا للمشروع شريطة استغلال القطعة خلال سنة من تاريخ التخصيص دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء خلافاً لقراري مجلس الوزراء ذوات الأرقام (1541) تاريخ 2013/3/20 و(2169) تاريخ 2013/11/10 والمتعلقان بوقف كافة الأعطيات والتبرعات النقدية والعينية المقدمة من الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات المستقلة والجامعات الرسمية وأمانة عمان الكبرى والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة إلى أية جهة كانت إلا بموافقة الرئاسة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19195/66/9/12 تاريخ 2015/11/19)

التوصية:

العمل على تصويب الموضوع أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية مؤتة والمزار.

- **تأجير قاعة مؤسسة إعمار المزار الجنوبي:**

اصدارت محكمة بداية حقوق الكرك في القضية رقم (2012/407) والمتضمن فسخ عقد الإيجار الموقع بين بلدية مؤتة والمزار والمستأجر شركة (.....) وشريكة (.....) وإلزامهما بتسليم المأجور خالياً من الشواغل وإلزامهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (49000) دينار للبلدية، وبعد استلام القاعة من قبل البلدية تنفيذاً لقرار الحكم أعلاه تم تنظيم اتفاقية مصالحة على القضية بين البلدية والطرف المدعى عليه لتحصيل المبلغ المحكوم به الا أنه تم الإخلال ببنود اتفاقية المصالحة من قبل الطرف المدعى عليه ولم يتم الالتزام بدفع الأقساط المستحقة حتى سداد كامل المبلغ.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12579/66/9/ 12 تاريخ 2015/8/12)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة بذمة المحكوم عليه استناداً إلى بنود الاتفاقية الموقعة بين الطرفين.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية القطرانة/ الكرك.

- **قيود وسجلات البلدية:**

القسم المالي:

تم صرف مبلغ (2745) دينار بدل مبيت (ليالي) لرئيس البلدية علماً بأنه لم يكلف رسمياً بذلك من قبل وزير الشؤون البلدية خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

العطاءات:

تم صرف مبلغ (4900) دينار للمقاول المنفذ لعطاء شوارع البلدية رقم (2014/1) زيادة على نسبة (25٪) من قيمة العطاء خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 46 لسنة 2015)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الطفيلة الكبرى.

أولاً: دفتر الصندوق:

1. **إرساليات الجباه/ منطقة البقيع:**

من خلال تدقيق إرساليات محاسب منطقة البقيع السيد (.....) تبين وجود نقص مقداره (2548.870) دينار تتمثل فيما يلي:

أ. عدم ترحيل بعض الوصولات المالية على دفتر الإرسالية.

ب. وجود فروقات في الجمع والترحيل على إرسالية الجابي.

ج. قام المحاسب أعلاه بدفع المبلغ بموجب الإيصال المالي رقم (27324) تاريخ 2014/10/29 بقيمة (1891) دينار والإيصال المالي رقم (27323) تاريخ 2014/10/29 بقيمة (657.370) دينار.

د. اعترف الجابي المذكور بوجود الفروقات أعلاه بموجب الإفادة الخطية عن سبب الفروقات المترتبة عليه.

2. **مسلخ البلدية:**

أ. من خلال تدقيق وصول المقبوضات ذوات الأرقام (23101 - 13250) والمستخدمة من قبل جابي مسلخ البلدية السيد (.....) تبين وجود فرق في استيفاء الرسوم بقيمة (4406) دينار خلافاً لأحكام نظام المسالخ رقم (92) لسنة 2009.

ب. تم تشكيل لجنه تدقيق وتحقيق في المخالفات المتعلقة بمسلخ البلدية بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ط/12263/20/4) تاريخ 2011/5/8 وقد أوصت اللجنة بتحميل فرق الرسوم البالغة (12486) دينار إلى كل من رئيس البلدية السابق السيد (.....) والسيدة (.....) والسيد (.....) والسيد (.....) دون أن يتم تحصيل المبلغ لغاية تاريخه باستثناء المبلغ المترتب على رئيس البلدية حيث تم تحصيل المبلغ الخاص به.

3. التسويات البنكية:

يبين الجدول رقم (94) التسويات البنكية لبلدية الطفيلة الكبرى.

جدول رقم (94)

المطابقات البنكية في بلدية الطفيلة الكبرى

(المبلغ بالدينار)

البيان	المبلغ	البيان	المبلغ
رصيد البنك نهاية الشهر	(359376.509)	رصيد دفتر الصندوق في آخر شهر كانون اول 2013	(1338229.80)
مبالغ خرجت من البنك ولم تسجل بالصندوق	720530.624	الشيكات المعلقة	1171117.738
مبالغ دخلت الصندوق ولم تدخل البنك	95301.51	مبالغ دخلت البنك ولم تدخل الصندوق	738335.48
فائدة على حسابنا لم تقيد	114767.792	فائدة لحسابنا لم تسجل	0
الإجمالي	571223.417	الإجمالي	571223.417

تبين من خلال الجدول أعلاه ما يلي:

1. عدم قيام البلدية خلال سنوات التدقيق السابقة بعمل التسويات المالية والبنكية خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009
2. ترتب على عدم عمل التسويات المالية وجود مبلغ (1171117) دينار ظهرت كشيكات معلقة في دفتر الصندوق منذ فتره طويلة وأوامر دفع تم إعدادها بموجب مستندات صرف لم تصرف فعلياً (أمانات).
3. يتم عمل مقاصات مباشرة من قبل البنك دون إشعار البلدية بهذه المقاصات مما ترتب على ذلك ظهور مبلغ (738355) دينار تمثل مبالغ دخلت البنك ولم تسجل في الصندوق.
4. ظهور مبلغ (720530) دينار تمثل مبالغ خرجت من البنك ولم تسجل بالصندوق.
5. ظهور مبلغ (95301) دينار وتمثل مبالغ دخلت الصندوق ولم تدخل البنك.
6. وقعت البلدية إتفاقية مع بنك تنمية والقرى بتاريخ 2009/8/19 لفتح حساب جاري مدين بمبلغ (400000) دينار بفائدة سنوية مقدارها (7.5 ٪) مما ترتب على ذلك تحمل البلدية مبلغ (114767) دينار على الحساب المذكور كفوائد غير مبررة، علماً أن القرض غير محدد الغاية.

4. رخص المهن:

أ. لا يتم حفظ الوثائق اللازمة لمنح الترخيص في ملف كل رخصة.

ب. وجود محال تجارية غير مرخصة ، دون أن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإلزام أصحاب هذه المحال بالترخيص او إغلاق هذه المحال خلافاً لأحكام المادة (4) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999.

ج. لم يتم ترخيص الصرافات الآلية للبنوك في منطقة العيص خلافاً لأحكام قانون رسوم رخص المهن المشار إليها أعلاه.

د. عدم قيام البلدية بتشكيل لجنة خاصة لغاية إعادة احتساب وقياس مساحات القارمات واليافطات وتجديد العقود والاتفاقات المبرمة بما يتلاءم مع نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان ضمن حدود مناطق البلدية رقم (76) لسنة 2009

ه. وجود عدد من الأكشاك في البلدية معظمها معتدية على الشوارع العامة وغير مرخصة اصولياً خلافاً لأحكام نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن حدود مناطق البلدية رقم (80) لسنة 2009.

5. الرواتب:

أ. الموظفة (.....) (كاتبة) تم منحها علاوة المستوى الأول (30٪) علماً بأنها تستحق بموجب جدول التشكيلات (20٪) فقط.

ب. الموظفة (.....) (كاتبة) تم منحها علاوة فنية (25٪) علماً بأن العلاوة المستحقة لها (10٪).

ج. الموظفة (.....) على جدول التشكيلات (كاتبة) وعلى كشف الرواتب مستوى ثاني (15٪).

د. تم صرف علاوة العائلة بمبلغ (20) دينار لثلاثة موظفات دون إبراز ما يشير إلى وجود حجة إعالة في ملفاتهم.

6. الأمانات الحكومية وغير الحكومية:

عدم قيام البلدية بتسديد الأمانات المالية المقبوضة إلى الجهات الأخرى (ذات العلاقة) أولاً بأول خلافاً لأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والنظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009، حيث بلغ مجموع الأمانات المقبوضة عام 2014 ما مجموعه (849754) دينار سدد منها مبلغ (309984) دينار خلال نفس العام وبما نسبته (36٪) وقد بلغ الرصيد غير المسدد بتاريخ 2014/12/31 مبلغ (539769) دينار.

7. التنظيم ورخص الأبنية:

أ. يتم ترخيص بعض الأبنية بموجب مخططات كروكية و ليس بموجب مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين خلافاً لأحكام المادة (23) من قانون نقابة المهندسين الأردنيين والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2001.

ب. عدم استيفاء بدل مواقف السيارات على رخص الأبنية خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى وتعديلاته رقم (19) لسنة 1985.

ج. تقوم البلدية باستيفاء رسم مقداره (300) فلس عن كل متر في المخطط الكروكي بدل تصديق رغم عدم وجود سند قانوني لاستيفاء هذا الرسم.

د. عدم اعتماد طوابق التسوية لاحتساب الارتدادات مما ترتب عليه عدم استيفاء رسوم التجاوز خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم المشار إليه أعلاه.

ه. لا يتم استيفاء رسم بدل مكرر درج على معظم معاملات رخص الأبنية في مناطق البلدية.

و. لا يتم استيفاء رسم ترخيص الأسوار في جميع مناطق البلدية.

ز. لا يوجد في قسم التنظيم ما يشير إلى ترخيص أبراج الاتصالات الواقعة ضمن حدود البلدية.

ثانياً: الجوانب الإدارية:

1. شؤون الموظفين:

أ. بلغ عدد موظفي البلدية عام 2013 ما مجموعه (526) موظفاً ومستخدماً حيث بلغ نسبة ما يتقاضونه من رواتب وأجور وعلاوات بحدود (75٪) وبمبلغ (2169352) دينار من إجمالي نفقات البلدية والبالغة (2926620) دينار لنفس العام، وهذا يشير إلى التضخم في كادر البلدية إذا ما تم مقارنته بحجم الخدمات المقدمة والإيرادات المتحققة، حيث بلغ مجموع الإيرادات الذاتية لعام 2013 مبلغ (598576) دينار.

ب. ما زالت البلدية تقوم بالتعيينات غير المبررة والتي لا تحتاج إليها البلدية والتي ساهمت بدرجة كبيرة في رفع مديونية البلدية.

ج. تم تكليف (40) عامل وطن للقيام بمهام وظائف إدارية وإشرافية خلافاً للغاية التي تم تعيينهم من اجلها.

د. تم انتداب (3) من عمال الوطن إلى دوائر أخرى علماً بأن البلدية قامت بتعيين عمال وطن خلال نفس الفترة.

ه. عدم التقيد بالمسميات الوظيفية الواردة ضمن جدول تشكيلات البلدية حيث يشغل الموظف وظيفة أخرى خلافاً لمسماه الوظيفي.

و. تم تكليف عدد من الموظفين بوظائف دون بيان المهام الوظيفية لتلك الوظائف التي منها على سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (95).

جدول رقم (95)
تكليف عدد من الموظفين بوظائف دون بيان المهام في بلدية الطفيلة الكبرى

الموظف	المسمى الوظيفي	الوظيفة المكلف بها
السيد (.....)	مساح	ضابط ارتباط/ مسؤول شبكة الانترنت جامعة الطفيلة
السيد (.....)	عامل وطن	باحث اقتصادي
السيد (.....)	مراقب بسطات	ضابط ارتباط الضمان

- **تم تعيين المذكور بوظيفة عامل وطن بموجب موافقة مشروطة من قبل وزير الشؤون البلدية بعدم تغيير المسمى لأي مسمى آخر علماً بأن المذكور جامعي.**

ز. تم تكليف عدد من موظفي البلدية بوظائف أخرى مما ترتب عليه صرف علاوة فنية لهم دون وجه حق خلافاً لنظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (96).

جدول رقم (96)
تكليف عدد من موظفي بلدية الطفيلة بوظائف أخرى مما ترتب على ذلك صرف علاوة فنية لهم دون وجه حق

الموظف	المسمى الوظيفي	الوظيفة المكلف بها
السيد (.....)	ميكانيكي	مراقب صحة
السيد (.....)	سائق	مراقب أبنية
السيد (.....)	سائق	حارس
السيد (.....)	كهربائي سيارات	حارس
السيد (.....)	قياس	حارس
السيد (.....)	حداد	عامل ورشة
السيد (.....)	سائق ضاغطة	حارس

ح. بلغ عدد الموظفين المنتدبين إلى جهات أخرى (31) موظف حيث لوحظ عدم موافقة وزارة الشؤون البلدية على الانتداب إضافة إلى تجاوز المدة القانونية للانتداب خلافاً لأحكام المادة (93) من نظام الخدمة المدنية والمادة (52) من نظام موظفي البلديات المشار إليه أعلاه، وكما هو مبين في المرفق رقم (17).

ط. تم تعيين السيد (.....) بوظيفة (خياط) وتم شراء ماكنة خياطة له، الا انه تم حفظ الماكينة في مستودع البلدية وانتدابه إلى بلدية الزرقاء.

ي. وجود عدد من موظفي البلدية لم تحدد لهم مهام وظيفية واضحة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الجدول رقم (97).

جدول رقم (97)
وجود عدد من موظفي البلدية غير محددة مهامهم الوظيفية في بلدية الطفيلة الكبرى

الموظف	المسمى الوظيفي	الوظيفة الفعلية
م. (.....)	ر.ق.الحدائق	لا يوجد حدائق بالبلدية
م. (.....)	مهندس زراعي	بلا
السيد (.....)	رئيس شعبة السلامة العامة	بلا

ك. تقاضي عدد من الموظفين بدل عمل إضافي أو مكافأة شهرية تتجاوز في قيمتها الـ (30٪) من الراتب الأساسي وقد تصل احياناً إلى ضعف المبلغ المستحق.

2. قسم الحركة:

تبين من خلال التدقيق على آليات البلدية والبالغ عددها (40) آلية ما يلي:

أ. ارتفاع استهلاك المحروقات وتكاليف الصيانة وقطع الغيار والتي أنفقتها البلدية بهذا الخصوص خلال الأعوام (2010- 2013) وكما هو مبين في الجدول رقم (98).

جدول رقم (98)
ارتفاع استهلاك المحروقات وتكاليف الصيانة وقطع الغيار في بلدية الطفيلة الكبرى خلال الفترة (2010- 2013)
(المبلغ بالدينار)

العام	2010	2011	2012	2013
قيمة المحروقات	157508	100273	139776	167958
كلفة الصيانة وقطع الغيار	65107	37484	35355	64506

ب. عدم قيام البلدية بتعديل الآليات منذ فترة طويلة خلافاً لتعليمات استخدام حركة السيارات الحكومية لعام 2011 وبلاغات الرئاسة المتكررة بهذا الخصوص.

ج. عدم قيام قسم الحركة باستخدام مستندات إدخال لوازم خاصة بالمحروقات للأعوام (2010- 2012) حيث كان يتم الصرف بموجب سلفة مالية يتم على أساسها تزويد الآليات بالمحروقات.

د. قام مأمور الحركة في عام 2013 بتنظيم مستندات إدخال دون أن يقوم بقيدها حسب الأصول في سجل اللوازم المخصصة إنما يكتفي بعمل كشوفات بكمية المحروقات المستهلكة لغايات تسديد السلفة المالية الخاصة.

ه. نظراً لتعذر تدقيق استهلاك المحروقات في البلدية من خلال سجلات أصولية فقد تم الرجوع إلى مستندات الصرف الخاصة بتسديد سلف المحروقات وكشوفات كمية المحروقات المستهلكة والمعززة لتلك المستندات تبين ما يلي:

- ارتفاع استهلاك الآليات عن المعدلات الطبيعية.
- تم تتبع استهلاك الآلية رقم (6947) ضاغطة مرسيدس عند تعطل عدادها حيث اتضح وجود زيادة في معدل استهلاكها عن الحد الطبيعي وكما هو مبين في الجدول رقم (99) على سبيل المثال لا الحصر:

جدول رقم (99)
زيادة في معدل استهلاك السيارة رقم (9647) عن الحد الطبيعي في بلدية الطفيلة الكبرى

التاريخ	العداد	الكمية المستهلكة
2012/12/15	معطل	109.49 لتراً
2012/12/16	معطل	109.49 لتراً
2012/12/17	معطل	109.49 لتراً
2012/12/18	معطل	109.49 لتراً
2012/12/19	معطل	109.49 لتراً

- **علماً بأن قراءة نهاية عداد الآلية بتاريخ 2012/11/27 تشير إلى (431375) كم وفي تاريخ 2012/12/20 تشير إلى (431480) كم (بداية).**

- وعند تتبع استهلاك الآلية رقم (16626) تبين أن المسافة المقطوعة بلغت (6) كم في حين أن كمية المحروقات المصروفة بلغت (80) لتراً.
- وجود زيادة غير منطقية في استهلاك عدد كبير من الآليات خلافاً لبلاغات الرئاسة بهذا الخصوص فعلى سبيل المثال لا الحصر لم يتجاوز تعديل بعضها (20) كم /لتر.

3. اللوازم والمستودعات:

أ. يتم إخراج مواد (اسمنت) لموظفين ونشير على سبيل المثال لا الحصر للمهندس (.....) دون بيان الغاية التي صرفت من اجلها.

ب. قامت شركة (.....) بالتبرع بكمية (260) طن من مادة الاسمنت للبلدية دون أن يتم تسجيلها في سجل اللوازم المخصصة.

ج. يتم صرف وحدات الإنارة للمواطنين بصفتهم الشخصية.

د. تعذر تدقيق موجودات مصنع الحاويات نظراً لعدم وجود سجلات خاصة باللوازم يتم التسجيل عليها اصولياً وحسب إفادة مدير المصنع.

ه. تقوم البلدية بالتبرع بمواد إنشائية للمواطنين لغايات بناء جدران استنادية.

4. سجل الإيجارات:

1. قامت البلدية بدفع أجرة مكتب لمديرية البيئة في محافظة الطفيلة بواقع (300) دينار شهرياً للمواطن (.....) في منطقة العيص دون سند قانوني.

2. لم يتم إعادة النظر في قيمة الإيجارات للعقارات العائدة للبلدية، حيث ما تزال هذه العقارات مستأجرة وبأسعار متدنية بالرغم من إمكانية تعديل هذه العقود انسجاماً مع قانون المالكين والمستأجرين المعمول به.

ثالثاً: الجوانب القانونية:

1. العطاءات:

عدم وجود قسم متخصص خلال فترة التدقيق يحتفظ بجميع الملفات الخاصة بالعطاءات مما أدى إلى الاعتماد على مستندات الصرف وقد تبين ما يلي:

أ. العطاءات الخاصة بالجدران الاستنادية:

- معظم العطاءات التي أحيلت تحت هذا البند تمثل عطاءات نفذت بطريقة المصانعة وقد أدى الضعف الفني في المتابعة والتنفيذ إلى انهيار بعض هذه الجدران.
- تقوم البلدية بتزويد بعض المواطنين بمادة الاسمنت والرمل لإنشاء جدران استنادية ودون إشراف البلدية.

ب. عطاء إنشاء قاعة عامة في عين البيضاء:

- تم تجزئة تنفيذ العطاء الخاص بإنشاء الطابق الثاني في البلدية والمؤجر لجمعية (.....) بمرحلتين خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام لوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
- مرحلة الإنشاء وقد طرحت بطريقه المصانعة بقيمة (6961) دينار.
- مرحلة التشطيب تمت بموجب عطاء خاص بكلفة إجمالية (37760) دينار.

ج. عطاء مقابر الطفيلة /العين البيضاء/ المنصورة:

- تم طرح عطاء لإنشاء مقابر وأسوار وغرف للخدمات بقيمة (188757) دينار، حيث تبين عدم قيام البلدية باستغلالها وذلك من خلال طرح البلدية عطاء لاستملاك وإنشاء مقابر جديدة.

د. المنطقة الحرفية عام 2011:

- بلغت كلفة إنشاء المنطقة الحرفية في الطفيلة مبلغ (780000) دينار تضمنت إنشاء (30) مخزن تبين بأنها غير مستغله جميعها لغاية تاريخه.

رابعاً: القروض ومديونية البلدية:

بلغت مديونية بلدية الطفيلة الكبرى بتاريخ 2014/12/1 ما مجموعه (2594014) دينار وكما هو مبين تفاصيلها في الجدول رقم (100).

جدول رقم (100)

مديونية بلدية الطفيلة الكبرى

(المبلغ بالدينار)

البيان	الرصيد
ديون بنك التنمية	2209784.512
بقايا ذمم وامانات	384230.351
إجمالي مديونية بلدية الطفيلة تقريباً	2594014.863

خامساً: أذونات الأشغال: (منح أذن أشغال بصورة غير قانونية من قبل مساح البلدية):

لدى التحقق من المعلومات الواردة للديوان بخصوص المساح (.....) والذي سبق وأن تم الكتابة به بنفس الموضوع لوزير الشؤون البلدية بموجب كتاب ديوان المحاسبة رقم (13237/21/9) تاريخ 2014/8/25، تبين ما يلي:

1. قام المساح المذكور بمنح السيدة (.....) إذن أشغال رقم (6227) تاريخ 2015/6/13 للهنجر المقام على قطعة الأرض رقم (110) حوض (65) بمساحة (267م^2) حي الفواره من أراضي الطفيلة والذي تم من خلاله إيصال كافة الخدمات من ماء وكهرباء على الرغم من أن الهنجر غير مرخص حسب سجل قرارات اللجنة المحلية للتنظيم.
2. تبين أن إذن الأشغال عبارة عن نسخة واحدة فقط ويحمل رقم قرار لجنة محلية يعود لمعاملة أخرى وغير موقع من المهندس المختص /مدير منطقة البقيع ولا يحمل ختم المنطقة إضافة إلى انه لم يتم العثور لدى المنطقة او مديرية التنظيم في البلدية على أصل للمعاملة يتضمن الوثائق اللازمة لإصدار إذن الأشغال (كمخطط الأراضي وسند تسجيل ومخطط موقع وترسيم واستدعاء من صاحب العلاقة وتقرير كشف ميداني).

3. تم توقيع إذن الأشغال أعلاه من عضو المجلس البلدي السيد (.....) بصفته رئيساً للجنة المحلية، علماً بأن المذكور كان يوقع في تلك الفترة بصفته عضو لجنة محلية وليس كرئيس لجنة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14993/21/9 تاريخ 2015/9/17)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بكافة أعمال المساح المذكور منذ تاريخ تعيينه في البلدية وحتى تاريخه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وأوصت بتحويل ملف القضية إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تقييم أداء البلدية:**

لدى قيام الديوان بتقييم أداء بلدية الطفيلة الكبرى للفترة (2010- 2013)، تبين وجود عدد من الملاحظات والمخالفات ونشير على سبيل المثال لا الحصر وبشكل مختصر إلى أهم هذه الملاحظات والمخالفات وكما يلي:

1. مخالفة التشريعات التي تنظم قواعد إعداد موازنة البلدية وتقدير الإيرادات والنفقات وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص تجاوز النفقات المعتمدة في الموازنة، والانخفاض الكبير في تحصيل الإيرادات المقدرة ونشير بهذا الخصوص إلى ما يلي:
   أ. تجاوز النفقات الفعلية لبند الفوائد والعمولات عن المقدر لها بما نسبته (155٪،45٪،37٪،16٪) للسنوات (2010- 2013) على التوالي نظراً لاعتماد البلدية بشكل أساسي على القروض كأحد مصادر تمويل نفقاتها.
   ب. الزيادة في نفقات الرواتب والأجور والعلاوات بما نسبته (29٪) لعام 2013 عن ما كانت عليه في عام 2010، حيث شكلت النفقات الفعلية لهذا البند ما نسبته (74٪) من إجمالي النفقات الفعلية لعام 2013.
   ج. إنخفاض في الإيرادات والذمم المتوقع تحصيلها مقارنة بما تم تحصيله فعلاً، نظراً لعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الخصوص، ونشير على سبيل المثال إلى انخفاض الإيرادات الفعلية عن المقدر لبنود (رخص الأبنية والإنشاءات، العوائد، منع المكاره وجمع النفايات، والرسوم) بما نسبته (36٪،46٪،64٪،39٪) على التوالي.
2. عدم الالتزام بأحكام النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 والتشريعات الأخرى ذات العلاقة الصادرة بهذا الخصوص وفي هذا الصدد نشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي:

أ. تنفيذ بعض عمليات الصرف (مقابل تقديم خدمات أو تنفيذ أعمال أو شراء لوازم) رغم وجود مخالفات قانونية ومالية وإدارية، أو دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق أو تحفظ المدير المالي للبلدية على صرفها، وقد بلغ مجموع عمليات الصرف المخالفة بحدود (217000) دينار خلال الفترة (2010- 2013).

ب. استغلال أموال البلدية من قبل بعض الموظفين ونشير على سبيل المثال إلى توصيات لجنة التدقيق والتحقيق المشكلة بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ط/12263/20/4) تاريخ 2011/5/8 المتضمنة تحميل فرق الرسوم المتعلقة بمسلخ البلدية البالغة (12486) دينار للموظفين المعنيين بتلك الفترة، حيث تم تحصيل مبلغ (4761) دينار دون أن يتم تحصيل باقي المبلغ لغاية تاريخه،إضافة إلى وجود نقص في إرساليات محاسب منطقة البقيع بلغ (2546) دينار والتي تم تحصيلها من المحاسب دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه.

ج. لم يتم إعداد التسويات البنكية حسب الأصول خلال السنوات التي شملها التدقيق الأمر الذي نجم عنه ظهور ما يقارب (1.7) مليون دينار شيكات معلقة في دفتر الصندوق بالإضافة إلى عدم التطابق بين الأرصدة الظاهرة في دفتر الصندوق وتلك الظاهرة في كشف البنك.

د. تحمل البلدية لفوائد بقيمة (114767) دينار على الحساب الجاري المدين الذي تم فتحه في بنك تنمية المدن والقرى بمبلغ (400000) دينار دون تحديد الغاية منه، حيث تم الطلب لاحقاً بتحويل المبلغ إلى قرض.

3. إرتفاع مديونية البلدية إلى ما يقارب (2.6) مليون دينار بتاريخ 2014/12/1 نظراً لعدم تفعيل إجراءات تحصيل الإيرادات، واللجوء إلى الاقتراض كأحد مصادر التمويل الرئيسة لنفقات البلدية.

4. مخالفة أحكام قانون رخص المهن للبلديات والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، الأمر الذي ترتب عليه وجود محال تجارية وأكشاك غير مرخصة، إضافة إلى تقسيط بعض الذمم المستحقة على أصحاب رخص المهن دون سند قانوني.

5. لا يتم ضبط حركة السيارات وتنظيم استخدامها ومراقبة استهلاكها من الوقود بشكل أصولي، إضافة إلى ارتفاع نفقات استهلاكها من المحروقات وتكاليف الصيانة وقطع الغيار، حيث بلغ مجموع هذه النفقات مبلغ (859067) دينار خلال السنوات (2010- 2013).

6. تجاوز عدد الموظفين الذين يتقاضون بدل عمل إضافي نسبة الـ (25٪) من إجمالي عدد الموظفين والمنصوص عليها في نظام موظفي البلديات، إضافة إلى وجود عدد منهم لا تستوجب طبيعة أعمالهم إلى صرف بدل العمل الإضافي.

7. لا تتوفر دورة مستندية محكمة لمستودعات البلدية تسهم في تفعيل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية، حيث لا يتم إدخال جميع اللوازم إلى المستودع حسب الأصول، كما لا يتم استخدام مستندات إدخال وإخراج اللوازم بشكل أصولي، الأمر الذي ترتب عليه:

أ. تعذر إجراء الجرد الفعلي لموجودات مستودعات البلدية.

ب. صرف مواد لموظفين ومواطنين دون سند قانوني بالإضافة إلى عدم تسجيل التبرعات العينية في السجلات المخصصة لذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20005/67/9/12 تاريخ 2015/12/6)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في المخالفات أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الحسا/ الطفيلة.

أولاً: الشؤون المالية والإدارية:

1. تم استخدام (42) عامل بالأجور اليومية خلال عام 2010 وبداية عام 2011 على أساس (14) يوم وتجدد تلقائياً خلافاً لأحكام نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته وقانون العمل والعمال رقم (8) لسنة 1996 دون أن يتم إخضاعهم لقانون الضمان الاجتماعي المعمول به.
2. قامت البلدية بتحويل عدد من عمال المياومة إلى موظفين بعقود مفصلة وبموافقة وزير الشؤون البلدية خلال عام 2014 خلافاً لنظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 بالإضافة إلى عدم الحصول على موافقة مجلس الوزراء على استثناؤهم من قرار وقف التعيينات.
3. يتم صرف بدل إعلانات تهنئة في المناسبات الوطنية ونشير على سبيل المثال إلى مستند الصرف رقم (45) لشهر تموز وقيمته (2838) دينار والمصروف إلى (.....) للدعاية والإعلان خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005 والقرار رقم (693) لسنة 2012.
4. يتم صرف علاوات إشرافية لموظفين لا يقومون بالأعمال التي تم صرف هذه العلاوة عليها خلافاً لتعليمات منح العلاوات الإضافية لموظفي البلديات لسنة 2013.
5. يتقاضى الموظف (.....) مكافأة شهرية بقيمة (75) دينار لقاء تكليفه بأعمال محاسبية من ضمنها إعداد الموازنة وكشوفات الرواتب للموظفين علماً أن مسماه الوظيفي حسب جدول التشكيلات حارس.
6. صرف سلف ضيافة لكل من الموظفة (.....) والموظف (.....) دون أن يتم تسديدها وتغطيتها بفواتير خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005 والقرار رقم (693) لسنة 2012.
7. قامت البلدية بشراء حاويات بقيمة (52000) دينار شراءاً مباشراً من بلدية معان خلافاً لإجراءات الشراء المنصوص عليها في نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 إضافة إلى عدم توفر مخصص مالي خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 بالإضافة إلى عدم وجود موافقة وزير الشؤون البلدية وبالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على عملية الصرف.

8. قامت البلدية بصرف مبلغ (2420) دينار زيادة في بدل جلسات أعضاء اللجنة المحلية عن المبلغ المستحق حيث تقوم البلدية بصرف مبلغ (30) دينار للجلسة الواحدة بدلاً من (20) دينار خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (4425) الوارد بكتاب رئيس الوزراء رقم (6201/1/11/55) تاريخ 2009/3/25 والموجه لوزير الشؤون البلدية.

9. عمل صيانة للسيارة رقم (5/20868) بمبلغ وقدره (7322) دينار خلال الفترة (2012/11/24-2013/10/6) وقد تبين بأن مستند الصرف رقم بلا تاريخ 2013/10/6 وقيمته (1791) دينار قد تم اتخاذ قرار بحسمه من راتب رئيس البلدية السابق المهندسة (.....) وبأقساط شهرية بواقع (250) دينار وكما هو مبين في الكتاب رقم (1046/8/12) تاريخ 2010/12/27 إلا انه لم يتم تحصيل كامل المبلغ حيث تبلغ قيمة المبلغ المتبقي (1473) دينار.

10. تم صرف بدل مبيت وبشكل متكرر بمعدل ثلاث ليالي للذهاب للعاصمة عمان دون تحقيق تعريف الليلة والمبيت الوارد في نظام الإنتقال والسفر رقم (56) لسنة1981 وتعديلاته.

ثانياً: رخص المهن:

1. بلغ مجموع الذمم المترتبة على بعض أصحاب رخص المهن مبلغ (7463) دينار.

2. معظم الأكشاك والاستراحات الواقعة على امتداد الشارع العام معتدية على الشارع العام وغير مرخصة أصولياً وذلك خلافاً لأحكام نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك رقم (80) لسنة 2009.

3. يقوم محاسب رخص المهن بإصدار رخص مهن بدل فاقد بناء على طلب صاحب الرخصة برخصة مهن جديدة وبرقم جديد.

4. لا يقوم محاسب الرخص عند إصدار الرخصة باستيفاء رسوم اللوحات والمظلات ورسوم وحدة القياس ورسوم الحرف والصناعات خلافاً لقانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953 وتعديلاته ونظام اللوحات والإعلانات رقم (7) لسنة 1986.

5. يقوم محاسب رخص المهن بإصدار رخصة مهن واحدة على الرغم من تعدد المهن التي يمارسها صاحب الرخصة.

ثالثاً: رخص الأبنية:

1. عدم ترخيص الأبنية الواقعة ضمن حدود البلدية (المنطقة السكنية) التابعة لشركة مناجم الفوسفات رغم مخاطبة رئيس الوزراء بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ح/12/11/15337) تاريخ 2005/7/5 بهذا الخصوص ودون أن يتم اتخاذ إي إجراء لغاية تاريخه.

2. لا تقوم البلدية باحتساب رسوم البناء والغرامات المترتبة على الارتداد خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

3. عدم استيفاء بدل مواقف السيارات على عدد من رخص الأبنية خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم المشار إليه أعلاه.

4. لا يتم اعتماد طوابق التسوية لاحتساب الارتدادات مما ترتب على ذلك عدم استيفاء رسوم التجاوز وذلك خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم المشار إليه أعلاه.
5. لا يتم استيفاء بدل مكرر درج ورسوم ترخيص الأسوار على معظم معاملات رخص الأبنية في مناطق البلدية خلافاً لنظام الأبنية والتنظيم أعلاه.

رابعاً: اللوازم:

1. تعذر إجراء الجرد الفعلي لموجودات مستودعات البلدية حيث يقوم مأمور المستودع بإدخال وإخراج المواد بنفس الوقت ودون بيان القيم الدفترية وعدم تصنيف اللوازم وفق الأساليب المتبعة حسب الأصول.
2. عدم تشكيل لجنة عطاءات البلدية خلافاً لنص المادة (13) من النظام أعلاه والمعدل بموجب النظام رقم (34) لسنة 2015.
3. قيام البلدية بتجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها إلى صفقات متعددة خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.

خامساً: قسم الحركة:

1. لم يتم تعديل آليات وسيارات البلدية خلافاً لتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. تعذر تتبع وحصر كمية استهلاك المحروقات لآليات البلدية لعدم وجود سجلات أصولية حيث يتم تزويد آليات البلدية بالمحروقات بموجب أذن صرف محروقات بتبرع من شركة (.....).
3. عدم قيام البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل السيارة رقم (39/14607) لوحة بيضاء باسم البلدية والمتبرَع بها من قبل شركة مناجم الفوسفات طيلة فترة التدقيق ولغاية تاريخه.
4. على الرغم من الإصلاحات المتكررة للضاغطة رقم (5/9858) من واقع مستندات الصرف ألا انه تبين أن الضاغطة لم تعمل خلال عام 2014.
5. لا يوجد كشف توضيحي يبين عدد ساعات عمل الآليات التي تعمل بالساعة والتي منها اللودر رقم (5/16669) ورافعة الكهرباء رقم (5/8441).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 145 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق فيما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية معان الكبرى.

أولاً: قسم المحاسبة:

1. تم صرف مبلغ (834641) دينار بموجب عدد من مستندات الصرف دون عرضها على ديوان المحاسبة لتدقيقها وإجازتها حسب الأصول خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
2. عدم إجراء مطابقة لحساب البنك خلافاً لأحكام المادة (166) من النظام أعلاه.
3. عدم إبراز عدد من مستندات الصرف للتدقيق عليها من قبل ديوان المحاسبة.
4. تم فتح حسابات جديدة لصندوقي الإيرادات والأمانات اعتباراً من تاريخ 2014/1/1 لفصل العمل السابق عن العمل الحالي لغايات المباشرة بعمل المطابقات والحسابات الختامية لعام 2014 علماً أنه لم يتم انجاز الحساب الختامي لعام 2014.
5. تم صرف مبلغ وقدرة (71296) دينار بموجب عدة مستندات باسم مشتل (.....) ثمن زراعة أشجار في مدينة معان وذلك بطريقة التلزيم بموجب قرارات صادرة عن المجلس البلدي خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
6. تم تعيين عدد من الموظفين في ملاك بلدية معان الكبرى بموجب عقود وبرواتب شهرية تتراوح ما بين (200) دينار إلى (300) دينار بقرار صادر عن المجلس البلدي، دون موافقة وزير الشؤون البلدية على ذلك.
7. صرف مبلغ (50) دينار بموجب المستند رقم (108) تاريخ 2014/6/15 كمكافأة لسكرتير الرئيس السيد (.....) لقاء عمله في زراعة النخيل وطم الجزر الوسطية دون موافقة وزير الشؤون البلدية علماً بأن هذا العمل ليس من اختصاصه.
8. القيام بشراء إطارات كاوتشوك بقيمة (3600) دينار بطريقة التجزئة ودون اللجوء إلى طرح مناقصة او إستدراج عروض خلافاً لأحكام المادتين (7، 8) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.
9. صرف مبلغ (30) دينار بدل سفر الى عمان للسيد (.....) والذي يعمل جابي رخص مهن بموجب المستند رقم (172) تاريخ 2014/6/15 علاوة على قيامة بقيادة سيارة البلدية بنفسه وهو غير مخول بذلك.
10. تم صرف سلفة صيانة بقيمة (3500) دينار باسم (.....) لم يتم تسديدها حسب الأصول خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
11. عدم توريد المبالغ المقبوضة من قبل جابي رخص المهن إلى المحاسب أولاً بأول خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
12. تم صرف بدل جلسات مجلس بلدي لرئيس البلدية عن شهر آذار لعام 2014 بعدد (5) جلسات بمبلغ (150) دينار خلافاً لأحكام المادة (34) من قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته.

13. عدم قيام البلدية بتوريد الأمانات المالية المقبوضة للجهات ذات العلاقة في موعدها المحدد والبالغ قيمتها (188522) دينار، خلافاً لأحكام النظام المالي أعلاه.
14. صرف أجور نعي بالصحف المحلية بموجب المستند رقم (33) لشهر (2014/11) بقيمة (190) دينار خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 والمتعلق بترشيد وضبط الإنفاق الحكومي.
15. تم صرف مبلغ (23417) دينار باسم مؤسسة (.....) وذلك بطريقة التلزيم بموجب قرارات صادرة عن المجلس البلدي، خلافاً لأحكام المواد (7، 40، 41) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إلية أعلاه.

ثانياً: قسم أملاك البلدية:

1. لا يتم إستيفاء قيمة الإيجار السنوي للعقارات التابعة للبلدية في بداية كل سنة عقدية خلافاً لشروط العقد حيث بلغت قيمة الإيجارات المستحقة (768533) دينار والمدورة على 2015/1/1.
2. قيام محامي البلدية بتسجيل قضايا تنفيذية بحق بعض المستأجرين لتحصيل المبالغ المستحقة عليهم وترك آخرين متخلفين عن الدفع خلافاً لأحكام المادة (43) من قانون البلديات المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 81 لسنة 2015)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه والعمل على استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق والعمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة وذلك ولم تقدم تقريرها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الشراة/معان.

أولاً: قسم المحاسبة:

1. فقدان وصول المقبوضات رقم (79) بكامل نسخه من جلد المقبوضات (51- 100) والخاص بمخالفات السير لدى محكمة بلدية الشراة خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. عدم قيام المحاسب بإيداع قيمة وصول المقبوضات رقم (45) تاريخ 2014/1/23 والبالغة (38.5) دينار حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
3. لا يتم تسديد الأمانات المقبوضة والمثبتة في سجل الأمانات والتي تم تحويلها لأصحاب العلاقة، في خانة المدفوعات على نفس السجل خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات أعلاه.

ثانياً: قسم اللوازم:

1. عدم القيام بترحيل عدد من الجلود على سجل اللوازم خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
2. مسك أكثر من سجل لنفس المواد (مكررة) سواء كانت لوازم ثابتة أو مستهلكة، خلافاً لأحكام المادة (21) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.

ثالثاً: سجل الإيجارات:

عدم التزام عدد من مستأجرين عقارات البلدية بدفع قيمة الإيجار السنوي المستحقة عليهم والبالغ في مجموعة (3900) دينار ودون اتخاذ البلدية الإجراءات اللازمة لتحصيل هذا المبلغ حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 134 لسنة 2015)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق بخصوص فقدان وصول المقبوضات المشار إليه وعدم قيام المحاسب بإيداع قيمة وصول المقبوضات رقم (45) تاريخ 2014/1/23.
2. العمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الرؤساء الذين تعاقبوا على رئاسة ديوان المحاسبة

الرقم	الاسم	التاريخ	
		من	إلى
.1	المرحوم شكري شعشاعة	1952/06/01	1954/11/30
.2	المرحوم عبد الرحمن خليفة	1955/01/10	1960/09/09
.3	المرحوم محمد خليفة عبد المهدي	1960/11/01	1965/06/05
.4	المرحوم محمد ذيب أديب العامري	1965/06/08	1967/08/02
.5	المرحوم صلاح طوقان	1967/08/23	1973/8/20
.6	المرحوم على حسن عودة	1973/09/01	1974/11/23
.7	السيد احمد عبد الكريم الطراونه	1974/12/01	1976/07/13
.8	المرحوم مولود عبد القادر	1977/03/01	1980/05/31
.9	الدكتور هاشم احمد الدباس	1980/06/10	1991/11/01
.10	السيد عادل احمد القضاة	1991/11/01	1994/06/07
.11	الدكتور عبد عبد الحميد خرابشه	1994/07/01	2003/04/02
.12	الدكتور عبد علي الشخانبه	2003/04/09	2003/07/21
.13	السيد سالم احمد الخزاعلة	2003/09/07	2005/11/27
.14	السيد مصطفى محمد البراري	2006/2/21	2007/10/7
		2007/11/27	2015/10/17
.15	الاستاذ الدكتور عبد عبد الحميد خرابشه	2015/10/18	-